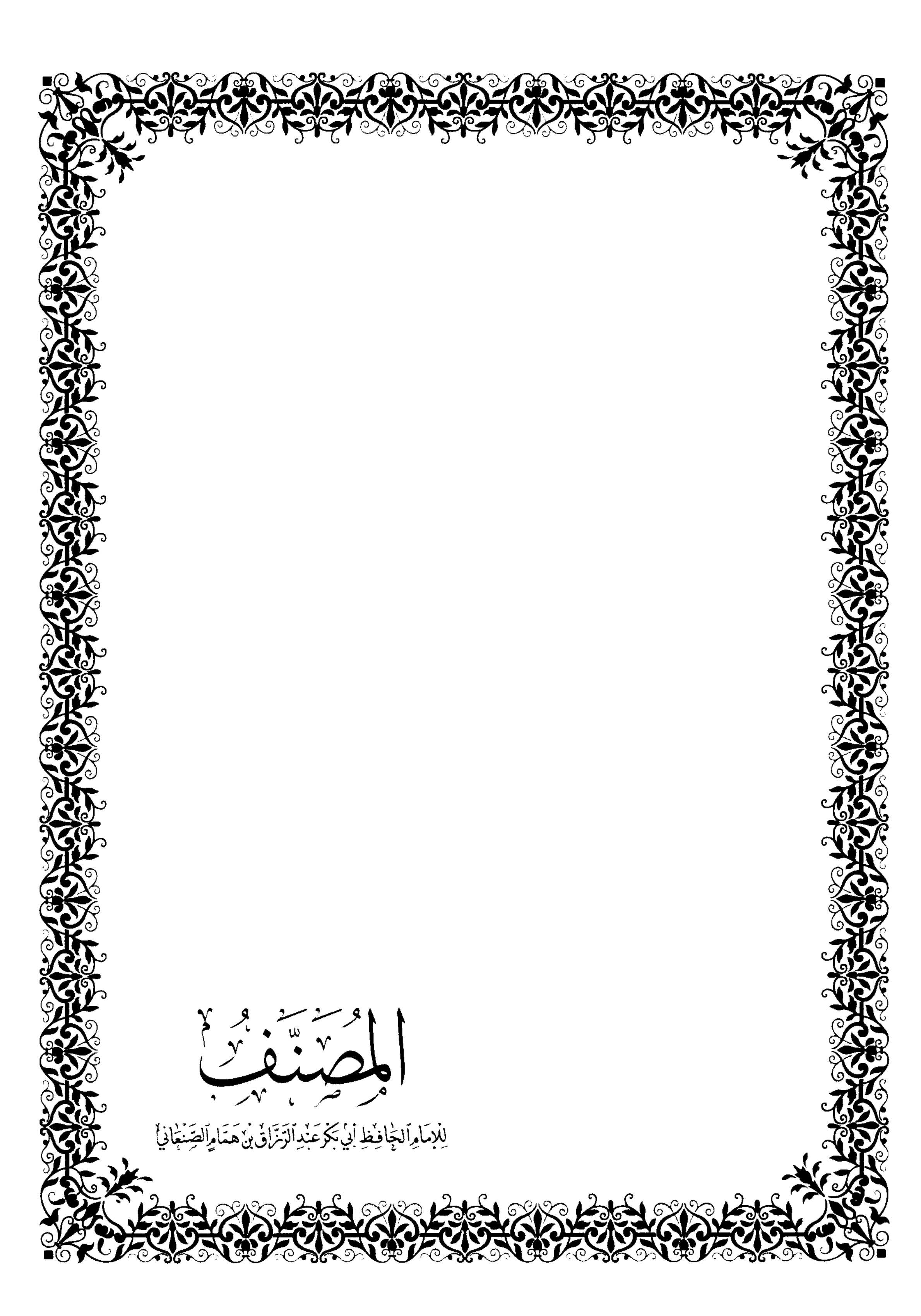


# المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

الطَّبعةُ الثَّانِيَةُ

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م



الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 002

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع بر لين - بناية الزهور

هاتف: 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي: 11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

ديوان الحديث النبوي
(٢٢)

# المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة موثقة أعيد تحقيقها على سبع نسخ خطية

تحوي (١٦١) رواية جديدة

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل


بسم الله الرحمن الرحيم


وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى

# ٥- كِتَابُ العِيدَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[(١)]

## ١- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ[(٢)] الْخُطْبَةِ

• [٥٧٦٣] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ.

• [٥٧٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا.

• [٥٧٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ كَانَ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ وَأَخُوهُ سَعِيدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ.

• [٥٧٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

---

(١) بعده في (ن) «وصحبه».

(٢) في الأصل: «وقبل»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق للآثار الواردة في الباب.

• [٥٧٦٥] [شيبة: ٥٨١٠، ٥٨١٨].

• [٥٧٦٦] [شيبة: ٥٨١٠].

• [٥٧٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ وَأَخَاهُ سَعِيدًا وَجَابِرَ بْنَ ۩ زَيْدٍ أَبَا[١] الشَّعْثَاءِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

• [٥٧٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: صَلَاةُ الْأَضْحَى[٢] مِثْلُ صَلَاةِ الْفِطْرِ، رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

• [٥٧٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: جَاءَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عُمَرَ: جَاءَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلَّوْا، وَجِئْتَ فَلَمْ تُصَلِّ[٣]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَادٍّ عَلَى عَبْدٍ إِحْسَانًا أَحْسَنَهُ.

• [٥٧٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ بَدْرٍ[٤]، يَقُولُ: خَرَجَ عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ نَهَيْتَهُمْ، فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْهَى عَبْدًا إِنْ صَلَّاهَا، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا شَهِدْنَا، أَوْ قَالَ: بِمَا حَضَرْنَا.

• [٥٧٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ، أَوْ قَالَ: يُجْلِسَانِ مَنْ رَأَيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

---

• [٥٧٦٧] [شيبة: ٥٨١٠، ٥٨١٨].

۩ [ن/ ٥٢ ب].

(١) في الأصل: «وأبو»، وفي (ن): «وأبا»، والمثبت موافق لما في «المحلى» (٣/ ٣٠٦) من طريق المصنف به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٤).

(٢) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «الضحى»، والتصويب مما سيأتي سندا ومتنا، برقم: (٥٨٧٥).

• [٥٧٦٩] [شيبة: ٥٨١٦].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أصل»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤) معزوا للمصنف، به.

(٤) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «زيد»، والتصويب من «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٣٣١)، «المطالب العالية» (٥/ ١٣٠)، «كنز العمال» (٢٤٥٠٨).

• [٥٧٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ[1] النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا، قَالَ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ[2] قَدْ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ عَنْ فِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ.

• [٥٧٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ وَشُرَيْحٌ إِلَى الْجَبَّانَةِ[3]، فَلَمْ نُصَلِّهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَنَهَاهُ عَامِرٌ وَلَمْ يَدَعْهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا.

• [٥٧٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

○ [٥٧٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

• [٥٧٧٦] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ ۞ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا.

• [٥٧٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: كَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ النَّهَارُ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وهو الموافق لما في «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/ ٣٠٣) معزوا للمصنف، به.

(٢) زاد بعده في الأصل خطأ: «أصحاب»، والمثبت من (ن)، وهو أشبه بالصواب.

• [٥٧٧٣] [شيبة: ٥٧٩٦، ٩٥٨٩].

(٣) **الجبانة**: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. (انظر: النهاية، مادة: جبن).

• [٥٧٧٦] [شيبة: ٥٧٩١].

۞ [٢/ ٤٥ أ]. ۞ [ن/ ٥٣ أ].

● [٥٧٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٥٧٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ(١) يَوْمَ الْعِيدِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، ثُمَّ يَغْدُو(٢) إِلَى الْمُصَلَّىٰ .

● [٥٧٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ .

● [٥٧٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْمُرُنَا أَلَّا نُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

○ [٥٧٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَىٰ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا .

○ [٥٧٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحَىٰ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا .

● [٥٧٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ شَيْئًا ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُمَا أَرْبَعًا(٣) .

---

(١) **صلاة الغداة** : صلاة الصبح . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يغد» ، والمثبت من (ن) ، وهو أشبه بالصواب .

**الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [٥٧٨٢] [**التحفة** : ع ٥٥٥٨] [**الإتحاف** : مي جا خز عه حب حم ش ٧٤٤٩] [**شيبة** : ٥٧٨٥ ، ٥٩٠٢] .

● [٥٧٨٤] [**شيبة** : ٥٨٠٨] .

(٣) في الأصل : «أربعة» ، والمثبت من (ن) ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٨٠١ ، ٥٨٠٨) من طريق منصور ، به .

• [٥٧٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا[١].

• [٥٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي[٢] بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا.

• [٥٧٨٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَامِرًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ[٣] رَكْعَتَيْنِ.

• [٥٧٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ بَلَغَكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ يُسَبَّحُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِلَّا بِمَا أَكْثَرْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٥٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرًا لَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٤].

• [٥٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۞، قَالَ: حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) قوله: «بعد العيدين أربعًا» وقع في الأصل: «بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي فيها»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) كلاهما من طريق المصنف، به.

• [٥٧٨٦] [شيبة: ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩]، وتقدم: (٥٦٨٣).

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقتادة: أن ابن مسعود كان» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) عن الدبري عن المصنف، به.

(٣) في (ن): «العيد».

(٤) قوله: «قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج، ومعمرا لا يصليان قبلها ولا بعدها» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

۞ [ن/ ٥٣ ب].

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْأَضْحَىٰ وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا ، حَتَّىٰ تَزِيغَ[1] الشَّمْسُ .

● [٥٧٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[2] ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ ، فَرَأَىٰ نَاسًا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ : أَلَا تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ؟ فَقُلْنَا : أَلَا تَنْهَاهُمْ[3]؟ فَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ كَالَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ، قَالَ : ثُمَّ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

## ٢- بَابُ الْأَذَانِ لَهُمَا

● [٥٧٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ .

ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَمَا[4] يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ ۞ وَلَا شَيْءَ ، قَالَ[5] : لَا نِدَاءَ[6] يَوْمَئِذٍ ، وَلَا إِقَامَةَ .

● [٥٧٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَرْسَلَ إِلَىٰ[7]

---

(١) **زاغت الشمس** : مالت عن وسط السماء إلى الغرب . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٧٠٩) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» والمثبت من (ن) ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٦٨) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «ننهاكم» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) في الأصل : «بعد أن» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٩٦) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

۞ [٢/ ٤٥ ب] .

(٥) بعده في الأصل : «و» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «الأوسط» .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «أبدًا» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «الأوسط» .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وينظر : صحيح مسلم (٨٩٢) من طريق المصنف ، به مختصرا .

ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ[(١)] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ، ابْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابٌ لَهُ قَالُوا: هَلَّا آذَنْتَنَا؟ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَعْدِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٥٧٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[(٢)] مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَكُلُّهُمْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

• [٥٧٩٥] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ، حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

## ٣- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

○ [٥٧٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ مُتَكِّئٌ[(٣)] عَلَى بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَزَكَاةُ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وينظر المصدر السابق

(٢) في الأصل، (ن): «سعيد»، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وهو: أبو عبيد سعد بن عبيد القرشي، مولى عبد الرحمن بن عوف، ويقال: مولى عبد الرحمن بن أزهر، وينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٨٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٦٠).

• [٥٧٩٥] [شيبة: ٥٧٠٧]، وسيأتي: (٥٨٠٢، ٥٨٢١).

۩ [ن/ ٥٤ أ].

(٣) **الاتكاء والتوكؤ**: الاعتماد والتحامل على الشيء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وكأ).

يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا[١]، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتْخَتَهَا، فَيُلْقِينَ[٢]، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَىٰ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ[٣] يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟!

◦ [٥٧٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَمْ تُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُمْ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**»، قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ[٤] لَكُنَّ، فِدَىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، قُلْنَا لَهُ: مَا الْفَتَخُ؟ قَالَ: خَوَاتِيمُ مِنْ عِظَامٍ كُنَّ يُلْبَسْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

◦ [٥٧٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ**»، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ[٥] وَالشَّيْءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَعَلَهُ فِي ثَوْبٍ، حَتَّىٰ أَمْضَاهُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

(٢) في (ن): «ويلقين».

(٣) بعده في الأصل: «حتى» وليس في (ن) ولعله الأليق بالسياق.

◦ [٥٧٩٧] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حم ٧٧٨٣] [شيبة: ٥٧٢٥].

(٤) **هلم**: أقبل وتعال، أو: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

◦ [٥٧٩٨] [الإتحاف: حم ٨٢٩٩] [شيبة: ٩٨٩٧].

(٥) **الخرص**: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. (انظر: النهاية، مادة: خرص).

○[٥٧٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي تَيْنِكَ[١] الرَّكْعَتَيْنِ ۩، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ[٢] فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ حَوْلَهُ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْخَاتَمِ وَالْقُرْطِ[٣] وَالشَّيْءِ ۩، فَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا انْصَرَفَ.

○[٥٨٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ الْأَمْرُ بِالْبَعْثِ وَبِالسَّرِيَّةِ.

---

○[٥٧٩٩] **[شيبة: ٥٩٠٣، ٩٩٠١]**، وسيأتي: (٥٨٠٠).

(١) في الأصل: «تيك»، والمثبت من (ن)، وينظر: «مسند أحمد» (١١٦٨٤) عن المصنف... بنحوه.

۩[٢/٤٦/أ].

(٢) قوله: «ثم يسلم فيقوم» وقع في الأصل: «ثم يقوم فيصلي»، واستدركناه من (ن). وينظر: «المستدرك» (١١١٥، ١١٣١) من طريق داود بن قيس، به.

(٣) **القرط**: نوع من حلي الأذن، والجمع: أقراط. (انظر: النهاية، مادة: قرط).

۩[ن/٥٤ ب].

○[٥٨٠٠] **[الإتحاف: حم ٥٦٢٦] [شيبة: ٥٩٠٣، ٩٩٠١]**، وتقدم: (٥٧٩٩).

(٤) قوله: «الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله» وقع في الأصل، و(ن): «الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن»، واختلف في اسمه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١، ٢٧٢): «الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي المديني، وقال: وقال لنا المكي: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد سمع عياضا... اهـ». وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٣، ٢٥٤): «الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ويقال: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني... اهـ». ومنه أثبتناه.



○[٥٨٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ[1] تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ[2].

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[3] فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ.

●[٥٨٠٢] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

●[٥٨٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ رَكِبَ بُخْتِيًّا لَهُ فَخَطَبَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ دَفَعَهُ.

---

○[٥٨٠١][شيبة: ٥٨٨٧، ٩٨٦٠]، وسيأتي: (٨١٢٦).

(١) في الأصل: «فيومكم»، والتصويب من (ن). وينظر: «مسند أحمد» (٢٢٩) من طريق المصنف، به.

(٢) **النسك**: جمع النسيكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

(٣) **العالية والعوالي**: كل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة إلى تهامة فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣).

●[٥٨٠٢][شيبة: ٥٧٠٧]، وتقدم: (٥٧٩٥) وسيأتي: (٥٨٢١).

• [٥٨٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عِيدٍ ۩ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

## ٤- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٥٨٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَذْكُرُ اللَّهَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَعْقِلُ قَوْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا كُلُّ عِيدٍ فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ.

• [٥٨٠٦] عبدالرزاق، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّكُوتُ فِي أَرْبَعَةِ[1] مَوَاطِنَ: الْجُمُعَةِ ۩، وَالْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ[2].

• [٥٨٠٧] عبدالرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجَبَ الْإِنْصَاتُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْجُمُعَةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالِاسْتِسْقَاءِ.

## ٥- بَابُ أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى

• [٥٨٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ تَدْرِي أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ صَلَّى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ.

• [٥٨٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

۩ [ن/ ٥٥ أ].

(١) كذا في الأصل، و(ن). ولعل الصواب كما تقدم بلفظ: «ثلاث» (٥٠٥٨).

۩ [٢/ ٤٦/ ب].

(٢) **الاستسقاء**: طلب السقيا، وهو: إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَنْفَضُّونَ، فَلَمَّا(١) صَلَّى؛ حَبَسَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ.

• [٥٨١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ(٢) سَعِيدٍ، عَنْ(٣) يُوسُفَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

• [٥٨١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعَاوِيَةُ.

• [٥٨١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فِي الْعِيدِ أَوْ عُثْمَانُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، شَكَّ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ لَا يُدْرِكُ غَائِبُهُمُ الصَّلَاةَ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

• [٥٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّى أَفْضَيْنَا إِلَى الْمُصَلَّى، فَإِذَا ۩ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ الْكِنْدِيُّ قَدْ بَنَى لِمَرْوَانَ مِنْبَرًا مِنْ لَبِنٍ وَطِينٍ، فَعَدَلَ مَرْوَانُ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى حَاذَى بِهِ، فَجَاذَبْتُهُ لِيَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقَالَ: كَلَّا، وَرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا نَعْلَمُ ثُمَّ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ.

ه [٥٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ(٤) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ

---

(١) في (ن): «فإذا».

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من (ن).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب من (ن).

۩ [ن/ ٥٥ ب].

ه [٥٨١٤] [الإتحاف: حب عه حم ٥٣٦٣] [شيبة: ٥٧٣٦، ٣٦٩٠٣].

(٤) زيادة من (ن).

خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» .

## ٦- بَابُ خُرُوجِ مَنْ مَضَى وَالْخُطْبَةِ وَفِي يَدِهِ عَصًا

○ [٥٨١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَىٰ كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : كَانُوا يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ[1] يَمْتَدَّ الضُّحَىٰ فَيُصَلُّونَ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَلِيلًا سُوَيْعَةً ، يُقَلِّلُ خُطْبَتَهُمْ؟ قَالَ : لَا يَحْبِسُونَ النَّاسَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَنْزِلُونَ فَيَخْرُجُ النَّاسُ؟ قَالَ : مَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرٍ حَتَّىٰ مَاتَ ، مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا ، فَكَيْفَ يُخْشَىٰ أَنْ يَحْبِسُوا النَّاسَ؟ وَإِنَّمَا كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا لَا يَجْلِسُونَ ، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، يَرْتَقِي أَحَدُهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَقُومُ كَمَا هُوَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، حَتَّىٰ يَرْتَقِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَنْزِلُ؟ وَإِنَّمَا خُطْبَتُهُ جَمِيعًا وَهُوَ قَائِمٌ ، إِنَّمَا كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً الْأُولَىٰ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ ، إِلَّا مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّىٰ جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِذْ حَجَّ بِالْمِنْبَرِ ، فَتَرَكَهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَالُوا يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ بَعْدُ .

○ [٥٨١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَىٰ نَجْرَانَ[2] : «**أَنْ أَخِّرِ الْفِطْرَ ، وَذَكِّرِ النَّاسَ ، وَعَجِّلِ الْأَضْحَىٰ**» .

○ [٥٨١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ قَائِمًا .

---

(١) في (ن) : «حين» .

[٢/ ٤٧/ أ] .

(٢) **نجران** : تقع جنوب المملكة العربية بمسافة (٩١٠) كيلو مترات جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٨٦) .

[ن/ ٥٦ أ] .

قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ : فَبَلَغَكَ ذَلِكَ مِنَ الثِّقَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا شِئْتَ .

● [٥٨١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ .

○ [٥٨١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي[٢] الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ، اضْطَرَبَتْ[٣] تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ[٤] ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ .

○ [٥٨٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبَانٌ ، أَنَّ[٥] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٦] بَعْدَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ .

● [٥٨٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ ، حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ .

---

● [٥٨١٨] [**الإتحاف** : مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [**شيبة** : ٥٢٣٧] .

(١) في (ن) : «عبد اللَّه» والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٧٦٧) من طرق عن عبد الرزاق ، به .

○ [٥٨١٩] [**التحفة** : خ ٢٢١٥ ، خ ٢٢٣٢ ، س ٢٨٧٧/أ ، ق ٣١١٥] [**الإتحاف** : عه حم ٣٤٦٠] ، وتقدم : (٥٤٠٢) .

(٢) **السواري** : جمع السارية ، وهي : الأسطوانة (العمود) . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٣) في الأصل : «اضطرب» ، والتصويب من (ن) .

(٤) **حنين الناقة** : تَرْجيع الناقة صَوْتَها بعد فقدها ولدها . (انظر : النهاية ، مادة : حنن) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

(٦) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

● [٥٨٢١] [**شيبة** : ٥٧٠٧] ، وتقدم : (٥٧٩٥ ، ٥٨٠٢) .

• [٥٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[١] زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ رَكِبَ بُخْتِيًّا[٢] لَهُ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَفَعَهُ .

○ [٥٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ[٣] بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَقِيعَ[٤] ، فَنُوِّلَ قَوْسًا[٥] فَخَطَبَ عَلَيْهَا .

• [٥٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، وَفِي يَدِهِ عَصًا .

○ [٥٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ لَهُ مِنْبَرٌ وَلَا لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ مَرْوَانُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ[٦] وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ ، وَبَدَأْتَ[٧] بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُفْعَلُ[٨] ، وَجَلَسْتَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُجْلَسُ ، قَالَ : إِنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ تُرِكَتْ .

---

(١) في (ن) : «أخبرني» .
(٢) في (ن) : «نجيبا» .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «زياد» وفي (ن) إلى : «زيد» ، والتصويب من «سنن أبي داود» (١١٣٥) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٩٣) .
(٤) **البقيع** : المكان المتسع . وبقيع الغرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . (انظر : النهاية ، مادة : بقع) .
(٥) قوله : «فنول قوسا» تصحف في الأصل إلى : «فنزل فرسًا» ، والتصويب من (ن) .
(٦) قوله : «المنبر مروان فقال له رجل أخرجت المنبر» اضطرب ناسخ الأصل في كتابته ، واستدركناه من (ن) .
(٧) في الأصل : «فبدأت» ، والتصويب من (ن) .
(٨) في الأصل : «يفعله» .

٥[٥٨٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ ۩ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِعَنَزَةٍ[١]، فَيَرْكُزُهَا[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٥[٥٨٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْكُرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ، اعْتَمَدَ عَلَىٰ عَصَاهُ اعْتِمَادًا.

## ٧- بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفَضْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ

• [٥٨٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُهُ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا.

• [٥٨٢٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۩ يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَأْتِيَهُمَا مَاشِيًا، فَلْيَفْعَلْ.

• [٥٨٣٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ[٣] الرُّكُوبَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ.

• [٥٨٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ خُرُوجُ يَوْمِ الْفِطْرِ يَعْدِلُ عُمْرَةً، وَخُرُوجُ[٤] يَوْمِ الْأَضْحَىٰ يَعْدِلُ حَجَّةً.

---

٥[٥٨٢٦] [الإتحاف: حم ١٠٤٢٩] [شيبة: ٢٨٦٣، ٢٨٦٩]، وتقدم: (٢٣٥٢، ٢٣٥٤).

۩ [ن/ ٥٦ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بعرفة»، والتصويب من (ن).

**العَنَزة**: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. (انظر: النهاية، مادة: عنز).

(٢) زاد بعده في الأصل: «فيصلي بها»، وليس في (ن) وهو الأليق بالسياق.

**الرَّكْز والارتكاز**: الغرز والتثبيت في الأرض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ركز).

• [٥٨٢٨] [شيبة: ٥٦٥٢].

• [٥٨٢٩] [شيبة: ٥٦٥١].

۩ [٢/ ٤٧/ ب].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يركب»، والتصويب من (ن).

(٤) في الأصل: «خرج» في الموضعين، والتصويب من (ن).

○ [٥٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ مَاشِيًا(١) .

## ٨- بَابُ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ وَوُجُوبِ الْخُطْبَةِ

○ [٥٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُخْرَجَ بِالسِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ .

○ [٥٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : إِلَّا أَنْ(٢) تَخَافُوا عَدُوًّا ، فَتَخْرُجُوا .

○ [٥٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**إِذَا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ ، فَلْيَنْتَظِرِ الْخُطْبَةَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَذْهَبْ**» ، قَالَ : فَكَانَ عَطَاءٌ ، يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى النَّاسِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ .

## ٩- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ

● [٥٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا .

● [٥٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا(٣) ، عَالَجْتُهُ عَلَىٰ أَنْ

---

○ [٥٨٣٢] [شيبة : ٥٦٥٢] ، وسيأتي : (٥٨٧٢) .

(١) ليس في الأصل ، ومكانه في (ن) بياض ، وأثبتناه من «سنن الترمذي» (٥٣٨) من طريق أبي إسحاق . . . بمثله .

(٢) قوله : «إلا أن» في الأصل : «أن لا» ، والتصويب من (ن) .

● [٥٨٣٧] [شيبة : ٥٩١٦] .

(٣) [ن/ ٥٧ أ] . في الأصل ، و(ن) : «في» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري ، به .

يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَوْلَهُ: حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ(١) فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ.

○ [٥٨٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ثُمَّ يَخْطُبُ(٢)، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ.

○ [٥٨٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ(٣) جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ... نَحْوَهُ.

● [٥٨٤٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٠- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

● [٥٨٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُهُنَّ وَهُوَ قَائِمٌ، سَبْعَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: مِنْهُنَّ تَكْبِيرَةُ الاسْتِفْتَاحِ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْهُنَّ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ، وَمِنْهُنَّ سِتٌّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْهُنَّ(٤) وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا، وَفِي الْأُخْرَىٰ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ: مِنْهُنَّ تَكْبِيرَةٌ لِلرَّكْعَةِ، وَمِنْهُنَّ خَمْسٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَوَاحِدَةٌ بَعْدَهَا.

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَوَاءٌ(٥) يُكَبِّرُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٦)، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

(٢) «ثم يخطب» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أبي» والتصويب من (ن).

● [٥٨٤١] [شيبة: ٥٧٥٠، ٥٧٥١].

(٤) ليس في (ن).

(٥) كتب مقابله في حاشية (ن): «سوى» ونسبه لنسخة.

(٦) «كل ركعتين» في (ن): «الركعتين».

فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ الَّذِي أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ هُوَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ مِنِ ابْنِ[1] الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ : مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

○ [٥٨٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرو[2] بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَبْعًا ، ثُمَّ قَرَأَ ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ فِي الْأُخْرَىٰ خَمْسًا ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَكَعَ .

○ [٥٨٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ[3] عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ ، وَالْفِطْرِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَىٰ ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

○ [٥٨٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ ۩ أَبِي الْحُوَيْرِثِ[4] ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسِبُهُ قَدْ بَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ .

---

(١) ليس في الأصل ، والتصويب من (ن) .

○ [٥٨٤٢] [شيبة : ٥٧٤٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» والتصويب من (ن) . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤) .

(٣) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه مما سبق برقم : (٥٠٣٣) .

۩ [ن/ ٥٧ ب] .

(٤) قوله : «أبي الحويرث» وقع في الأصل ، (ن) : «الحارث» وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم : (٥٠٣٢) .

(٥) [٢/ ٤٨ أ] . وفي الأصل ، (ن) هنا : «أبي إسحاق» ، وفي الموضع السابق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن ، وفي «الأم» للشافعي (٢/ ٥٤٤) من طريق ابن أبي يحيى . . . بنحوه : «إسحاق» ، ولعل المثبت هو الصواب ، فالذي يروي عن ابن عباس هو إسحاق ، والذي يروي عن أبيه هو ابن إسحاق ، وإسحاق له ولدان : هشام ، وعبد الرحمن . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤١) .

• [٥٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

• [٥٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

• [٥٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

• [٥٨٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

ο [٥٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَىٰ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ تَكْبِيرًا وَاحِدًا ، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَىٰ .

• [٥٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي [١] الْمُخَارِقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ [٢] ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْأُولَىٰ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ ، وَبِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ [٣] أَرْبَعَةٌ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ .

• [٥٨٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ

---

• [٥٨٤٥] [شيبة : ٥٧٥٢] .

• [٥٨٥٠] [شيبة : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧] .

(١) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٤) عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٩) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زيد» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٣) .

(٣) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «المعجم الكبير» .

• [٥٨٥١] [شيبة : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧] ، وسيأتي : (٥٨٥٢) .

ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا : أَرْبَعًا[١] قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ رَكَعَ .

• [٥٨٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا ، وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَسَأَلَهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ : سَلْ[٢] هَذَا ، وَهَذَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : سَلْ هَذَا ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

• [٥٨٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرَ أَنَّ زِيَادًا ، سَأَلَ مَسْرُوقًا عَنْ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ ، قَالَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْآخِرَةِ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَرْكَعُ بِهَا .

• [٥٨٥٤] *قال* قَتَادَةُ ۞ : وَبَلَغَنِي مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

• [٥٨٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، قَالَ : وَشَهِدْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَسَأَلْتُ خَالِدًا : كَيْفَ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَفَسَّرَ لَنَا كَمَا صَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَوَاءً[٣] .

---

(١) في (ن) : «أربع» ، وهو خلاف الجادة .

• [٥٨٥٢] [شيبة : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ، ٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥] .

(٢) في (ن) في هذا الموضع والذي يليه : «مثل» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٣) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

۞ [ن/ ٥٨ أ] .

• [٥٨٥٥] [شيبة : ٥٧٥٧] .

(٣) قوله : «في حديث معمر والثوري ، عن أبي إسحاق سواء» تصحف في الأصل إلى : «في حديث محمد =

• [٥٨٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْأَضْحَىٰ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ فِي شَيْءٍ يَصْنَعُونَهُ؟ قَالَ: صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالْفِطْرِ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي جَمَاعَتِهَا رَكْعَتَانِ قَطُّ، وَذَبْحٌ إِنْ شَاءَ، وَقَالَ: حَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوهَا، كَمَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ صَلَاةِ الْفِطْرِ.

• [٥٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ فِي الْأَضْحَىٰ، عِنْدَهُمْ مِنَ التَّكْبِيرِ مِثْلَمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِي الْفِطْرِ (١).

• [٥٨٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَىٰ مِثْلَمَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، وَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ.

• [٥٨٥٩] عبد الرزاق، عَنْ ۩ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَرْبَعًا، وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثًا، فَالتَّكْبِيرُ سَبْعٌ سِوَىٰ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ.

• [٥٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: سُنَّةُ الْأَضْحَىٰ سُنَّةُ الْفِطْرِ إِلَّا الذَّبْحَ، قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي (٣) الْخُرُوجِ وَالْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَّا الذَّبْحَ.

## ١١- بَابٌ كَمْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ؟

• [٥٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ لِاسْتِفْتَاحِ

---

= والثوري في حديث أبو إسحاق سواء»، والتصويب من (ن). وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢١٥)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/ ٢٩١) معزوا للمصنف، به.

(١) تكرر هذا الحديث في الأصل، و(ن) إلا أنه نبه في (ن) على التكرار.

۩ [٢/ ٤٨/ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من (ن)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢).

(٣) «وسواء في» وقع في الأصل: «وسواء وفي»، وفي (ن): «سواء وفي»، ولعل المثبت أليق بالسياق.

الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُمْ قَوْلٌ مَعْلُومٌ ، وَلَا مِنْ دُعَاءٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَمْكُثُ كَذَلِكَ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ كَذَلِكَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ ، ثُمَّ ۩ يَقْرَأُ ، فَإِذَا خَتَمَ كَبَّرَ السَّابِعَةَ لِلرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا ، كَبَّرَ ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيَذْكُرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ[(١)] ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا خَتَمَ كَبَّرَ السَّادِسَةَ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، كُلُّهُنَّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا يُحْتَسَبُ فِي ذَلِكَ بِتَكْبِيرَةِ السُّجُودِ .

• [٥٨٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ كَلِمَةٍ .

• [٥٨٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ مِنْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ حَمْدٍ ، يُقَالُ يَوْمَئِذٍ كَمَا يُقَالُ التَّكْبِيرُ ، فَيَحِقُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَوْ قَبْلَهَا ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي .

## ١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ بِالْيَدَيْنِ

• [٥٨٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذَا التَّكْبِيرَ[(٢)] الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا .

## ١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٥٨٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ : تُسْمِعُ مَنْ يَلِيكَ .

---

۩ [ن/ ٥٨ ب] .

(١) زاد بعده في (ن) : «ثم يكبر الثانية» .

(٢) في الأصل : «هذه التكبيرة» ، والمثبت من (ن) ، ولعله الأليق بالسياق .

• [٥٨٦٥] [شيبة : ٥٨١٩] .

○ [٥٨٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٥٨٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ[١] طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

○ [٥٨٦٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ[٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

○ [٥٨٦٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ[٣] يَوْمَ الْعِيدِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

○ [٥٨٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ۞ وَفِي الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

○ [٥٨٦٨] [شيبة: ٥٧٧٥، ٣٧٦٣٠].

(٢) قوله: «بأي شيء» وقع في الأصل: «بأني»، وفي (ن): بأي. والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٤٨) من طريق الدبري، به.

○ [٥٨٦٩] [شيبة: ٥٧٨١].

(٣) في (ن): «صلاة».

○ [٥٨٧٠] [شيبة: ٥٧٨٢].

۞ [ن/ ٥٩ أ].

ㅇ [٥٨٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

## ١٤- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ ۞ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

ㅇ [٥٨٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ.

• [٥٨٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبَةٌ صَلَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ: مَا الْجُمُعَةُ[١] بِأَنْ تُؤْتَى أَوْجَبُ بِذَلِكَ مِنْهَا، إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَتِمَّانِ[٢] أَرْبَعًا فِي جَمَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقٌّ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَحْضُرُوا صَلَاةَ الْفِطْرِ، كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ تَتْرَى، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ هَذِهِ: حَقَّ ذَلِكَ، فَأَمَّا كَحَقِّ الْجُمُعَةِ فَلَا، أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِشَيْءٍ لَا[٣] بَرٍّ، وَلَا بَحْرٍ وَلَا تُرَابٍ[٤]، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا حَجَرٍ، إِلَّا وَهُوَ لَا يَزَالُ يَدْعُو يَوْمَئِذٍ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ خَشْيَةَ أَنْ تَقُومَ فِيهِ الْقِيَامَةُ[٥] إِلَّا الثَّقَلَانِ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

---

ㅇ [٥٨٧١] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شيبة: ٥٤٩٤، ٥٧٧٦، ٥٨٩٠]، وتقدم: (٥٣٨٣).

۞ [٢/ ٤٩/ أ].

ㅇ [٥٨٧٢] [شيبة: ٥٦٥٢]، وتقدم: (٥٨٣٢).

(١) في الأصل: «الجماعة»، والتصويب من (ن).

(٢) في الأصل، و(ن): «يتمار»، والتصويب من حاشية (ن).

(٣) ليس في (ن).

(٤) قوله: «ولا تراب» من (ن).

(٥) قوله: «خشية أن تقوم فيه القيامة» من (ن).

• [٥٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ الْجُمُعَةَ، إِلَّا أَوْجَبَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفِطْرِ، يَقُولُونَ: هَذِهِ فَرِيضَةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ.

• [٥٨٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ مِثْلُ صَلَاةِ الْفِطْرِ، رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

## ١٥- بَابُ مَنْ صَلَّاهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ

• [٥٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، فَذَكَرْتُ بَعْدَمَا(١) فَرَغَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: تَعُدْ لَهَا(٢)، وَقَالَ لِي ذَلِكَ(٣) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [٥٨٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرٍ(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا خَشِيتَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ حَاقِنٌ(٥)، فَبُلْ ثُمَّ تَيَمَّمْ.

• [٥٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ فَاتَهُ(٦) الْعِيدَانِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

• [٥٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَفُوتُهُ رَكْعَةٌ ۞ مِنَ الْعِيدِ، قَالَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَيُكَبِّرُ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ، وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ، كَبَّرَ، كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ.

---

(١) في الأصل: «مثلما»، والمثبت من (ن).
(٢) في الأصل: «تعيد لها»، والمثبت من (ن).
(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).
(٤) في الأصل، (ن): «بكر» وهو تصحيف، والمثبت كما في مصادر ترجمة بكير بن عتيق، إذ يروي عنه الثوري.
(٥) **الحاقن**: الذي حُبِس بوله. (انظر: النهاية، مادة: حقن).
• [٥٨٧٨] [شيبة: ٥٨٤٩، ٥٨٥٠].
(٦) في الأصل: «فاتته»، والتصويب من (ن)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق، به.
۞ [ن/ ٥٩ ب].

• [٥٨٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ .

• [٥٨٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، صَلَّىٰ كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الْخُطْبَةُ ، أَوِ الصَّلَاةُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ ، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

## ١٦- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْقُرَى الصِّغَارِ

○ [٥٨٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنِ الْحَجَّاجِ [١] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُرَىٰ عُرَيْنَةَ [٢] ، فَدَكَ [٣] ، وَيَنْبُعَ وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَىٰ عَلَىٰ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَنْ يَجْمَعُوا وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ .

• [٥٨٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ [٤] قَالَ كَانَ أَبُو عِيَاضٍ وَمُجَاهِدٌ مُتَوَارِيَيْنِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ، وَكَانَ يَوْمَ فِطْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو عِيَاضٍ ، وَدَعَا لَهُمْ وَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ .

• [٥٨٨٤] قال : وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٥٨٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

---

(١) «عن الحجاج» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

(٢) **عرينة** : حي من قضاعة ، وحي من بجيلة من قحطان ، وأيضًا موضع ببلاد فزارة ، وقيل قرى بالمدينة المنورة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٦٧) .

(٣) قوله : «قرى عرينة فدك» وقع في الأصل : «قرية غريبية فذلك» والتصويب من (ن) .

**فدك** : قرية من شرقي خيبر ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٢٣٥) .

(٤) في الأصل : «عيينة» وهو خطأ ، والتصويب من (ن) .

• [٥٨٨٥] [شيبة : ٥١٠٦] .

قَالَ مَعْمَرٌ : يَعْنِي بِالتَّشْرِيقِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ : الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ .

● [٥٨٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ ، وَلَا صَلَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ .

## ١٧- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٥٨٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ : غَزَا زَوْجِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فِي خَمْسٍ مِنْهُنَّ ، فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ ، وَنُدَاوِي الْكَلْمَىٰ [١] ، وَأُمِرْنَا فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ [٢] تُلْبِسَ صَاحِبَتُهَا مَعَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقَدِمَتْ عَلَيْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ [٣] ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ [٤] وَالْحُيَّضَ ، قَالَتْ : فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّىٰ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ .

○ [٥٨٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، مِثْلَهُ .

● [٥٨٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةُ عَلْقَمَةَ جَلِيلَةً ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ .

---

[٢/ ٤٩/ ب] .

○ [٥٨٨٧] [التحفة : خ م د س ق ١٨٠٩٥ ، د ١٨١٠١ ، خ ١٨١٠٥ ، خت ١٨١٠٦ ، ت س ١٨١٠٨ ، د س ١٨١١٠ ، د ١٨١١٢ ، خ ١٨١١٣ ، خ س ١٨١١٨ ، خ م د ١٨١٢٨ ، س ١٨١٤٣ ] [شيبة : ٥٨٤٣ ] .

(١) **الكلمى** : جمع كليم ، وهو الجريح ، والمكلوم : المجروح . (انظر : النهاية ، مادة : كلم) .

(٢) قوله : «جلباب أن» وقع في الأصل : «حلس ولا» ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «صحيح البخاري» (٣٢٨) من طريق حفصة ، به .

(٣) **العواتق** : جمع العاتق ، وهي : الشابة أول ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

(٤) **ذوات الخدور** : الأبكار ، والخدور : جمع الخدر ، وهو : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (انظر : النهاية ، مادة : خدر) .

[ن/ ٦٠ أ] .

• [٥٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدِ.

## ١٨- بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ

• [٥٨٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلْيَجْمَعْهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ[2]، حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: اجْتَمَعَ[3] يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[4] فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، جَعَلَهُمَا وَاحِدًا[5]، فَصَلَّى[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً صَلَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. قَالَ: فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ[7]: حَتَّى بَلَغَنَا[8] بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا[9] كَذَلِكَ صُلِّيَا

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧٩٥).

(٢) في الأصل، (ن): «قط»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٦٨ - ٢٦٩) نقلاً عن عبد الرزاق، به.

(٣) في «التمهيد»: «اجتمعا».

(٤) في الأصل، (ن): «واحدة»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٣١) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«التمهيد».

(٥) قوله: «في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا جعلهما واحدا» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٦) قوله: «فصلى» وقع في الأصل، (ن): «وصلى فصلى»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«التمهيد».

(٨) في الأصل: «يعلمنا»، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٩) قوله: «إذا اجتمعا» في الأصل، (ن): «اجتمعتا»، والمثبت من المصدرين السابقين.

وَاحِدَةً(١) ، وَذَكَرَ(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ(٣) أَخْبَرَهُمْ(٤) أَنَّهُمَا كَانَا يُجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا ، وَرَأَى(٥) أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ ، زَعَمَ .

● [٥٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، فِي جَمْعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٦) بَيْنَهُمَا يَوْمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : سَمِعْنَا ذَلِكَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

● [٥٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ .

○ [٥٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ(٧) ذَكْوَانَ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِطْرٌ وَجُمُعَةٌ ، أَوْ أَضْحَى وَجُمُعَةٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ**» .

○ [٥٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الْأَوَّلَ ۩ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْعَوَالِي ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ .

---

(١) قوله : «كذلك صليا واحدة» وقع في «التمهيد» : «صليا كذلك واحدا» .
(٢) بعده في الأصل ، (ن) : «ذلك» ، والمثبت من «التمهيد» .
(٣) في الأصل : «و» ، وليس في (ن) ، ولا في «الأوسط» ، والمثبت من «التمهيد» .
(٤) في الأصل : «أخبر» والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .
(٥) في الأصل ، (ن) : «وإلا» ، والمثبت من «التمهيد» ، وهذه الجملة الأخيرة خلا منها «الأوسط» .
● [٥٨٩٢] [التحفة : ق ٥٤١٩] .
(٦) قوله : «في جمع ابن الزبير» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٣١) .
(٧) في الأصل ، (ن) : «بن» ، وكأنه ضرب عليه في (ن) ، وهو خطأ ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣٦١) من طريق عبد العزيز ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٤) .
۩ [ن/ ٦٠ ب] .

ه [٥٨٩٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ ، فَقَالَ : «**إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ**[١] ، **وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَلْيَنْتَظِرْ**» .

• [٥٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، وَقَالَ ۩ حِينَ صَلَّى الْفِطْرَ : مَنْ كَانَ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ .

• [٥٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ .

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ .

• [٥٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَاجْتَمَعَ فِطْرٌ وَجُمُعَةٌ ، فَخَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَقَدْ[٢] أَذِنَّا لَهُ .

• [٥٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَّىٰ فِي[٣] أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدَ ، وَصَلَّىٰ فِي آخِرِ النَّهَارِ الْجُمُعَةَ[٤] .

---

(١) **المنقلب والانقلاب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

۩ [٢/ ٥٠ أ] .

(٢) في الأصل : «بعد» والمثبت من (ن) ، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧) عن الزهري ، بنحوه .

(٣) ليس في (ن) .

(٤) قوله : «في آخر النهار الجمعة» ، وقع في (ن) : «الجمعة آخر النهار» .

## ١٩- بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

○ [٥٩٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا يَغْدُوَ(١) أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ(٢) آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ - قُلْنَا لَهُ: مَا الصَّرِيفَةُ؟ قَالَ: خُبْزُ الرِّقَاقِ - الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ، أَوِ النَّبِيذِ(٣) أَوِ الْمَاءِ، قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ، قَالَ: أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا(٤) نَعْجَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَرُبَّمَا غَدَوْتُ، وَلَمْ أَذُقْ إِلَّا الْمَاءَ. ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ.

● [٥٩٠٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ مَعْمَرٌ(٥): فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ(٦)، حَتَّى يَنْحَرُوا ۩.

● [٥٩٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٧)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

---

○ [٥٩٠١] [الإتحاف: حم ٨٢١٨].

(١) في الأصل، (ن): «يغدوه»، والمثبت من «مسند أحمد» (٢٩١٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٨١) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من «مسند أحمد»، و«المعجم الكبير».

(٣) **النبيذ**: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك، إذا تركت عليه الماء، مسكرا أو غير مسكر. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

(٤) في الأصل، (ن): «ألئلا»، والمثبت من «مسند أحمد»، و«المعجم الكبير».

● [٥٩٠٢] [شيبة: ٥٦٤٧].

(٥) في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف استدركناه من (ن).

(٦) **يوم النحر**: يوم عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

۩ [ن/ ٦١ أ].

(٧) قوله: «بن عروة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

• [٥٩٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَوْ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا أَنَا أَشُكُّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

• [٥٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ[(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّىٰ.

• [٥٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَنَحْنُ مَعَهُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ، فَخَرَجَ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمُصَلَّىٰ.

• [٥٩٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ[(٢)]، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ أَكَلَ شَيْئًا.

• [٥٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا.

• [٥٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا يَوْمَ الْفِطْرِ إِنْ شِئْتُمْ.

• [٥٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

## ٢٠- بَابُ الِاسْتِنَانِ

○ [٥٩١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

---

• [٥٩٠٤] [شيبة: ٥٦٢٩].

(١) قوله: «عن حماد» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٢).

(٢) قوله: «إلى المصلى من المسجد» وقع في الأصل: «من المصلى إلى المسجد» والمثبت من (ن).

(٣) قوله: «عن ابن عباس» ليس في (ن).

○ [٥٩١٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [(١)] سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَاكَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ نُزُولِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُهُ ۞: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَسِيتُ السِّوَاكَ، فَنَزَلَ فَاسْتَنَّ [(٢)]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي السِّوَاكِ يَوْمَ الْعِيدِ، كَهَيْئَتِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

○ [٥٩١٣] قال أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السِّوَاكُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ سُنَّةٌ.

○ [٥٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الِاسْتِنَانُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُخَصُّ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

## ٢١- بَابُ الِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

• [٥٩١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

• [٥٩١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ۞، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ.

• [٥٩١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ الِاغْتِسَالُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَسَنٌ لِأَنَّهُ [(٣)] يَوْمُ عِيدٍ، وَلَسْتُ أَنْ أَدَعَ أَنْ أَغْتَسِلَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، قُلْتُ: أَفَيُتَحَرَّى الْغُسْلُ فِيهِ، كَمَا يُتَحَرَّى الْغُسْلُ فِي الْجَنَابَةِ [(٤)]؟ قَالَ: لَا.

---

(١) ليس في الأصل، و(ن)، وهو خطأ. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٤٤).

۞ [٢/ ٥٠/ ب].

(٢) **الاستنان**: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمره عليها. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

۞ [ن/ ٦١ ب].

(٣) في الأصل: «لا»، وكأنه ضرب عليه ولا وجه له، والتصويب من (ن).

(٤) **الجنابة**: خروج المني على وجه الشهوة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٤١).

• [٥٩١٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ قَالُوا: الْغُسْلُ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

• [٥٩١٩] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

• [٥٩٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَيَتَطَيَّبُ.

• [٥٩٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

قال عبد الرزاق: وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

• [٥٩٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، وَلَا يَأْتِي مَنْزِلَهُ.

• [٥٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

• [٥٩٢٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو(١) الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالِاحْتِلَامِ، وَمِنَ الْحَمَّامِ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ.

---

• [٥٩٢٣] [شيبة: ٥٦٥٩].

(١) قوله: «أبي عمرو» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

## ٢٢- بَابُ مَا تُؤَدَّى بِهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَكَايِلِ يَوْمَ الْفِطْرِ

● [٥٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِمِكْيَالِ الْيَوْمِ، مِكْيَالٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَقْتَاتُ بِهِ.

● [٥٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمُدِّ[^١] الَّذِي يَقُوتُ بِهِ أَهْلَهُ.

● [٥٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ بِمِصْرٍ غَيْرِ مِصْرِي فَكَانَ مِكْيَالُهُمْ أَكْبَرَ مِنْ مِكْيَالِي، فَأُؤَدِّي الْفِطْرَ بِهِ، أَوْ أُؤَدِّي، بِمِكْيَالِ مِصْرِي؟ قَالَ: مَا عَلَيْكَ إِلَّا ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ، قُلْتُ[^٢]: كَمْ بَلَغَكَ بَيْنَ الْمِكْيَالِ الْيَوْمَ، وَالْمِكْيَالِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمِكْيَالَ أَصْغَرُ ۞.

○ [٥٩٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ۞ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثُ الْمُدِّ الَّذِي جَعَلَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

● [٥٩٢٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفٌ.

● [٥٩٣٠] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي زَكَاتَهُ بِالْمُدِّ الَّذِي كَانَ[^٣] يَأْكُلُ بِهِ. وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي[^٤] كَانَ يُؤْخَذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِطْلٌ وَنِصْفٌ.

---

(١) المد: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ن).

۞ [ن/ ٦٢ أ].

۞ [٢/ ٥١/ أ].

(٣) ليس في (ن).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

## ٢٣- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

○ [٥٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ [1]، صَاعٌ [2] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ الزُّهْرِيَّ، كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٥٩٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدُ مُدَّيْنِ [3] مِنْ قَمْحٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ.

○ [٥٩٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَعَبْدٍ [4]، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ [5] أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

---

○ [٥٩٣١] [الإتحاف: قط ١٩١٩٢].

(١) في (ن): «فقير وغني».

(٢) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

○ [٥٩٣٢] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٧٠٠، د ٧٧٩٥، د ٧٨١٥، م ٧٨٥١، م ٧٩٦٤، س ٨٠٨٤، خ د ٨١٧١، خ د س ٨٢٤٤، خ م س ق ٨٢٧٠، خ م د ت س ٨٤٥٢] [شيبة: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦، ١٠٤٨٢، ١٠٨٩٧]، وسيأتي: (٥٩٣٣، ٥٩٤٥).

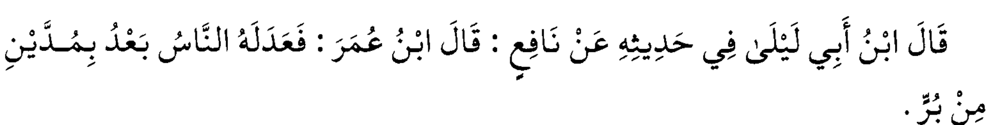
(٣) في (ن): «مدان».

○ [٥٩٣٣] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٦٩٩، م ٧٧٠٠، د س ٧٧٦٠، د ٧٧٩٥، د ٧٨١٥، م ٧٨٥١، م ٧٩٦٤، س ٨٠٨٤، خ د ٨١٧١، خ د س ٨٢٤٤، خ م س ق ٨٢٧٠، خ م د ت س ٨٤٥٢] [شيبة: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦، ١٠٤٨٢]، وتقدم: (٥٩٣٢) وسيأتي: (٥٩٤٥).

(٤) قوله: «مسلم حر وعبد» في الأصل: «حر وعبد مسلم»، والمثبت من (ن) وهو الأليق بالسياق.

(٥) قوله: «من تمر» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).





قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ .

○ [٥٩٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) .

● [٥٩٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ عَبْدٍ ، أَوْ حُرٍّ ، أَوْ حُرَّةٍ ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، إِلَّا أَعْبُدٌ يُدَارُونَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : فَاطْرَحْ عَنْ عَبْدِكَ ، وَإِنْ طَرَحَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ كَفَىٰ سَيِّدَهُ .

● [٥٩٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ(٢) : زَكَاةُ الْفِطْرِ(٣) مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ .

● [٥٩٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، مَنْ أَدَّىٰ زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ(٤) ، وَمَنْ أَدَّىٰ تَمْرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّىٰ شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّىٰ سُلْتًا(٥) قُبِلَ مِنْهُ صَاعًا صَاعًا .

● [٥٩٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ(٦) لِي عَمْرُو ۩ بْنُ دِينَارٍ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ .

---

(١) في الأصل : «عبد اللَّه» والتصويب من (ن) .

● [٥٩٣٥] [شيبة : ١٠٤٤٧] .

● [٥٩٣٦] [شيبة : ١٠٤٤٨] .

(٢) في الأصل : «المد» ، ولا معنى له ، واستدركناه من (ن) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

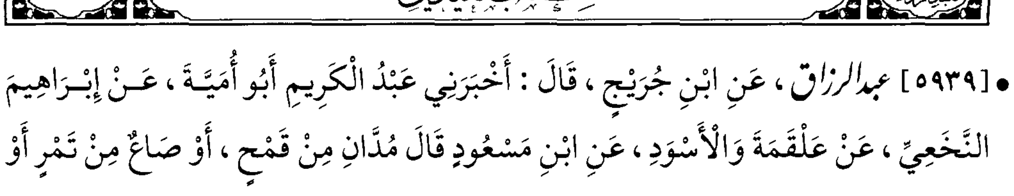
(٤) في الأصل : «منه قبل» والتصويب من (ن) .

(٥) **السلت** : شعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

● [٥٩٣٨] [التحفة : د س ٥٣٩٤ ، س ٦٣٢١ ، س ٦٤٣٩] .

(٦) في (ن) : «وقال» .

۩ [ن/ ٦٢ ب] .




• [٥٩٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

• [٥٩٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَالذُّرَةُ ضِعْفُ الْقَمْحِ.

• [٥٩٤١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ[١] صَاعٌ، وَالْحِنْطَةُ نِصْفُ صَاعٍ.

• [٥٩٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

• [٥٩٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ۩.

• [٥٩٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي رَجُلٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُلْحِقَ إِلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ[٢] مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

○ [٥٩٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ،

---

• [٥٩٣٩] [شيبة: ١٠٤٤٣].

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: النهاية، مادة: حنط).

• [٥٩٤٣] [شيبة: ١٠٤٥١].

۩ [٢/ ٥١/ ب].

(٢) عند الدارقطني في «سننه» (٢١٢٩) من طريق عبد الرزاق به، عن أبي قلابة، قال: أنبأني رجل، أن أبا بكر الصديق أدي إليه صاعٌ. وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٤٦) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدَّىٰ إلى أبي بكر، نصفَ صاعٍ.

○ [٥٩٤٥] [شيبة: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦]، وتقدم: (٥٩٣٢، ٥٩٣٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ(١) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(٢): فَجَعَلَ النَّاسُ مُدَّيْنِ(٣) حِنْطَةً عِدْلَهُ.

• [٥٩٤٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

• [٥٩٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ.

• [٥٩٤٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَىٰ كُلِّ اثْنَيْنِ دِرْهَمٌ، يَعْنِي زَكَاةَ الْفِطْرِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: هَذَا عَلَىٰ حِسَابِ مَا يُعْطَىٰ مِنَ الْكَيْلِ.

○ [٥٩٤٩] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ(٤) فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ(٤) وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٥)، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ أَنْ قَالَ: أَرَىٰ أَنَّ(٤) مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ مُدَّيْنِ، قَالَ ۞ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا.

---

(١) أوله مطموس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٢) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **المدان**: مثنى المد، وهو: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات، وعند الحنفية (٥ ,٨١٢) جرامًا. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

• [٥٩٤٦] [شيبة: ١٠٤٣٧]، وتقدم: (٥٩٤٤).

○ [٥٩٤٩] [شيبة: ١٠٤٥٧]، وسيأتي: (٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٥٨).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٥) **الأقط**: اللبن المجفف اليابس المستحجر، يطبخ به. (انظر: النهاية، مادة: أقط).

۞ [ن/ ٦٣ أ].

○ [٥٩٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُؤَدِّي[(١)] زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، جَاءَتِ السَّمْرَاءُ[(٢)] ، فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ تَعْدِلُ[(٣)] مُدًّا .

○ [٥٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ ، وَكَثُرَ بُرُّ الْحِنْطَةِ ، فَأُخْرِجَتْ .

● [٥٩٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُلْقِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[(٤)] ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

● [٥٩٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ .

---

○ [٥٩٥٠] [**الإتحاف** : **ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨**] [**شيبة** : ١٠٤٥٧]، وتقدم : (٥٩٤٩) وسيأتي : (٥٩٥١، ٥٩٥٨) .

(١) قوله : «كنا نؤدي» وقع في الأصل : «كانت» والمثبت من (ن) ، وكذا هو عند أحمد في «مسنده» (١١٨٧٧) ، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٦١٦) عن الذهلي ، كلاهما ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) **السمراء** : الحنطة (القمح) . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٣) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من (ن) ، والمصادر السابقة .

○ [٥٩٥١] [**الإتحاف** : **ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨**] [**شيبة** : ١٠٤٥٧]، وتقدم : (٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠) وسيأتي : (٥٩٥٨) .

(٤) يعني : إلى صلاة العيد .

● [٥٩٥٣] [**شيبة** : ١٠٤٦٧] .

• [٥٩٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ إِطْعَامِ الْفِطْرِ ، فَقَالَا : صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ مُدَّانِ(١) مِنْ قَمْحٍ .

○ [٥٩٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ(٢) ، فَقَالَ : «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ ، بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**» .

• [٥٩٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ صَامَ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

• [٥٩٥٧] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّىٰ .

○ [٥٩٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، قَالَ عِيَاضٌ : قُلْتُ لَهُ : فَمَا شَأْنُ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ : كَثُرَتْ بَعْدُ ، فَأُخْرِجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ .

---

(١) في الأصل : «مد» وهو خطأ ، والمثبت من (ن) هو الصواب ؛ فالمدان يعدلان نصف صاع ، وهو أقل ما قيل في صدقة الفطر إذا أُخرجت قمحًا ، وقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٦١) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥٢) هذا القول لسعيد بن جبير وعروة وجماعة .

○ [٥٩٥٥] [**الإتحاف : خز قط كم حم طح ٢٤٧٩**] .

(٢) في الأصل : «بيومين» والمثبت من (ن) أليق .

• [٥٩٥٦] [**التحفة : د ١٨٦٩٧ ، د ١٨٧١١**] .

○ [٥٩٥٨] [**شيبة : ١٠٤٥٧**] ، وتقدم : (٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ ، ٥٩٥١) .

۩ [٢/ ٥٢ أ] .

## ٢٤- بَابٌ هَلْ يُزَكَّى عَلَى الْحَبَلِ[(١)]؟

• [٥٩٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

• [٥٩٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَنِينٌ لَيْسَ[(٢)] يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أُزَكِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا؟ أَيَخْرُجُ مَيِّتًا أَمْ حَيًّا؟

• [٥٩٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبَلِ، هَلْ يُزَكَّىٰ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٢٥- بَابٌ هَلْ يُؤَدِّيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ[(٣)]؟

• [٥٩٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَيُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

• [٥٩٦٣] عبدالرزاق، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ[(٤)] صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ خَالِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُدْلِجِيِّ، قَالَ: جَلَسَ[(٥)] ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَلْيُؤَدِّ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ وَلَدِهِ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ[(٦)]: فَقُلْتُ: وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَا إِخَالُهُمْ، يَعْنِي: إِلَّا مُسْلِمِينَ.

---

(١) في الأصل: «الخيل»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وكان فيه كالأصل، ثم عدَّله كالمثبت ورسم حاء صغيرة تحته. [ن/ ٦٣ ب].

(٢) في (ن): «أمتي».

(٣) **البادية**: الصحراء والبرية. (انظر: مجمع البحار، مادة: بدا).

• [٥٩٦٣] [شيبة: ١٠٦٩٨].

(٤) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ن).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «سأل» والمثبت من (ن).

(٦) زاد بعده في الأصل: «قال» والمثبت من (ن) هو الصواب.

• [٥٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

• [٥٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْدِيَتُنَا مَرٌّ[(١)] ، وَنَخْلَةٌ ، وَعَرَفَةُ ، عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَعِنْدَنَا أَمْ عِنْدَهُمْ؟ قَالَ : بَلْ عِنْدَنَا .

• [٥٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عَلَىٰ أَهْلِ الْبَوَادِي ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[(٢)] [الأعلى : ١٤] ، قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ ، قَالَ : بِعَمَلٍ صَالِحٍ .

• [٥٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] لِلْفِطْرِ؟ قَالَ : هِيَ فِي الصَّدَقَةِ كُلِّهَا .

• [٥٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ زَكَاةٍ؟ قَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْ بِهَا إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ .

• [٥٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : هُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ رِعَاءُ[(٣)] مَاشِيَتِهِمْ وَعُمَّالُهَا ، يَعْنِي : أَهْلَ الْعَمُودِ[(٤)] .

• [٥٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ هِيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَوَادِي .

---

(١) يعني : مَرّ الظَهران ، بفتح أوله وتشديد ثانيه ، والظهران بفتح الظاء المعجمة ، بينها وبين بيت اللّه ستة عشر ميلًا ، انظر : «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري (٤/ ١٢١٢) .

(٢) يعني : على أهل البوادي زكاة الفطر ، لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ ؛ فقد أخرجه المصنِّف في «تفسيره - ط الرشد» (٣/ ٣٦٧) عن معمر ، عن إسماعيل ، عن سعيد بن المسيب ، في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال : زكاة الفطر» .

(٣) **الرعاء** : جمع راعٍ . (انظر : النهاية ، مادة : رعى) .

(٤) يقال لأهل البادية ، أو الأخبية : «أهل عمود ، وأهل عماد ، وأهل عُمُد» ، ينظر : «تفسير الطبري - ط هجر» (١٣/ ٣٨٠) ، و«أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٦٧٧) .

## ٢٦- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥ [٥٩٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ۞ قَالَ : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدَّمِ ، فِي الرَّجُلِ يُولَدُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَيَدَّعِيهِ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، كَقَسَامَةِ الدَّمِ فَيَذْهَبُونَ بِهِ ، فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنَّ فُلَانًا ابْنِي ، وَنَحْنُ مُقْسِمُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**(١) **وَلِلْعَاهِرِ**(٢) **الْحَجَرُ**(٣)» ، ثُمَّ بَعَثَ صَارِخًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ(٤) مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ(٥) ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حَاضِرٍ(٦) أَوْ بَادٍ ، مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ ۞ مِنَ الطَّعَامِ ، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ(٧) الْأَثْلَبُ ، يَعْنِي : الْحَجَرَ ، فَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ قَسَامَةَ الدَّمِ ، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٥ [٥٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ

---

۞ [ن/ ٦٤ أ] .

(١) **الولد للفراش** : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشًا ؛ لأن الرجل يفترشها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٢) **العاهر** : الزاني . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

(٣) **الحجر** : الخيبة والحرمان . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٤) في الأصل : «أهل» والمثبت من (ن) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٦٢) عن الدبري ، و«السنن» للدارقطني (٢٠٨١) من طريق الحسن بن أبي الربيع . كلاهما ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) في (ن) : «أو أنثى» .

(٦) **الحاضر** : المقيم فى المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

۞ [٢/ ٥٢ ب] .

(٧) في الأصل : «العاهر» ، والمثبت من (ن) ، و«الضعفاء» .

٥ [٥٩٧٢] [**الإتحاف** : حم خز كم ١٦٣٥٠] .

مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[١] عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ[٢]، فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

## ٢٧- بَابُ مَنْ يَلْقَى[٣] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

• [٥٩٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ[٤] أَعْبُدٌ يُدَارُونَ[٥]، فَلَا يُزَكَّى[٦] عَلَيْهِمْ. وَقَالَهُ[٧] الثَّوْرِيُّ.

• [٥٩٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ صَامُوا عِنْدَكَ رَمَضَانَ حَتَّى يُفْطِرُوا، فَأَطْعِمْهُمْ عَنْهُمْ.

• [٥٩٧٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اطْرَحْ عَنْ عَبْدِكَ، فَإِنْ طَرَحَ الْعَبْدُ

---

(١) قوله: «قيس بن سعد بن عبادة» وقع في الأصل: «سعد بن قيس بن عبادة» وفيه تقديم وتأخير، والمثبت من (ن)، و«معجم الطبراني الكبير» (١٨/ ٣٤٨) عن الدبري، عن المصنف، به، هو الصواب، وسيأتي عند المصنف برقم (٨٠٩٣) بلفظ: «سألنا قيس بن سعد عن».

(٢) قوله: «الفطر» ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من الموضع الآخر عند المصنف، و«المعجم الكبير».

(٣) كذا في (ن) بالياء المفتوحة، وفي الأصل بغير نقط ولا ضبط.

(٤) في الأصل: «عند» والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل، (ن): «يداوون»، والمثبت هو الصواب، ومعناه: يُستعملون للتجارة، ففي «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٤٧٨) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: إذا كان لك عبيد نصارى لا يُدارون، يعني للتجارة، فزكِّ عنهم يوم الفطر، وبنحوه في «شرح المشكل» للطحاوي (٦/ ٣١)، وسيأتي عند المصنِّف مطولًا برقم: (٥٩٧٥)، وينظر رقم: (٥٩٧٩).

(٦) في الأصل، (ن): «يرجى» كذا رسمه، ولا معنى له، ولعل المثبت هو الصواب، ومعناه: لا يُخرج سيدهم عنهم زكاة الفطر، ينظر كلام أبي جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المشكل» (٦/ ٣١).

(٧) قبله في الأصل، (ن) بياض بمقدار ثلاث أو أربع كلمات.

• [٥٩٧٥] [شيبة: ١٠٤٧٨، ١٠٤٩٠].

عَنْ نَفْسِهِ كَفَىٰ سَيِّدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا[١] ، فَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ كَفَىٰ سَيِّدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَطْرَحْ عَنْهُ سَيِّدُهُ ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ ، فَإِنْ كُنْتَ غَائِبًا يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَزَكِّ عَنْ نَفْسِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ أَعْبُدٌ نَصَارَىٰ لَا يُدَارُونَ فَزَكِّ عَنْهُمْ ، وَاطْرَحْ عَنْ عَبْدِكَ الْمُسَافِرِ .

• [٥٩٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ لِابْنِ عُمَرَ مُكَاتَبَيْنِ[٢] فَكَانَ لَا يُؤَدِّي عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ .

• [٥٩٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

• [٥٩٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ .

• [٥٩٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ فِي رَقِيقٍ نَصَارَىٰ ، قَالَ ۞ : لَا يُدَارُونَ ، قَالَ : هُمْ[٣] مَالٌ فَلْيَطْرَحْ عَنْهُمْ .

*قال عبدالرزاق* : يُدَارُونَ بِالتِّجَارَةِ .

• [٥٩٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا ، قَالَ : لَا تُطْرَحُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ وَصَامَ .

• [٥٩٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُطْعِمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا .

---

(١) **الكتابة والمكاتبة** : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) وله وجه ، ينظر : «شرح الأشموني» (٢/ ١٧٦ - ١٧٧) . وعند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤١) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين ، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر .

۞ [ن/ ٦٤ ب] .

(٣) في الأصل : «هو» ، والمثبت من (ن) .

• [٥٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُطْعِمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا.

• [٥٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

○ [٥٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ نَعُولُهَا، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا.

• [٥٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لِعَبْدِكَ بَنُونَ صِغَارٌ أَحْرَارٌ، فَلَا يُزَكِّي عَنْهُمْ أَبُوهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

• [٥٩٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يُطْرَحُ عَنْهُمْ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

## ٢٨- بَابٌ هَلْ يُؤَدِّيهَا الْمُحْتَاجُ؟

○ [٥٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِيُؤَدِّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ؛ صَغِيرًا وَكَبِيرًا، حُرًّا وَمَمْلُوكًا**[١]، **مِسْكِينًا**[٢] **أَوْ غَنِيًّا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا**[١] **مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا مِسْكِينُنَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذُوا**[٣] **مِنْهُ، وَأَمَّا غَنِيُّنَا فَيُؤْخَذُ**[٤]».

---

(١) رسمه في الأصل، (ن) بغير تنوين ولا ألف.

(٢) رسمه في (ن) منونًا دون ألف.

(٣) [٢/ ٥٣ أ]. في الأصل: «أخذه» والمثبت من (ن).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن): «فيوجد». وعند أبي داود في «سننه» (١٦١٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٥٤) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد اللَّه - أو: عبد اللَّه بن ثعلبة - بن أبي صعير، عن أبيه مرفوعًا: «أما غنيكم فيزكيه اللَّه، وأما فقيركم فيرد اللَّه تعالى عليه أكثر مما أعطى».

• [٥٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ .

• [٥٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ (١) يُلْقِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا إِذَا قُسِّمَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا (٢) .

• [٥٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ ، وَهُوَ يَجِدُ مُدَّيْنِ أَيُلْقِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ إِنْسَانٌ : أَيَأْخُذُ مِنْهَا إِذَا قُسِّمَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ (٣) .

• [٥٩٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُعْطِي الْمِسْكِينُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَإِنْ أَخَذَهَا .

• [٥٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ .

• [٥٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ (٤) ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ فَقِيرًا لَا يَجِدُهَا ، أَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا (٥)؟ قَالَ : لَا ، لَيْسَتْ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ .

• [٥٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ .

• [٥٩٩٥] وكيع ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٢) قوله : «إن كان محتاجًا» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

۩ [ن/ ٦٥ أ] .

(٤) قوله : «عن ابن جريج» وقع بدلًا منه في الأصل : «عن الثوري ، عن ابن شريح» ، والمثبت من (ن) ، و«تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٢) ، نقلًا عن عبد الرزاق .

(٥) قوله : «أيسأل حتى يؤديها؟» وقع في «تغليق التعليق» : «فإذا أيسر يؤديها؟» .

## ٢٩- بَابُ رَقِيقِ الْمَاشِيَةِ

• [٥٩٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُئِلَ عَطَاءُ هَلْ عَلَىٰ غُلَامٍ فِي حَائِطٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

• [٥٩٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ فِي الْعَبْدِ[١] يَكُونُ فِي الْمَاشِيَةِ، وَالْحَائِطِ[٢] لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَائِطَ وَالْمَاشِيَةَ الَّذِي هُوَ فِيهَا، إِنَّمَا صُدِّقَتْ بِهِ.

• [٥٩٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي، أَوْ قَالَ: يُلْقِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ.

• [٥٩٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ.

• [٦٠٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَمَاشِيَتِهِ.

• [٦٠٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ هِيَ عَلَىٰ الرِّعَاءِ.

---

• [٥٩٩٧] [شيبة: ١٠٤٨٦].

(١) في (ن): «العيد»، وهو تحريف، وينظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٤٨٦) من طريق ابن جريج به نحوه.

(٢) **الحائط**: البستان، وجمعه: حيطان وحوائط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حوط).

• [٥٩٩٨] [شيبة: ١٠٤٨٣].

• [٦٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ[(١)] بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ[(٢)] رَقِيقِ الرَّجُلِ فِي مَاشِيَتِهِ؟ فَقَالُوا: يُطْعِمُ عَنْهُمْ.

• [٦٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا: لَيْسَ عَلَى عُمَّالِ الْحَرْثِ وَالرُّعَاةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ عَلَى الرِّعَاءِ، أَيْ: عُمَّالُ الرَّقِيقِ.

• [٦٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطْرَحُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ فِي حَاضِرٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ حَتَّى لَعَلَّهُ أَنْ يَطْرَحَ، عَنْ سِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ.

قال عبد الرزاق: وَعَلَى الْأَعْرَابِ اللَّبَنِ، يَعْنِي: فِي الزَّكَاةِ.

## ٣٠- بَابٌ مَتَى تُلْقَى الزَّكَاةُ

• [٦٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ۩ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، فَأَلْقُوا زَكَاتَكُمْ أَمَامَ الصَّلَاةِ[(٣)]، يَعْنِي: صَلَاةَ الْفِطْرِ.

• [٦٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَتَى تَأْمُرُ بِطَعَامِكَ؟ قَالَ أَغْدُو سَحَرًا، فَآمُرُ بِهِ، فَيَخْرُجُ بَعْدِي قَبْلَ الصَّلَاةِ.

• [٦٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ: مُرْ بِطَعَامِكَ إِذَا خَرَجْتَ لِلصَّلَاةِ، فَلْيُنْطَلَقْ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٤)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٣)، وهو: يزيد بن عبد الله بن قسيط.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ٦٥ ب].

(٣) بعده في حاشية (ن): «أو بين يدي الصلاة» وكأنه صحح عليه.

• [٦٠٠٨] عبدالرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ(١) رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

• [٦٠٠٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ۩ يَبْعَثُ صَدَقَةَ(٢) رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٣).

• [٦٠١٠] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

• [٦٠١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ تُلْقَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

• [٦٠١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٤)، قَالَ: وَكَانَ يُخْرِجُهَا هُوَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

• [٦٠١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، إِنْ(٥) أَخَّرْتُهَا حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

---

• [٦٠٠٨] [شيبة: ١٠٨٩٧]، وسيأتي: (٦٠٠٩، ٦٠١٠).

(١) في (ن): «بصدقة».

• [٦٠٠٩] [شيبة: ١٠٨٩٧]، وو سيأتي: (٦٠١٠).

۩ [٢/ ٥٣ ب].

(٢) في الأصل: «الصدقة»، والمثبت من الأثر السابق.

(٣) هذا الأثر ساقط من (ن).

• [٦٠١٠] [شيبة: ١٠٨٩٧]، وتقدم: (٦٠٠٨، ٦٠٠٩).

(٤) قوله: «أو بعد الفطر بيوم أو يومين» وقع في الأصل: «أو بعد الفطر أو يومين»، ووقع في (ن): «أو بعد اليوم أو يومين»، والمثبت من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٥٦٧)؛ إذ أورده عن ابن شهاب.

(٥) في الأصل، (ن): «وإن»، والمثبت أليق بالسياق.

• [٦٠١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَدْرَكْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وَأَشْيَاخِنَا، فَلَمْ يَكُونُوا يُخْرِجُونَهَا إِلَّا حِينَ يَغْدُوا[١].

قال عبد الرزاق: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

◦ [٦٠١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى.

◦ [٦٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُخْرِجُوهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى سُنَّةً.

• [٦٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ، وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

## ٣١- بَابٌ يُلْقِي الزَّكَاةَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهَا

• [٦٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ[٢] زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَقْبِضُونَهَا[٣]، قَالَ: فَلَا تُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا تُنْعِمُوهُمْ عَيْنًا.

---

(١) كذا في الأصل، بحذف النون، وهي لغة قليلة لبعض العرب؛ يحذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف، بلا جازم أو ناصب، أو نون توكيد أو نون وقاية؛ يقول ابن مالك: «وهذا ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه». اهـ. وقد وردت لهذا شواهد كثيرة في القراءات، ومن ذلك قراءة الحسن: (يوم يدعوا كل أناس بإمامهم)، والأصل: يدعون، وفي (ن): «يغدو» بالإفراد، وذكره ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ٥٦٩) عن ابن جريج به، وجاء فيه على الجادة: «يغدون».

◦ [٦٠١٥] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٦٩٩، م ٧٧٠٠، د ٧٧٩٥، د ٧٨١٥، م ٧٨٥١، م ٧٩٦٤، س ٨٠٨٤، خ د ٨١٧١، خ د س ٨٢٤٤، خ م س ق ٨٢٧٠، خ م د ت س ٨٤٥٢] [الإتحاف: خز عه حم ١١٣٧٢]، وتقدم: (٥٩٣٣).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٣) في (ن): «يقتضونها».

• [٦٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ كَانَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الرُّهْبَانِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ ۩: وَكَانَ غَيْرُهُ يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ.

• [٦٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ إِلَىٰ جِيرَانِهِ فِي الْأَطْبَاقِ.

• [٦٠٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ بِالْبَصْرَةِ أَنْ يُعْطُوا زَكَاتَهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ أَقَارِبِهِمْ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَتَطْرَحُ أَنْتَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا لَا يَخْزِنُونَهَا فَنَعَمْ، فَإِذَا عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يَخْزِنُونَهَا قَسَمْتُهَا فِي جِيرَانِي، قُلْنَا لَهُ: فَكَانَ مَعْمَرٌ[١] يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ لَا يَخْزِنُونَهَا.

## ٣٢- بَابٌ هَلْ يُصَلِّيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟

• [٦٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ.

• [٦٠٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ لَمْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْفِطْرِ، إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ.

○ [٦٠٢٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قُرَىٰ عُرَيْنَةَ، فَدَكَ، وَيَنْبُعَ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَىٰ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَجْمَعُوا[٢] وَيَشْهَدُوا الْعِيدَيْنِ.

---

۩ [ن/ ٦٦ أ].

(١) قوله: «فكان معمر» وقع في (ن): «فمعمر كان».

(٢) قوله: «أن يجمعوا» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما سبق عند المصنف سندا ومتنا برقم (٥٨٨٢)، وقد سمى الأسلمي هناك: ابن أبي يحيى.

• [٦٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ[(٢)] ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْمِصْرِ[(٣)] ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ ۩ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ .

## ٣٣- بَابُ الزِّينَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٦٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ طَاوُسًا كَانَ لَا يَدَعُ جَارِيَةً لَهُمْ[(٤)] سَوْدَاءَ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا أَمَرَهُنَّ ، فَيَخْضِبْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ لِيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ[(٥)] الْأَضْحَىٰ ، يَقُولُ : يَوْمُ عِيدٍ .

• [٦٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ[(٦)] يَخْضِبْنَ[(٧)] بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الصُّبْحِ .

---

(١) في الأصل ، (ن) : «عبد اللَّه» مكبرا ، وهو خطأ ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٨) ، «مسائل الإمام أحمد» - كما في «الفتح» لابن رجب (٩/ ٨٣) ، من طريق هشيم ، به ، وعبيد اللَّه بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري له ترجمة في : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٥) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «بالطائف» ، والمثبت من المصدرين السابقين ، قال في «معجم البلدان» (٤/ ٣٦) : «الطف بالفتح ، والفاء مشددة ، وهو في اللغة : ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق . . . والطف : أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما» .

(٣) **المصر** : البلد ، وجمعه : الأمصار . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

۩ [٢/ ٥٤ أ] .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وفي «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٩٩) ، «جزء فيه مجلسان للنسائي» (٢٠) من طريق ابن جريج ، به : «له» .

(٥) في (ن) : «وليوم» ، وينظر المصدرين السابقين .

(٦) في الأصل ، (ن) : «كان» ، والتصويب من المصدر الآتي .

(٧) في (ن) : «يختضبن» ، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٥) ، عن ابن عباس ، وفيه : «فإن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة» .



٥ [٦٠٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ أَبِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ لِكُلِّ عِيدَيْنِ بُرْدًا[(١)]، فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي، أَنَّهُ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ حُلَّةً[(٢)]، أَوْ بُرْدًا.

آخِرُ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

* * *

---

(١) **البُرد والبُردة**: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، والجمع: بُرَد وبُرْد. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٢).

(٢) **الحلة**: إزار ورداء برد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراد: حلة، وقيل: رداء وقميص وتمامها العمامة، والجمع: حُلَل وحِلَال. (انظر: معجم الملابس) (ص١٣٦).

# ٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ۩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]

## وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [(٢)]

### ١- بَابٌ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ؟

● [٦٠٢٩] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ[(٣)] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ[(٤)]: سُجُودُ الْقُرْآنِ عَشْرٌ: الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ[(٥)]، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ وَالْفُرْقَانُ وَ﴿طسٓ﴾ الْوُسْطَى وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ قُلْتُ[(٦)]: وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ﴿صٓ﴾[(٧)] سَجْدَةٌ؟ قَالَ: لَا.

● [٦٠٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٨)] عِكْرِمَةُ بْنُ

---

۩ [ن/ ٦٦ ب].

(١) قوله: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» ليس في (م).

(٢) قوله: «وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» ليس في الأصل، (م)، والمثبت من (ن).

● [٦٠٢٩] [شيبة: ٤٣٧٨].

(٣) في الأصل: «سعد»، وهو خطأ، والمثبت من (ن) انظر: «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٥٣).

(٤) ليس في (م).

(٥) قوله: «والرعد والنحل» وقع في (الأصل): «والنحل والرعد»، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧٤) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٦) في (الأصل): «وقلت»، والمثبت من (ن)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(٧) قبله في (م): «سورة».

(٨) في (ن)، (م): «أخبرني».

خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَعُدَّانِ[1] كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانُ وَ﴿طس﴾ وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿صٓ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

• [٦٠٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[2] الضُّبَعِيِّ، قَالَ[3]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الْقُرْآنِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ[4] سَجْدَةً فَعَدَّهُنَّ، كَمَا ذَكَرَهُ[5] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

• [٦٠٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ[6]، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي[7] ﴿صٓ﴾ سُجُودٌ[8]؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ[9]: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]، قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ[10] قَرَأَ ﴿صٓ﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ[11] عَلَا الْمِنْبَرَ.

---

(١) في (م): «يقول»، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧٤) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٢) في (م): «حمزة» بالحاء والزاي، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧٥)، عن الدبري، عن المصنف، به، وله ترجمة في: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٦٢).

(٣) في (م): «يقول».

(٤) في الأصل: «عشر»، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) في (م): «ذكر».

• [٦٠٣٢] [التحفة: خ ٦٣٩٧] [شيبة: ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩٩].

(٦) ليس في (م).

(٧) في (الأصل): «في»، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١)، عن الدبري، عن المصنف، به، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١١٩)، معزوا للمصنف، وهو في «صحيح البخاري» (٤٦١٢)، من طريق ابن جريج، به.

(٨) في (م): «سجدة».

(٩) بعده في (ن)، (م): «قوله»، وينظر: «التمهيد» (١٩/ ١٢٠).

(١٠) قبله في (م): «ابن»، وينظر: «التمهيد»، ووقع في «الأوسط»: «رأيت عمر أو ابن عمر».

(١١) بعده في (ك)، (م): «رجع»، وينظر: «الأوسط»، «التمهيد».

• [٦٠٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَ[(١)] الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ أَيْضًا، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

قال عبدالرزاق: وَأَنَا أَسْجُدُ فِي الْعَزَائِمِ كُلِّهَا، يَعْنِي الْعَزَائِمَ: عَزَمَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا أَسْجُدُ فِيهَا، وَفِي جَمِيعِ السُّجُودِ إِذَا كُنْتُ وَحْدِي.

• [٦٠٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ سَجَدَ[(٢)] فِي ﴿صٓ﴾ ۩.

○ [٦٠٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[(٣)] ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

○ [٦٠٣٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ۩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ قَرَأَ ﴿صٓ﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ.

• [٦٠٣٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾.

• [٦٠٣٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٤)] بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

• [٦٠٣٣] [شيبة: ٤٢٧٤، ٤٣٨١].

(١) في (م): «عن»، وينظر: «التمهيد» (١٩/ ١٢٦) لابن عبد البر معزوا للمصنف.

• [٦٠٣٤] [شيبة: ٤٢٨٧].

(٢) في (م): «يسجد». ۩ [٣٣ ب/ م].

○ [٦٠٣٥] [التحفة: س ٥٥٠٦، س ٦٣٨٤].

(٣) في (م): «رسول اللَّه».

۩ [ن/ ٦٧ أ]. ۩ [٢/ ٥٤ ب].

• [٦٠٣٧] [التحفة: س ٦٣٨٤، خ ٦٣٩٧، خ ٦٤١٦].

• [٦٠٣٨] [شيبة: ٤٢٨٥].

(٤) في (م): «عبد اللَّه» مكبرا، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٢٨٥) كالمثبت، عن ابن عيينة، به. مختصرا، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨).

سُئِلَ هَلْ [(١)] فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [(٢)] [الأنعام : ٩٠] .

○ [٦٠٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا يَكْتُبُ الْقُرْآنَ وَشَجَرَةٌ حِذَاءَهُ ، فَلَمَّا مَرَّ بِمَوْضِعِ السَّجْدَةِ الَّتِي ﴿صٓ﴾ سَجَدَتْ ، وَقَالَتِ : اللَّهُمَّ أَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا ، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاحْطُطْ بِهَا وِزْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فَنَحْنُ [(٣)] أَحَقُّ مِنَ الشَّجَرَةِ»** .

○ [٦٠٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [(٤)] ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٥)] فِي سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾ : **«سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَسَجَدْتُهَا شُكْرًا»** .

● [٦٠٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾ .

● [٦٠٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ [(٦)] بْنَ أَبِي لُبَابَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ [(٧)] .

---

(١) قوله : «سئل هل» وقع في الأصل : «سجد» ، وهو تحريف ، وفي (م) : «يسئل هل» ، والمثبت من (ن) .

(٢) قوله تعالى : ﴿هُدَى﴾ وقع في الأصل ، (ن) : «هداهم» ، وهو خلاف التلاوة ، وجاءت على الصواب في (م) .

(٣) في (م) : «نحن» .

(٤) قوله : «عمر بن» ليس في (م) ، وينظر «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٣٤) عن إسحاق الدبري عن المصنف به .

(٥) قوله : «عن أبيه قال قال رسول اللّه ﷺ» كذا في الأصل ، (ن) ، (م) ، وفي «معجم الطبراني» من طريق الدبري : «عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ بنحوه ، ولم يذكر ابن عباس» .

● [٦٠٤١] [شيبة : ٤٢٩٤] .

● [٦٠٤٢] [شيبة : ٤٢٨٦] .

(٦) في الأصل : «عبادة» وهو تحريف ، والمثبت من (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٦١) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

(٧) قوله : «في ﴿صٓ﴾ سجدة» وقع (م) : «في سجدة ﴿صٓ﴾» .

• [٦٠٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ، فَكَانَ[1] لَا يَسْجُدُ فِيهَا، يَعْنِي ﴿صٓ﴾.

• [٦٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[2] سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ﴿حمٓ﴾ ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

• [٦٠٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَجُلٍ سَجَدَ فِي الْأُولَى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]: عَجِلْتَ.

• [٦٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[3] [فصلت: ٣٨].

• [٦٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

• [٦٠٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْأُولَى، ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤].

• [٦٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْأُولَى ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

---

• [٦٠٤٣] [شيبة: ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢].

(١) في (م): «وكان».

(٢) قوله: «الثوري عن» من (م).

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ك)، (ن)، (م).

• [٦٠٤٧] [شيبة: ٤٣١٠].

● [٦٠٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ [(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ الْأَعْرَجِ [(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ ثُمَّ [(٣)] قَامَ فَوَصَلَ إِلَيْهَا سُورَةً.

○ [٦٠٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ [(٤)] ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ [(٥)] بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ - وَ [(٣)] هُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ - قَالَ الْمُطَّلِبُ [(٦)]: فَلَا أَدَعُ أَنْ أَسْجُدَ فِيهَا أَبَدًا.

وَبِهِ نَأْخُذُ [(٧)].

● [٦٠٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ [(٨)] فَرَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ [(٩)] ثُمَّ سَجَدَ [(١٠)]، فَقَامَ [(١١)] فَقَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [(١٢)].

---

(١) قوله: «مالك ومعمر» وقع في (م): «معمر ومالك».

۩ [ن/ ٦٧ ب].

(٢) في الأصل: «والأعرج»، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٠).

(٣) ليس في الأصل، (ن)، وأثبته من (م).

○ [٦٠٥١] [**الإتحاف: طح حم ١٦٥٨٢**].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، (م)، (ك)، وينظر: «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص ٣٣) بسنده، به.

(٥) في (م): «عن أبي المطلب»، والمثبت موافق للمصدر السابق.

(٦) قوله: «قال المطلب» ليس في (م).

(٧) في (م)، (ن): «آخذ».

● [٦٠٥٢] [شيبة: ٣٥٨٤]، وتقدم: (٢٨١١).

(٨) في (م): «يوسف».

(٩) في (م): «النجم».

(١٠) قوله: «ثم سجد» في (ن)، (م): «فسجد».

(١١) في (ن)، (م): «ثم قام».

(١٢) قوله تعالى: ﴿زِلْزَالَهَا﴾ ليس في (ن)، (م).

● [٦٠٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ[(١)] زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ عَمَّارًا سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ۩ .

● [٦٠٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : رَأَيْتُ[(٢)] عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ يَسْجُدَانِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ[(٣)] أَحَدَهُمَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ[(٤)] .

● [٦٠٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

○ [٦٠٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ[(٥)] فِيهَا .

---

● [٦٠٥٣] [شيبة : ٤٣٩١] ، وتقدم : (٥٤٣٤) .

(١) في الأصل ، (ن) : «بن» ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٢٨١) ، من طريق عاصم ، عن زر ، به .

۩ [٣٤ ب/ م] .

● [٦٠٥٤] [شيبة : ٤٢٦٩ ، ٤٢٨٤] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (م) ، (ك) ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٢٦٩) ، من طريق الأعمش ، به .

(٣) ليس في الأصل ، (م) ، واستدركناه من (ن) ، (ك) .

(٤) في (ك) : «يأخذ» .

● [٦٠٥٥] [التحفة : خ م د س ١٤٦٤٩ ، م ١٤٦٦٨ ، س ١٤٩٨٩] [شيبة : ٤٤٢٩] ، وسيأتي : (٦٠٥٦ ، ٦٠٥٧) .

○ [٦٠٥٦] [التحفة : خ م د س ١٤٦٤٩ ، م ١٤٦٦٨ ، س ١٤٩٨٩] [شيبة : ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ ، ٤٤٢٩] ، وسيأتي : (٦٠٥٧) .

(٥) في (م) ، (ن) : «سجد» .

ﮦ[٦٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ[٢] جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ[٣] مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ ۩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

• [٦٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَسْجُدُ فِي[٤] ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

• [٦٠٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ[٦]، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ[٧] قَرَأَهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ[٨]، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

---

ﮦ[٦٠٥٧] [الإتحاف: مي طح حب حم خز ١٩٥٥٥] [شيبة: ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٦]، وتقدم: (٦٠٥٦).

(١) في (م)، (ك): «أخبرني».

(٢) قوله: «وابن» وقع في الأصل، (ن): «عن ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (م)، (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٦٦) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، وينظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٣٤٢)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٤).

(٣) في الأصل، (ن): «عن»، والمثبت من (م)، (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط».

۩ [٢/ ٥٥ أ].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (م).

• [٦٠٥٩] [التحفة: خ ١٠٤٣٨].

(٥) في (ن)، (م): «أخبرني».

(٦) قوله: «نزل فسجد وسجد الناس معه» ليس في (م).

(٧) **القابل والقابلة**: المقبل والمقبلة. (انظر: اللسان، مادة: قبل).

(٨) قوله: «نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة» ليس في الأصل، (م)، والمثبت من (ك)، وينظر: «فضائل القرآن» للمستغفري (١٢٩٦)، من طريق الدبري، به، وكذلك أخرجه البخاري (١٠٨٥)، من طريق ابن جريج، به.

● [٦٠٦٠] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَ(١) زَادَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُفْرَضِ السُّجُودُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

● [٦٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَجَدْتُ(٢) فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ(٣) السَّجْدَةُ فِي الْآخِرَةِ(٤) أَحَبَّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٥): إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

● [٦٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ ۩ عُمَرَ يَسْجُدُ(٦) فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

● [٦٠٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ(٨) الْأُولَى عَزِيمَةٌ، وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا.

● [٦٠٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ(٢) فِيهَا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ.

---

(١) ليس في (ن).

● [٦٠٦١] [شيبة: ٤٣١٨].

(٢) في (م): «سجد».

(٣) في (م): «لكانت».

(٤) في (م): «الأخيرة».

(٥) كذا في الأصل «ابن عمر» وهو موافق لما أورده ابن عبد البر «في التمهيد» (١٩/ ١٣١) معزوا لعبد الرزاق، وفي (م، ن، ك): «عمر» وهو موافق لما رواه مالك عن نافع في «الموطأ» (٦٩٨) وهو الأظهر.

۩ [ن/ ٦٨ أ].

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (م)، وفي (ن): «سجد».

۩ [٣٥ أ/ م].

(٧) في (م): «عبد الله».

(٨) بعده في (م): «سجدتين».

• [٦٠٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ .

• [٦٠٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ[١] بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ[٢] بِالْجَابِيَةِ[٣] سَجَدَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ .

• [٦٠٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٤] .

• [٦٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِالنَّجْمِ سَجَدَ ، وَإِذَا قَرَأَ بِـ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[٥] فِي الصَّلَاةِ[٦] كَبَّرَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ، فَإِذَا[٧] قَرَأَ بِهِمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ فِيهِمَا[٨] .

• [٦٠٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فِي سَجْدَةٍ ، فَلَا تَرْكَعْ ، حَتَّىٰ تَقْرَأَ بَعْدَهَا آيَاتٍ .

○ [٦٠٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّجْمِ ، أَفِيهَا سَجْدَةٌ؟ قَالَ[٩] زَيْدٌ[١٠] : قَرَأْتُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

---

• [٦٠٦٥] [شيبة : ٤٣٢١] .

(١) في (م) : «سعيد» .

(٢) بعده في (م) : «بن الخطاب» .

(٣) **الجابية** : مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران ، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١١٠) .

(٤) هذا الأثر سقط من (م) .

• [٦٠٦٨] [شيبة : ٤٢٧٩] .

(٥) قوله : ﴿ٱقْرَأْ﴾ ليس في الأصل ، (ن) ، ومثبت من (ك) ، (م) .

(٦) قوله : «في الصلاة» : ليس في (م) .

(٧) في (ن) ، (م) : «وإذا» .

(٨) ليس في (م) .

○ [٦٠٧٠] [شيبة : ٤٢٦٠] .

(٩) في (ن) ، (م) : «فقال» .

(١٠) بعده في (م) : «بن ثابت» .

● [٦٠٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ (١) سَجْدَةٌ.

● [٦٠٧٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ (٢).

● [٦٠٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (٣) الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

● [٦٠٧٤] عبد الرزاق، عَنِ (٤) ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ (٥).

● [٦٠٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا وَالْحَسَنَ يَقُولَانِ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ ۩.

● [٦٠٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

○ [٦٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ (٦)، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُفَصَّلِ (٧) إِذْ (٨) كَانَ بِمَكَّةَ (٩)، يَقُولُ: ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ (١٠) بَعْدُ.

---

(١) **المفصل**: من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فصل).
(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).
(٣) في (م)، (ك): «حمزة».
(٤) قوله: «عبد الرزاق، عن» في (م): «أخبرنا».
(٥) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من: (ك)، (ن)، (م).
۩ [٣٥ ب/ م].
(٦) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، (ن) والمثبت من (م)، (ك).
(٧) في (م): «المصلى».
(٨) في الأصل: «إذا».
(٩) في الأصل: «في مكة».
(١٠) بعده في (م): «فيه».

## ٢- بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا[١]

• [٦٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السُّجُودُ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَا، بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَجَدَ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّكُمْ[٢] سَجَدْتُمْ مَا سَجَدْتُ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ.

• [٦٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ[٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٤]، أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ ۩ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ[٥]: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ الْقَاصُّ السَّجْدَةَ، فَلَا[٦] يَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا[٧].

• [٦٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ[٨] بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ[٩] ابْنِ مَسْعُودٍ سَجْدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُ؟ أَنْتَ قَرَأْتَهَا، فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا.

• [٦٠٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا[١٠]، فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ.

---

(١) في (ك): «يسمعها».
(٢) زاد بعده في الأصل: «ما»، وهو خطأ.
۩ [ن/ ٦٨ ب].
(٣) قوله: «عن معمر» سقط من الأصل، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٩٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٤) في (م)، (ك): «السائب».
۩ [٢/ ٥٥ ب].
(٥) ليس في (م).
(٦) في (م): «فلم».
(٧) في (م): «إليها».
(٨) في الأصل، (ن): «سليمان» وهو خطأ، والمثبت من (ك)، (م) وينظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٢).
(٩) في (م): «على».
• [٦٠٨١] [شيبة: ٤٢٤٣، ٤٢٤٥].
(١٠) في (م): «بسجدة».

●[٦٠٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ مَرَّ سَلْمَانُ(١) عَلَىٰ قَوْمٍ قُعُودٍ ، فَقَرَءُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا ، فَقِيلَ لَهُ(٢) ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا(٣) .

●[٦٠٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ مَرَّ بِقَاصٍّ ، فَقَرَأَ الْقَاصُّ سَجْدَةً(٤) ، فَمَضَىٰ عِمْرَانُ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ ، عَلَىٰ مَنْ ۩ جَلَسَ لَهَا .

○[٦٠٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ(٥) سَجَدَ ، وَسَجَدْنَا(٦) مَعَهُ .

●[٦٠٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقَرَأَ(٧) فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تِلْكَ السُّورَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ السَّجْدَةِ ، تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا(٨) وَلَمْ يَسْجُدْ .

---

●[٦٠٨٢][شيبة : ٤٢٥٠] .

(١) في الأصل : «سليمان» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو موافق لما في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٢٤٧) ، من طريق سفيان ، به .

(٢) قوله : «فقيل له» ليس في (م) .

(٣) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٤) في (م) : «السجدة» .

۩[٣٦أ/ م] .

(٥) زاد بعده في «سنن أبي داود» رقم (١٤٠٦) ، من طريق عبد الرزاق ، به : «كَبَّرَ و» ، وليست في أي من الأصول الخطية .

(٦) في (ن) : «فسجدنا» .

●[٦٠٨٥][شيبة : ٤٣٩٢] .

(٧) في (م) : «ثم قرأها» .

(٨) في (م) : «قرأها» .



● [٦٠٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ[1]؟ فَقَالَ[2]: إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَبَ عَلَيْكَ فِي الْقِرَاءَةِ، قُلْتُ: أَيُّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: السُّجُودُ.

○ [٦٠٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: يَا[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَا[4] فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكَ[5] كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا».

○ [٦٠٨٨] قال عبد الرزاق[6] وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

● [٦٠٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ[7] وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ ۞: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: حَقٌّ لِلَّهِ تُؤَدُّونَهُ، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعُونَهُ[8]، فَمَا[9] مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ[10] حَطَّ[11] عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، أَوْ جَمَعَهُمَا[12] لَهُ كِلْتَيْهِمَا[13].

---

(١) زاد بعده في الأصل: «قال: لا». (٢) في (م): «قال».

○ [٦٠٨٧] [شيبة: ٤٣٩٦].

(٣) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٣٩٦) من وجه آخر عن زيد نحوه.

(٤) في الأصل، (ن): «ما»، والمثبت من (ك)، (م).

(٥) في (م): «كذلك». (٦) قوله: «قال عبد الرزاق» من (م).

● [٦٠٨٩] [شيبة: ٤٦٦٣].

(٧) في الأصل، (ن)، (م): «عمار»، وهو تصحيف، والتصويب من (ك)، فهو محمد بن عمارة بن شبرمة.

۞ [ن/ ٦٩ أ].

(٨) في الأصل: «تطوعته»، والمثبت من (ن)، (ك)، (م).

(٩) في (م)، (ك): «وما». (١٠) في (م)، (ك): «و».

(١١) **الحط**: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشارق) (١/ ١٩٢).

(١٢) قوله: «أو جمعهما» ليس في الأصل، ووقع في (ن): «أو جمعها»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨١٢) من طريق عاصم، به.

(١٣) في الأصل، (م): «كليهما»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

●[٦٠٩٠] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

○[٦٠٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ مَعْدَانَ[١]، قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ[٢] حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ ۩ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ[٣] لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ[٤] بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

●[٦٠٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥] سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ[٦]، فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ، أَوِ اسْجُدْ، فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَصْحَابُنَا: عَلْقَمَةُ[٧]، وَالْأَسْوَدُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ[٨].

●[٦٠٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ[٩] الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ.

---

(١) قوله: «خالد بن أبي طلحة بن معدان» كذا في الأصل، (ن)، (م)، وفي (ك): «خالد بن أبي طلحة»، وكتب في الحاشية: «صوابه: خالد بن معدان»، وصحح عليه، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨١٤)، «المجتبى» (١١٥٠)، «سنن الترمذي» (٣٩٠) وغيرهم، من طريق الأوزاعي، به، وعندهم: «معدان بن أبي طلحة» أو «معدان بن طلحة»، وكلاهما صواب.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وينظر المصادر السابقة.

۩ [٣٦ ب/ م].

(٣) في (ن): «سجد».

(٤) اسم الجلالة ليس في (م)، (ك).

(٥) بعده في (م)، (ك): «قال».

(٦) قوله: «آخر السورة» ليس في (م)، وينظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤٣) عن إسحاق الدبري عن المصنف به.

(٧) ليس في (ك).

(٨) قوله: «عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ» ليس في (م).

(٩) قوله: «عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن» ليس في (م).



• [٦٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ سَمِعَ ۞ امْرَأَةً قَرَأَتْ سَجْدَةً ، قَالَ : لَا تَتَّخِذْهَا إِمَامًا ، وَلَكِنْ لِيَقْرَأْهَا ثُمَّ يَسْجُدْ [(١)] .

• [٦٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأَعْرَافُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وَالنَّجْمُ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ إِنْ شَاءَ رَكَعَ ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ [(٢)] .

• [٦٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [(٣)] ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِالنَّجْمِ [(٤)] وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَآخِرِ الْأَعْرَافِ فَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، ثُمَّ وَصَلْتَ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ [(٥)] .

• [٦٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ السَّجْدَةَ ، فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا رَكْعَةً .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ ابْنُ طَاوُسٍ .

• [٦٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ رُبَّمَا كَانَ رَكَعَ [(٦)] فِي ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ إِذَا بَلَغَ السَّجْدَةَ ، وَكَانَ لَا يَدَعُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ [(٧)] أَنْ يَقْرَأَ بِهَا .

---

۞ [٢/ ٥٦ أ] .

(١) هذا الأثر ليس في (م) .

(٢) قوله : «إن شاء ركع ، وإن شاء سجد» ، ليس في (م) ، والمثبت من (ن) ، (ك) .
وهذا الأثر ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، (ك) ، (م) .

• [٦٠٩٦] [شيبة : ٤٣٧٩] .

(٣) في (ك) ، (ن) : «معمر» .

(٤) قوله : «قال لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال إذا مررت بالنجم» ليس في (م) ووقع بدله فيها : «قال الأعراف وبني إسرائيل واقرأ باسم ربك والنجم» .

(٥) في الأصل : «ركعة» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٦) قوله : «ربما كان ركع» وقع في الأصل : «ربما كان في ركع» ، وفي (ك) ، (م) : «كان ربما ركع» ، والمثبت من (ن) ، ولعل الأظهر : «ربما كان يركع» .

(٧) قوله : «كل ليلة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) .




ﻫ [٦٠٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا[1] رَسُولَ اللَّهِ ۞، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ[2] أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ[3]: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ[4]: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ[5]»، قَالَ[6]: فَكَانَ[7] التَّيْمِيُّ رُبَّمَا قَرَأَ[8] السَّجْدَةَ، وَهُوَ يَمُرُّ، فَسَجَدَ كَمَا هُوَ عَلَى الطَّرِيقِ[9].

• [٦١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ[10] فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ: إِذَا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[11].

• [٦١٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرٍ، عَنْ[12] عَطَاءٍ قَالَا: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ حَوْلَ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبِلِ[13] الْبَيْتَ، وَأَوْمِئْ[14] إِيمَاءً.

---

ﻫ [٦٠٩٩] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٧٦٤٣] [شيبة: ٧٨٣٥]، وتقدم: (١٦٣٧).

(١) في الأصل، (ن): «أي»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما عند الطبراني في «الأوائل» (٧٥)، «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٠٠) من طريق الدبري، عن المصنف، به، وسبق كالمثبت عند المصنف برقم (١٦٣٧).

۞ [ن/ ٦٩ ب].

(٢) قوله: «في الأرض» وقع في الأصل، (ن): «بالأرض»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٣) ليس في (م).

(٤) بعده في (ك)، (م): «ثم».

(٥) قبله في الأصل: «في»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م).

(٧) في (م): «وكان».

(٨) بعده في الأصل، (ن): «في».

(٩) قوله: «فسجد كما هو على الطريق» وقع في (ك)، (م): «فيسجد على الطريق كما هو». [٣٧أ/ م].

(١٠) قوله: «في الرجل يقرأ السجدة» وقع في الأصل: «يقرأ في لسجدة»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(١١) قوله: «سجدتي السهو» وقع في (م): «سجدتين للسهو».

(١٢) في الأصل: «و»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٣٩٢)، من طريق الدبري، عن المصنف، به.

(١٣) في الأصل: «فاسجد»، ولا معنى له، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(١٤) **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أومأ).

• [٦١٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي [(١)] فَيُومِئُ إِيمَاءً .

• [٦١٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ [(٢)] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ ، أَوْمَأَ مَنْ وَرَاءَهُ [(٣)] .

## ٣- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي السَّجْدَةِ

• [٦١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ كَانَا إِذَا قَرَأَا السَّجْدَةَ [(٤)] يُكَبِّرَانِ [(٥)] إِذَا سَجَدَا ، وَيُسَلِّمَانِ إِذَا فَرَغَا .

• [٦١٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ [(٦)] عُتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي [(٧)] الْأَحْوَصِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي السَّجْدَةِ .

• [٦١٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

• [٦١٠٢] [شيبة : ٤٢١٥] .

(١) في الأصل : «يصلي» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٣٩١) ، من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) في (م) : «ثور» ، وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٨٣) .

(٣) في الأصل : «رآه» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٣٩٠) ، من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٤) في الأصل ، (ن) : «بالسجدة» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، ونسبه في الأخيرة لنسخة ، وهو الموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٣٨٧) ، من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٥) في الأصل ، (ن) : «ويكبران» ، وزاد بعده في الأصل : «إذا رجعا» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

(٦) في (م) : «عن» ، وفوقه كالمثبت ، واستظهره .

(٧) ليس في الأصل ، (ك) ، (م) ، واستدركناه من (ن) ، وأبو الأحوص هذا هو : عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي ، ينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٤٤٥) .

• [٦١٠٦] [شيبة : ٤٣٦٠] .

السُّلَمِيِّ[(١)] قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِنَا[(٢)] وَنَحْنُ مُتَوَجِّهُونَ[(٣)] إِلَىٰ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ ، فَيُومِئُ إِيمَاءً ثُمَّ يُسَلِّمُ .

• [٦١٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : لَيْسَ فِي السُّجُودِ تَسْلِيمٌ .

## ٤- بَابٌ هَلْ تُقْضَى السَّجْدَةُ؟

• [٦١٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[(٤)] ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ قَاصٌّ بِسَجْدَةٍ[(٥)] بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَصَاحَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَسَجَدَ الْقَاصُّ[(٦)] ، وَلَمْ يَسْجُدِ ابْنُ عُمَرَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَضَاهَا ابْنُ عُمَرَ[(٧)] ، يَقُولُ : سَجَدَهَا .

*قال عبد الرزاق*[(٨)] : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : تُقْضَى السَّجْدَةُ إِذَا سَمِعْتَهَا[(٩)] وَلَمْ تَسْجُدْ .

---

(١) من (ك) ، (م) ، وهو : عبد اللَّه بن حبيب بن ربيعة ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٨) .

(٢) في (م) : «بها» .

(٣) في (م) : «متوجهين» .

(٤) قوله : «معمر ، عن بحير بن شرحبيل» وقع في الأصل : «معمر بن شرحبيل» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وبحير بن شرحبيل هو : ابن معديكرب بن أبرهة بن الصباح الأصبحي ، قال الدارقطني في : «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٥٨) : «ذكره علي بن المديني في كتاب الأسماء» ، وقال ابن ماكولا في : «الإكمال» (١/ ١٩٨) : «هو صنعاني ، حدث عن المغيرة بن حكيم : كنت عند ابن عمر ؛ روىٰ عنه عبد الرزاق بن همام ، ولم يذكره البخاري» .

(٥) في (ك) ، (م) : «سجدة» .

(٦) في الأصل : «القاضي» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٧) قوله : «فلما طلعت الشمس ، قضاها ابن عمر» ليس في (ك) .

(٨) قوله : «قال عبد الرزاق» من (ك) ، (م) . [٣٧ ب/ م] .

(٩) قوله : «وقال الثوري : تقضى السجدة إذا سمعتها» كرره في الأصل .

● [٦١٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَتَيَمَّمْ[١] ثُمَّ اسْجُدْ[٢] .

● [٦١١٠] عبد الرزاق ، عَنِ[٣] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ[٤] ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ .

● [٦١١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصِيحُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَآهُمْ ، يَعْنِي الْقُصَّاصَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِيهِ[٥] أَيُّوبُ ۩ ، عَنْ نَافِعٍ .

## ٥- بَابٌ[٦] إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ[٧] الْقُرْآنُ؟

● [٦١١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٨] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي[٩] ، فَاسْجُدْ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا أَجْزَأَكَ مِنَ السَّجْدَةِ .

● [٦١١٣] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٠] قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْجُدْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاجِدًا .

---

(١) في (ك) : «تيمم» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما عند المستغفري في «فضائل القرآن» (١٣٩٣) ، من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .
(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (ك) ، (ن) ، (م) .
(٣) في (ك) ، (م) : «أخبرنا» .
(٤) قوله : «عن منصور» ليس في (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو كذلك ليس عند المستغفري في «فضائل القرآن» (١٣٩٣) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .
(٥) في (م) : «وخبَّرنيه» .
۩ [ن/ ٧٠ أ] .
(٦) ليس في (ك) ، (م) .
(٧) في (ك) ، (م) : «تقرأ» .
(٨) في (ك) ، (م) : «التيمي» .
(٩) قوله : «وأنت تصلي» ليس في (ن) ، وألحق مكانه ولا يظهر في الحاشية شيء .
۩ [٢/ ٥٦ ب] .
(١٠) قوله : «عن الشعبي» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر ما حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٤) .

• [٦١١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

• [٦١١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا[١] بَعْدُ.

• [٦١١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يُحَزِّبَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ[٢] بِسُورَةٍ[٣] قَبْلَ سُورَةٍ؟ قَالَ: لَا.

ο [٦١١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٤] إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ[٥] خَيْرٌ؟ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرِينِي[٦] مُصْحَفَكِ لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَقْرَؤُهُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، فَقَالَتْ[٧]: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ[٨] قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا أُنْزِلَ مِنْهُ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ[٩] سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ[١٠] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ[١١] النَّاسُ

---

(١) في الأصل: «أيضا»، وفي (م): «اقضيها»، والمثبت من (ك)، (ن).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م).

(٣) في (م): «سورة»، واضطرب فيه في (ك).

ο [٦١١٧] [التحفة: خ س ١٧٦٩١].

(٤) قوله: «أم المؤمنين» من (ك)، (م).

(٥) في الأصل، (ن): «الكفر»، وفوقه في الأخيرة علامة لحق، ولم يظهر في الحاشية شيء، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» (٤٩٨١)، من طريق ابن جريج، به.

(٦) في الأصل، (ن): «فأرني»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في «شعب الإيمان» للبيهقي (٢١٠٨)، من طريق المصنف، به، وينظر: «صحيح البخاري» (٤٩٨١).

(٧) في الأصل: «قال»، وفي (ن): «قالت»، والمثبت من (ك)، (م).

(٨) في (ك): «أية»، وفي (م): «أية آية»، وينظر المصدران السابقان.

(٩) قوله: «أول ما أنزل» ليس في الأصل، (ن)، وقوله: «أنزل منه أول ما أنزل» وقع في (م): «نزل منه أول ما نزل»، والمثبت من (ك)، وينظر المصدران السابقان.

(١٠) ليس في (م).

(١١) **الثوب**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: ثوب).

إِلَى(١) الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ(٢)، لَقَالُوا: لَا(٣) نَدَعُ الزِّنَا(٤) أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ - عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ(٥) وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ(٤) إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ(٦) لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ(٧) عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

• [٦١١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْرَادًا(٨)، سُورَةَ الْبَقَرَةِ(٩) ثُمَّ(١٠)، يُضِيفُ إِلَيْهَا(١١) سُورَةً أُخْرَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّىٰ كَانَ(١٢) رُبَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا سُبْعَ الْقُرْآنِ(١٣)، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقْرَؤُهُ(١٤) فِي سَبْعٍ.

---

(١) من (ك)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

 [٣٨أ/ م].

(٢) في الأصل، (ن): «النساء»، والمثبت من (ك)، (م).

(٣) في الأصل: «ألا»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٤) من (ك)، (م).

(٥) **أدهى**: من الداهية، أي: أفظع وأشد مرارة. (انظر: بهجة الأريب) (ص٢٢٥).

(٦) في (ك)، (م): «فأخرج».

(٧) في (ك)، (م): «فأمليت».

(٨) في الأصل، (ك)، (م): «أوزادا»، ورسمه في الأخير على هيئة المرفوع، والمثبت من (ن)، وينظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٢٧١).

(٩) قوله: «سورة البقرة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (م)، وألحق مكانه في (ن) وفي حاشيتها كلام لم يظهر منه إلا آخر حرفين من المثبت، وصحح عليه.

(١٠) في (ك): «و».

(١١) في (م): «إليه».

(١٢) في (ك): «يكون».

(١٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م).

(١٤) في (م): «يقرأ».

• [٦١١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[١]، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ[٢]، وَمَا يَسْتَعِينُ[٣] مِنَ النَّهَارِ إِلَّا[٤] بِيَسِيرٍ[٥].

• [٦١٢٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ[٦].

• [٦١٢١] عبدالرزاق، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ وَ[٧] الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

• [٦١٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

---

• [٦١١٩] [شيبة: ٨٦٦٣].

(١) قوله: «عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة» وقع في الأصل: «عبد اللَّه بن عتبة»، وفي (ن): «عبيد اللَّه بن عتبة»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦٣)، من طريق الثوري، به، وعند البيهقي في: «الشعب» (١٩٨٤)، من طريق حصين، به، والحديث عند الطبراني في: «المعجم الكبير»، عن الدبري، عن المصنف، وفيه كما في الأصل: «عبد اللَّه بن عتبة»، وعبد اللَّه بن عتبة وإن كان يروي عن ابن مسعود، إلا أن حصين بن عبد الرحمن لم يدركه، وينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٥).

(٢) قوله: «في ثلاث» وقع في الأصل: «حتى كان سورة البقرة»، وفي (ن): «حتى كان»، وبعده علامة لحق، ولا يظهر في حاشيتها شيء، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصادر السابقة.

(٣) في (ك): «يتمتعن»، وفي (م): «يتمنعن»، والمثبت من الأصل، (ن)، وينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في (م).

(٥) هذا الأثر وقع في (ك)، (م) بعد أثر عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص الآتي برقم: (٦١٢٢).

• [٦١٢٠] [شيبة: ٨٦٦٢].

(٦) كأنه في (م): «واحد»، والحديث كالمثبت عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٢) عن الدبري، عن المصنف، به.

۩ [ن/ ٧٠ ب].

(٧) في (م): «عن»، وهو خطأ، والحديث عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٢) من طريق المصنف، عن الثوري، به.

• [٦١٢٢] [شيبة: ٨٦٧٤].

أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُقْرَأُ(١) الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَيُحَافِظُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ(٢) وَلَيْلَةٍ عَلَى جُزْئِهِ.

• [٦١٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ(٣): إِنَّا لَنَقْرَؤُهُ(٤) - أَوْ إِنِّي لَأَقْرَؤُهُ - فِي ثَمَانٍ.

• [٦١٢٤] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

• [٦١٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ ۞ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَقِفُ(٥) فِيهِ وَأَتَدَبَّرُهُ.

• [٦١٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُحْيِي بِهَا لَيْلَتَهُ(٦).

• [٦١٢٧] قال(٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَ(٨) ذَكَرَهُ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ(٩).

---

(١) غير منقوط الأول في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما عند الطبراني (٩/ ١٤٣) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٢) قوله: «كل يوم» وقع في الأصل: «يوما»، وفي (م): «في كل يوم»، والمثبت من (ك)، (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) من (ك)، (م)، وفي «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٣٩٤) من طريق الثوري: «قال».

(٤) في الأصل، (ن): «لنقرأ»، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدر السابق.

• [٦١٢٤] [شيبة: ٨٦٦٦].

• [٦١٢٥] [شيبة: ٨٦٧٣].

۞ [٣٨ ب/ م].

(٥) في (م): «أفقه».

(٦) في الأصل: «ليله»، وفي (ن): «ليلة»، والمثبت من (ك)، (م).

(٧) بعده في الأصل: «وذكره»، وهو مزيد خطأ.

(٨) ليس في (م).

(٩) قوله: «عن ابن سيرين مثله» وقع في (ك)، (م): «عن محمدبن سيرين».

• [٦١٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ(١) تَقْرَأَهُ(٢) فِي لَيْلَةٍ، إِذَا فَهِمْتَ حُرُوفَهُ.

• [٦١٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ(٤) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ۩.

• [٦١٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ(٦) الْعَشْرُ قَرَأَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ فِي(٧) كُلِّ لَيْلَةٍ.

○ [٦١٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَىٰ(٨) أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ

---

• [٦١٢٨] [شيبة: ٨٦٧٩، ٨٦٨٣]، وتقدم: (٢٩٤٦).

(١) في (ك)، (م): «بأن».

(٢) في (م): «يقرأه».

(٣) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما عند المصنف: (٢٢١٦).

(٤) قوله: «ما بين» وقع في (ن): «قبل».

۩ [٢/ ٥٧ أ].

(٥) بعده في (ك)، (م): «بن حصين» وهو خطأ ظاهر، ولعله عمران الخياط مولى الجعفي، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٧)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤١٨)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٤١).

(٦) قوله: «فإذا دخلت» وقع في (م): «ما إذا دخل».

(٧) ليس في (ك)، (م).

○ [٦١٣١] [الإتحاف: حب حم ١٢١٠٥]، وسيأتي: (٦١٣٢).

(٨) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٤٨١)، عن الدبري، عن المصنف، به، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٥).

تَمَلَّ [(١)] ، **اقْرَأْ بِهِ** [(٢)] **فِي شَهْرٍ** » ، قَالَ [(٣)] : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [(٤)] ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي [(٥)] ، قَالَ : « **اقْرَأْهُ** [(٦)] **فِي عِشْرِينَ** » ، قَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : « **اقْرَأْهُ** [(٧)] **فِي عَشْرٍ** » ، قَالَ : قُلْتُ [(٨)] : أَيْ [(٩)] رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، فَأَبَىٰ [(١٠)] ، قَالَ : « **اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ** » قَالَ : قُلْتُ [(١٠)] : أَيْ [(٩)] رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ [(١١)] قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي [(١٢)] ، فَأَبَىٰ .

ο [٦١٣٢] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ [(١٣)] ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ ۞ الْقُرْآنَ؟ قَالَ :

---

(١) قوله : «وأن تمل» وقع في الأصل : «فإن يطول» ، وفوقه كلمة كأنها : «تمل» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٢) قوله : «اقرأ به» وقع في (م) : «اقرأه» .

(٣) ليس في (م) .

(٤) قوله : «قلت : يا رسول اللَّه» وقع في (ك) : «أي رسول اللَّه» .

(٥) بعده في (م) : «فأبى» .

(٦) في (ك) : «اقرأ به» .

(٧) في (ك) : «اقرأ به» ، وقوله : «في عشرين قال : أي رسول اللَّه ، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأه» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر المصدران السابقان .

(٨) من (ك) ، وفي (م) : «فأنى» .

(٩) في (م) : «يا» .

(١٠) من (ك) ، (م) .

(١١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) . [ن/ ٧١ أ] .

(١٢) قوله : «ومن شبابي» ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، (م) ، وينظر المصدران السابقان .

ο [٦١٣٢] [**التحفة : د ٨٦٢٣ ، خ م ت س ق ٨٦٣٥ ، د ٨٦٤٢ ، خ م د س ٨٦٤٥ ، م ٨٦٤٩ ، س ٨٨١٣ ، م س ٨٨٩٦ ، خ م د س ق ٨٨٩٧ ، خ س ٨٩١٦ ، د ت س ق ٨٩٥٠ ، د ٨٩٥١ ، ت س ٨٩٥٦ ، خ م د س ٨٩٦٠ ، خ م د ٨٩٦٢ ، خ م س ٨٩٦٩ ، س ٨٩٧١**] ، وتقدم : (٦١٣١) .

(١٣) قوله : «رسول اللَّه» وقع في في (ك) ، (م) : «النبي» .

۞ [٣٩ أ/ م] .

«**فِي أَرْبَعِينَ**» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**فِي شَهْرٍ**» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**فِي عَشْرٍ**»(١) ، ثُمَّ قَالَ : «**فِي سَبْعٍ**» ، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ(٢) .

○ [٦١٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو(٣) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ : «**فِي شَهْرٍ**» ، فَقَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سِمَاكٍ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ قَرَأَهُ فِيمَا دُونَ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْهَمْهُ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَدْ(٥) بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ(٦) قَرَأَ(٧) الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، فَلَمْ يُسْرِعْ وَلَمْ يُبْطِئْ ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي عِشْرِينَ ، فَهُوَ كَالْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ(٨) .

○ [٦١٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ(٩) : وَقَدْ ذَكَرَ مَعْمَرٌ بَعْضَهُ(١٠) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ

---

(١) قوله : «ثم قال : في عشر» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٤٨٧) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) في (م) : «السبع» ، وينظر المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٤) من (ك) ، (م) ، وينظر : «الانتصار للقرآن» لأبي بكر الباقلاني (١/ ١٧٣) .

(٥) في الأصل ، (ن) : «قد» ، والمثبت من (ك) ، (م) .

(٦) ليس في (م) .

(٧) بعده في الأصل : «من» ، والسياق به مضطرب ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٨) **تضمير الخيل** : هو أن تُعلف أولا حتى تسمن وتقوى ، ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت ، وتعريقها لتصلب وتقوى . (انظر : المشارق) (٢/ ٥٩) .

○ [٦١٣٤] [**التحفة** : م د ٩٠٦٩ ، خ م د س ق ٩٠٨٦ ، خ د ٩١١٣ ، س ٩١١٨] [**شيبة** : ٦٦٧٨] .

(٩) ليس في (ك) ، (م) .

(١٠) كأنه في (م) : «العطاء» .

قَالَ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ[١] ، إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَلَا تَفْتَرِقَا[٢] ، وَتَطَاوَعَا» .

فَقَالَ لَهُ[٣] أَبُو مُوسَىٰ : إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا مِنَ الْعَسَلِ ، يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ[٤] ، وَمِنَ الشَّعِيرِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ[٥] ، فَقَالَ لَهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

قَالَ[٧] مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَىٰ : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : أَقْرَؤُهُ فِي صَلَاتِي ، وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي[٨] وَمُضْطَجِعًا وَقَائِمًا[٩] ، وَقَاعِدًا ، أَتَفَوَّقُهُ[١٠] تَفَوُّقًا[١١] ، قَالَ[٧] مُعَاذٌ : لَكِنِّي أَنَامُ ، ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْرَؤُهُ ، يَعْنِي : جُزْأَهُ[١٢] ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي ، كَمَا أَحْتَسِبُ[١٣] قَوْمَتِي ، فَكَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[١٤] فَضَلَ[١٥] عَلَيْهِ .

---

(١) ليس في (ك) ، (م) . (٢) في (م) : «تفرقا» .

(٣) قوله : «فقال له» وقع في الأصل ، (ن) : «قال» ، والمثبت من (ك) ، (م) .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

**البتع** : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن . (انظر : النهاية ، مادة : بتع) .

(٥) **المزر** : النبيذ المتَّخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة (القمح) . (انظر : النهاية ، مادة : مزر) .

(٦) ليس في (ن) . (٧) في (ك) ، (م) : «فقال» .

(٨) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٩) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢٥٣) ، من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(١٠) **تفوق القرآن** : قراءته شيئا بعد شيء في الليل أو النهار ، وعدم قراءته دفعة واحدة . (انظر : النهاية ، مادة : فوق) .

(١١) قوله : «أتفوقه تفوقا» وقع في (ك) ، (م) : «أتقوته تقوتا» ، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة : فوق) : «أتفوقه تفوقا ، مأخوذ من فواق الناقة ؛ لأنها تحلب ثم تراح حتىٰ تدر ثم تحلب» ، وينظر المصدر السابق .

(١٢) كذا في الأصل ، (ك) ، (ن) ، (م) ، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري : «لآخره» .

(١٣) قوله : «نومتي ، كما أحتسب» ليس في (ك) ، (م) .

(١٤) قوله : «معاذ بن جبل» ليس في (م) ، ووقع في (ك) ، (ن) : «معاذا» .

(١٥) الضبط بفتح أوله من الأصل ، وضبطه في (ن) بضم أوله وكسر ثانيه .

## ٦- بَابُ سُجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا

○ [٦١٣٥] *عبدالرزاق*، قَالَ أَخْبَرَنَا[١] الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ[٣] عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نُغَاشٍ[٤]، يُقَالُ[٥] لَهُ: زُنَيْمٌ[٦]، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ**[٧]».

● [٦١٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ تَوْبَتُهُ خَرَّ سَاجِدًا.

● [٦١٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: الْتَمِسُوا ذَا الثُّدَيَّةِ[٨]، فَالْتَمَسُوهُ، فَجَعَلُوا لَا يَجِدُونَهُ، فَجَعَلَتْ تَعْرَقُ[٩] جَبِينُ عَلِيٍّ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ

---

(١) قوله: «قال: أخبرنا» وقع في الأصل: «عن»، وفي (م): «أخبرنا»، والمثبت من (ك)، (ن)، وينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٦٥)، من طريق الدبري، عن المصنف، به.

(٢) في (ك)، (م): «بن»، وفوقه في الأخيرة كالمثبت واستظهره.

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر المصدر السابق، وترجمته في: «التهذيب» (٢٦/ ١٣٦).

(٤) في (م): «نعاسيل».

(٥) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٦) في الأصل: «لئيم»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٨)، من طريق الثوري، به.

(٧) **العافية**: السلامة من الأسقام والبلايا. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

● [٦١٣٦] [شيبة: ٤٩٢٢، ٣٨١٦٠]، وتقدم: (٥٠٠٢) وسيأتي: (١٠٥٩٣).

۩ [٣٩ ب/ م].

● [٦١٣٧] [**التحفة**: م د ١٠١٠٠، خ م د س ١٠١٢١، د ١٠١٥٨، م ١٠٢٣٠، م د ق ١٠٢٣٣، س ١٠٢٧٥، د ١٠٣٣٣] [**شيبة**: ٣٣٥١٤، ٣٩٠٨٣].

(٨) **ذو الثدية**: لقب رجل اسمه ثرملة؛ وذلك أن يده كانت قصيرة مقدار الثدي. (انظر: الصحاح، مادة: ثدي).

(٩) قوله: «فجعلت تعرق» كذا وقع في الأصل، (ك)، (ن)، (م)، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٩٧): «فجعل يعرق» وهو الأظهر. [ن/ ٧١ ب].

مَا كَذَبْتُ ، وَلَا كُذِبْتُ فَالْتَمِسُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدْنَاهُ فِي دَالِيَةٍ ، أَوْ جَدْوَلٍ تَحْتَ قَتْلَىٰ ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

• [٦١٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ[١] فَتْحُ الْيَمَامَةِ .

○ [٦١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ رَجُلًا نُغَّاشًا[٣] .

وَالنُّغَّاشُ : الْقَصِيرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ[٤] .

## ٧- بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَنِسْيَانِهِ

• [٦١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ[٥] تَفَصِّيًا[٦] مِنَ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٧] ، أَوْ[٨] قَالَ : الْمَعْقُولَةِ إِلَىٰ وَطَنِهَا[٩] ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْهُ[١٠] آيَةٌ إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَمَا فِيهِ حَرْفٌ ، إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ وَكُلُّ[١١] حَدٍّ مَطْلَعٌ .

---

(١) في (م) : «جاء» ، والمثبت موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٩٧) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) . [٢/ ٥٧ ب] .

(٣) قوله : «رجلا نغاشا» وقع في الأصل : «رجل نغاش» على هيئة المرفوع فيهما ، وفي (ن) : «رجل نغاشا» ، وفي (م) : «رجلا نغاش» ، والمثبت من (ك) ، وهو الجادة .

(٤) بعده في (ك) ، (م) : «الجدول : النهر الصغير ، والدالية : البئر» ، ولا تعلق له بهذا الحديث ، وحقه أن يكون بعد حديث أبي موسى الهمداني السابق (٦١٣٧) .

(٥) قوله : «لهو أشد» ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، (م) .

(٦) **التفصي** : الخروج والتخلص . (انظر : النهاية ، مادة : فصا) .

(٧) **المعقلة** : المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٨) في (ك) ، (م) : «و» .

(٩) كذا في الأصل ، (ك) ، (ن) ، (م) ، ولعل الأظهر : «عطنها» ، والعطن : مبرك الإبل حول الماء . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (مادة : عطن) .

(١٠) في (م) : «من» .

(١١) كذا في الأصل ، (ك) ، (ن) ، (م) ، ولعل الأظهر : «ولكل» ، وينظر : «الزهد» لابن المبارك =

قال عبدالرزاق : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا ، قَالَ : امْحُهُ ، وَلَا[1] تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا[2] .

o [٦١٤١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ[3] مِنَ النَّعَمِ[4] مِنْ عُقُلِهَا ، بِئْسَمَا[5] لِأَحَدِهِمْ ، أَنْ يَقُولَ[6] : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ[7] ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ[8]»** .

o [٦١٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، وَ[9] أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ»**[10] .

---

= (٢/ ٢٣) ، «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٧/ ١٨٧) ، «الإحكام» لابن حزم (٣/ ١٦) ، من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن ، مرسلا .

(١) في الأصل ، (ن) : «لا» ، والمثبت من (ك) ، (م) .

(٢) ليس في (م) .

o [٦١٤١] [التحفة : م سي ٩٢٦٧ ، سي ٩٢٨٢ ، خت م سي ٩٢٨٥ ، خ م ت س ٩٢٩٥] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٢٦٧٢] [شيبة : ٨٦٥٦ ، ٣٠٦١٦] ، وو سيأتي : (٦١٤٣) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «صدر الرجل» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الموافق لما عند أبي عوانة في «المستخرج» (٣٨١٢) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

(٤) **النعم والأنعام** : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الأنعام للثلاثة ، والنعم للإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٥) في (ك) ، (م) : «فبئسما» ، وينظر : المصدر السابق .

(٦) بعده في الأصل : «إنه» ، والسياق به مضطرب ، والمثبت كما في (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : المصدر السابق .

(٧) **كيت وكيت** : كناية عن الأمر ، نحو : كذا وكذا . (انظر : النهاية ، مادة : كيت) .

(٨) في (م) : «نسيني» .

(٩) في (ن) : «أو» .

(١٠) هذا الحديث ليس في الأصل ، (م) ، واستدركناه من النسخة (ك) ، (ن) .

○ [٦١٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ شَقِيقَ[(١)] بْنَ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بِئْسَمَا لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ[(٢)] أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أَوْ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ[(٣)] ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[(٤)] .

● [٦١٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[(٥)] أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مِنْ غَيْرِ[(٦)] عُذْرٍ ، حُطَّ عَنْهُ[(٧)] بِكُلِّ[(٨)] آيَةٍ دَرَجَةٌ ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْصُومًا[(٩)] .

---

○ [٦١٤٣] [التحفة : م سي ٩٢٦٧ ، سي ٩٢٨٢ ، خت م سي ٩٢٨٥ ، خ م ت س ٩٢٩٥] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٢٦٧٢] [شيبة : ٨٦٥٦] ، وتقدم : (٦١٤١ ، (انظر : ٢٢٩٤٠٤٠)) .

(١) في الأصل ، (ن) : «سفيان» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الموافق لما في : «مستخرج أبي عوانة» (٣٨٢٦) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٩٤) ، عن الدبري ، عن المصنف ، به ، وينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٥) .

[٤٠ أ/ م] .

(٢) قوله : «لرجل أو امرأة» وقع في الأصل : «الرجل والمرأة» ، وفي (ن) : «الرجل أو المرأة» ، والمثبت من (ك) ، (م) .

(٣) قوله : «أو آية كيت وكيت» من (ك) ، (م) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٤) في الأصل : «نسيت» ، وفي (م) : «نسيني» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر المصدران السابقان .

● [٦١٤٤] [شيبة : ٣٠٦١٩] .

(٥) بعده في (م) : «بن» ، وهو خطأ ، وينظر : «غريب الحديث» للخطابي ، من طريق الدبري ، عن المصنف ، به ، وترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٤) .

(٦) قوله : «من غير» وقع في الأصل : «بغير» والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «غريب الحديث» للخطابي .

(٧) ليس في (ك) ، (م)

(٨) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٩) قوله : «وجاء يوم القيامة مخصوما» وقع في الأصل : «جاء مخصوما» ، وفي (م) : «وجاء يوم القيامة مخصوصا» ، والمثبت من ، (ك) ، (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

○ [٦١٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ**[١] **عَلَيْهِ صَاحِبُهُ يَقْرَؤُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَثَلِ**[٢] **رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا** ۞ **ذَهَبَتْ، وَكَذَلِكَ**[٣] **صَاحِبُ الْقُرْآنِ**».

○ [٦١٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٦١٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، ذَكَرَهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ مَا ذَنْبٌ[٦] يُوَافِي بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَنْسَى سُورَةً قَدْ[٧] كَانَ حَفِظَهَا.

○ [٦١٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ[٨] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ**[٩] **- يَعْنِي الصَّدَقَةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا - آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**[١٠]».

---

○ [٦١٤٥] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٥٧]، وسيأتي: (٦٢٠٩).

(١) ليس في (م)، وسيأتي كالمثبت عند المصنف برقم: (٦٢٠٩)، وينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٣٨١٧)، «مستخرج أبي نعيم» (١٧٩٠) من طريق الدبري، عن المصنف، به.

(٢) في (م): «مثل».

(٣) في (ك)، (م): «فكذلك».

۞ [ن/ ٧٢ أ].

(٤) قوله: «عن الزهري» ليس في (ك)، (م)، وينظر: «المستخرج» لأبي عوانة (٣٨١٨) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٥) في الأصل: «أن» والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(٦) بعده في الأصل: «به»، والمعنى به مضطرب، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٧) من (ك)، (م).

○ [٦١٤٨] [الإتحاف: عه حب حم ٩٥٩٨] [شيبة: ٣٠٩١١].

(٨) ليس في الأصل، وفي (ن): «أن»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في: «مستخرج أبي عوانة» (٥٠١٩)، عن الدبري، عن المصنف، به.

(٩) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م).

(١٠) قوله: «وآناء النهار» وقع في الأصل، (ن): «والنهار»، وألحق في (ن) بعد الواو، ولا يظهر في الحاشية شيء، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدر السابق.

○ [٦١٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا رُبَّمَا[٣] ذَكَّرَنِي الْآيَةَ وَ[٤] الْآيَاتِ قَدْ كُنْتُ[٥] نَسِيتُهَا**».

○ [٦١٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾[٦] وَهُوَ[٧] فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «**يَا مَيْمُونَةُ، أَمَعَكِ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْرَئِيهَا، فَلَقَدْ أُنْسِيتُ مَا بَيْنَ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا**»[٨].

○ [٦١٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ[٩]، أَوِ الْبَعْرَةُ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَكْبَرَ[١٠] مِنْ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ أُوتِيَهَا الرَّجُلُ فَنَسِيَهَا**».

● [٦١٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[٧]: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ[١١] تَخْتَلِفَ النَّيَازِكُ فِي صَدْرِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا.

● [٦١٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ

---

(١) قوله: «عن معمر» ليس في (ك)، (م).

(٢) قوله: «بن عروة» من (ك)، (م).

(٣) في (ن): «دربما» وضبب على أوله.

(٤) في (ك)، (م): «أو».

(٥) قوله: «قد كنت» وقع في الأصل: «التي»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٦) كرره في (ك)، (م).

(٧) ليس في (ك)، (م).

(٨) قوله: «فلقد أنسيت ما بين أولها إلى آخرها» وقع في (م): «لقد نُسّيت ما بين أولها وآخرها»، وكذا وقع في «الدر المنثور» للسيوطي (١٣/ ١٢٨) معزوا للمصنف. [٤٠ ب/ م]

(٩) **القذاة**: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب، أو تِبن، أو وسخ، أو غير ذلك، والجمع: القذى. (انظر: النهاية، مادة: قذا).

(١٠) في (ك)، (م): «أكثر».

(١١) في (م): «لا».

● [٦١٥٣] [شيبة: ٨٦٤٦، ٣٠٨٠٣].

حُبَيْشٍ، قَالَ ۩: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا[(١)] اخْتَلَفْتُمْ فِي يَاءٍ وَتَاءٍ[(٢)]، فَاجْعَلُوهَا يَاءً، ذَكِّرُوا[(٣)] الْقُرْآنَ.

● [٦١٥٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ[(٤)] الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ. قَالَ الثَّوْرِيُّ وَحَدَّثَنِيهِ[(٥)] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَيُنْتَزَعَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ[(٦)]: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يُنْتَزَعُ وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي صُدُورِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَىٰ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ[(٧)] فِي قَلْبِ عَبْدٍ مِنْهُ[(٨)] وَلَا[(٩)] مُصْحَفٍ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ فُقَرَاءَ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ ۩ [الإسراء: ٨٦].

● [٦١٥٥] عبدالرزاق، عَنْ[(١٠)] إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ،

---

۩ [٢/ ٥٨ أ].

(١) في (ك)، (م): «وإذا».

(٢) في (م): «تاء وياء».

(٣) قوله: «فاجعلوها ياء، ذكروا» وقع في الأصل، (ن): «فاجعلوها ذكروني»، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١)، عن الدبري، عن المصنف، به.

● [٦١٥٤] [شيبة: ٣٠٨١٩].

(٤) بعده في الأصل، (ن)، (م): «ابن»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١)، عن الدبري، عن المصنف، به، ومن طريقه المزي في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠٣).

(٥) في الأصل، (ن): «حدثني»، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

(٦) ليس في (م).

(٧) قوله: «ليلة فلا يبقى» وقع في (م): «ليس في يبقى»، وضرب فوق: «ليس»، وكتب بجوار علامة الضرب: «من خطه».

(٨) ليس في (ك)، (م).

(٩) بعده في (ن): «في».

۩ [ن/ ٧٢ ب].

● [٦١٥٥] [شيبة: ٣٦٩٨٤]، وتقدم: (٦١٥٤).

(١٠) بعده في (م): «ابن»، وهو خطأ، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١) عن الدبري، عن المصنف، به، وترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٦).

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ[١] أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ ، وَإِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَى مِنْ[٢] دِينِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَيُصَلِّيَنَّ قَوْمٌ[٣] لَا دِينَ لَهُمْ ، وَلَيُنْتَزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَسْنَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ : يُسْرَىٰ عَلَى الْقُرْآنِ[٤] لَيْلًا ، فَيُذْهَبُ بِهِ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ[٥] مِنْهُ شَيْءٌ .

٥ [٦١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ بَابِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي سُورَةٌ ، فَذَهَبْتُ لِأَقْرَأَهَا ۩ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[٧] آخَرُ : وَأَنَا أَيْضًا كَانَتْ مَعِي[٨] فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : مَا أَدْرِي أَرَجُلَانِ ، أَمْ ثَلَاثَةٌ ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ[٩] : فَقَالَ : «**إِنَّهَا رُفِعَتْ فِي قُرْآنٍ رُفِعَ**» .

٥ [٦١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ وَفْدًا

---

(١) قوله : «يقول إن» ليس في (م) .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني .
(٣) في الأصل : «القوم الذي» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٤) قوله : «على القرآن» وقع في الأصل : «عليه» ، وألحق مكانه في (ن) ، ولا يظهر في الحاشية شيء ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٥) قوله : «في الأرض» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر في المصدر السابق .
(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) .
۩ [٤١ أ/ م] .
(٧) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، وينظر : «فضائل القرآن» للمستغفري (٢٩٢) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .
(٨) قوله : «فما أقدر عليها فقال له رجل آخر وأنا أيضا كانت معي» ليس في (م) ، وينظر المصدر السابق .
(٩) ليس في (م) .

أَتَوُا[١] النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُخَلِّيَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي فَاتَنِي اللَّيْلَةَ[٢] جُزْئِي[٣] مِنَ الْقُرْآنِ».

• [٦١٥٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[٤]، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ قَرَأَهُ صِبْيَانٌ وَعَبِيدٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِتَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَأْتُوا الْأَمْرَ[٥] مِنْ قِبَلِ أَوَّلِهِ، وَقَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وَمَا تَدَبُّرُ آيَاتِهِ إِلَّا اتِّبَاعُهُ[٦] بِعِلْمِهِ[٧]، وَاللَّهِ مَا هُوَ[٨] بِحِفْظِ حُرُوفِهِ وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ[٩]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ، لَيَقُولُ[١٠]: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، وَمَا[١١] أُسْقِطُ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا وَقَدْ وَاللَّهِ[١٢] أَسْقَطَهُ كُلَّهُ، مَا تَرَى[١٣] لَهُ[١٤] الْقُرْآنَ فِي خُلُقٍ وَلَا عَمَلٍ، حَتَّى[١٥] إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ السُّورَةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ بِالْقُرَّاءِ وَلَا الْعُلَمَاءِ[١٦]، وَلَا الْحُكَمَاءِ،

---

(١) في الأصل: «أتى»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٢) ليس في (ن) وألحق مكانه ولا يظهر في الحاشية شيء.

(٣) في الأصل: «حزبي»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٤) بعده في الأصل، (ن): «عن أيوب»، والمثبت بدونه من (ك)، (م)، وهو الأشبه بالصواب.

(٥) بعده في (ك)، (م): «إلا».

(٦) قوله: «وما تدبر آياته إلا اتباعه» وقع في الأصل: «وما تتدبر آياته، وما تدعي اتباعه»، وفي (ك)، (ن)، (م): «وما تدبر آياته اتباعه»، والسياق بكليهما مضطرب، والمثبت - وهو الأظهر - من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٧٩٣)، ومن طريقه الفريابي في: «فضائل القرآن» (١٧٧)، عن معمر، عن يحيى بن المختار، عن الحسن.

(٧) في (ك)، (م): «بقلبه».

(٨) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

(٩) في الأصل: «حدودهم»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(١٠) في (ك)، (م): «يقول».

(١١) في (ك)، (م): «فما».

(١٢) قوله: «والله» ليس في الأصل، (ن)، وأثبتناه من (ك)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

(١٣) في (م): «ما يروى».

(١٤) بعده في الأصل، (ن): «في»، والمثبت من (ك)، (م).

(١٥) في الأصل، (ن): «وحتى»، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

(١٦) قوله: «ولا العلماء» وقع في الأصل: «والعلماء» والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

وَلَا الْوَرَعَةِ ، وَمَتَى كَانَ[(١)] الْقُرَّاءُ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا؟ لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ[(٢)] .

• [٦١٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضٍ[(٣)] ، وَلَا أَنْ[(٤)] تَخْتِمَ آيَةَ غَفُورٍ رَحِيمٍ[(٥)] بِعَلِيمٍ حَكِيمٍ أَوْ بِعَزِيزٍ حَكِيمٍ[(٦)] ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَقْرَأَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، أَوْ تَخْتِمَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ .

• [٦١٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَقْرَأَ رَجُلًا ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾[(٧)] [الدخان : ٤٣ ، ٤٤] ، فَقَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : طَعَامُ الْيَتِيمِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : طَعَامُ[(٨)] الْفَاجِرِ .

• [٦١٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ[(٩)] حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَقْرَأُ النَّاسِ لِهَذَا ۩ الْقُرْآنِ الْمُنَافِقُ ، الَّذِي لَا يَذَرُ[(١٠)] مِنْهُ أَلِفًا ، وَلَا وَاوًا ۩ ، يَلُفُّهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلُفُّ الْبَقَرَةُ الْكَلَأَ[(١١)] بِلِسَانِهَا .

---

(١) في (م) : «كانوا» .
(٢) قوله : «لا كثر اللَّه في المسلمين من هؤلاء» وقع في (ك ، م) : «لا أكثر اللَّه في المسلمين مثل هؤلاء» .
(٣) قوله : «في بعض» ليس في (م) .
(٤) من (ك) ، (م) .
(٥) قوله : «غفور رحيم» وقع في (م) : «بالغفور الرحيم» .
(٦) في (م) : «حليم» .
(٧) قوله تعالى : ﴿إن﴾ ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، (م) ، وينظر : «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٣) من طريق الثوري ، به .
(٨) ليس في الأصل ، (ن) ، وفي (م) : «إطعام» ، والمثبت من (ك) ، وينظر المصدر السابق .
(٩) في (م) : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر : «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ١٨٤) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .
۩ [ن/ ٧٣ أ] .
(١٠) **الوذر** : الترك . (انظر : النهاية ، مادة : وذر) .
۩ [٤١ ب/ م] .
(١١) **الكلأ** : النبات والعشب ، رطبه ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : كلأ) .

• [٦١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ۞، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ: كَيْفَ تَقْرَأُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلْيَسْأَلْهُ عَمَّا قَبْلَهَا.

○ [٦١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ[٢]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ**[٣]».

○ [٦١٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[٤]، عَنْ عَاصِمِ[٥] بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ لِي[٦] أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَءُونَ[٧] سُورَةَ الْأَحْزَابِ قَالَ: قُلْتُ: بِضْعًا وَثَمَانِينَ[٨] آيَةً، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَؤُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ

---

۞ [٢/ ٥٨ ب].

○ [٦١٦٣] [الإتحاف: حم عم ٤٩٨٨] [شيبة: ٣٠٦١٧].

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو موافق لما في «السنن» لأبي داود (١٤٦٧)، من وجه آخر عن يزيد، به، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣٤).

(٢) في (م): «قائد»، وهو خطأ، وينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٦).

(٣) **الأجذم**: مقطوع اليد، وقيل: خالي اليد من الخير، صفرها من الثواب. (انظر: النهاية، مادة: جذم).

○ [٦١٦٤] [التحفة: س ٢٢].

(٤) قوله: «عن معمر» ليس في (ك)، (م).

(٥) في الأصل: «قتادة»، وهو تصحيف، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وسبق عند المصنف برقم: (١٤٢٨٦)، من طريق عاصم، به، وتابع معمرا سفيان الثوري، ومنصور، والحمادان، وغيرهم في عاصم، ولم نقف عليه من طريق قتادة.

(٦) من (ك)، (م)، وينظر الموضع السابق عند المصنف، «مسند الإمام أحمد» (٢١٥٩٨)، من طريق عاصم، به.

(٧) قوله: «كأين تقرءون» وقع في الأصل، (ن): «كانوا يقرءون»، وفي (م): «كان يقرءون»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما سبق عند المصنف، والمصدر السابق.

(٨) في (م): «بضعا وثمانون»، وفوقه كالمثبت واستظهره.

أَكْبَرُ[١]، وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا[٢]، فَارْجُمُوهُمَا[٣] الْبَتَّةَ[٤] نَكَالًا[٥] مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

## ٨- بَابُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفَضْلِهِ

○ [٦١٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي[٦] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٧] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِأَصْحَابِهِ[٨] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعَلَّمُوا[٩] الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوَيْنِ[١٠] فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ[١١]، أَوْ غَيَايَتَانِ[١٢]، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ[١٣] مِنْ**

---

(١) في (م) : «أكثر».

(٢) قوله : «إذا زانيا» من (ك)، (م)، ومكانه في (ن) علامة لحق، ولا يظهر في الحاشية شيء، وينظر المصدر السابق.

(٣) في الأصل : «فارجمون»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(٤) **البتة** : أي : رجما لا بد منه ولا مندوحة عنه. (انظر : تهذيب الأسماء للنووي) (٣/ ١٧٠).

(٥) **نكالا** : عقوبة وتنكيلا. (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن، مادة : نكل).

○ [٦١٦٥] [**التحفة** : م ٤٩٣١] [**الإتحاف** : حم ٦٥٠٣].

(٦) ليس في (ك)، (م)، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٨١١٨)، عن الدبري، عن المصنف، به.

(٧) كذا رواه معمر، وقد خولف في إسناده، وقال عبد اللَّه بن أحمد في : «المسند» (٢٢٥٨٧) : «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه ؛ لأنه خطأ ؛ إنما هو عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة : حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر...» فذكره.

(٨) في (م) : «لا محالة»، وهو خطأ.

(٩) في الأصل : «وتعلموا»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(١٠) **الزهراوان** : مثنى : الزهراء، وهي : المنيرة. (انظر : النهاية، مادة : زهر).

(١١) **الغمامتان** : مثنى الغمامة، وهي : السحابة. (انظر : النهاية، مادة : غمم).

(١٢) **الغيايتان** : مثنى الغياية، وهي : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. (انظر : النهاية، مادة : غيا).

(١٣) **الفرقان** : مثنى الفرق، وهو : الجماعة. (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٣).

طَيْرٍ صَوَافَّ[١] تُحَاجَّانِ[٢] عَنْ صَاحِبِهِمَا، وَتَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهَا[٣] بَرَكَةٌ، وَ[٤] تَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يُطِيقُهَا الْبَطَلَةُ».

يَعْنِي بِالْبَطَلَةِ: السَّحَرَةَ.

• [٦١٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي[٥] إِسْحَاقَ، قَالَ[٦]: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ قِيلَ لِأَحَدِكُمْ: لَوْ غَدَوْتَ إِلَى الْقَرْيَةِ، كَانَ لَكَ أَرْبَعُ قَلَائِصَ، لَبَاتَ يَقُولُ: قَدْ[٦] أَنَى لِي أَنْ أَغْدُوَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ غَدَا فَتَعَلَّمَ[٧] آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَرْبَعٍ، وَأَرْبَعٍ، حَتَّى عَدَّ شَيْئًا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ۩ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ فَخَرَجَ أَتَاهُ النَّاسُ[٨] إِلَى دَارِهِ، فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالَّذِينَ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بِأَيِّ سُورَةٍ أَنْتَ؟ فَيُخْبِرُهُ[٩]، فَيَقُولُ: بِأَيِّ آيَةٍ فَيُخْبِرُهُ[١٠]؟ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: تَعَلَّمْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا بَيْنَ

---

(١) في الأصل: «صوافان»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.
**صواف**: جمع صافة، والمراد: باسطات أجنحتها في الطيران. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

(٢) **التحاج**: التخاصم. (انظر: اللسان، مادة: حجج).

(٣) في (ك)، (م): «تعليمها».

(٤) بعده في (ك)، (م): «إن».

(٥) ليس في (م)، والحديث كالمثبت في: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٥) عن الدبري، عن المصنف، به، وينظر ترجمة أبي إسحاق السبيعي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٣).

(٦) ليس في (ك)، (م).

(٧) في (م): «ليتعلم».

۩ [٤٢ أ/ م].

(٨) قوله: «إذا أصبح فخرج أتاه الناس» وقع في الأصل: «إذا أصبح أتاه فأخرج الناس»، وفي (ك)، (ن): «إذا أصبح خرج أتاه الناس»، وفي (م): « : «إذا خرج أتاه الناس»، والمثبت هو الموافق في: «المعجم الكبير» للطبراني، وهو الأظهر.

(٩) في الأصل، (ن): «فيخبرونه»، وينظر المصدر السابق.

(١٠) من (ك)، (م).

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : فَيَظُنُّ الرَّجُلُ أَنَّهُ(١) لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْآخَرِ ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ لِكُلِّهِمْ(٢) .

• [٦١٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا(٣) مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي ۞ عُبَيْدَةَ(٤) ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفِ آيَةٍ(٥) عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَلَا أَقُولُ(٦) ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة : ١] عَشْرٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ ، وَلَامٌ ، وَمِيمٌ ، ثَلَاثُونَ حَسَنَةً .

• [٦١٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يَقُولُ(٧) : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو(٨) : إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْكَلَامَ ، فَاخْتَارَ الْقُرْآنَ وَاخْتَارَ الْقُرْآنَ(٩) ، فَاخْتَارَ مِنْهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَاخْتَارَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ(١٠) آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَاخْتَارَ الْبِلَادَ فَاخْتَارَ الْحَرَمَ ، وَاخْتَارَ الْحَرَمَ فَاخْتَارَ الْمَسْجِدَ ، وَاخْتَارَ الْمَسْجِدَ فَاخْتَارَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ .

---

(١) في الأصل : «أنها» ، وفي (م) : «أن» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٢) قوله : «ذلك لكلهم» وقع في الأصل ، (ن) : «لذلك كلهم» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٣) في الأصل ، (ن) : «عن» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الموافق لما في : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٠) ، من طريق الدبري ، به .
۞ [ن/ ٧٣ ب] .
(٤) في الأصل : «عبادة» ، وهو تصحيف ، وينظر المصدر السابق ، وترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٦١) .
(٥) قوله : «بكل حرف آية» وقع في الأصل : «بكلامه» ، وفي (ك) ، (ن) و(م) : «بكل آية» ، والمثبت من المصدر السابق ، وهو الأظهر .
(٦) في الأصل ، (ن) : «نقول» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٧) في (ك) ، (م) : «قال» .
(٨) في الأصل : «مروان» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٧٤٩) ، من طريق الدبري ، به .
(٩) قوله : «واختار القرآن» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(١٠) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

ه [٦١٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

• [٦١٧٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لَهُ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: وَأَنْتَ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمْ(٢): فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُهُمْ(٣) عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ(٤) وَالْحُزُونَةَ، يَعْنِي بِخَزَائِمِهِمْ(٥): اجْعَلُوا الْقُرْآنَ(٦) مِثْلَ الْخِزَامِ فِي أَنْفِ أَحَدِكُمْ، فَاتَّبِعُوهُ وَاعْمَلُوا بِهِ.

ه [٦١٧١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ ۩: «**شَيَّبَتْنِي(٧) هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا: سُورَةُ الْوَاقِعَةِ وَسُورَةُ الْقِيَامَةِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ(٨)﴾، وَهُوَ يَشُكُّ فِي ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾**(٩).

---

ه [٦١٦٩] [التحفة: خ دت س ق ٩٨١٣] [الإتحاف: مي عه خ حب حم ١٣٦٨٣] [شيبة: ٣٠٦٩٤].

(١) في الأصل: «عثمان»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص: ٧٦)، به.

(٢) قوله: «وقل لهم» كرره في الأصل.

(٣) في (م): «سيحمله».

(٤) **الجور**: الميل والضلال والظلم. (انظر: النهاية، مادة: جور).

(٥) بعده في الأصل: «يعني»، ومكانه في (ن) علامة لحق ولا يظهر في الحاشية شيء، والمثبت من (ك)، (م).

(٦) بعده في (ك)، (م): «لكم».

۩ [٢/ ٥٩ أ].

۩ [٤٢ ب/ م].

(٧) بعده في (م) «سورة».

(٨) **كورت**: ذهب ضوءها، وقيل: لفت كما تلف العمامة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٥١٦).

(٩) قوله: «وهو يشك في عم يتساءلون»، وقع في الأصل: «وإذا السماء انشقت، وإذا السماء انفطرت، قال وأحسبه ذكر سورة هود»، والمثبت من (ن)، (م)، ويشبه أن يكون ما في الأصل وهما من الناسخ، فأدخل هذا الحديث في الحديث الذي بعده.

○ [٦١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ[١] ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَ سُورَةَ هُودٍ[٢].

● [٦١٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ[٣]، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَصْفَرَ[٤] الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ[٥] الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ[٥] شَيْءٌ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ[٦] خَرِبٌ[٧] كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخْرُجُ[٨] مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ[٩].

○ [٦١٧٤] عبدالرزاق ۞، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) في (م): «فلينظر»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٣٣٨)، «فضائل القرآن» للمستغفري (٩٨٣)، من طريق الدبري، عن المصنف، به.

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (م)، وينظر المصدران السابقان، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٧١٥) من طريق الطبراني، الدبري وإبراهيم بن محمد بن برة، قالا: ثنا عبد الرزاق . . . فذكره، ولم يقل: «وأحسبه ذكر سورة هود».

● [٦١٧٣] [شيبة: ٣٠٦٤٧].

(٣) **مأدبة الله**: يعني: مدعاته، شبّه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع. (انظر: النهاية، مادة: أدب).

(٤) في الأصل: «أصغرت»، والمثبت من (ن)، (م)، وقد تصحف في رواية «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٢٩)، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق: «أصغر».

(٥) ليس في (م)، و«المعجم الكبير».

(٦) قوله: «وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء» ليس في (م).

(٧) ليس في «المعجم الكبير».

(٨) في (م)، و«المعجم الكبير»: «يخرج».

(٩) قوله: «تقرأ فيه» ليس في «المعجم الكبير».

۞ [ن/ ٧٤ أ].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْتُ الَّـذِي[(١)] يُقْـرَأُ فِيـهِ الْقُـرْآنُ يَكْثُـرُ خَيْـرُهُ ، وَيُوَسَّـعُ عَلَـىٰ أَهْلِـهِ ، وَيَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ[(٢)] ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُـرْآنُ[(٣)] يَـضِيقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ ، وَيَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَحْضُرُهُ[(٤)] الشَّيَاطِينُ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ[(٥)] وَيُثَوَّرُ[(٦)] فِيهِ ، يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ[(٧)] كَمَا يُضِيءُ النَّجْمُ لِأَهْلِ[(٨)] الْأَرْضِ» .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَـمِ[(٩)] إِلَـى الْمَسَاجِدِ بِنُـورٍ مِـنَ اللَّهِ[(١٠)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ رَجُـلًا[(١١)] مِـنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ[(١٢)] ، يَقُـولُ : إِنَّ أَهْـلَ الـسَّمَاءِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيـهِ الْقُـرْآنُ وَيُـصَلَّىٰ[(١٣)] فِيـهِ ۩ ، كَمَـا يَتَـرَاءَىٰ أَهْـلُ الـدُّنْيَا الْكَوَاكِبَ الَّتِي[(١٤)] فِي السَّمَاءِ .

---

(١) زاد بعده في (م) : «ينور فيه» .
(٢) في (م) : «الشيطان» .
(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (م) .
(٤) في الأصل : «وتهجره» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥/ ٤٦٧) ، من طريق ليث ، به .
(٥) من قوله : «يكثر خيره» إلى قوله : «فيه القرآن» ليس في (ن) .
(٦) «ويثور» وقع في (ن) ، (م) : «ينور» ، وفي (ك) : «وينور» .
(٧) قوله : «يضيء لأهل السماء» وقع في (م) : «ويضيء لأهله» .
(٨) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) .
(٩) في الأصل : «المظلم» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) .
(١٠) قوله : «بنور من اللَّه» وقع في (م) : «نور اللَّه» .
(١١) قوله : «معمر : وسمعت رجلا» وقع في الأصل : «وسمعت معمرا» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) .
(١٢) في (ن) : «البادية» .
(١٣) في (ن) : «تصلى» .
۩ [م/ ٤٣/ أ] .
(١٤) قوله : «الكواكب التي» كذا في الأصل ، ووقع في (ن) : «الكواكب الذي» ، وفي (م) ، (ك) : «الكوكب الذي» .

٥ [٦١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَفَعَ[2] الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَقْرَؤُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَجَاءَ[3] ثَوَابِهِ مِنَ اللَّهِ فَذَلِكَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَ[4] رَجُلٌ يَقْرَؤُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً[5] لِيَأْكُلَ بِهِ فِي[6] الدُّنْيَا فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَرَجُلٌ يَقْرَؤُهُ فَلَا تُجَاوِزُ[7] قِرَاءَتُهُ - أَوْ قَالَ: مَنْفَعَتُهُ[8] تَرْقُوَتَهُ[9]».

٥ [٦١٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ[10]، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ[11]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ[12]: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّدَهَا[13] مِرَارًا، ثُمَّ[14]

---

(١) في (ك)، (م): «معمر».

(٢) في (م): «يرفع».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٤) قوله: «رجل يقرؤه ابتغاء مرضات اللَّه، ورجاء ثوابه من اللَّه، فذلك ثوابه على اللَّه، و» ليس في (م).

(٥) **السمعة**: أي ليسمعه الناس ويروه. (انظر: النهاية، مادة: سمع).

(٦) ليس في (م).

(٧) قوله: «فلا تجاوز» وقع في (م): «ولا يجاوز».

(٨) في الأصل كأنها: «مبقعته»، وفي (ك): «منقعته»، والمثبت من (ن)، (م).

(٩) رقم عليه في (م): «ظ».

**الترقوة**: عَظمَة مشرفة بَين ثغرة النَّحْر والعاتق وهما ترقوتان، والجمع: تراق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترق).

(١٠) في (م): «الخدري».

(١١) في (م): «السنابل».

(١٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م)، وينظر: «مسند أحمد» (٢١٢٧٨)، و«مستخرج أبي عوانة»، عن أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما (أحمد، وأحمد بن يوسف)، عن عبد الرزاق، به.

(١٣) في الأصل: «يكررها»، والمثبت من (ن) و(م)، وينظر: «مسند أحمد».

(١٤) ليس في (م).

قَالَ [١] أُبَيٌّ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ لَهَا لَلِسَانًا [٢] وَشَفَتَيْنِ [٣] ، يُقَدِّسَانِ [٤] الْمَلِكَ [٥] عِنْدَ سَاقِ [٦] الْعَرْشِ**» .

• [٦١٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُتَيْرِ [٧] بْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَا [٨] : جَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَثَارَ [٩] إِلَيْهِمَا النَّاسُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنَّهُ لَمْ يَقُومُوا [١٠] إِلَيْنَا إِلَّا [١١] لَنُحَدِّثُهُمْ ، فَإِمَّا أَنْ تُحَدِّثَهُمْ فَأُصَدِّقَكَ ، وَإِمَّا أَنْ أُحَدِّثَهُمْ [١٢] وَتُصَدِّقَنِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

قَالَ الْآخَرُ : صَدَقْتَ ، وَ [١٣] قَالَ الْآخَرُ [١٤] : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ**﴾ [النحل : ٩٠] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَشَدُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَفْوِيضًا ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق : ٢] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

---

(١) في (م) : «فقال» .
(٢) في الأصل ، (ن) : «للسانين» ، وفي (م) : «للسان» ، والمثبت كما في «مسند أحمد» .
(٣) في (م) : «شفتان» .
(٤) كذا في الأصل ، (ن) ، (م) ، وفي «مسند أحمد» ، «مستخرج أبي عوانة» : «تقدس» .
(٥) في الأصل : «للملك» ، والمثبت من (ن) ، (م) .
(٦) في (م) : «ساقا» .
(٧) في الأصل ، (ن) : «بشر» ، والمثبت من (م) وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٣) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٨) في (م) : «قال» .
(٩) في الأصل : «فثاب» ، والمثبت من المصدر السابق .
(١٠) في الأصل : «يقوم» ، والمثبت كما في (ن) ، (م) ، و«المعجم الكبير» .
(١١) زاد بعده في الأصل : «أنا» ، والمثبت كما في (ن) ، (م) ، و«المعجم الكبير» .
(١٢) في الأصل : «نحدثهم» ، والمثبت كما في (ن) ، (م) ، و«المعجم الكبير» .
(١٣) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) .
(١٤) في (م) : «آخر» .

قَالَ الْآخَرُ[(١)] : وَ[(٢)] سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَكْبَرُ[(٣)] آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَجًا ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[(٤)] [الزمر : ٥٣]، قَالَ : صَدَقْتَ .

○ [٦١٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي ۩ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، تَعْدِلُ[(٥)] ثُلُثَ الْقُرْآنِ[(٦)]» .

● [٦١٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ۩ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ قَالَ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[(٧)] .

● [٦١٨٠] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[(٨)] أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[(٧)] .

● [٦١٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[(٩)] .

● [٦١٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[(١٠)] أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (م) .

(٢) ليس في (م) . (٣) في (م) : «أكثر» .

(٤) بعده في (م) : «لا تقنطوا من رحمة اللَّه» ، والمثبت كما في الأصل ، (ن) ، و«المعجم الكبير» .

۩ [ن/ ٧٤/ ب] .

(٥) **العدل** : المِثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٦) سقط من الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) .

● [٦١٧٩] [الإتحاف : علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣] .

۩ [م/ ٤٣/ ب] .

۩ [٢/ ٥٩ ب] . (٧) هذا الأثر ليس في (ن) .

(٨) قوله : «ابن أبي مليكة» وقع في الأصل : «أبو مليكة» ، والمثبت من (م) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦) .

(٩) هذا الأثر ليس في (م) .

(١٠) في الأصل : «عن» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، وينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٥٢) .

يَسَافٍ، عَنْ أَبِي[(١)] مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فِي لَيْلَةٍ، فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

● [٦١٨٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ نِصْفُ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

● [٦١٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ: أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ ﴿يسٓ﴾ وَمَنْ قَرَأَهَا فَإِنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ، أَوْ قَالَ: تَعْدِلُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ شَطْرَ[(٢)] الْقُرْآنِ.

● [٦١٨٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَ[(٣)] غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ شَافِعٌ وَ[(٤)] مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ[(٥)] مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ[(٦)] خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ.

○ [٦١٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ[(٧)]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ شَافِعٌ وَ[(٨)] مُشَفَّعٌ، وَصَادِقٌ مَاحِلٌ**».

● [٦١٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ[(٩)] نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١٠)].

---

(١) في (م): «ابن».

(٢) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

● [٦١٨٥] [شيبة: ٣٠٦٧٧].

(٣) في (م): «أو». وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨٦٥٥) عن عبد الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في (م)، و«المعجم الكبير».

(٥) **الماحل**: المدافع والمجادل. (انظر: النهاية، مادة: محل).

(٦) في (ن): «خلفه».

(٧) قوله: «عن رجل» ليس في (م).

(٨) ليس في (ن) و(م).

(٩) بعده في (م) قوله: «حسنة مضاعفة، ومن تعلم آية من كتاب اللَّه كانت له»، وهو انتقال نظر من الناسخ، فأسقط سند الحديث التالي.

(١٠) قوله: «نورا يوم القيامة» وقع في (م): «نور إلى يوم».

٥ [٦١٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١)».

• [٦١٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الشَّاحِبِ الْمُسَافِرِ(٢)، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَتَعْرِفُنِي(٣)؟ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا خَلِيلُكَ(٤)، وَ(٥) أَنَا ضَجِيعُكَ، وَ(٥) أَنَا شَفِيقُكَ(٦)، وَأَنَا الَّذِي كُنْتُ(٧) أُسْهِرُ لَيْلَكَ، وَأُنْصِبُ نَهَارَكَ، وَأَزُولُ مَعَكَ حَيْثُمَا زُلْتَ، فَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ قَدْ أَصَابَ مِنْ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا الْيَوْمَ لَكَ(٨) مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ ۩ تَاجُ الْوَقَارِ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ، وَيُكْسَىٰ أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ(٩) لَمْ تَقُمْ بِهِمَا(١٠) الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: أَيْ(١١) هَذَا وَلَمْ نَعْمَلْ لَهُ؟

---

(١) مكانه بياض في (م).

(٢) قوله: «الشاحب المسافر» وقع في الأصل: «الشاحب المنافر»، وفي (م): «الصاحب المسافر»، والمثبت من (ن).

(٣) في الأصل: «تعرفني»، والمثبت من (ن)، (م).

(٤) في (م): «حالك»، وكتب فوقه: «صاحبك»، ورقم عليه: (ظ)، وكتب أمامه: «من خطه».

(٥) ليس في (م).

(٦) في (م): «شفعيك».

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م). [م/ ٤٤/ أ].

(٨) قوله: «اليوم لك» وقع في (م): «لك اليوم».

۩ [ن/ ٧٥ أ].

(٩) **الحلتان**: مثنى الحلة وهي: إزار ورداء برد أو غيره، وقيل: رداء وقميص وتمامها العمامة، والجمع: حُلَل وحِلَال. (انظر: معجم الملابس) (ص١٣٦).

(١٠) قوله: «لم تقم بهما» وقع في (م): «لا يقوم لهما».

(١١) في (م): «أن لنا».

فَيَقُولُ[١] : بِأَخْذِ ابْنِكُمَا[٢] الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ : اقْرَأْ وَارْقَ[٣] ، فَمَنْ كَانَ يُرَتِّلُهُ[٤] فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ يَهُذُّهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[٥] .

• [٦١٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ[٦] ، سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَقُومُ بِهَا .

• [٦١٩١] *قال* : وَ[٧] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ .

o [٦١٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٨] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ[٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ[١٠] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[١١] ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»** .

• [٦١٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ[١٢] مَأْدُبَتِهِ

---

(١) في (م) : «فيقال» . (٢) كأنه في (م) : «بأخذانكما» .

(٣) قوله : «اقرأ وارق» وقع في الأصل : «أرقا وأرقا» ، وفي (ن) : «اقرأ وارقا» ، والمثبت من (م) .

(٤) في (م) : «يزيد» .

(٥) قوله : «ومن كان يهذه فبحساب ذلك» ليس في (م) .

(٦) **الصعلوك** : الفقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صعلك) .

(٧) ليس في (م) . (٨) قوله : «أخبرنا معمر» ليس في (م) .

(٩) قوله : «عن سعد بن هشام» ليس في الأصل ، (م) ، والمثبت مما يدل عليه ما أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣٨٠٩) عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به مختصرا محيلا على إسناد قبله ، وقد رواه غير واحد من طريق قتادة بإثبات سعد فيه منهم البخاري في «الصحيح» (٤٩٢٣) ، ومسلم في «الصحيح» (٧٩٨) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥٤٢٧) ، ورواية معمر كذلك فيما أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣١٨) عند ذكره الخلاف على قتادة .

(١٠) **السفرة** : الكَتَبة من الملائكة ، جمع : سافر ، وهو الكاتب ، سمي سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(١١) **البررة** : جمع بار ، وهو المحسن ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد ، والوصف هنا للملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

• [٦١٩٣] [شيبة : ٣٠٥٥٤ ، ٣٠٦٣٠] .

(١٢) قوله : «فتعلموا من» وقع في (م) : «فاعلموا» .

مَا اسْتَطَعْتُمْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ۩ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ[(١)] وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ[(٢)] ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، لَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمَ ، وَلَا يَزُوغُ[(٣)] فَيَتَشَعَّبَ[(٤)] ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَلَا يَخْلَقُ[(٥)] عَنْ رَدٍّ ، اتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ لِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، لَمْ أَقُلْ لَكُمْ : ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة : ١] حَرْفٌ[(٦)] ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ .

٥ [٦١٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ[(٧)] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ قَوْمًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَصْغَرَهُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**إِنَّهُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، وَإِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَجِرَابٍ فِيهِ مِسْكٌ ، إِنْ فَتَحْتَهُ ، أَوْ فُتِحَ فَاحَ رِيحُهُ ، وَإِنْ أُوكِيَ أُوكِيَ عَلَى طِيبٍ ۩**» .

٥ [٦١٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٨)] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا[(٩)] ، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهِ آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ[(١٠)] الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ وَفِيهِ[(١١)] شَيْطَانٌ ، إِلَّا خَرَجَ**» .

---

۩ [٢/ ٦٠ أ] .

(١) في الأصل ، (م) : «البين» ، والمثبت من (ن) .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) ، ورقم عليه : (ظ) ، وكتب : «من خطه» ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٠) ، عن طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) في (ن) و(م) : «يزيغ» .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) ، و(م) ، وفي «المعجم الكبير» وغيره : «فَيُسْتَعْتَبَ» .

(٥) **يخلق** : يبلى . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

(٦) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) ، وينظر : «المعجم الكبير» .

(٧) في (م) : «كثير» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٣) .

۩ [م/ ٤٤/ ب] .

(٨) في (م) : «حزام» ، وينظر : «مسند الحميدي» (١٠٢٤) ، عن سفيان ، به .

(٩) في (م) : «سنام» .

**السنام** : أعلى الشيء ، والجمع : أسنمة . (انظر : النهاية ، مادة : سنم) .

(١٠) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) ، وينظر : «كنز العمال» (٢٥٥٧) ، معزوا لعبد الرزاق .

(١١) في الأصل : «فيه» ، وزاد بعده في الأصل : «وفيه» ، والمثبت كما في (ن) ، (م) ، وينظر : «كنز العمال» .

○ [٦١٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [٢] بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ» [٣].

○ [٦١٩٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ۩ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي [٤] مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي بِهِ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ [١]: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ.

● [٦١٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ [٥] مِنْ فِتْنَةِ [١] الدَّجَّالِ، وَمَنْ قَرَأَ آخِرَهَا، أَوْ قَالَ: قَرَأَهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَرْنِهِ [٦] إِلَىٰ قَدَمِهِ.

● [٦١٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ [٧]، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَا [٨] تُكْسَرُ إِلَىٰ يَوْمِ

---

○ [٦١٩٦] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٣٩٩١].
(١) ليس في (م).
(٢) في (م): «قرأها».
(٣) **كفتاه**: أغنتاه عن قيام الليل. وقيل: تكفيانه عن الشر. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كفا).
○ [٦١٩٧] [شيبة: ١٢٩٧٢].
۩ [ن/ ٧٥ ب].
(٤) في (م): «ابن»، وهو خطأ، وينظر: بقية سياق الحديث، وكذا الحديث قبله.
(٥) **العصمة**: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).
(٦) **القرن**: جانب الرأس. (انظر: النهاية، مادة: قرن).
● [٦١٩٩] [شيبة: ١٩].
(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م).
(٨) في (ن)، (م): «فلم».

الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ ، لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ ، وَ(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ(٢) سَبِيلٌ ، وَمَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ أَضَاءَ نُورُهُ مِنْ حَيْثُ قَرَأَهَا مَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ مَكَّةَ .

• [٦٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَجَلَسُوا(٣) عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْهِ(٤) ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ(٥) سُورَةَ الْمُلْكِ فَجَلَسُوا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ⇧ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْهِ(٦) ، إِنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَيْنَا بِقِرَاءَةِ(٧) سُورَةِ الْمُلْكِ(٨) فَجَلَسُوا عِنْدَ بَطْنِهِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ(٩) ، إِنَّهُ قَدْ أَوْعَى(١٠) فِي سُورَةِ الْمُلْكِ فَسُمِّيَتِ الْمَانِعَةَ .

• [٦٢٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ ، فَتُؤْتَى رِجْلَاهُ ، فَتَقُولَانِ : لَيْسَ لَكُمْ عَلَى

---

(١) في (م) : «أو» ، وفي (ن) : «وإن» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (م) .

(٣) في الأصل : «فقعدوا» ، وفي (م) : «فجاءته» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤٠ ، ح : ٨٦٥٠) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «عليه» ، وليس في (م) ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) بعده في (م) ، (ن) : «في» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

⇧ [م/ ٤٥/ أ] .

(٦) في الأصل : «عليه» ، وليس في (ن) ، والمثبت من (م) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٧) في (ن) : «يقرأ» ، والمثبت من (م) ، وينظر : المصدر السابق .

(٨) قوله : «إنه كان يقوم علينا بقراءة سورة الملك» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (م) ، (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٩) قوله : «فجلسوا عند بطنه ، فقال : لا سبيل لكم عليه» ، لم يذكر منه في الأصل إلا قوله : «فجلسوا عند بطنه» ، واضطرب فيه ، فأخره إلى ما بين قوله : «فسميت المانعة» ، والمثبت من (م) ، (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(١٠) كذا في النسخ ، وفي المصدر السابق : «وعي» .

مَا قِبَلَنَا سَبِيلٌ ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا[١] سُورَةَ الْمُلْكِ ثُمَّ يُؤْتَى جَوْفُهُ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ سَبِيلٌ ، كَانَ قَدْ أَوْعَىٰ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ ثُمَّ يُؤْتَى رَأْسُهُ ، فَيَقُولُ[٢] : لَيْسَ لَكُمْ عَلَىٰ مَا[٣] قِبَلِي سَبِيلٌ ، كَانَ يَقْرَأُ فِيَّ[٤] سُورَةَ الْمُلْكِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٥] : وَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ[٦] عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَهِيَ فِي التَّوْرَاةِ : هَـٰذِهِ سُورَةُ الْمُلْكِ[٧] مَنْ[٨] قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ ، فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ .

● [٦٢٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ[٩] آيَةٍ ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ .

● [٦٢٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا[١٠] الْعَشْرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۩ ، لَمْ نَتَعَلَّمِ[١١] الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّىٰ نَتَعَلَّمَ[١٢] حَلَالَهَا ، وَحَرَامَهَا ، وَأَمْرَهَا ۩ ، وَنَهْيَهَا .

---

(١) قوله : «يقرأ علينا» ، بدله في الأصل : «قد أوعىٰ في» ، وهو وهم من الناسخ ، والمثبت من (م) ، (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤٠ ، ح : ٨٦٥١) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في (م) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «من» ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) في (م) : «بي» .

(٥) في (ن) : «عبد الرزاق» ، والتصويب من (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق ، وينظر : «حلية الأولياء» (٧/ ٢٤٨) ، وكذا التعليق بعد الآتي .

(٦) بعده في (ن) : «من» ، والمثبت من (م) ، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني ، وينظر : التعليق بعده .

(٧) من قوله : «قال عبد الرزاق : وهي المانعة» إلىٰ هنا ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (م) ، (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق ، وينظر : التعليقان قبله .

(٨) في الأصل ، (ن) : «ومن» ، بواو قبله ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٩) في (م) : «مائة» .

(١٠) قوله : «كنا إذا تعلمنا» ، وقع في الأصل ، (ن) : «إذا كنا نتعلم» ، وفي (م) : «إذا تعلم» ، والمثبت من «فضائل القرآن» للمستغفري (٣٦١) من طريق الدبري به .

۩ [٢/ ٦٠ ب] .

(١١) قوله : «لم نتعلم» ، وقع في (م) : «ثم تعلم» .

(١٢) في (م) : «يتعلم» . ۩ [ن/ ٧٦ أ] .

• [٦٢٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ [١] عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي [٢] لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ [٣] ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، كُتِبَ [٤] لَهُ [٥] قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ . قَالَ : فَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمِ الْقِنْطَارُ؟ فَقَالَ : سَبْعُونَ أَلْفًا [٦] .

• [٦٢٠٥] قال عُمَرُ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ كَعْبًا عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، فَقَالَ كَعْبٌ : وَلَكِنِّي أَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ [٧] لِوَقْتِهَا ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

• [٦٢٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ فِيمَا مَضَى ، كَانَ يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ فَجَادَلَتْ عَنْهُ حَتَّى نَجَا ، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّجْدَةِ الصُّغْرَى فَانْقَسَمَتْ [٨] فِي ۩ قَبْرِهِ [٢] قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقِسْمٌ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى نَجَا ، فَسُمِّيَتِ الْمُنْقَسِمَةَ

• [٦٢٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ [٩] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْمُرُ بَنِيهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ [١٠] : إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ [١١] مُتَعَلِّمًا ، فَلْيَتَعَلَّمْ [١٢] مِنَ الْمُفَصَّلِ ؛ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ .

---

(١) أقحم بعده في الأصل ، (ن) : «معمر» ، وكأنه ضبب عليه في (ن) ، والتصويب من (م) ، وهو : الصنعاني . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٢) .
(٢) ليس في (م) .
(٣) قوله : «بمائتي آية» ، وقع في (م) : «ثمان آيات» ، وهو وهم ظاهر .
(٤) في (م) ، (ن) : «أصبح» . (٥) في (م) : «وله» .
(٦) في الأصل ، (ن) : «ألف» ، والتصويب من (م) .
(٧) **العتمة** : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .
(٨) قوله : «الصغرى فانقسمت» ، وقع في الأصل : «الأخرى فاستقسم» ، وهو خطأ ، والتصويب من (م) ، (ن) . والسجدة الصغرى : هي سورة السجدة ، وينظر ما تقدم برقم (٢٧٩٠) .
۩ [م/ ٤٥/ ب] .
(٩) قوله : «عن أبيه» ليس في (م) ، وهو خطأ ظاهر .
(١٠) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) .
(١١) قوله : «أحد منكم» ، وقع في (م) : «أحدكم» .
(١٢) في الأصل ، (ن) : «فلينعم» ، والمثبت من (م) .

● [٦٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آلُ ﴿حمٓ﴾ [غافر: ١] دِيبَاجُ الْقُرْآنِ[١].

○ [٦٢٠٩] عبد الرزاق، عَنْ[٢] مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَقَرَأَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**[٣]، **كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ؛ فَإِنْ عَقَلَهَا**[٤] **حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ**».

● [٦٢١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحِسَابَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

○ [٦٢١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: «**اقْرَءُوا؛ فَكُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، فَيَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**».

○ [٦٢١٢] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ[٥] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْرَءُوا ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ فَإِنَّهُمَا[٦] تَعْدِلُ كُلُّ آيَةٍ

---

(١) **ديباج القرآن**: السور القرآنيّة التي تبدأ بـ (حم) كالدِّيباج بالنِّسبة لسائر السُّور، والديباج هو: الحرير. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: دبج).

○ [٦٢٠٩] [**الإتحاف: عه حم ١٠٣٥٧**] [**شيبة: ٣٠٦١٢**]، وتقدم: (٦١٤٥).

(٢) في (م): «أخبرنا».

(٣) قوله: «فقرأه آناء الليل وآناء النهار»، وقع في الأصل: «فدعا وقرأ آناء الليل وأطراف النهار»، وفي (ن): «فقرأ آناء الليل والنهار»، والمثبت من (م)، ويوافقه ما في «المستخرج» لأبي نعيم (١٧٩٠)، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق به.

(٤) **العقل**: الربط، أي: بالحبل الذي يعقل (يربط) به البعير. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

● [٦٢١٠] [**شيبة: ٣٠٥٧٥**].

(٥) في الأصل، (م): «معمر»، والمثبت من (ن)، وهو: اليمامي، وما أثبتناه هو الأشبه بالصواب، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠).

(٦) في (م): «فإنه».

مِنْهُمَا[١] سَبْعِينَ آيَةً مِنْ غَيْرِهِمَا[٢]، وَمَنْ قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَتَا لَهُ مِثْلَهُمَا[٣] فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

• [٦٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۞ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا[٤] زَمَانٌ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ[٥] أَحَدًا لَا يَتَعَلَّمُ[٦] كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ[٧] اللَّهَ، حَتَّى إِذَا كَانَ هَاهُنَا بِأَخَرَةٍ[٨] ظَنَنْتُ أَنَّ نَاسًا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ ۞ وَمَا[٩] عِنْدَهُمْ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقِرَاءَتِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ[١٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، وَيُنَبِّئُنَا اللَّهُ[١١] مِنْ أَخْبَارِكُمْ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا أَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَعْلَنَ لَنَا[٧] خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا[١٢]، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ[١٣]، وَمَنْ أَعْلَنَ لَنَا شَرًّا، ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا[٧]، وَأَبْغَضْنَاهُ[١٤] عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ.

○ [٦٢١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ[١٥] ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي[١٦] الْحَمْدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) في (م): «منها».
(٢) في (م): «غيرها».
(٣) في (م): «بمثلها».
۞ [ن/ ٧٦ ب].
(٤) في الأصل، (ن): «علي»، والمثبت من (م)، وهو الأوفق للسياق.
(٥) قوله: «نرى أن»، ليس في الأصل، ووقع في (م): «نرى»، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في «التفسير» لسعيد بن منصور (٢/ ٤١٩).
(٦) في الأصل: «يتعلمون»، والتصويب من (م)، (ن).
(٧) ليس في (م).
(٨) في (م): «فأجر به».
۞ [م/ ٤٦/ أ].
(٩) في (م): «بها».
(١٠) في (ن)، (م): «و».
(١١) اسم الجلالة: «اللَّه»، من (م).
(١٢) قوله: «ظننا به خيرا»، وقع في (م): «وصفناه به».
(١٣) بعده في (م): «للَّه ﷻ».
(١٤) في الأصل: «أو أبغضناه»، وفي (م): «وأبغضنا به»، والمثبت من (ن).
(١٥) في (م)، (ن): «رسول اللَّه».
(١٦) في (م): «من».

○ [٦٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ۩، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ[١] النَّحْلِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَمَكَثْنَا[٢] سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا**[٣] **وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا**»، ثُمَّ[٤] قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: «﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾»، حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ [المؤمنون: ١ - ١٠].

## ٩- بَابُ[٤] الْمُعَوِّذَاتِ

○ [٦٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا[٥] أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٦] إِذْ قَالَ لِي: «**قُلْ**»، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ[٧]؟ قَالَ: «**قُلْ**: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾» ثُمَّ قَالَ: «﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ**﴾» ثُمَّ قَالَ: «﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ**﴾» ثُمَّ قَالَ: «**تَعَوَّذْ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ**»[٨].

---

○ [٦٢١٥] [الإتحاف: كم حم ١٥٦٤٦].
۩ [٢/ ٦١ أ].
(١) **الدوي**: الصوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: دوا).
(٢) في (م): «فمكث».
(٣) **آثرنا**: لا تختر علينا غيرنا فتعزه وتذللنا، أي: لا تغلب علينا أعداءنا. (انظر: مجمع البحار، مادة: أثر).
(٤) ليس في (م).
○ [٦٢١٦] [شيبة: ٣٧٠٨].
(٥) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (م).
(٦) من هنا، وحتى قوله في الحديث بعده: «رسول الله ﷺ»، ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (م)، (ن)، وينظر التعليقان بعده، وكذا التعليق على الحديث الذي بعده.
(٧) قوله: «قلت: وما أقول»، وقع في (م): «قال: قلت: لإن قال لأقولن»، والمثبت من (ن).
(٨) من قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وإلى هنا، بدله في (ن): «وذكر الحديث»، والمثبت من (م)، وينظر التعليقان قبله.

○ [٦٢١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ (٢) : «**أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَسْمَعْ** (٣) **مِثْلَهُنَّ - أَوْ** (٤) : **لَمْ أَرَ مِثْلَهُنَّ - الْمُعَوِّذَتَيْنِ**» .

○ [٦٢١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ۩ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا (٥) ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ**» ، قَالَ أُبَيٌّ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَحْنُ نَقُولُ .

آخِرُ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٦) .

* * *

---

(١) في (م) : «النبي» ، والمثبت من (ن) .

(٢) من أول إسناد هذا الحديث إلى هنا ليس في الأصل ، والمثبت من (م) ، (ن) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٣٤٩) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وكذا التعليق على الحديث قبله .

(٣) في (م) : «يسمع» ، والمثبت هو المناسب للسياق ، والموافق لما في المصدر السابق .

(٤) في الأصل ، (ن) : «و» ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

۩ [م/ ٤٦/ ب] .

(٥) في (م) : «عنها» .

(٦) قوله : «آخر كتاب فضائل القرآن» ، ليس في (م) .

# ٧- كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

## ١- باب تلقنة المريض

● [٦٢١٩] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ (٢) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُؤْمَرُ بِتَلْقِنَةِ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ ذَلِكَ.

● [٦٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

● [٦٢٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: احْضُرُوا مَوْتَاكُمْ، فَأَلْزِمُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ، وَاقْرَءُوا عِنْدَهُمُ الْقُرْآنَ.

○ [٦٢٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ابْنٌ، وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ مَا لَمْ يَرْضَ (٣) أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ يُحَقِّرُهُ لِذَلِكَ، فَمَرِضَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنِّي أُرْسِلُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) بعده في (ن): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». [ن/ ٧٧ أ].

(٢) في الأصل، (ن): «عن»، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبتناه.

● [٦٢٢٠] [شيبة: ١٠٩٦٤].

(٣) قوله: «لم يرض»، وقع في (ن): «لا يرضى».

بِرِسَالَةٍ : أَبْلِغْهُ عَنِّي أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَلِّغِ ابْنَكَ أَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ**» ، قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ارْجِعْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ نَسْتَثْبِتَ مِنْهُ ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ[1] ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِلْأَمْوَاتِ ، فَكَيْفَ الْأَحْيَاءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ**» ، حَتَّىٰ عَدَّ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، قَالَ : وَأَشَارَ الْقَاسِمُ بِيَدِهِ أَرْبَعًا[2] وَثَلَاثِينَ .

• [٦٢٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[3] ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ[4] ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ .

• [٦٢٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لَقِّنُونِي ۩ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِي ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَىٰ حُفْرَتِي ، وَلَا تَنْعُونِي[5] ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَنَعْيِ[6] الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ الرِّجَالُ بِجِنَازَتِي ، فَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، فَإِنَّهُ لَا أَرَبَ لِي بِالنِّسَاءِ[7] .

---

(١) في الأصل : «هذا» ، والمثبت من (ن) .
(٢) في (ن) : «أربع» ، والمثبت هو الجادة .
(٣) قوله : «من قال عند موته : لا إله إلا اللَّه» ، وقع في (ن) : «من قال : لا إله إلا اللَّه ، عند موته» .
(٤) في (ن) : «دهر» .
**الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .
۩ [٢/ ٦١ ب] .
(٥) **النعي** : إذاعة موت الميت والإخبار به . (انظر : النهاية ، مادة : نعا) .
(٦) قوله : «يكون كنعي» ، وقع في الأصل : «أكون كنعية» ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٨٧) ، من طريق حصين ، به ، بنحوه .
(٧) في الأصل : «النساء» ، والتصويب من (ن) .

○ [٦٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

● [٦٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا . فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ الْحَيُّ ؟ قَالَ : هِيَ أَهْدَمُ ، وَأَهْدَمُ .

● [٦٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَمْسٌ يُصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا[1] الْعَبْدَ إِذَا قَالَهُنَّ : إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللَّهُ[2] : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : صَدَقَ[3] عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ اللَّهُ : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي .

قَالَ شُعْبَةُ : فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ[4] ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : مَنْ قَالَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ .

● [٦٢٢٨] قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ[5] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ .

---

● [٦٢٢٦] [شيبة : ١٠٩٧٥] .

[ن/ ٧٧ ب] .

● [٦٢٢٧] [التحفة : ت سي ق ٣٩٦٦] .

(١) قوله : «يصدق اللَّه بها» ، وقع في (ن) : «تصدق اللَّه بهن» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) بعده في الأصل : «أكبر» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٩٤٤) ، من طريق أبي إسحاق ، به .

(٣) في الأصل : «أصدق» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٤) قوله : «قال شعبة : فلقيت أبا جعفر» ، وقع في الأصل : «قال : فلقيت شعبة» ، والمثبت من (ن) ، وهو أشبه بالصواب .

(٥) في الأصل : «يحدث عن» ، والتصويب من (ن) ، وعبد الرزاق ، عن عبد اللَّه بن كثير ، عن شعبة ، يذكر كثيرا في : «مصنف عبد الرزاق» هذا .

## ٢- بَابُ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ

○[٦٢٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَسَمِعَ بُكَاءً مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ ، فَتُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا يَقُولُ**(١) **أَهْلُهُ**(٢) ، **فَإِنَّ الْبَصَرَ يَشْخَصُ**(٣) **لِلرُّوحِ**» ، وَأَغْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سَلَمَةَ(٤) .

●[٦٢٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ(٥) ، فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ(٦) ، عَلَىٰ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا حَمَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَسَبِّحْ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

●[٦٢٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا دُعِيَتْ إِلَىٰ مَيِّتٍ يُنَازِعُ ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا حَضَرْتِيهِ ، فَقُولِي : السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

---

○[٦٢٢٩] [شيبة : ١٠٩٨٥] .

(١) في (ن) : «قال» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ٢٤١) ، من طريق قبيصة ، عن أم سلمة ، به ، بنحوه .

(٣) **شخوص البصر** : ارتفاع الأجفان إلىٰ فوق وتحديد النظر . (انظر : النهاية ، مادة : شخص) .

(٤) قوله : «أبا سلمة» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

●[٦٢٣٠] [شيبة : ١٠٩٨٤ ، ١١٤٥٢ ، ١١٤٥٣ ، ١٢١٩٠ ، ١٢١٩١] .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الدعاء» للطبراني (ص ٣٥١) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٦) بعده في الأصل : «الرحمن» ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

●[٦٢٣١] [شيبة : ١٠٩٥٤] .

## ٣- بَابُ النَّعْيِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦٢٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

• [٦٢٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ مَنْ يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ ، فَلَا تُؤْذِنْ أَحَدًا(١) ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَنِ اتَّبَعَهُ .

• [٦٢٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَحَيَّنُ بِجِنَازَتِهِ غَفْلَةَ النَّاسِ .

• [٦٢٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ(٢) بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ(٣) قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ، حَسْبِي مَنْ يَحْمِلُنِي إِلَى حُفْرَتِي ۩ .

• [٦٢٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ(٤) ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ : أَنْعِي فُلَانًا ، كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

○ [٦٢٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قوله : «تؤذِن أحدًا» ، وقع في (ن) : «يؤذَن أحدٌ» ، والمثبت هو الموافق لما في «التمهيد» (٦/ ٢٥٥) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

• [٦٢٣٤] [شيبة : ١١٣٢٥] .

(٢) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» (٦/ ٢٥٦) ، معزوا إلى عبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠) .

(٣) قوله : «عن أبيه» ، ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «التمهيد» ، وينظر : «الاستذكار» (٨/ ٢٣١) ، وما سيأتي برقم (٦٤٠٥) .

۩ [ن/ ٧٨ أ] .

(٤) قوله : «عن ابن التيمي» من (ن) .



أَصْحَابَ مُؤْتَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَجُلًا رَجُلًا ، بَدَأَ بِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، ثُمَّ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، ثُمَّ قَالَ ۩ : فَأَخَذَ اللِّوَاءَ[١] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ .

## ٤- بَابُ غَسْلِ الْمَرْءِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَحُرُوفِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ[٢]

• [٦٢٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ يُؤْمَرُ بِالْمَرْءِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُطَهَّرَ بِالْغُسْلِ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ .

• [٦٢٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ حُرُوفَ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَحِينُ فَوْضُهُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ؛ أَسُنَّةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا[٣] عَلِمْتُ مِنْ أَحَدٍ يَعْقِلُ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتِهِ ، وَاللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْمَلُ فِرَاشُهُ ؛ حَتَّىٰ يُحَرَّفَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ .

• [٦٢٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اسْتَقْبِلْ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي عَلَىٰ يَمِينِهِ ، كَمَا يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ[٤] .

• [٦٢٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمَيِّتِ يُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَوَجِّهْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوَجِّهْ ، لَكِنِ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَبْرُ عُمَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

• [٦٢٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ إِنْسَانًا[٥] حِينَ حَضَرَ

---

۩ [٢/ ٦٢ أ] .

(١) **اللواء** : الراية ، والجمع : ألوية . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

(٢) في الأصل : «أهله» ، والتصويب من (ن) ، وينظر ما يأتي تحته برقم (٦٢٣٩) .

(٣) ليس في الأصل ، ولا غنى عنه للسياق ، وأثبتناه من (ن) .

(٤) **اللحد** : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت . (انظر : النهاية ، مادة : لحد) .

• [٦٢٤١] [شيبة : ١٠٩٨٠] .

(٥) في الأصل : «أنسا» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ن) .

ابْنَ الْمُسَيَّبِ الْمَوْتُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ قَالَ : احْرِفُوهُ ، قَالَ : وَلَسْتُ عَلَيْهَا؟! يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ .

• [٦٢٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ شَاكٍ مُسْتَلْقٍ ، فَقَالَ : وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ[١] : فَغَضِبَ سَعِيدٌ[٢] ، وَقَالَ : أَوَلَسْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ؟!

• [٦٢٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، قَالَ لِأَهْلِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ : اسْتَقْبِلُوا بِيَ الْكَعْبَةَ .

• [٦٢٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، سَمِعْتُهُ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ۩ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَجَّهُوا آدَمَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، ثُمَّ غَمَّضُوهُ .

## ٥- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَوْتِ

○ [٦٢٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْمَرِيضَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»** .

○ [٦٢٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَافَقَ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ خُرُوجَ نَفْسِهِ ، فَسَمِعَ بُكَاءً ، فَقَالَ : **«لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ - أَوْ قَالَ : أَهْلَ الْبَيْتِ - فَيُؤَمِّنُوا عَلَىٰ دُعَائِهِمْ»** ، ثُمَّ قَالَ : **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَعْظِمْ نُورَهُ ،**

---

(١) قوله : «إلى القبلة قال» ، وقع في الأصل : «للقبلة» ، والمثبت من (ن) .
(٢) في الأصل : «عبد» ، وهو وهم من الناسخ ، والتصويب من (ن) .
۩ [ن/ ٧٨ ب] .

○ [٦٢٤٦] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٦٢ ، م د س ق ١٨٢٠٥] [الإتحاف : عه حب حم ٢٣٤٢٠] [شيبة : ١٠٩٥٢] .

وَأَضِئْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ[(١)] دَرَجَةَ أَبِي سَلَمَةَ[(٢)] فِي الْمُهْتَدِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ[(٣)] فِي الْغَابِرِينَ[(٤)] ، وَاغْفِرْ لَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَصَرَ شَخَصَ لِلرُّوحِ ؛ أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ شُخُوصِ عَيْنَيْهِ؟!» .

• [٦٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : إِذَا عَايَنَ الْمَرِيضُ الْمَلَكَ ذَهَبَتِ الْمَعْرِفَةُ . قَالَ سُفْيَانُ[(٥)] : يَعْنِي مَعْرِفَةَ النَّاسِ .

○ [٦٢٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا شَخَصَ بِبَصَرِهِ؟!» ، قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ» .

## ٦- بَابُ وَضْعِ السَّيْفِ

• [٦٢٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ السَّيْفِ يُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِ ۩ الْمَيِّتِ ، قَالَ : إِنَّمَا يُفْعَلُ لِكَيْ لَا[(٦)] يَنْتَفِخَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَفَعَلْتَ أَمْ لَا . وَسُئِلَ عَنِ الْحِذَاءِ يُدْخَلُ بِهِ الْقَبْرَ ، قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الزَّلَقِ[(٧)] .

*قال عبدالرزاق* : مَا أُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ بِالْحِذَاءِ الْقَبْرَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (٢٧١٨٦) ، من طريق أبي قلابة ، به ، بنحوه .
(٢) في (ن) : «سفيان» ، وهو وهم ظاهر ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٣) **العقب** : الذرية . (انظر : اللسان ، مادة : عقب) .
(٤) **الغوابر والغابرون والغبَّر** : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .
(٥) قوله : «قال سفيان» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
۩ [٢/ ٦٢ ب] .
(٦) قوله : «لكي لا» ، وقع في الأصل : «لكن» ، والتصويب من (ن) .
(٧) **الزلق** : الأملس الذي لا تثبت عليه قدم . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : زلق) .

## ٧- بَابُ التَّعْزِيَةِ

○ [٦٢٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ.

● [٦٢٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ[١]، شَيْخٌ مِنْ بَنِي[٢] تَمِيمٍ، قَالَ: يُقَالُ: مُعَزِّي الْمَصَائِبِ يُكْسَىٰ رِدَاءً[٣] مِنْ إِيمَانٍ يَكُونُ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

● [٦٢٥٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَيَّةَ بْنَ[٥] صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً بِقِرَابِ صَفْوَانَ أَوْ بِسَيْفِهِ، وَإِذَا فِيهَا: هَذَا مَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ ۩ رَبَّهُ؛ قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا جَزَاءُ مَنْ يَبُلُّ الدَّمْعُ وَجْهَهُ مِنْ خَشْيَتِكَ؟ قَالَ: صَلَوَاتِي وَرِضْوَانِي، قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ[٦]؟ قَالَ: أَكْسُوهُ ثِيَابًا مِنَ الْإِيمَانِ، يَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّةَ وَيَتَّقِي[٧] بِهَا النَّارَ، قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَسُدُّ الْأَرْمَلَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَسُدُّ الْأَرْمَلَةَ؟ قَالَ: يُؤْوِيهَا، أُقِيمُهُ فِي ظِلِّي وَأُدْخِلُهُ جَنَّتِي، قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَتْبَعُ[٨] الْجِنَازَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؟ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «عمرة»، والمثبت من (ن)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٧٩).

(٢) ليس في (ن).

(٣) **الرداء**: ما يُلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، والثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم، واللباس أيضًا، والجمع: أردية. (انظر: معجم الملابس) (ص١٩٤).

(٤) قوله: «بن عمر»، من (ن)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٧، ٢٩٦).

(٥) في الأصل: «بنت»، وهو خطأ ظاهر، ولعله سبق قلم من الناسخ، والتصويب من (ن).

۩ [ن/ ٧٩ أ].

(٦) قوله: «ابتغاء وجهك»، وقع في الأصل: «ابتغاء لوجهك»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الدعاء» للطبراني (١٢٢٧)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٧) **الوقاية**: صيانة الشيء وستره وتجنب الأذى. (انظر: اللسان، مادة: وقي).

(٨) في الأصل: «تبع»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

تُصَلِّي مَلَائِكَتِي عَلَىٰ جَسَدِهِ وَتُشَيِّعُ رُوحَهُ . قَالَ : وَكَانَ فِيهِ عِيَادَةُ[1] الْمَرِيضِ ، فَنَسِيتُهَا ، قَالَ : فَأَتَانِي[2] يَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ فَأَخَذَهَا مِنِّي .

● [٦٢٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[3] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُلَمَائِهِمْ قَالُوا : مَنْ عَزَّىٰ مُؤْمِنًا بِمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِدَاءً يُحَبَّرُ بِهِ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَكَيْفَ يُعَزِّي؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ مَرَّ بِأَهْلِ مَيِّتٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ ، وَغَفَرَ لِصَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ مَضَىٰ وَلَمْ يَقْعُدْ ، قُلْنَا لَهُ : مَنْ يُعَزَّىٰ؟ قَالَ : يُعَزَّىٰ كُلُّ حَزِينٍ ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ[4] أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

## ٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

● [٦٢٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا ؛ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[5] ، وَفِي كُلِّ[6] غَسْلَةٍ يُغْسَلُ رَأْسُهُ مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ . قَالَ : قُلْتُ : وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ أَنْقَوْهُ[7] .

● [٦٢٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا .

● [٦٢٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا[8] .

---

(١) **عيادة المريض** : زيارته . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عود) .
(٢) في الأصل : «فأتى» ، والمثبت من (ن) .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «كثير» ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٤) .
(٤) في (ن) : «جزع» .
(٥) **السدر** : ورق النبق المطحون . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سدر) .
(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
(٧) في (ن) : «القوة» ، كذا ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة كالمثبت .
(٨) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) . وينظر : «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٣) ، من طريق حماد ، به ، بأتم مما هنا .

○ [٦٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يُخْبِرُنَا، قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَغُسِّلَ ثَلَاثًا، كُلُّهُنَّ (١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سُفْلَتَهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَضِنُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، قَالَ: وَعَلِيٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَهُ، وَيَقُولُ الْفَضْلُ لِعَلِيٍّ: أَرِحْنِي أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَنَزَّلُ عَلَيَّ، قَطَعَ (٢) وَتِينِي، قَالَ: وَغُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بِئْرٍ لِسَعْدِ بْنِ خُثَيْمَةَ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرْسُ، بِقُبَاءٍ (٣)، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا يَشْرَبُ (٤)، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا بِسِدْرٍ.

وَبِهِ نَأْخُذُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ أَوْ بِاللِّحْيَةِ؟ قَالَ: السُّنَّةُ لَا شَكَّ؛ يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللِّحْيَةِ.

● [٦٢٥٩] ثم قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: يُبْدَأُ ۩ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللِّحْيَةِ، ثُمَّ الْمَيَامِنِ، يَعْنِي غُسِّلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥)؛ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، كُلُّ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

● [٦٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ كَانَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ مَضْفُورَتَيْنِ؟ قَالَ: تُنْشَرَانِ وَتُغْسَلَانِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السِّدْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَتُوجِبُ، أَمَا السِّدْرُ فَطَهُورٌ. قُلْتُ: فَلَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَيُؤْخَذُ (٦) خِطْمِيٌّ؟ قَالَ: لَا، سَيُوجَدُ ۩ السِّدْرُ.

---

(١) قوله: «ثلاثا كلهن»، وقع في الأصل: «كلهن ثلاثا»، والتصويب من (ن).

(٢) في (ن): «قطعت».

(٣) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

(٤) قوله: «قال: وكان النبي ﷺ منها يشرب»، ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

۩ [ن/ ٧٩ ب].

(٥) بعده في (ن): «غسل».

(٦) في (ن): «فيجعل».

۩ [٢/ ٦٣ أ].

• [٦٢٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: غُسْلُ الْمُتَوَفَّىٰ[١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيُلْقِ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثَوْبًا، ثُمَّ لِيَبْدَأْ فَلْيُوَضِّئْهُ وَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ مَذَاكِرَهُ فَلَا يُفْضِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ خِرْقَةً فَلْيَلُفَّهَا عَلَىٰ يَدِهِ، ثُمَّ لِيُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلْيَمْسَحْ بَطْنَهُ، حَتَّىٰ يُخْرِجَ مِنْهُ الْأَذَىٰ.

• [٦٢٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ: الْأُولَىٰ بِمَاءٍ قَرَاحٍ[٢]، يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، وَيَتَّبِعُ مَسَاجِدَهُ الطِّيبَ[٣].

• [٦٢٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُغَسِّلُ مَيِّتًا، فَأَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهِ خِرْقَةً، وَعَلَىٰ وَجْهِهِ خِرْقَةً أُخْرَىٰ، وَوَضَّأَهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

*عبد الرزاق*، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ[٤].

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ نَزَعَ الَّتِي عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَىٰ فَرْجِهِ فَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَكِنَّهُ يَضَعُ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ.

• [٦٢٦٤] *قال عبد الرزاق*: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ أَيُّوبُ: وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِدْرًا، غَسَّلُوهُ بِالْأُشْنَانِ إِذَا طَالَ مَرَضُهُ وَكَثُرَ.

• [٦٢٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا طَالَ ضَنَى الْمَيِّتِ، غُسِّلَ بِالْأُشْنَانِ إِنْ شَاءُوا.

---

(١) بعده في الأصل: «فإذا أراد»، ولعله وهم من الناسخ من انتقال بصره لما في السطر بعده، والمثبت بدونه من (ن).

• [٦٢٦٢] [شيبة: ١١٠٢٤].

(٢) **القراح**: الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به. (انظر: النهاية، مادة: قرح).

(٣) في (ن): «بالطيب».

(٤) قوله: «عبد الرزاق، قال معمر: وكان قتادة يقول: يبدأ بميامنه»، ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

• [٦٢٦٥] [شيبة: ١١٠٣٠].

○ [٦٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ عَلَى[(١)] النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، فَنُودُوا: أَلَّا تَنْزِعُوهُ[(٢)].

● [٦٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[(٣)]: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ فَضَاءٌ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ[(٤)].

● [٦٢٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ غَسْلَهُ عُرْيَانًا؟ قَالَ: لِمَ يُغَسَّلُ عُرْيَانًا؟! قُلْتُ: فَجُعِلَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مِمَّنْ عَلَيْهِ، لَا يُمَسُّ الثَّوْبُ، وَيُغَسَّلُ مِنْ تَحْتِهِ؟ قَالَ: حَسْبُهُ، وَقَدْ وُورِيَ حِينَئِذٍ.

○ [٦٢٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ آدَمُ رَجُلًا أَشْعَرَ، طُوَالًا، آدَمَ**[(٥)]**، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ، وَإِنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ**[(٦)]**، نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ** ۩ **بِحَنُوطِهِ**[(٧)] **وَكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ غَسَّلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوا فِي الثَّالِثَةِ كَافُورًا**[(٨)]**، وَكَفَّنُوهُ فِي وِتْرِ ثِيَابٍ، وَحَفَرُوا لَهُ لَحْدًا، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ**».

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في «التمهيد» (٢/ ١٦٤)، معزوا لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ستر عورة»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «أنه قال»، والمثبت من (ن).

(٤) في الأصل، (ن): «سترا»، بالنصب، وما أثبتناه هو الجادة.

(٥) **الأدمة**: السمرة الشديدة. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٦) في الأصل: «الوفاة»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٥)، عن أبي بن كعب، به.

۩ [ن/ ٨٠ أ].

(٧) في الأصل، (ن): «يحنطوه»، والتصويب من المصدر السابق.

(٨) **الكافور**: شجر تتخذ منه مادة رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كفر).

٥ [٦٢٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحٍ[١] مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَصَالِحُ بْنُ شُقْرَانَ[٢] مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• [٦٢٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٣] قَالَ: نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ حِينَ حَضَرَ آدَمَ الْوَفَاةُ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَرَفَهُمْ، فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، وَدَفَنُوهُ، وَبَنُوهُ يَنْظُرُونَ.

• [٦٢٧٢] عبد الرزاق، قَالَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ ثَابِتٍ يَقُولُ: ثُمَّ قَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ وَلَدِكَ.

• [٦٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ، قَالَ: تُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَيُوَضِّئُهُ بِالْمَاءِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ، يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ، وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَلَكِنَّهُ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ

---

٥ [٦٢٧٠] [التحفة: ق ٦٠٢٢، دق ٦٤٩٦].

(١) قوله: «ابن جريج، عن صالح»، وقع في الأصل: «صالح، عن ابن جريج»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٢٦)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «وصالح بن شقران» في الأصل، (ن): «وصالح بن سعدان»، والمثبت موافق لما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٥٠٧)؛ إذ فيه: «نزل في قبر النبي ﷺ علي والفضل، وابن شقران». قال سليمان: هكذا قال إسحاق، والصواب: شقران، واسمه: صالح، مولى رسول الله ﷺ»، والحديث عند الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٦)، من طريق الدبري أيضا، ولفظه: «ونزل في حفرته علي، والفضل بن عباس، وصالح بن عباس، وصالح بن شقران مولى رسول الله ﷺ»، وعند أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٤)، من طريق محمد بن مهدي الأبلي، عن عبد الرزاق: «ونزل في حفرته علي، والفضل بن العباس، وصالح، وشقران».

(٣) قوله: «ثابت البناني»، وقع في الأصل: «ثابت، عن عامر البناني»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ن)، وينظر الأثر بعده.

خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، فَيَغْسِلَ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ بِمَاءٍ[1]، وَإِذَا غَسَّلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ غَسَّلَهُ مَرَّةً ثَالِثَةً بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ ۩ هُشِّمَ أَوْ وَرَقٍ، يَبْدَأُ بِلِحْيَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ رَأْسِهِ.

• [٦٢٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُهُ غَسَّلَ مَيِّتًا فَجَفَّفَ رَأْسَهُ بِالْمِجْمَرِ[2].

## ٩- بَابُ غُسْلِ النِّسَاءِ

○ [٦٢٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[3]»**، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا[4] إِيَّاهُ»**، قَالَتْ: جَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[5]، وَأَرْسَلْنَاهُنَّ مِنْ خَلْفِهَا.

الْحَقْوُ: إِزَارٌ غَلِيظٌ.

○ [٦٢٧٦] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، معزوا لعبد الرزاق.

۩ [٢/ ٦٣ ب].

(٢) في الأصل: «بالجمر»، والتصويب من (ن).

○ [٦٢٧٥] [الإتحاف: جا حب حم ٢٣٣٨٧] [شيبة: ١١٠٠٩].

(٣) **الإيذان**: الإعلام بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: أذن).

(٤) **أشعرنها**: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. (انظر: النهاية، مادة: شعر).

(٥) **القرون**: جمع قرن، وهو هنا: الضفيرة. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

○ [٦٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ۩ . . . مِثْلَهُ.

● [٦٢٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُنْشَرُ رَأْسُهَا، فَيُغْسَلُ مَعَهَا مَنْثُورًا مِنْ أَجْلِ الْغُسْلِ الَّذِي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٦٢٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ وَ[1] ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: مَا قَوْلُهُ: أَشْعِرْنَهَا، أَتُوَزَّرُ[2] بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ: أَلْفِفْنَهَا فِيهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ[3] أَنْ تُشْعِرَ لُفَافَةً وَلَا تُؤَزَّرَ.

○ [٦٢٨٠] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ[4] قُرُونٍ، قَالَتْ: نَقَضْنَهُ[5]، فَغَسَلْنَهُ، فَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ: نَعَمْ، أَشْعَرْنَهَا، فَوَضَعُوهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا.

* * *

۩ [ن/ ٨٠ ب].

(١) في (ن): «قال»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٢) **الاتزار والائتزار والتأزر**: لبس الإزار، وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٣) في (ن): «بالمرأة».

○ [٦٢٨٠] [شيبة: ١١١٠١].

(٤) في (ن)، هنا والموضع بعده: «ثلاث»، وهو متوجه.

(٥) **النقض**: الفك والحل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نقض).

## ١٠- بَابُ عَصْرِ الْمَيِّتِ

○ [٦٢٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْتَمَسَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي طَيِّبًا حَيًّا، وَطَيِّبًا مَيِّتًا.

• [٦٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ غَسَّلُوهُ خَمْسًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ سَبْعًا.

• [٦٢٨٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ... مِثْلَهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يُغَسَّلُ ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ غُسِلَ مَا خَرَجَ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ.

## ١١- بَابُ أَجْرِ الْغَاسِلِ

○ [٦٢٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

○ [٦٢٨٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

• [٦٢٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

---

○ [٦٢٨١] [شيبة: ١١٠٤٦، ٣٨١٨٨].

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من (ن).

• [٦٢٨٦] [شيبة: ١١٢٦٨].

## ١٢- بَابُ مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا ۞

• [٦٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ[1]، يَقُولُ: فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا ۞ كَمَنْ كَفَلَ صَغِيرًا حَتَّىٰ صَارَ[2] كَبِيرًا.

• [٦٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ يُوسُفَ، رَجُلٍ كَانَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ[3]، قَالَ[4]: نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: مَثَلُ الَّذِي يُكَفِّنُ الْمَيِّتَ كَالَّذِي كَفَلَهُ صَغِيرًا حَتَّىٰ مَاتَ.

## ١٣- بَابُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ

• [٦٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ.

• [٦٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمُ الْوُضُوءُ.

• [٦٢٩١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ قَالَ: غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَىٰ أَنِ احْتَجَزُوا عَلَىٰ ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا تَوَضَّئُوا، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: أَلَا[5] تَتَّقُونَ اللَّهَ؟! تَغْتَسِلُونَ مِنْ مَوْتَاكُمْ؛ أَأَنْجَاسٌ هُمْ؟!

---

۞ [٢/ ٦٤ أ].

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٧٢)، (٨/ ٣٧٥).

۞ [ن/ ٨١ أ]. (٢) في (ن): «كان».

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٧٢)، (٨/ ٣٧٥).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل، (ن): «لا»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٧٤) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.



• [٦٢٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا!

• [٦٢٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ[(١)]، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلًا، وَقَالَا: إِنْ كَانَ[(٢)] صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا!

• [٦٢٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ قُلْتُ: أَرْجُو، قَالَ: فَتَمَسَّحْ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْهُ.

• [٦٢٩٥] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا غَسَّلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَذًىٰ فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ.

• [٦٢٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٢٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ... مِثْلَهُ.

○ [٦٢٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»**.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

• [٦٢٩٣] [شيبة: ١١٢٥٠].

(١) أقحم بعده في الأصل: «عن»، والتصويب من (ن).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٢٥٠)، عن ابن مسعود وحده.

• [٦٢٩٤] [شيبة: ١١٢٤٧].

• [٦٢٩٦] [شيبة: ١١٢٦١].

○ [٦٢٩٨] [التحفة: د ١٢١٨٤، ت ق ١٢٧٢٦] [الإتحاف: حم ٢٠٢٨٤] [شيبة: ١١٢٦٥]، وسيأتي: (٦٢٩٩).

○ [٦٢٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ [(٢)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»** .

● [٦٣٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ دَلَّاهُ فِي حُفْرَتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ .

○ [٦٣٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ .

● [٦٣٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ۞ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ إِذَا غَسَّلَ [(٣)] مَيِّتًا ، اغْتَسَلَ .

● [٦٣٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

● [٦٣٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

---

○ [٦٢٩٩] [التحفة : د ١٢١٨٤ ، ت ق ١٢٧٢٦] [شيبة : ١١٢٦٥] ، وتقدم : (٦٢٩٨) .

(١) قوله : «ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٦٢٦) ، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٣٣) ، من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ، من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٦٣٠٠] [شيبة : ١١٢٦٢] .

۞ [ن/ ٨١ ب] .

(٣) في الأصل : «اغتسل» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من (ن) .

## ١٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

• [٦٣٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ[(١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ[(٢)] غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ أَوْصَى بِذَلِكَ.

• [٦٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ۩ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ.

• [٦٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ[(٣)] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ.

• [٦٣٠٨] قال الثَّوْرِيُّ: وَنَقُولُ نَحْنُ: لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، حِينَ مَاتَتْ، وَنَقُولُ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ[(٤)] مِنْهُ.

• [٦٣٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْقَوْمِ[(٥)]، فَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ[(٦)] زَوْجَهَا، وَالرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.

• [٦٣١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُغَسِّلَ امْرَأَتَهُ، مِنْ أَخِيهَا.

---

• [٦٣٠٥] [شيبة: ١١٠٧٨، ١١٠٧٩].

(١) قوله: «عن أيوب» تكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: «عسكر»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٥٤) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩ [٢/ ٦٤ ب].

(٣) قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩٧٦)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٥١ - ١٥٢)، (٨/ ٢٢١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٥٥) من طريق وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر به.

(٤) **العدة**: من العدّ والحساب والإحصاء؛ أي: ما تحصيه المرأة وتعده من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١).

(٥) صحح عليه في (ن).

(٦) في (ن): «يغسل».

• [٦٣١١] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِ الْمَرْأَةِ وَ(١) الصَّلَاةِ عَلَيْهَا زَوْجُهَا.

• [٦٣١٢] *قال*: وَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ(٢) بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ(٣) بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ إِذَا مَاتَتْ، أَلَّا يُغَسِّلَهَا إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ، قَالَتْ: فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَعَلِيٌّ.

• [٦٣١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ بِحَضْرَتِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا.

• [٦٣١٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. وَعَنْ(٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَشَرِبَتْ، وَقَالَتْ: لَا أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ إِثْمًا فِي قَبْرِهِ.

• [٦٣١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ(٥) الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا، غَسَّلَهَا زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا، وَإِنْ وَجَدُوا يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، غَسَّلَتْهَا.

---

• [٦٣١١] [شيبة: ١١٠٨٦، ١٢٠٨١]، وسيأتي: (٦٥٧٢).
(١) قوله: «و» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).
(٢) في الأصل: «عمار»، (ن)، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٠١١) من طريق عون بن محمد، عن عمارة بن المهاجر، به، وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٤).
(٣) صحح عليه في (ن).
(٤) قوله: «وعن» ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، وقوله: «عن عمرو، وعن» وقع في (ن): «عن عن».
(٥) في (ن): «توفيت».

● [٦٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ۞ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] أَنَّ[٣] فَاطِمَةَ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ، أَمَرَتْ عَلِيًّا[٤] فَوَضَعَ لَهَا غُسْلًا، وَاغْتَسَلَتْ، وَتَطَهَّرَتْ، وَدَعَتْ بِثِيَابِ أَكْفَانِهَا، فَأُتِيَتْ بِثِيَابٍ غِلَاظٍ خَشِنٍ فَلَبِسَتْهَا، وَمَسَّتْ مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ أَمَرَتْ عَلِيًّا[٤] أَلَّا تُكْشَفَ إِذَا قَضَتْ، وَأَنْ تُدْرَجَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَتَبَ فِي أَطْرَافِ أَكْفَانِهِ: شَهِدَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

## ١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[٥]

● [٦٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، قَالَ: يُيَمَّمُ، وَيُمْسَحُ وَجْهُهُ وَيَدَاهُ[٦] بِالصَّعِيدِ[٧].

قَالَهُ مَعْمَرٌ، قَالَهُ حَمَّادٌ.

## ١٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

● [٦٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ جَارِيَةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مَرِضَتْ مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لَهَا نَافِعٌ: مَرِضَتْ وَلِيدَتُكِ مَعَنَا، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَتْ، كَيْفَ إِذَنْ صَنَعْتُمْ بِهَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَتْ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ.

---

(١) في (ن): «أخبرني».

۞ [ن/ ٨٢ أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وينظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٩٤٠)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٩٩)، «الحلية» لأبي نعيم (٢/ ٤٣)، ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «عليها»، وهو تصحيف واضح يأباه السياق، والتصويب من (ن).

(٥) **الفلاة**: الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس. (انظر: اللسان، مادة: فلا).

(٦) من (ن).

(٧) **الصعيد**: وجه الأرض التي لا نبات فيها، وهو يطلق على التراب أيضا، وكأنه سمي بذلك لصعوده على وجه الأرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: صعد).

• [٦٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : تُدْفَنُ كَمَا هِيَ .

• [٦٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تُدْفَنُ كَمَا هِيَ .

• [٦٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : تُغَسَّلُ ، وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ .

• [٦٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ ، لَيْسَ فِيهِنَّ رَجُلٌ ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٣٢٣] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ : يُيَمَّمُ .

• [٦٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ۩ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُيَمَّمُ .

○ [٦٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ (١) ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ ، أَوِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**» .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

## ١٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

• [٦٣٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ (٢) عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا غَيَّبَنِي (٣) أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ .

---

۩ [٢/ ٦٥ أ] .

○ [٦٣٢٥] [التحفة : د ١٩٤٨٤] .

(١) قوله : «محمد الزهري» وقع عند أبي داود في «المراسيل» (٤١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٥٩) : «محمد بن أبي سهل» ولم أجد في ترجمته نسبة «الزهري» له ، ولكن وجدته منسوبًا بـ «القرشي» كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٠٩) .

(٢) في (ن) : «أن» .

(٣) في الأصل : «غايبني» ، والمثبت من (ن) ، وينظر ما سبق برقم (٣٩٥٢) ، عن ابن جريج ، به ، =

○ [٦٣٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، قَالَ : «لِيَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلَانِ ، لَمْ يُقَارِفَا الْبَارِحَةَ [١]» ، أَيْ لَمْ يَغْشَيَا النِّسَاءَ ، قَالَ [٢] : فَدَخَلَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ ، قَالَ : «الْحَقِي سَلَفَنَا عُثْمَانَ» ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

## ١٨- بَابُ الْحِنَاطِ

• [٦٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ۩ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالسُّكِّ [٣] فِيهِ الْمِسْكُ .

• [٦٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ [٤] مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ .

• [٦٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالْمِسْكِ ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذَرُورًا .

---

= و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧٤ - ١٧٥) ، «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٧ ، ١٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(١) البارحة : أقرب ليلة مضت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

(٢) ليس في (ن) .

۩ [ن/ ٨٢ ب] .

(٣) في الأصل ، (ن) : «بالمسك» . قال الزبيدي في «تاج العروس» (مادة : سكك) : «والسك : طيب يتخذ من الرامك ، قال ابن دريد : عربي : وأنشد : كأن بين فكها والفك فأرة مسك ذبحت في سك . وقال غيره : يتخذ منه مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك عركا شديدًا ، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق الإناء ، ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ، ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ، ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته ، ومنه حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها : كنا نضمد جباهنا بالسك لمطيب عند الإحرام» .

• [٦٣٢٩] [شيبة : ١١١٤٢ ، ١١١٤٣ ، ٢٦٨٨١] .

(٤) في الأصل : «وليس» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأظهر .

• [٦٣٣٠] [شيبة : ١١١٤٣] .



• [٦٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ(١) بِالْمِسْكِ .

• [٦٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ أَصَابَ مِسْكًا مِنْ بَلَنْجَرَ ، فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ تَرْفَعُهُ ، فَلَمَّا حُضِرَ(٢) ، قَالَ لَهَا : أَيْنَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُكِ؟ قَالَتْ : هُوَ هَذَا ، فَأَتَتْهُ بِهِ ، قَالَ : رُشِّيهِ(٣) حَوْلِي ، فَإِنَّهُ يَأْتِينِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ، وَلَا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ ، يَجِدُونَ الرِّيحَ .

• [٦٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُكْرَهُ الْمِسْكُ حَنُوطًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَالْعَنْبَرُ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا الْعَنْبَرُ وَالْمِسْكُ ، قَطْرَةُ(٤) دَابَّةٍ(٥) .

• [٦٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ(٦) قَالَ(٧) : قُلْتُ لَهُ : فَالْخَلُوقُ لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ : ذَلِكَ صُفْرَةٌ ، وَقَدْ كَانَتِ الصُّفْرَةُ تُكْرَهُ .

---

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، ولعل الصواب : «ومراقه» ، فعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٨) ، «تاريخ دمشق» (٢١/ ٩١) ، «معجم الصحابة» للبغوي (٩٦٨) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن نافع قال : مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وكان بدريًّا ، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : أتحنطه بالمسك؟ فقال : وأي طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسكك ، فناولته إياه ، قال : ولم يكن يصنع كما تصنعون ، وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه .
ومراق البطن : ما رقَّ منه ولان . ينظر : «تاج العروس» (مادة : رقق) .

• [٦٣٣٢] [شيبة : ١١١٤٧] .

(٢) **الاحتضار** : دنو الموت . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وكأنه في (ن) : «اشبه» ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٣١) ، (٥/ ٣٩٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) في حاشية (ن) : «سوة» ، ونسبه لنسخة .

(٥) قوله : «أيكره المسك حنوطا؟ قال : نعم ، قلت : فالعنبر؟ قال : لا ، إنما العنبر والمسك ، قطرة دابة» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

(٦) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

(٧) ليس في (ن) .

○ [٦٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِخَلُوقٍ[٢]، ثُمَّ أَتَيْتُ[٣] النَّبِيَّ ﷺ فَانْتَهَرَنِي[٤]، فَقَالَ: «اذْهَبْ يَا ابْنَ أُمِّ عَمَّارٍ، فَاغْسِلْهُ عَنْكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَغَسَلْتُهُ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَانْتَهَرَنِي أَيْضًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْجِعَ فَأَغْتَسِلُ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَانْتَهَرَنِي، وَأَمَرَنِي[٥] أَنْ أَرْجِعَ، فَأَغْتَسِلَ ثَلَاثًا.

● [٦٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ الْحِنَاطِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْكَافُورُ[٦]، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ يُجْعَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: فِي مَرَاقِّهِ[٧]، قُلْتُ: فِي إِبْطِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي مَرْجِعِ رِجْلَيْهِ، وَفِي رُفْغَيْهِ وَمَرَاقِّهِ، وَمَا هُنَالِكَ، وَفِي فِيهِ[٨]، وَأَنْفِهِ، وَعَيْنَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، قُلْتُ: أَيَابِسٌ يُجْعَلُ الْكَافُورُ أَوْ يُبَلُّ بِمَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ يَابِسًا.

● [٦٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ[٩] عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَّبِعُ مَسَاجِدَهُ بِالطِّيبِ.

---

(١) في الأصل، (ن): «الحواري»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٩١٩٢)، من طريق عبد الرزاق.

(٢) **الخلوق**: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

(٣) في (ن): «جئت».

(٤) **النهر والانتهار**: الزجر. (انظر: اللسان، مادة: نهر).

(٥) في الأصل: «وأمرت»، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق.

(٦) **الكافور**: شجر تتخذ منه مادة رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كفر).

(٧) **المراق**: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، والمفرد: مرق. (انظر: النهاية، مادة: رقق).

(٨) قوله: «وفي فيه» كأنه في الأصل: «ومأقبه»، والمثبت من (ن).

● [٦٣٣٧] [شيبة: ١١١٣٢]، وتقدم: (٦٢٦٢).

(٩) قوله: «الزبير بن» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن). وينظر ما سبق برقم (٦٢٦٢) عن الثوري، به.

• [٦٣٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الزَّعْفَرَانَ(١) يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْمَيِّتِ .

• [٦٣٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ(٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلَا ۩ تُهَيِّجُوهُ حَتَّىٰ تَأْتُونِي بِهِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ ، فَدَعَا بِكَافُورٍ ، فَوَضَّأَهُ بِهِ ۩ جَعَلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْرِجُوهُ .

• [٦٣٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ رَأَىٰ أَيُّوبَ يَذُرُّ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ ذَرِيرَةً .

## ١٩- بَابُ الْمَيِّتِ لَا يُتَّبَعُ بِالْمِجْمَرَةِ

• [٦٣٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ النَّارُ يُتَّبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ ، يَعْنِي الْمِجْمَرَةَ ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، قُلْتُ(٣) : إِجْمَارُ ثِيَابِهِ ، قَالَ : حَسَنٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ .

• [٦٣٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا أَنَا مِتُّ ، ثُمَّ كَفِّنُونِي ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ، وَلَا تَذُرُّوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطًا .

---

(١) **الزعفران** : نبات بَصَلِيّ عطريّ ، ونوع زراعيّ صبغيّ طبيّ ، زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة أو أبيض ، يُستعمل في الطعام أو الحلويات . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : زعفر) .

• [٦٣٣٩] [شيبة : ١١٠٢٢ ، ١١١٢٨] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

۩ [ن/ ٨٣ أ] .

۩ [٢/ ٦٥ ب] .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق .

• [٦٣٤٢] [شيبة : ١١٢٢٤ ، ١١٢٦٩] .

• [٦٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : أَوْصَىٰ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَهْلَهُ أَلَّا يَتَّبِعُوهُ بِمِجْمَرٍ [١] .

• [٦٣٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : أَوْصَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْلَهُ أَلَّا يَضْرِبُوا [٢] عَلَىٰ قَبْرِهِ فُسْطَاطًا [٣] ، وَلَا يَتَّبِعُوهُ بِمِجْمَرٍ ، وَأَنْ يُسْرِعُوا [٤] بِهِ .

• [٦٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَهَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

• [٦٣٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ أَيُّوبَ إِلَّا كَانَ يُجَفِّفُ رَأْسَ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرٍ .

• [٦٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ ، وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ ، وَثِيَابُهُ وِتْرٌ [٥] ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَا تَكُونُ آخِرَ زَادِهِ نَارٌ تَتْبَعُهُ إِلَىٰ قَبْرِهِ ، وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ كَمْ شَاءَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْبَقَ الْجِنَازَةُ ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّاكِبُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، يَعْنِي يَقُولُ [٦] : نَارُ الْمِجْمَرَةِ .

• [٦٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :

---

(١) **المجمر** : بكسر الميم : الذي يوضع فيه النار للبخور . (انظر : النهاية ، مادة : جمر) .

• [٦٣٤٤] [**التحفة** : د ١٥٥١١] [**شيبة** : ١١٢٨٢ ، ١١٨٧٠] .

(٢) صحح عليه في الأصل .

(٣) **الفسطاط** : الخيمة الكبيرة . (انظر : جامع الأصول) (٨/ ١٢٢) .

(٤) في الأصل : «يسمعوا» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠١) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٦٣٤٥] [**التحفة** : د ١٥٥١١] [**شيبة** : ١١٢٨٢] .

(٥) قوله : «وثيابه وتر» من (ن) ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢١٥) .

(٦) في (ن) : «بقوله» .

• [٦٣٤٨] [**شيبة** : ١١٢٢١] .

كَانَ يَقُولُ : تُجَمَّرُ الثِّيَابُ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهَا إِيَّاهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا تُجَمِّرُوا جَسَدَهُ ، وَلَا تَحْتَ نَعْشِهِ ، وَلَا يُدْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِجْمَرِ ، إِلَّا أَنْ تُجَمِّرَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ .

• [٦٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً مَعَهَا مِجْمَرٌ يُتَّبَعُ بِهَا ، فَرَمَى بِهَا فَكَسَرَهَا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : لَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

○ [٦٣٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إِذَا أُجْمِرَ الْمُتَوَفَّى ، فَلْيُبْدَأْ بِرَأْسِهِ حَتَّى تَبْلُغَ رِجْلَيْهِ ، وَتُجَمِّرُ وِتْرًا ، نُبِّئْتُ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .

• [٦٣٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَيَّةَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : أَوْصَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلَّا يَقْرَبَ قَبْسًا ۞ ، يَعْنِي مِجْمَرَةً ، وَلَا يُغَسَّلَ بِحَمِيمٍ[٢] ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ .

○ [٦٣٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ[٣] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مِجْمَرَةً عِنْدَ جِنَازَةٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَصَاحَ حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ .

---

• [٦٣٤٩] [شيبة : ١١٢٨٦] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ن) .

۞ [ن/ ٨٣ ب] .

(٢) **الحميم** : الماء الحار . (انظر : النهاية ، مادة : حمم) .

○ [٦٣٥٢] [شيبة : ١١٢٩٣] .

(٣) قوله : «بن المعتمر» وقع في الأصل ، (ن) : «عن المغيرة» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٩٣) ، عن أبي معاوية الضرير ، عن إسماعيل ، به .

## ٢٠- بَابُ الْكَفَنِ

○ [٦٣٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : أَحَدُهَا(١) حِبَرَةٌ(٢) .

قال عبدالرزاق : وَهَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٦٣٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ .

○ [٦٣٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَيْطَتَيْنِ ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ .

○ [٦٣٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ(٣) الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ(٤) أَبْيَضَيْنِ ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ .

○ [٦٣٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ۩ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ ، وَثَوْبِ حِبَرَةٍ .

○ [٦٣٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ(٥) يَمَانِيَّةٍ ، وَقَمِيصٍ .

---

○ [٦٣٥٣] [شيبة : ١١١٨٤] .

(١) في الأصل : «أحدهما» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١١١٨٤) ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

(٢) الحبرة : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمن ، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص١٢٣) .

○ [٦٣٥٦] [التحفة : ق ٦٠٢٢ ، دق ٦٤٩٦] .

(٣) بعده في الأصل : «بن» وهو خطأ واضح . والتصويب من (ن) .

(٤) البردان : مثنى برد ، وهو : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل . (انظر : معجم الملابس) (ص٥٢) .

○ [٦٣٥٧] [شيبة : ١١١٥٨] ، وسيأتي : (٦٣٥٩) .

۩ [٢/٦٦ أ] .

(٥) الحلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة ، والجمع : حُلَل وحِلَال . (انظر : معجم الملابس) (ص١٣٦) .

ο [٦٣٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ : بَلَغَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، قِيلَ : مَا هُنَّ؟ قَالَ : قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ ، مِنْهُنَّ قَمِيصٌ ، قُلْتُ : عِمَامَةٌ؟ قَالَ : لَا ثَوْبَانِ سِوَى الْقَمِيصِ .

قال عبدالرزاق : وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ .

ο [٦٣٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ ، وَلُحِدَ لَهُ(١) .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ .

ο [٦٣٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ(٣) بِيضٍ ، يَعْنِي مِنْ ثِيَابِ السَّحُولِي .

ο [٦٣٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ۩ سَحُولٍ كُرْسُفٍ(٤) بِيضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ .

ο [٦٣٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : لُفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ

---

(١) قوله : «ولحد له» وقع في الأصل : «بالحدلة» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) .

ο [٦٣٦١] [التحفة : س ١٦٦٧٠ ، م د ت س ق ١٦٧٨٦ ، خ ١٦٩١١ ، م ١٦٩٣٢ ، تم ١٦٩٦٣ ، م ١٦٩٦٧ ، خ ١٦٩٧٣ ، م ١٧٠٣٥ ، م ١٧١٢٠ ، م ١٧٢١٠ ، خ ١٧٢٨٩ ، د س ١٧٥٥٢ ، م ١٧٧٤٥ ، خ م د س ١٧٧٦٥] [شيبة : ١١١٥٥ ، ١١١٦٠] ، وسيأتي : (٦٣٦٢ ، ٦٣٦٦) .

(٢) في (ن) : «رسول اللَّه» .

(٣) السحول والسحولية : ثياب بيضاء رقيقة من القُطن ، منسوبة إلى سحول ، وهي قرية باليمن تصنع فيها هذه الثياب . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٢٩) .

ο [٦٣٦٢] [الإتحاف : جا حب ط حم ش ٢٢٢٩٢] [شيبة : ١١١٥٥ ، ١١١٦٠ ، ١١١٦١] ، وتقدم : (٦٣٦١) وسيأتي : (٦٣٦٦) .

۩ [ن/ ٨٤ أ] .

(٤) الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

جُفِّفَ فِيهِ ، ثُمَّ نُزِعَ عَنْهُ ، وَجُعِلَ مَكَانَهُ[١] السَّحُولُ ، وَكَانَ الثَّوْبُ الْحِبَرَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا نَزَعَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا .

○ [٦٣٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ[٢] فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ[٣] .

● [٦٣٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ لَيْلًا .

○ [٦٣٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، قَالَ : وَأَنَا كَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةٍ : ثَوْبِي هَذَا ، وَبِهِ مَشْقٌ[٤] ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ لِثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ يَلْبَسُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا؟ فَقَالَ : لَا ، الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٥] ، أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ،

---

(١) في الأصل : «مكان» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) .

○ [٦٣٦٤] [الإتحاف : حم حب ٢٢٩٦١] [شيبة : ١١١٨٥] .

(٢) في الأصل : «سجن» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من (ن) .
**التسجية** : التغطية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : سجو) .

(٣) في الأصل : «حيرة» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من (ن) .

○ [٦٣٦٦] [التحفة : س ١٦٦٧٠ ، م د ت س ق ١٦٧٨٦ ، خ ١٦٩١١ ، م ١٦٩٣٢ ، تم ١٦٩٦٣ ، م ١٦٩٦٧ ، خ ١٦٩٧٣ ، م ١٧٠٣٥ ، م ١٧١٢٠ ، م ١٧٢١٠ ، خ ١٧٢٨٩ ، د س ١٧٥٥٢ ، م ١٧٧٤٥ ، خ م د س ١٧٧٦٥] [شيبة : ١١١٥٥ ، ١١١٦٠ ، ١١١٦١] ، وتقدم : (٦٣٦١ ، ٦٣٦٢) .

(٤) **المشق** : الطين الأحمر ، ويستخدم في صبغ الثياب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مشق) .

(٥) في الأصل : «للمهانة» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «مسند إسحاق بن راهويه» (٨٣٠) ، «مسند عبد بن حميد» (١٤٩٥) ، «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٣٣) ، من طريق عبد الرزاق ، «الدراية» (١/ ٢٣١) ، معزوًّا لعبد الرزاق ، قال في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٨٦) : «هي بتثليث الميم : صديد الميت» ، وبعده في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٤٩٥) ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٣٣) : «يعني : ما يخرج منه» .

قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو إِلَى اللَّيْلِ، فَتُوُفِّيَ حِينَ أَمْسَىٰ، وَدُفِنَ مِنْ لَيْلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

٥ [٦٣٦٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ.

• [٦٣٦٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ [(١)] فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا، وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا، قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

• [٦٣٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ [(٢)] أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مُلَاءَتَيْنِ مُمَصَّرَتَيْنِ [(٣)]، وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ، وَقَالَ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ، يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ.

• [٦٣٧٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهَا: عِمَامَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ.

• [٦٣٧١] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٦٣٧٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۩ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

• [٦٣٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْدِلُ طَرَفَ الْعِمَامَةِ ۩ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِ

---

• [٦٣٦٨] [التحفة: م ١٦٩٦٧] [شيبة: ١١١٨٩].

(١) في (ن): «تمرض».

• [٦٣٦٩] [شيبة: ١١١٨٩].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

(٣) **الممصرتان**: مثنى الممصرة، وهي من الثياب التي فيها صفرة خفيفة. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

۩ [ن/ ٨٤ ب].

۩ [٢/ ٦٦ ب].

الذَّقْنِ ، ثُمَّ يَلْوِيهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُسْدِلُ الطَّرْفَ الْآخَرَ أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ ، قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : أَرَانَا مَعْمَرٌ هَكَذَا يَضَعُ طَرَفَ الْعِمَامَةِ يُسْدِلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ الَّذِي يُسْدِلُ عَلَى الْوَجْهِ إِلَى الْحَلْقِ ، ثُمَّ يَضَعُ الْعِمَامَةَ عَلَى الَّذِي يُسْدِلُ عَلَى الْوَجْهِ يَرُدُّهُ(١) تَحْتَ الذَّقَنِ ، ثُمَّ يَلْوِيهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُ طَرَفَ(٢) الْعِمَامَةِ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ يُسْدِلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ أَيْضًا .

• [٦٣٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ ، وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ .

• [٦٣٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُكَفَّنُ فِي وِتْرٍ : قَمِيصٍ(٣) وَلِفَافَتَيْنِ ، يُلْبَسُ الْقَمِيصَ وَيُلَفُّ فِي اللِّفَافَتَيْنِ ، وَيَحْشُو الْكُرْسُفَ وَالذَّرِيرَةَ .

• [٦٣٧٦] *قال عبدالرزاق* : قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَحْشُو الْكُرْسُفَ .

• [٦٣٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ .

• [٦٣٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ : قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ ، يُلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَتُبْسَطُ اللِّفَافَةُ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ يُدْرَجُ فِيهَا ، وَلَا يَزَالُ(٤) عَلَيْهِ الْقَمِيصُ .

---

(١) في الأصل : «يرد» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق .

(٢) بعده في (ن) : «عرض» .

• [٦٣٧٤] [شيبة : ١١١٦٣] .

(٣) في الأصل : «وقميص» ، وزيادة حرف العطف قبله خطأ بين لا يستقيم معه السياق ، والتصويب من (ن) .

• [٦٣٧٧] [شيبة : ١١٧٩٤] .

(٤) في (ن) : «يزل» .

• [٦٣٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ[(١)]، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ[(٢)] فِي الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ لُفَّ فِيهِ.

○ [٦٣٨٠] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)] قَالَ لِأَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا تُعَمِّمُونِي، وَلَا تُقَمِّصُونِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعَمَّمْ، وَلَمْ يُقَمَّصْ.

• [٦٣٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا يُؤَزَّرُ الْمَيِّتُ، وَلَا يُرَدَّى، وَلَكِنْ يُلَفُّ فِيهَا لَفًّا.

• [٦٣٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّنُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ عِمَامَةٌ.

• [٦٣٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُعَمَّمُ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَيُحْشَى الْكُرْسُفَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِئَلَّا يَنْفَجِرَ[(٤)] مِنْهُ شَيْءٌ.

• [٦٣٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كُفِّنَ حَمْزَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

• [٦٣٧٩] [شيبة: ١١١٦٨].

(١) في الأصل، (ن): «يغمض»، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (٧٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٣).

(٢) في الأصل، (ن): «ويؤلف»، وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) كذا في الأصول الخطية، ولعله سقط من السياق «أنه»، ولعله أن يكون سقط منه: «عن أبي هريرة أنه» فقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٦٠)، وابن بشران في «الأمالي» (ص ٧٩)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ١٦٦) عن أبي هريرة.

• [٦٣٨٣] [شيبة: ١١١٣٦].

(٤) في الأصل: «يفجر»، وهو خطأ، والتصويب من (ن).

• [٦٣٨٥] قال عبد الرزاق: قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُمِّرَ[١] رَأْسُهُ، انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خُمِّرَتَا ۩ رِجْلَاهُ، انْكَشَفَتْ رَأْسُهُ.

○ [٦٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةُ عَبْدِ[٢] الْمُطَّلِبِ، بِثَوْبَيْنِ لِتُكَفِّنَ بِهِمَا حَمْزَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفَنٌ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ كُفِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ.

○ [٦٣٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ يَقُولُ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ[٣] أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمُ الْمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا[٤] عَلَى رَأْسِهِ، وَيُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ[٥] شَيْءٌ مِنْ إِذْخِرٍ[٦]، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٧] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، يَعْنِي يَأْكُلُهَا.

• [٦٣٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:

---

(١) **التخمير**: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

۩ [ن/ ٨٥ أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٠٦)، «المعجم الأوسط» (٣٠٠٩) من طريق عبد الرزاق.

○ [٦٣٨٧] [التحفة: خ م د ت س ٣٥١٤] [شيبة: ١١١٧٨، ٣٧٩١٠].

(٣) في الأصل: «ومن» بزيادة حرف العطف، وزيادته خطأ لا يستقيم به المعنى، والمثبت من (ن) هو الصواب.

(٤) قوله: «أن نجعلها» وقع في الأصل: «بجعلها»، والمثبت من (ن).

(٥) قوله: «على رجليه» وقع في الأصل: «عليها»، والمثبت من (ر)، وهو الأليق بالسياق.

(٦) **الإذخر والإذخرة**: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

(٧) **أينعت**: نضجت. (انظر: النهاية، مادة: ينع).

وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُكَفَّنُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِنَّ خُمِّرَ رَأْسُهُ انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ ۞ ، وَإِنْ خُمِّرَ رِجْلَيْهِ انْكَشَفَتْ رَأْسُهُ ، قَالَ : وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ إِمَّا عَائِشَةَ ، وَإِمَّا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، بِأَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ (١) فِيهِمَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَوَثِيَابًا جُدُدًا ، أَوْ أَمْثَلَ مِنْهَا؟ قَالَ : الْأَحْيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ .

• [٦٣٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَاذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ : الْبَيَاضُ أَدْنَاهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ عَلَّقُوا الْقُبَاطِيَّ (٢) ، قَالَ مُحْدَثٌ : وَأَيْنَ الْقَبَاطِيُّ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ أَزْهَوْا حَيًّا وَزَهْوًا مَيِّتًا؟

ο [٦٣٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيَاضِ ، فَلْيَلْبَسْهُ (٣) أَحْيَاؤُكُمْ (٤) ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ»** .

ο [٦٣٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ (٥) ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»** .

ο [٦٣٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ

---

۞ [٢/ ٦٧ أ] .

(١) في (ن) : «تمرض» .

(٢) **القباطي** : جمع : قُبْطِيَّة ، وهي ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٧٤) .

ο [٦٣٩٠] [الإتحاف : جا كم حم ٦٠٥٨] [شيبة : ١١٢٣٦ ، ١١٢٣٧] ، وسيأتي : (٦٣٩١) .

(٣) في الأصل : «فلبسته» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من (ن) .

(٤) في الأصل : «أخياركم» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢٠٥٥٨) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٢٣٤/ ٦٩٧٥) ، «المستدرك» (٧٥٧٩) ، من طريق عبد الرزاق .

ο [٦٣٩١] [الإتحاف : جا كم حم ٦٠٥٨] [شيبة : ١١٢٣٦ ، ١١٢٣٧] ، وتقدم : (٦٣٩٠) .

(٥) في (ن) : «البيض» .

ο [٦٣٩٢] [الإتحاف : حب كم حم ٧٤٦٠] [شيبة : ٢٣٩٥٢ ، ٢٦١٤٥] .

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ ۩ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ(٢) ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ» .

○ [٦٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٦٣٩٤] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ جِنَازَةَ هَمَّامِ(٤) بْنِ مُنَبِّهٍ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَ وَالِيًا لِبَنِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : وَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ قَطُّ فَضْلًا ، وَكَانَ عَلَى النَّعْشِ ثَوْبٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ لِيُكَفَّنَ فِيهِ فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا(٥) كَفَنُهُ مَا(٦) أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ عَلَيْهِ(٧) ، قَالَ : فَلَمْ يَتْرُكْهُمْ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ .

## ٢١- بَابُ ذِكْرِ الْكَفَنِ وَالْفَسَاطِيطِ

○ [٦٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

---

۩ [ن/ ٨٥ ب] .

(١) قوله : «قال رسول اللَّه ﷺ» ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٦٤) من طريق الدبري ، وهو كذلك في «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٣١٤) من طريق محمد بن حماد عن عبد الرزاق أيضا به .

(٢) **الإثمد** : حجر للكحل ، وهو أسود إلى حمرة ، ومعدنه بأصبهان ، وهو أجوده ، وبالمغرب هو أصلب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : إثمد) .

(٣) قوله : «عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٤) في الأصل : «قهام» ، وهو خطأ محض ، والتصويب من (ن) .

(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٦) في الأصل : «من» ، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق ، والتصويب من (ن) .

(٧) في الأصل : «علقمة» ، وهو خطأ بيِّن لا يستقيم معه السياق ، والتصويب من (ن) .

○ [٦٣٩٥] [شيبة : ١١٢٨٣] .

حَضَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يَمُوتُ[١]، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا**» ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ أَوْصَيْتُ أَهْلِي أَلَّا يَتَّبِعُونِي بِنَارٍ، وَلَا يَضْرِبُوا عَلَىٰ قَبْرِي فُسْطَاطًا[٢] وَلَا تَحْمِلُونِي[٣] عَلَىٰ قَطِيفَةِ[٤] أُرْجُوَانٍ[٥].

○ [٦٣٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَعَلْتُ لَهُ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ حُمْرَةً، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الْحُمْرَةَ غَلَبَتْ عَلَيْكُمْ**»[٦].

● [٦٣٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ بِنْتِ مُجَمِّعٍ، عَنْ بِنْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٧] أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ وَلِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلِآخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ بَنُو أَبِي سَعِيدٍ عَلَىٰ جِنَازَتِي وَاحْمِلُونِي

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وهو الموافق لما في «وصايا العلماء» لابن زبر (ص ٧٧)، من طريق ابن جريج، به.

(٢) قوله: «ثم قال أبو سعيد: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطا» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) قوله: «ولا تحملوني» وقع في الأصل: «واعملوني»، وهو خطأ بيّن، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٤) **القطيفة**: نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذ منه ثياب وفُرُش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

(٥) سيأتي برقم (٦٤٣٥).

**الأرجوان**: شديدة الحمرة. (انظر: النهاية، مادة: رجن).

(٦) قوله: «جعلت له قطيفة حمراء» إلى آخر الحديث، ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

● [٦٣٩٧] [شيبة: ١١٢٨٣، ١١٨٧١].

(٧) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٤٩): «قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان، عن بنت أبي سعيد الخدري، أن أبا سعيد قال: «لا تضربوا علي فسطاطا»».

عَلَىٰ قَطِيفَةٍ[(١)] قَيْصَرَانِيَّةٍ[(٢)] ، وَأَجْمِرُوا عَلَيَّ بِأُوقِيَّةٍ[(٣)] مِجْمَرٍ[(٤)] ، وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا وَأَذْكُرُ[(٥)] اللَّهَ ، وَلَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَفِي الْبَيْتِ قُبْطِيَّةٌ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا مَعَ ثِيَابِي .

• [٦٣٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ[(٦)] الْحَنَفِيَّةِ حِينَ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ[(٧)] ، كَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [٦٣٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ زَيْدِ[(٨)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ۞ قَالَ : أَوَّلُ فُسْطَاطٍ ضُرِبَ عَلَىٰ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَىٰ قَبْرِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

---

(١) في الأصل : «الصفة» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٢) عن وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، به .

(٢) كأنه في الأصل : «فبصر ابنه» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٣٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وفي «الأوسط» : «قيصراني» .

(٣) **الأوقية والوقية** : وزن مقداره أربعون درهما ، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا ، والجمع : الأواقي . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

(٤) في الأصل : «مجمرة» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المحلى» .

(٥) في (ن) : «واذكروا» .

• [٦٣٩٨] [شيبة : ١١٨١٠ ، ١١٨٧٢] ، وسيأتي : (٦٦٧٣) .

(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٣٤) ، من طريق إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٧) بعده في الأصل : «حين» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

**الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

(٨) كذا في الأصل ، (ن) : «زيد» ، وهو خطأ ، والأثر روي على الصواب في «المستدرك» (٦٩٥٦) ، من طريق أبي بكر بن عبد اللَّه بن أبي سبرة ، عن يزيد بن عبد اللَّه ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٠٤) .

۞ [ن/ ٨٦ أ] .

●[٦٤٠٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مَنْ وَلِيَ[١] أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ.

○[٦٤٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ ۩: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَجَادَ الْأَكْفَانُ.

●[٦٤٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَرَجُلًا[٢] آخَرَ نَشْتَرِي لَهُ كَفَنًا، فَاشْتَرَيْتُ[٣] لَهُ حُلَّةً حَمْرَاءَ جَيِّدَةً بِثَلَاثِ[٤] مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ، قَالَ: أَرُونِي مَا اشْتَرَيْتُمْ فَأَرَيْنَاهُ، فَقَالَ: رُدُّوهَا، وَلَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى أَلْبَسَ خَيْرًا مِنْهُمَا، أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا.

●[٦٤٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُذَيْفَةُ، قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ[٥] الْأَنْصَارِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟ قَالَ: السَّحَرُ[٦] الْأَكْبَرُ، قَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ابْتَاعُوا لِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُغْلُوا[٧] عَلَيْكُمْ،

---

●[٦٤٠٠][شيبة: ١١٢٤٣].

(١) **ولي**: تولى القيام بالأمر. (انظر: مجمع البحار، مادة: ولي).

۩[٢/ ٦٧ ب].

(٢) في (ن): «ورجل».

(٣) اضطرب في كتابتها في الأصل، وفي (ن): «فاشترئ»، وضبب على الألف اللينة، ورسم بجوارها (يت).

(٤) في الأصل: «ثلاث»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٦٣)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

●[٦٤٠٣][شيبة: ١٠٩٨٢].

(٥) قوله: «لأبي مسعود» وقع في الأصل: «أبي مسعود لأبو مسعود»، وفي (ن): «أبو مسعود لأبي مسعود»، وهو خطأ واضح يأباه السياق، وقد روي من طرق أخرى بنحو هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٩)، عن خالد بن ربيع العبسي، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٢)، عن قيس.

(٦) **السحر**: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

(٧) **الغلول**: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

فَإِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا، وَإِلَّا سُلِبَهُمَا سَلْبًا حَثِيثًا[(١)]، أَوْ قَالَ: سَرِيعًا.

● [٦٤٠٤] قال: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ، يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا، وَإِلَّا تَرَامَىٰ بِهِ أَرَاجِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي النَّارَ.

● [٦٤٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاشْتَرُوا لِي كَفَنًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَ مُوسَّعًا[(٢)] عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تُؤْذِنُوا[(٣)] بِي أَحَدًا إِلَّا مَنْ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ حُفْرَتِي.

## ٢٢- بَابُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ

● [٦٤٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ[(٤)]، وَثَوْبٌ فَوْقَهَا تُلَفُّ فِيهِ، قُلْتُ: وَلَا خِمَارَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا تُجْمَعُ بِالْعَصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ.

● [٦٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلُفَافَةٍ تُدْرَجُ فِيهَا.

● [٦٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَثَلَاثِ لَفَائِفَ.

---

(١) **الحثيث**: السريع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حثث).

(٢) ضبطه في (ن) بضم الميم وإسكان الواو وكسر السين.

(٣) في الأصل: «تؤذوا»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» (٦/ ٢٥٦) لابن عبد البر، من طريق عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

(٤) **الدرع**: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).

● [٦٤٠٨] [شيبة: ١١١٩٨].

• [٦٤٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ ۩ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلُفَافٍ، وَمِنْطَقٍ، وَرِدَاءٍ.

• [٦٤١٠] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَخِرْقَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخِرْقَةِ؟

قال: تُجْعَلُ كَهَيْئَةِ الْإِزَارِ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ.

• [٦٤١١] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ[١]، قَالَ: شَهِدْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ كَفَّنَ ابْنَتَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَقَالَ: الرَّجُلُ فِي ثَلَاثٍ.

• [٦٤١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ تَكُونُ خِرْقَةُ الْحَقْوِ فَوْقَ دِرْعِهَا[٢].

• [٦٤١٣] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ قَالَتْ: تُخَمَّرُ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةُ كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، وَتُدَرَّعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا.

## ٢٣- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

• [٦٤١٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

• [٦٤١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الْكَفَنُ وَالْحَنُوطُ دَيْنٌ.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

---

• [٦٤٠٩] [شيبة: ١١٢٠٣].

۩ [ن/ ٨٦ ب].

• [٦٤١٠] [شيبة: ١١٢٠١].

(١) في الأصل، (ن): «عبيدة»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٣٦)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٣)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٠)، وغيرها.

(٢) تصحف في (ن) إلى: «ذرعها»

• [٦٤١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [٦٤١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، قُلْتُ : فَأَجْرُ الْقَبْرِ وَغُسْلُ الْكَفَنِ[٢]؟ قَالَ : هُوَ مِنَ الْكَفَنِ .

• [٦٤١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

قَالَ : وَقَالَ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو : مِنَ الثُّلُثِ .

• [٦٤١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ۞ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا ، فَهُوَ فِي الثُّلُثِ .

## ٢٤- بَابُ كَفَنِ الصَّبِيِّ

• [٦٤٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَفَنُ الصَّبِيِّ فِي ثَوْبٍ .

---

• [٦٤١٦] [شيبة : ٢٢٣٠٥ ، ٢٢٣١٣ ، ٢٢٣١٧ ، ٢٢٣١٨] .

• [٦٤١٧] [شيبة : ٢٢٨٥٣ ، ٢٢٨٥٤] .

(١) قوله : «عن إبراهيم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري» ، عنه معلقا بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٢٨٦) ، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٥) ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «غسل الكفن» كذا في الأصل ، (ن) ، وفي «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٥) : «الغسل» عن عبد الرزاق به ، والمعنى : «أي : أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال» «فتح الباري» (٣/ ١٤١) .

• [٦٤١٨] [شيبة : ٢٢٣١٠ ، ٢٢٣١١] .

• [٦٤١٩] [شيبة : ٢٢٣٠٦ ، ٣١٤٧٤] .

۞ [٢/ ٦٨ أ] .



## ٢٥- بَابُ شَعَرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ

● [٦٤٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعَرِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ.

● [٦٤٢٢] قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ شَعَرُهُ طَوِيلًا فَاحِشَ الطُّولِ أُخِذَ مِنْهُ، وَأَظْفَارُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

● [٦٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: الْمَيِّتُ يَمُوتُ وَشَعْرُهُ طَوِيلٌ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا مَاتَ فَلَا، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَتَطَايَرُ الْفَرَاشُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُلْقَطُ فَيُجْمَعُ فَيُغَيَّبُ مَعَهُ إِذَا مَاتَ، فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ فَنَعَمْ.

● [٦٤٢٤] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ الْمَيِّتُ إِذَا انْتُزِعَ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ (١) شَيْءٌ جُمِعَ فَيُغَيَّبُ مَعَهُ.

● [٦٤٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ فِي الشَّعَرِ وَالظُّفُرِ يَسْقُطُ مِنَ (٢) الْمَيِّتِ، قَالَ: تَجْعَلُهُ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ.

● [٦٤٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا بِمِشْطٍ (٣)، فَقَالَتْ: عَلَامَ تُنْصِبُونَ (٤) مَيِّتَكُمْ.

---

۩ [ن/ ٨٧ أ].

(١) قوله «شعر رأسه» وقع في الأصل: «رأس شعره»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، عن ابن مهدي، عن الثوري، به.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٠)، معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) ضبطه في الأصل بفتحة من فوقه.

• [٦٤٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ تَقْلِيمِ[(١)] أَظْفَارِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَتَخْتِنُهُ.

• [٦٤٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ.

• [٦٤٢٩] قال عبد الرزاق، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ فَاحِشًا أُخِذَ مِنْهُ.

• [٦٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ حَلَقَ عَانَةَ مَيِّتٍ.

## ٢٦- بَابُ النَّعْشِ وَالِاسْتِغْفَارِ

• [٦٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِهِ لِنَعْشِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ[(٢)]: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حَسِبْتُ أَنَّهَا رَأَتْ ذَلِكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

• [٦٤٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا إِذَا حَمَلُوا الْمَرْأَةَ عَلَى السَّرِيرِ، قَلَبُوهَا، فَجَعَلُوهَا بَيْنَ قَوَائِمِهِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُمْ أَسْمَاءُ.

◦ [٦٤٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُكْرَهُ الْقَطِيفَةُ الصَّفْرَاءُ لِلنَّعْشِ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ، قَالَ: فَالْحَمْرَاءُ؟ قَالَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، يَعْنِي ثِيَابًا مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَطِيفَةِ الْأُرْجُوَانِ،

---

• [٦٤٢٧] [شيبة: ١١٠٥٥].

(١) التقليم: القص. (انظر: النهاية، مادة: قلم).

(٢) في الأصل، (ن): «قالت»، والمثبت أليق بالسياق.

◦ [٦٤٣٣] [التحفة: ق ٩٠٢٨، س ١٠٠٢١، س ١٠١٣٠، د تم س ١٠١٨٠، م س ١٠١٩٤، س ١٠٢٣٨، س ١٠٢٤٧، د س ١٠٢٦٠، س ١٠٢٦٢، ق ١٠٢٩٠، د ت س ق ١٠٣٠٤، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، م د س ١٠٣١٩، س ١٠٣٢٠]، وتقدم: (٢٩٣٢).

وَالْمِيثَرَةِ هَيْئَةٌ كَانَتْ تُجْعَلُ تَحْتَ الرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الطِّنْفِسَةِ(١) ، كَهَيْئَةِ الْبَرْذَعَةِ اللَّطِيفَةِ(٢) ذَاتِ ذَبَاذِبَ(٣) حُمْرٍ وَصُفْرٍ .

○ [٦٤٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلِي(٤) : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالَ : مُحْدَثَةٌ(٥) ، وَبَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِذِي الْبِجَادَيْنِ : «**اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ**» .

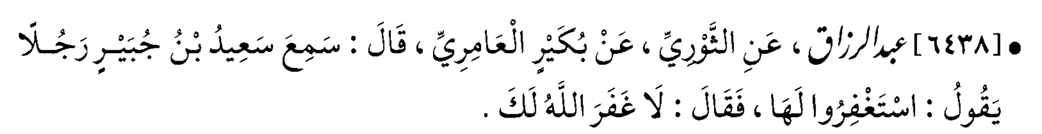
● [٦٤٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٦) عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ أَلَّا يَحْمِلُوهُ عَلَىٰ قَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ .

● [٦٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي جِنَازَةٍ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ(٧) ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ رَاجِزُهُمْ هَذَا؟ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَىٰ أَهْلِي أَنْ يَرْجُزَ مَعِي رَاجِزُهُمْ هَذَا ، وَأَنْ يَقُولَ : مَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَاشْهَدُوهُ ، حَسْبِي مَنْ يَقْلِبُنِي إِلَىٰ رَبِّي ، وَأَنْ يَمْشُوا ۞ مَعِي بِمِجْمَرَةٍ ، فَإِنْ يَكُنْ لِي عِنْدَ رَبِّي خَيْرٌ ، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ ۞ مِنْ طِيبِكُمْ .

● [٦٤٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

---

(١) **الطنفسة** : بساط له أطراف رقيقة ، وجمعه : طنافس . (انظر : النهاية ، مادة : طنفس) .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن)
(٣) قوله : «ذات ذباذب» وقع في الأصل : «كان ذباب» ، وهو تصحيف واضح ، وذباذب الثوب : أهدابه ، وسميت ذباذب لتذبذبها ، وهو أن تجيء وتذهب . «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٨٦) .
(٤) في (ن) : «قوله» .
(٥) اضطرب في رسمها في الأصل ، والمثبت من (ن) .
● [٦٤٣٥] [شيبة : ١١٢٨٣] .
(٦) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وقد تقدم على الصواب برقم (٦٣٩٥) .
● [٦٤٣٦] [شيبة : ١١٣٠٥ ، ١١٣١٠] .
(٧) في الأصل : «اللَّه» ، والمثبت من (ن) ، ويؤيده أنه وقع في : «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ١٤١) ، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٤) كلاهما من طريق الثوري ، به بلفظ : «لها» .
۞ [ن/ ٨٧ ب] .
۞ [٢/ ٦٨ ب] .




• [٦٤٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، فَقَالَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

• [٦٤٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ[2] يَشْرَبُ الشَّرَابَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَغْفَرُ[3] لِمُسِيءٍ مِثْلِهِ.

• [٦٤٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخَذَ أَبُو جُحَيْفَةَ بِقَوَائِمِ سَرِيرِ عَمْرِو[4] بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَمَا فَارَقَهُ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي مَيْسَرَةَ.

• [٦٤٤١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ أَخَذَ بِقَوَائِمِ سَرِيرِ طَاوُسٍ[5] فَمَا فَارَقَهُ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ثِيَابِهِ شُقِّقَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَقَطَتْ[6] قَلَنْسُوَتُهُ[7]، فَمَا[8] فَارَقَهُ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ، قُلْتُ لِأَبِي[9]: وَأَيْنَ مَاتَ طَاوُسٌ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ.

---

(١) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٢٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن) وينظر المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «يَستغفر المسيءُ»، والمثبت من (ن) وهو الموافق لما في «الأوسط».

• [٦٤٤٠] [شيبة: ١١٢٩٨، ١١٣٠١].

(٤) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٤١)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠)، «الطبقات» لابن سعد (٦/ ١٠٦).

(٥) بعده في الأصل: «وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة»، وهي زيادة من سهو الناسخ، وليست في (ن).

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٧) **القلنسوة**: غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان، والجمع: قلانس. (انظر: معجم الملابس) (ص٤٠٢).

(٨) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ن).

(٩) اضطرب في كتابة العبارة في الأصل وبعده: «بكر، قال بن: عمود النعش، قلنا»، وفي (ن): «قال: بين عمودي النعش، قلنا»، وضرب عليه، والحديث روي في «الحلية» (٤/ ٣)، «التاريخ» لابن أبي خيثمة (١/ ٣١١)، من طريق عبد الرزاق، مقتصرا على الجزء الأول، بدون زيادة السؤال.

## ٢٧- بَابُ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ

○[٦٤٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَجَّلْتُمُوهَا**[١] **إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا ، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ**» .

●[٦٤٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، وَلَا تَهَوَّدُوا تَهَوُّدَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

●[٦٤٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ انْبَسِطُوا بِالْجَنَائِزِ ، وَلَا تَدُبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ .

●[٦٤٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا ، إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً ، وَاللَّهُ عَنْهَا رَاضٍ ، قَالَتْ : أَنْشُدُكُمْ[٢] بِاللَّهِ إِلَّا أَسْرَعْتُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً بِاللَّهِ ، اللَّهُ عَلَيْهَا[٣] سَاخِطٌ ، قَالَتْ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا[٤] رَجَعْتُمْ بِي ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا[٥] يَسْمَعُهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ[٦] ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُهُ ، جَزِعَ ، وَجَزِعَ .

الْجَزَعُ يَعْنِي الضَّعْفَ وَالْهَيْبَةَ .

---

○[٦٤٤٢] [الإتحاف : جا طح حم ١٨٦٢٧] .

(١) في الأصل : «عجلتم بها» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٧٨٨٨) ، «مساوئ الأخلاق» للخرائطي (٦١٥) ، «علل الدارقطني» (٩/ ١٤٧) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، به .

●[٦٤٤٤] [شيبة : ١١٣٨٨] .

●[٦٤٤٥] [شيبة : ١٢١٧٦] .

(٢) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٣) قوله : «الله عليها» تكرر في الأصل .

(٤) في (ن) : «لما» .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢١٧٦) ، عن عبد الله بن نمير ، عن الثوري ، به .

(٦) **الثقلان** : الجن والإنس . (انظر : النهاية ، مادة : ثقل) .

• [٦٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ الْمَشْيُ[١] بِالرَّجُلِ، أَيُسْرَعُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢]، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تُسْرِعُ بِهَا أَيْضًا، وَلَكِنْ أَدْنَى بِالْإِسْرَاعِ مِنَ الرَّجُلِ، إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ، قِيلَ: فَمَا حِيَاكَتِكُمْ، أَوْ حَيَاتِكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: زَهْوٌ[٣].

○ [٦٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ[٤] ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ ۩ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ[٥]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: هَذَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا[٦]، وَلَا تُزَلْزِلُوا[٧]، وَارْفُقُوا[٨]؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتِ الَّتِي لَمْ يُقْسَمْ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ، بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ.

• [٦٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَجَلَسَ فِي الْمَقْبَرَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْجِنَازَةِ مُقْبِلًا بِهَا[٩] وَهُمْ

---

(١) في (ن): «المسير»، وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لنسخة.
(٢) قوله: «قال: نعم» ليس في الأصل، (ن)، وهي زيادة يقتضيها السياق.
(٣) **الزهو**: الكبر والفخر. (انظر: النهاية، مادة: زها).
(٤) قوله: «حضرنا مع» في الأصل: «حضرنا مع مع»، وفي (ن): «حضر نافع مع»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٨٠)، من طريق الدبري، به، وغيره من مصادر التخريج.
۩ [ن/ ٨٨ أ].
(٥) **سرف**: واد متوسط الطول من أودية مكة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢١٨).
(٦) **الزعزعة**: التحريك بشدة وعنف. (انظر: كشف المشكل) (٢/ ٣٥٣).
(٧) **الزلزلة**: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد. (انظر: النهاية، مادة: زلزل).
(٨) **الرفق**: لين الجانب، وهو خلاف العنف. (انظر: النهاية، مادة: رفق).
(٩) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

بِطَاءٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لِمَا أَحْدَثَ النَّاسُ فِي الْجَنَائِزِ، لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ تُذَكِّرُ[(١)] الرَّجُلَ، وَتُخَوِّفُهُ، فَتَقُولُ[(٢)]: اتَّقِ اللَّهَ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُجْمَزَ بِكَ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ الْمَشْيُ بِالْجَنَائِزِ إِلَّا جَمْزًا.

○ [٦٤٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيُّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ[(٣)] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ الصَّالِحُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ[(٤)] الدُّنْيَا وَهَمِّهَا[(٥)] إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ[(٦)] وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

● [٦٤٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ[(٧)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رُوحُ الْمَيِّتِ بِيَدِ الْمَلَكِ، يَقُولُ: اسْمَعْ مَا يُثْنَى عَلَيْكَ حِينَ يُغَسَّلُ، وَحِينَ يُحْمَلُ، فَإِذَا دُفِنَ كَلَّمَتْهُ الْأَرْضُ، وَقَالَتْ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَالْوَحْشَةِ، وَالدُّودِ، فَمَاذَا أَعْدَدْتَ لِي[(٨)]؟

---

(١) قوله: «الناس تذكر» في (ن): «الرجل يذكر».

(٢) قوله: «وتخوفه فتقول» في (ن): «فيخوفه فيقول».

○ [٦٤٤٩] [الإتحاف: حب ط حم ٤٠٨٧].

۞ [٢/ ٦٩ أ].

(٣) في (ن): «الكعب».

(٤) **النصب**: التعب. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

(٥) في الأصل: «وهما»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٢٣٠٣١)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٢٣٠٣١)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٧) في الأصل: «يزيد»، والمثبت هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد، مولى بني هاشم، وينظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٢).

(٨) ليس في (ن).

## ٢٨- بَابُ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ

○ [٦٤٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهَا[2] حَيٌّ[3]».

○ [٦٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[4] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا»[5]، قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِثْمِ.

○ [٦٤٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ.

## ٢٩- بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

○ [٦٤٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

● [٦٤٥٥] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

---

(١) في (ن): «سعيد»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٢٥٩٩٣)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٢)، من طريق عبد الرزاق، وينظر: «الطبقات لابن سعد» (١/ ٣٣٨).

(٢) في (ن): «ككسره».

(٣) رسمه في الأصل على صورة المرفوع، والمثبت على الجادة، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٢٥٩٩٣)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٢)، من طريق عبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ن)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤/ ١٩٩)، من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، به.

(٥) رسمه في الأصل، (ن) على صورة المرفوع.

۩ [ن/ ٨٨ ب].

• [٦٤٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ لَنَا ، يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ ، يَقْدُمُهُمْ أَمَامَ جِنَازَةِ [٢] بِنْتِ جَحْشٍ .

• [٦٤٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : إِنَّمَا أَنْتَ مُشَيِّعٌ ، فَامْشِ إِنْ شِئْتَ أَمَامَهَا ، وَإِنْ شِئْتَ خَلْفَهَا ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِهَا ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِهَا .

○ [٦٤٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مَشَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣] حَتَّىٰ مَاتَ ، إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٤٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَوْسٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فِي جِنَازَةٍ ، قَالَ : وَعَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ خَلْفَهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي [٤] خَلْفَهَا عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ

---

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤١٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، وليس في (ن) ، والمثبت موافق لما في «الأوسط» .

• [٦٤٥٧] [شيبة : ١١٣٤٤] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «في جنازة خلف» ، وهو خطأ ، والمثبت كما في (ن) ، وهو الموافق لما في «شرح سنن أبي داود» للعيني (٦/ ١١٠) ، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٢٥) ، «نصب الراية» (٢/ ٢٩٢) ، «الدراية» لابن حجر (١/ ٢٣٨) ، وقد عزوه إلى عبد الرزاق .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : «الناس» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٦) ، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٩٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق .

الْفَذِّ[(١)] ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ ، وَلَكِنَّهُمَا لَا يُحِبَّانِ أَنْ يَشُقَّا عَلَى[(٢)] النَّاسِ .

○ [٦٤٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

○ [٦٤٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي[(٣)] مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَائِزِ ، فَقَالَ : «**إِنَّمَا هِيَ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ ، وَلَيْسَ ۩ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**» .

● [٦٤٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي خَلْفَهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(٤)] : وَحُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ ، أَنْ يَسْلُكَ عَنْ طَرِيقِهَا .

○ [٦٤٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ[(٥)] أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ[(٦)] أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : جَاءَ

---

(١) **الفذ** : المنفرد المصلي وحده . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٠) .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) . وقوله : «ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس» وقع في «الأوسط» : «ولكنهما سهلان يسهلان على الناس . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ» اهـ . وفي «المحلى» : «ولكنهما يسهلان على الناس» اهـ .
(٣) قبله في الأصل ، (ن) مضروبا عليه : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٣٦٥٥) ، من طريق سفيان بن عيينة ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤١) .
۩ [٢/ ٦٩ ب] .
(٤) قوله «ابن جريج» ليس في الأصل ومثبت من (ن) .
○ [٦٤٦٣] [شيبة : ١١٣٥٣] .
(٥) بعده في الأصل ، (ن) : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٧٢٠ ، ٦٤٦٣) ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٩) ، «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٣) ، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٠) ، «الكامل» (٨/ ٢٠٣) .
(٦) في الأصل ، (ن) : «بن» ، وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم (٦٧٢٠) . ينظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٣) ، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣) .

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُوَ مُحْتَبِي [١]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا [٢] أَبَا [٣] حَسَنٍ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا شَهِدْتُهَا، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَخَلْفَهَا أَمْ أَمَامَهَا؟ قَالَ: فَقَطَّبَ [٤] ۞ عَلِيٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَمِثْلِي يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلِي؟ فَقَالَ [٥] عَلِيٌّ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَىٰ [٦] الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: يَا أَبَا حَسَنٍ، أَبِرَأْيِكَ تَقُولُ هَذَا، أَمْ بِشَيْءٍ [٧] سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَمِثْلُ هَذَا أَقُولُهُ بِرَأْيِي؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِرَارًا يَقُولُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةٍ، حَتَّىٰ عَدَّدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَوَاللَّهِ مَا جَلَسْتُ جَالِسًا مُنْذُ شَهِدْتُ جِنَازَةً إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَهِدَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ، فَنَظَرْتُ [٨] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَدَّثَنِي بِهَذَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْتُهُ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا، إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ أَيْنَ

---

(١) **الاحتباء والحبوة**: ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٧٢٠).

(٣) في الأصل، (ن): «أبو»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٧٢٠).

(٤) **قطب**: قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس، ويخفف ويثقل. (انظر: النهاية، مادة: قطب).

۞ [ن/ ٨٩ أ].

(٥) بعده في (ن): «له».

(٦) في الأصل: «كفضل»، وهو خطأ، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٢/ ٢٩١)، «شرح أبي داود» للعيني (٦/ ١٠٩)، معزوًّا لعبد الرزاق.

(٧) في (ن): «شيء».

(٨) في الأصل: «فنظر»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وهو الصواب.

هُوَ، وَلَئِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ(١) ذَلِكَ إِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ أَنْ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَىٰ(٢) الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، كَمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَلَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعْتُ، وَلَكِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَتَضَايَقُوا، فَاخْتَارَا(٣) أَنْ يَتَقَدَّمَا وَأَنْ يُسَهِّلَا، وَقَدْ عَلِمَا أَنَّهُ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقَدَّمَا.

فَقَالَ(٤) أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا حَسَنٍ(٥)، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ الْجِنَازَةَ أَحَمْلُهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْجِنَازَةَ فَقَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَانْظُرْ إِلَىٰ مُقَدَّمِ السَّرِيرِ، فَانْظُرْ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَاجْعَلْهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ(٦) الْأَيْمَنِ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَقْبُرَةَ فَصَلَّيْتَ عَلَيْهَا فَلَا تَجْلِسْ، وَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَإِنَّكَ تَرَىٰ أَمْرًا عَظِيمًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(٧): **«أَخُوكَ أَخُوكَ، كَانَ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا وَيُشَاحُّكَ فِيهَا، تُضَايِقُ بِهِ سُهُولَةَ الْأَرْضِ قُصُورًا، فَإِذَا هُوَ يُدْخَلُ فِي جَوْفِ قَبْرٍ مُنْحَرِفًا عَلَىٰ جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ ۩ يَدَعُوكَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ يُدَلَّىٰ فِي حُفْرَتِهِ، وَإِنْ قَاتَلُوكَ(٨) قِتَالًا»**.

---

(١) في (ن): «فعلا».
(٢) في الأصل: «كفضل»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «المطالب العالية» (٥/ ٢٦٩)، من طريق المحاربي، عن مطرح، به.
(٣) في الأصل: «فاختاروا»، وهو خلاف الجادة، وفي «نصب الراية» (٢/ ٢٩١)، «شرح أبي داود» للعيني (٦/ ١٠٩)، معزوًّا لعبد الرزاق: «فأحبا».
(٤) في (ن): «قال».
(٥) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٧٢٠).
(٦) **المنكب**: ما بين الكَتِف والعُنق، والجمع: المناكب. (انظر: النهاية، مادة: نكب).
(٧) ليس في الأصل، واستدركناه من «المطالب العالية» (٥/ ٢٦٩)، من طريق المحاربي، عن مطرح، به.
۩ [ن/ ٨٩ ب].
(٨) في الأصل: «قانوك»، وهو تصحيف، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لما في «المطالب العالية» (٥/ ٢٦٩)، من طريق المحاربي، عن مطرح، به.

## ٣٠- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٥ [٦٤٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ**(١)، **وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ**(٢) **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

٥ [٦٤٦٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً**(٣) **فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا**(٤) **فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ قَضَاؤُهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

٥ [٦٤٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ(٥)، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**(٦)، **وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْضُ حَدِيثِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ

---

٥ [٦٤٦٤] [الإتحاف: عه حم ١٨٦٢٠] [شيبة: ١١٧٣٤، ١١٧٣٦]، وسيأتي: (٦٤٦٥، ٦٤٦٦، ٦٤٦٧).
۞ [٢/ ٧٠أ].
(١) قوله: «من الأجر» ليس في (ن).
(٢) قوله: «والقيراطان» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، و«مسند أحمد» (٧٨٩٠)، من طريق عبد الرزاق.
٥ [٦٤٦٥] [شيبة: ١١٧٣٤، ١١٧٣٦]، وتقدم: (٦٤٦٤) وسيأتي: (٦٤٦٦، ٦٤٦٧).
(٣) في الأصل: «صلاة»، وهو تحريف واضح.
(٤) في الأصل: «فيها»، وهو تحريف واضح.
٥ [٦٤٦٦] [الإتحاف: ١١٥٢٦، عه حم ٢٠٢٢٦] [شيبة: ١١٧٣٦]، وتقدم: (٦٤٦٤، ٦٤٦٥) وسيأتي: (٦٤٦٧).
(٥) في الأصل، (ن): «القرشي»، وهو تصحيف، والتصويب من «المستدرك» (٦٣٠٨)، من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٤٧)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٢).
(٦) بعده في الأصل: «ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها»، وهذه الزيادة خطأ من الناسخ، كررها من الحديث السابق.

أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي غَرْسُ الْوَدِيِّ(١) وَلَا صَفْقٌ(٢) بِالْأَسْوَاقِ ، إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، أَوْ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ .

○ [٦٤٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَتَبِعَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ(٣) مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَّبِعْ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ**» .

● [٦٤٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا انْصَرَفَ حِينَ صَلَّىٰ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ انْصَرَفَ هَذَا بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ .

● [٦٤٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : اتَّبَعَ عَطَاءٌ جِنَازَةً ، فَصَلَّىٰ عِنْدَ دَارِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَاذَا لِي مِنَ الْأَجْرِ ، قَالَ : قَدْرُ مَا اتَّبَعْتَ .

● [٦٤٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ۞ ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ ، أَمِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ : بَلِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ .

---

(١) **الودي** : صغار النخل ، الواحدة : ودية . (انظر : النهاية ، مادة : ودا) .

(٢) **الصفق** : الخروج إلى التجارة . وأصل الصفقة : ضرب اليد عند البيع علامة إنفاذه . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٢١٣) .

○ [٦٤٦٧] [**الإتحاف** : عه حم ٢٠٠٣١] [شيبة : ١١٧٣٤ ، ١١٧٣٦] ، وتقدم : (٦٤٦٤ ، ٦٤٦٥ ، ٦٤٦٦) .

(٣) قوله : «من الأجر» ليس في (ن) .

۞ [ن/ ٩٠ أ] .

## ٣١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [٦٤٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ أَيَحْمِلُهَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْحَائِضُ ، هُوَ الْقَائِلُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الذَّهَابُ إِلَى الْمَنَاسِكِ ، وَالدَّفْعَتَيْنِ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ : وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ .

• [٦٤٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُدْفَنِ الْمَيِّتُ ، فَإِذَا دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ .

• [٦٤٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، فَإِنْ جَاءَتْهُ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَخَافَ الْفَوْتَ تَيَمَّمَ ، وَصَلَّى[(١)] عَلَيْهَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٤٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ[(٢)] إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْجَنَازَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٤٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ ۞ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَجَعَلَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ[(٣)] بِالْوُضُوءِ ، فَقَالَ

---

(١) قوله : «وصلى» في (ن) : «ثم صلى» .

(٢) في الأصل : «وعن» ، وزيادة حرف العطف خطأ ؛ والمثبت من (ن) ، وهو الصواب ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٨٩) ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم ، بنحوه .

۞ [٢/ ٧٠ ب] .

(٣) **الحشم** : جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته . (انظر : النهاية ، مادة : حشم) .

أَبُو قِلَابَةَ : مَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي فِيمَا أَحْسِبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**يَتَوَضَّأُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ**» ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : رُفِعَتْ إِلَيْكَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا ، إِنَّمَا مُرَّ بِجِنَازَةٍ ، وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ الْجِنَازَةَ هَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَلْيَتَوَضَّأْ أَيْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**» ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لِمِثْلِ هَذَا كُنْتُ أُحِبُّ قُرْبَكَ مِنِّي .

• [٦٤٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ إِنْ فَاجَأَتْكَ [1] جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا .

## ٣٢- بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ

• [٦٤٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٤٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ أَكْثَرَ السُّكَاتَ ، وَأَكْثَرَ حَدِيثَ نَفْسِهِ .

• [٦٤٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا شَهِدُوا الْجَنَازَةَ عُرِفَ ذَلِكَ فِيهِمْ ثَلَاثًا .

---

(١) قوله : «إن فاجأتك» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو في «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد اللَّه - (٣/ ٣٤٤) ، عن عبد اللَّه بن نمير ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عامر الشعبي ، به ، بلفظ : «إذا فجأتك» .

• [٦٤٧٧] [شيبة : ١١٣١٦] .

○ [٦٤٧٨] [شيبة : ١١٣١٥] .

## ٣٣- بَابُ الرُّكُوبِ مَعَ الْجِنَازَةِ ۞

○ [٦٤٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِنَازَةٍ قَطُّ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا(١) عُمَرُ.

○ [٦٤٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ شُعْبَةَ(٢)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ(٣)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجَنَازَةِ أُتِيَ بِفَرَسٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ وَالْفَرَسُ عُرْيٌ(٤)، فَرَكِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ(٥) بِهِ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ.

● [٦٤٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُرَّ الرَّاكِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

● [٦٤٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ أَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَسِيرَ أَمَامَهَا، يَعْنِي الرَّاكِبَ.

---

۞ [ن/ ٩٠ ب].

(١) ليس في الأصل ومثبت من (ن)، وهو على الجادة.

○ [٦٤٨١] [التحفة: ت ٢١٤٣، م د ت ٢١٨٠، م س ٢١٩٤] [شيبة: ١١٣٦٠].

(٢) قوله: «عن شعبة» كذا وقع في الأصل، و(ن) بدون واسطة بين عبد الرزاق وشعبة، ولا يروي عبد الرزاق غالبًا، عن شعبة إلا بواسطة، ولكنه لا يبعد أبدًا أن يروي، عن شعبة، إذ إنه يروي عن طبقته من أمثال: الثوري، وغيره.

(٣) في الأصل: «الدجاجة»، وهو خطأ، والتصويب من (ن)؛ وفي «صحيح مسلم» (٩٧٧/ ١) و«مسند أحمد» (٢١٣١٨)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به: «الدحداح».

(٤) في الأصل: «عربي»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

**العري**: لا سرج عليه ولا غيره. (انظر: النهاية، مادة: عرا).

(٥) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «يترقص»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢١٣١٨)، «صحيح مسلم»، من طريق شعبة، به.

**الوقص**: النزو والوثوب ومقاربة الخطو. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

● [٦٤٨٢] [شيبة: ١١٣٧٣]، وسيأتي: (٦٦٠٨).

● [٦٤٨٣] [شيبة: ١١٣٤١، ١١٣٧٠].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَرَأَيْتُ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ لِقَائِدِهِ : لَا تُقَدِّمْنِي أَمَامَهَا .

## ٣٤- بَابُ مَنْعِ النِّسَاءِ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ

○ [٦٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(١) .

● [٦٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ(٢) أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ النِّسَاءَ الْيَوْمَ ، نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ ، أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ .

○ [٦٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ جِنَازَةً ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ تَتْبَعُهَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَرُدَّتْ ، ثُمَّ وُضِعَ السَّرِيرُ ، فَلَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ قَالُوا(٣) : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ تَوَارَتْ بِأَخْصَاصِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا .

○ [٦٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ(٤) الْأَقْمَرِ(٥) ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ

---

○ [٦٤٨٤] [الإتحاف : جا حب حم ٢٣٣٨٩] [شيبة : ١١٤١٠] .

(١) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرا جدا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

● [٦٤٨٥] [الإتحاف : خز حم عم ط ٢٣١٤٧] .

(٢) زاد بعده في الأصل (أبي) وهو خطأ ، والمثبت كما في (ن) . وينظر : «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٤) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ن) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٥) في الأصل ، (ن) : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والصواب : «الأقمر» ، كما في «مسند أبي حنيفة» - رواية الحصكفي - (١٠٩) ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٦١) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤) ، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٢٣) .

قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَىٰ امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا[1] ، فَطُرِدَتْ حَتَّىٰ لَمْ يَرَهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ .

○ [٦٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ تَبِعَ[2] النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَازَةَ ، فَرَأَىٰ امْرَأَةً عَلَىٰ أَثَرِهَا ، فَأَمَرَ بِالْجِنَازَةِ ، فَحُبِسَتْ ، وَبَعَثَ رَجُلًا فَرَدَّ الْمَرْأَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا وَارَىٰ[3] بِهَا الْبُيُوتَ مَشَوْا بِهَا .

● [٦٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُغْلِقُونَ[4] عَلَى النِّسَاءِ الْأَبْوَابَ ، حِينَ يُخْرِجُ الرِّجَالُ الْجَنَائِزَ .

● [٦٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو[5] بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ : لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ .

● [٦٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ قَالَ : يُفْتَنَّ .

● [٦٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[6] قَالَ : خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِدْعَةٌ .

● [٦٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحِلٍّ[7] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّي عَلَيْهَا طَاهِرًا[8] ، وَلَا حَائِضًا .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «حتى» ، وهو خطأ .

(٢) في (ن) : «اتبع» .

[٢/ ٧١ أ] .

(٣) **التورية** : الستر . (انظر : النهاية ، مادة : ورا) .

● [٦٤٨٩] [شيبة : ١١٤٠٢] .

(٤) في الأصل : «يعقلون» ، والمثبت من (ن) .

(٥) في (ن) : «عمر» .

(٦) قوله : «أبي حيان ، عن الشعبي» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٧) في الأصل : «علي» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ؛ وهو محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور ، يروي عن الشعبي ، ويروي عنه الثوري . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٩١) .

[ن/ ٩١ أ] .

(٨) اضطرب في كتابتها في الأصل ، والمثبت من (ن) .

○ [٦٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَىٰ نِسَاءً ، فَقَالَ : «أَتَحْمِلْنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟» قُلْنَ : لَا ، قَالَ : «أَفَتُدْخِلْنَهُ[1] فِيمَنْ يُدْخِلُهُ؟» قُلْنَ : لَا ، قَالَ : «أَفَتَحْثِينَ عَلَيْهِ[2] التُّرَابَ فِيمَنْ يَحْثُو[3]؟» قُلْنَ : لَا ، قَالَ : «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» .

● [٦٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ نِسَاءً مَعَ جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ ، فَوَاللَّهِ مَا تَحْمِلْنَ وَلَا تَدْفِنَّ ، يَا مُؤْذِيَاتِ الْأَمْوَاتِ ، وَمُفَتِّنَاتِ الْأَحْيَاءِ .

● [٦٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَإِنْ مَضَيْنَ رَجَعَ .

● [٦٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ لَا تَدَعْ حَقًّا لِبَاطِلٍ .

● [٦٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقْبَرَةَ سَمِعَ نَائِحَةً[4] ، أَوْ رَانَّةً[5] ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهَا ، وَقَالَ لَهَا شَرًّا[6] ، وَقَالَ[7] مُجَاهِدٌ : إِنَّكَ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْأَجْرَ ، وَإِنَّ هَذِهِ تُرِيدُ بِكَ الْوِزْرَ ، وَإِنَّمَا تَنْهَانَا أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ ، قَالَ : فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ .

---

(١) في (ن) : «أَفَيُدْخِلْنَهُ» والمثبت أصوب .
(٢) ليس في الأصل ومثبت من (ن) .
(٣) حثو وحثي التراب : غرفه باليدين ورميه . (انظر : النهاية ، مادة : حثا) .
● [٦٤٩٦] [شيبة : ١١٤٠٩] .
● [٦٤٩٧] [شيبة : ١١٤١٣] .
● [٦٤٩٨] [شيبة : ١١٤٠٥] .
(٤) النائحة : امرأة تبكي الميت ، وتذكر خصاله ، وتعدد صفاته . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .
(٥) الرانة : النائحة الصائحة . (انظر : المرقاة) (٣/ ١٢٥٠) .
(٦) تصحف في الأصل : «سرًّا» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥٧٧٢) ، من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، عن ليث ، به .
(٧) بعده في (ن) : «لها» ، وضبب عليه .

• [٦٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَبِعَ جِنَازَةً، فَرَأَىٰ نِسَاءً يَتْبَعْنَهَا وَيَصْرُخْنَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ وَقَالَ: أُفٍّ(١) لَكُنَّ(٢)! أَذًىٰ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِتْنَةٌ عَلَى الْحَيِّ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• [٦٥٠٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَتْ بِنْتٌ لِوَهْبٍ، فَلَمَّا خَرَجَ الرِّجَالُ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَلَمْ يَدَعِ النِّسَاءَ يَتْبَعْنَهَا(٣).

## ٣٥- بَابُ الْقِيَامِ حِينَ تُرَى الْجِنَازَةُ

○ [٦٥٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ**».

○ [٦٥٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا(٤) حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ**».

○ [٦٥٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

○ [٦٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

---

(١) **الأف**: صوت إذا صوَّت به الإنسان عُلم أنه متضجر متكره. (انظر: النهاية، مادة: أفف).

(٢) في (ن): «لهن»، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة كالمثبت.

(٣) في الأصل: «تتبعها»، والمثبت من (ن).

○ [٦٥٠١] [**الإتحاف**: جا طح حب ش حم ٦٦٩٠]، وتقدم: (٦٤٨٦) وسيأتي: (٦٥٠٢).

○ [٦٥٠٢] [**الإتحاف**: جا طح حب ش حم ٦٦٩٠].

(٤) بعده في «المستخرج» لأبي نعيم (٢١٤٨)، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق به: «لها».

○ [٦٥٠٣] [**الإتحاف**: جا طح حب ش حم ٦٦٩٠] [شيبة: ١٢٠٢٨].

٥ [٦٥٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ ۩ .

٥ [٦٥٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ .

٥ [٦٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ .

قَالَ : وَكَانَ مَرْوَانُ جَالِسًا وَمَعَهُ ۩ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ ، فَقَامَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَهَاتِ إِذَنْ .

٥ [٦٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ (١) عَلِيٍّ ، فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا : أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ ، انْتَهَى .

٥ [٦٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (٢) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا

---

٥ [٦٥٠٥] [الإتحاف : جا طح حب ش حم ٦٦٩٠] .
۩ [ن/ ٩١ أ] .
٥ [٦٥٠٦] [الإتحاف : عه حم ٣٥٢٧] .
۩ [٢/ ٧١ ب] .
٥ [٦٥٠٨] [الإتحاف : حم ١٤٥٠٣] ، وتقدم : (٦٥٠١) .
(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٢١٥) ، عن عبد الرزاق ، به .
(٢) في (ن) : «عتبة» ، وهو خطأ ، والمثبت يوافق ما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٦٩) ، من طريق عبد الرزاق به ، «التمهيد» (٢٣/ ٢٦٧) ، معزوًا إلى عبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١٥) .

يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ[(١)] مَعَهُ أَوْ سَوْطٍ أَنِ[(٢)] اجْلِسُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَمَا كَانَ يَقُومُ .

٥[٦٥١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الْآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، قَالَ الْآخَرُ : بَلَىٰ ، وَقَعَدَ .

٥[٦٥١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ[(٣)] جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ[(٤)] ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ جَلَسَ .

• [٦٥١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَشَهِدْتُ جِنَازَةَ[(٥)] أُمِّ[(٦)] عَمْرِو بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا صُلِّيَ عَلَيْهَا ، جَلَسَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَقُمْتُ[(٧)] ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ : اجْلِسْ ، فَقُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ .

• [٦٥١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْبِقُ الْجَنَازَةَ ،

---

(١) **الدِّرة** : التي يُضرب بها . (انظر : اللسان ، مادة : درر) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

٥[٦٥١٠] [**الإتحاف : حم ٤٢٨٦ ، ٨٨٨٩**] [**شيبة : ١٢٠٤٣**] .

٥[٦٥١١] [**شيبة : ١١٦٣٨ ، ١٢٠٤٨**] .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» - رواية أبي مصعب - (٧٩٥) ، ومسلم في «الصحيح» (٩٧٣) ، من طريق الليث ، كلاهما - مالك والليث ، عن يحيى ، عن واقد بن عمرو بن سعد ، عن نافع ، به ، نحوه ، وينظر : «علل الدارقطني» (٤/ ١٢٨) .

(٤) قوله : «مسعود بن الحكم» في الأصل ، (ن) : «سعيد بن مسعود بن الحكم» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٧١) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «جنلاة» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٥٥٦) ، من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٧) في (ن) : «وفقمت» .

حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْبَقِيعَ[(١)] فَيَجْلِسُ ، فَإِذَا رَآهَا قَامَ ، قَالَ نَافِعٌ : فَكُنْتُ أَسْتُرُهُ حَتَّىٰ لَا يَرَاهَا .

• [٦٥١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قِيَامُ مَنْ يَرَاهَا؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدٌ مَوْلَى السَّائِبِ ، قَالَ : اتَّبَعَ ابْنُ عُمَرَ جِنَازَةً وَمَعَهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَ[(٢)] ابْنُ أَبِي عَقْرَبٍ ، وَأَنَا أَتَّبِعُهُمْ ، فَقَالَ : فَمَضَىٰ أَمَامَهَا ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ إِذَا حَاذَتْ بِهِ قَامَ حَتَّىٰ خَلَّفَتْهُ .

• [٦٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَقُولُ : قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّىٰ ۩ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بِدْعَةٌ .

• [٦٥١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَتْ تَمُرُّ بِهِمُ الْجِنَازَةُ ، فَمَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

• [٦٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ .

• [٦٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ لِلْجَنَازَةِ الْيَهُودُ .

• [٦٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٣)] ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ لَا يَجْلِسُ ، حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ .

---

(١) **البقيع** : المكان المتسع . وبقيع الغرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . (انظر : النهاية ، مادة : بقع) .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٥٥٣) ، من طريق جابر بن يزيد الجعفي ، عن عطاء مرسلًا ، نحوه ، وابن أبي عقرب ، هو : أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكناني العريجي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٥٧) .

۩ [ن/ ٩٢ أ] .

• [٦٥١٦] [شيبة : ١٢٠٤٥] .

• [٦٥١٩] [شيبة : ١١٦٢٩] .

(٣) بعده في الأصل ، (ن) : «عن المسور» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٦٢٩) ، من طريق معمر ، به .

• [٦٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(١): كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ. وَيَرْوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَسَأَلْتُ نَافِعًا، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ(٢) عَلَى الْأَرْضِ جَلَسَ.

○ [٦٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ(٣) زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ(٤)، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا.

• [٦٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقُومُوا حَتَّىٰ تُرْفَعَ، فَحَوَّلَهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: قُومُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ.

• [٦٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَكُنْتَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا؟ قَالَ: أَدْخُلُ وَلَا أَنْظُرُ أَنْ تُرْفَعَ.

• [٦٥٢٤] عبد الرزاق، عَنْ ۞ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكَ جِنَازَةٌ فَقُمْ، فَإِنِ اتَّبَعْتَهَا فَلَا تَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ.

---

• [٦٥٢٠] [شيبة: ١١٦٣٧].

(١) ليس في (ن).

(٢) في (ن): «الجنازة».

○ [٦٥٢١] [الإتحاف: خز كم عه حم عم ٢٠٦٣] [شيبة: ١١٧٦١، ١٢١٥٧، ١٢١٨٥].

(٣) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «بن»، والتصويب من «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٤٤٣)، «أهل القبور» لابن رجب (ص ٤٥)، «شرح الصدور بشرح أحوال الموتى والقبور» للسيوطي (ص ١١٩)، جميعهم من طريق المصنف، به، و«شرح السنة» للبغوي (١٥١٨) من وجه آخر عن الثوري، به، وسيأتي بطوله عند المصنف برقم (٦٩٤٤)، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال، به.

(٤) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. (انظر: النهاية، مادة: لحد).

۞ [٢/ ٧٢أ].

## ٣٦- بَابٌ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

•[٦٥٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

•[٦٥٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرِّجَالُ قَبْلَ النِّسَاءِ، وَالْكِبَارُ قَبْلَ الصِّغَارِ.

•[٦٥٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

•[٦٥٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

•[٦٥٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ[1] وَرَاءَ ذَلِكَ.

•[٦٥٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ جَعَلَ الرِّجَالَ تَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ.

---

•[٦٥٢٥][شيبة: ١١٦٨٩، ١٢٠١٤].

•[٦٥٢٦][شيبة: ١١٦٨٩].

•[٦٥٢٧][شيبة: ١١٦٨١].

•[٦٥٢٩][شيبة: ١١٦٩١].

(١) بعده في (ن): «من».

•[٦٥٣٠][شيبة: ١١٦٩٢].

• [٦٥٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩ ، أَنَّهُ[1] قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ .

• [٦٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

• [٦٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَعَلَ زَيْدًا يَلِيهِ ، وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ .

• [٦٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا .

وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ[2] عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنٍ لَهَا ، يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ ، وُضِعَا[3] جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ[4] ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ[5] ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، قَالَ رَجُلٌ : فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ .

---

۩ [ن/ ٩٢ ب] .

(١) ليس في (ن) .

• [٦٥٣٣] [شيبة : ١١٦٩٥] .

• [٦٥٣٤] [شيبة : ١١٦٩٥] .

(٢) في (ن) : «بنت» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وصعار» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٦٢) عن الدبري ، عن المصنف ، به ، ولما عند النسائي في «المجتبى» (١٩٩٤) ، ووقع عند ابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٢) ، من طريق المصنف ، به : «وصُفَّا» .

(٤) في (ن) : «العاصي» .

(٥) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «سعد» ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [٦٥٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ .

• [٦٥٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا ، جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ[١] ، وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ .

• [٦٥٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَزِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَىٰ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّعَافِقَةُ ، أَوْ مَا تَقُولُ الصَّعَافِقَةُ؟ يَعْنِي : الَّذِينَ يَطْعَنُونَ[٢] ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمِّ كُلْثُومٍ وَزَيْدٍ ، وَثَمَّ رِجَالٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : أُرَاهُ ذَكَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا .

• [٦٥٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْقِبْلَةَ ، وَالنِّسَاءُ يَلُونَ الْإِمَامَ .

• [٦٥٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُصَلِّي عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ .

• [٦٥٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ رَجُلَيْنِ وَصَفَّ أَحَدَهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ ، ثُمَّ قَالَ : اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا ، وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً .

---

• [٦٥٣٦] [شيبة : ١١٦٩٣] .

(١) من قوله : «حدثنا عبد الرزاق» إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) .

• [٦٥٣٧] [شيبة : ١١٦٩٥] .

(٢) **طعن** : عاب . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

## ٣٧- بَابُ جَنَائِزِ الْأَحْرَارِ وَالْمَمْلُوكِينَ ۩

• [٦٥٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَحْرَارُ وَالْمَمْلُوكِينَ، فَالْأَحْرَارُ يَلُونَ الْإِمَامَ.

## ٣٨- بَابُ أَيْنَ تُوضَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ

• [٦٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ تُجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الْمُصَلَّىٰ عِنْدَ رِجْلِ الرَّجُلِ.

• [٦٥٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ ۩ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، جَعَلَ رُءُوسَ النِّسَاءِ إِلَىٰ رُكْبَتَيِ الرِّجَالِ، قَالَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ.

• [٦٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] مَنْ صَلَّىٰ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَكَانَا يَجْعَلَانِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ مَنْكِبِ الرَّجُلِ.

• [٦٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَاوِي بَيْنَ رُءُوسِهِمْ، إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٥٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٦٥٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فُضِّلَ[(٢)] الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ، حِينَ يُوضَعَانِ فِي الْمُصَلَّىٰ.

---

۩ [٢/ ٧٢ ب].

• [٦٥٤٣] [شيبة: ١١٦٧٩].

۩ [ن/ ٩٣ أ].

• [٦٥٤٧] [شيبة: ١١٦٨٠].

(١) في (ن): «أخبرني».

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فصلى»، والمثبت من (ن)، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٦٨٠)، من طريق الثوري، به، مختصرا، بلفظ: «يفضل الرجل بالرأس».

## ٣٩- بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْجِنَازَةِ؟

• [٦٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ .

• [٦٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، وَ(١) مَنْكِبِ الْمَرْأَةِ .

ο [٦٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(٢) ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَقُومَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا .

## ٤٠- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ

• [٦٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَدَّمَ جَنَازَتَيْ رَجُلَيْنِ(٣) ، فَصَفَّ إِحْدَاهُمَا خَلْفَ الْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا ، وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً .

ο [٦٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «في» ، والمثبت من (ن) ، وينظر الأثر السابق .

ο [٦٥٥٠] [الإتحاف : جا طح حب حم ٦٠٦٥] [شيبة : ١١٦٦٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٦٣) ، عن عبد الله بن المبارك ، به ، وينظر : «الاستذكار» (٨/ ٢٨٠) معزوا لابن المبارك .

(٣) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من (ن) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

## ٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

• [٦٥٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٥٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ، كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ(١)، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ.

• [٦٥٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي(٢) التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهِنَّ.

• [٦٥٥٧] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

• [٦٥٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ(٤) تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ.

• [٦٥٥٩] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ ۩ الْأُولَى، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ، وَكَانَ(٥) يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

---

• [٦٥٥٥] [شيبة: ١١٥٠٠].

(١) في (ن): «الجنازة».

• [٦٥٥٦] [شيبة: ١١٥٠٣].

(٢) بعده في الأصل: «كل»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (ن).

• [٦٥٥٨] [شيبة: ١١٥٠٤].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عبد الله» مكبرا، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٠٥)، عن وكيع عن سفيان الثوري، به، وهو الحسن بن عبيد الله النخعي أبو عروة الكوفي، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩).

(٤) بعده في الأصل: «كل»، والمثبت من (ن)، وينظر المصدر السابق.

۩ [ن/ ٩٣ ب].

۩ [٢/ ٧٣ أ].

(٥) بعده في الأصل: «لا» وهو خطأ، والمثبت من (ن).

● [٦٥٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

## ٤٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

● [٦٥٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ.

● [٦٥٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَرَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ.

● [٦٥٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ أَبُو هُرَيْرَةَ.

● [٦٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا مَنْ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي حَيَاتِهَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، فَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ذَلِكَ.

● [٦٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ[(١)]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَئِمَّتُهُمْ، قَالَ: وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، يُصَلِّي[(٢)] عَلَيْهَا إِمَامُ ذَلِكَ الْحَيِّ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِمْ.

○ [٦٥٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[(٣)]، وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمْ[(٤)] فَلَوْلَا[(٥)] السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، قَالَ:

---

● [٦٥٦٢] [الإتحاف: طح ٢٥٠١٠].

(١) قوله: «عن سفيان» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٣٢)، حيث أخرجه عن وكيع عن سفيان عن منصور به بشطره الأول.

(٢) في (ن): «صلى». (٣) في (ن): «العاصي».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «تقولم»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٣٦) كلاهما عن الدبري، عن المصنف، به.

(٥) في الأصل: «لولا»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ ، قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَتَنْفِسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ تُرْبَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**» .

• [٦٥٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَبُ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ، ثُمَّ الابْنُ ، ثُمَّ الْأَخُ .

• [٦٥٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : اسْتَأْذَنْتُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

• [٦٥٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الزَّوْجُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَخِ .

• [٦٥٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ [(١)] ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

• [٦٥٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ [(٢)] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي بَكْرَةَ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهَا يُنَازِعُونَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : لَوْلَا أَنِّي [(٣)] أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، مَا نَازَعْتُكُمْ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ ۩

---

• [٦٥٦٩] [شيبة : ١٢٠٨٣] .

(١) قوله : «عن مسروق» ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩٨٤) ، (١١٩٦٠) ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، بنحوه .

• [٦٥٧١] [شيبة : ١٢٠٩١] .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٦ - ٤٣٧) عن الدبري ، عن المصنف ، به ، وعبد ربه ، هو : ابن عبيد الأزدي الجرموزي ، مولاهم أبو كعب البصري ، صاحب الحرير . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٠) .

(٣) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «أنكم» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [ن/ ٩٤ أ] .

فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأُخْرِجَ مَغْشِيًّا[(١)] عَلَيْهِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ ابْنًا وَابْنَةً ، فَصَاحُوا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : مَا فِي الْأَرْضِ نَفْسٌ ، وَلَا نَفْسُ ذُبَابٍ ، أَحَبُّ[(٢)] إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَفْسِي ، قِيلَ لَهُ : لِمَ؟ قَالَ : مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي زَمَانٌ[(٣)] لَا آمُرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا أَنْهَىٰ فِيهِ عَنْ مُنْكَرٍ ، فَمَا خَيْرِي يَوْمَئِذٍ؟

• [٦٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا .

## ٤٣- بَابٌ كَيْفَ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

• [٦٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا[(٤)] الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجْرَةِ ، فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ ، حَتَّىٰ فَرَغَ النَّاسُ .

○ [٦٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ ، قَالَ : وَغُسِّلَ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ ، وَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَلُّوا الْجِنَازَةَ ، وَأَهْلَهَا وَلُحِدَ لَهُ ، وَجُعِلَ عَلَىٰ ۩ لَحْدِهِ اللَّبِنُ[(٥)] .

---

(١) **الغشيان** : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أخبرنا» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبد الغني المقدسي (٥٥) من طريق بسطام بن حبيب ، حدثنا أبو كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، به .

(٣) في الأصل : «زماني» ، والمثبت من (ن) .

• [٦٥٧٢] [شيبة : ١٢٠٨١] ، وتقدم : (٦٣١١) .

(٤) **الأفواج** : جمع الفوج ، وهو : الجماعة من الناس . (انظر : النهاية ، مادة : فوج) .

○ [٦٥٧٤] [شيبة : ١١١٥٨] .

۩ [٢/ ٧٣ ب] .

(٥) **اللبن** : جمع اللبنة ، وهي : التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

## ٤٤- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا

• [٦٥٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا ، يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قَدَّمَ[١] الْأَكْبَرَ أَمَامَ الْأَصْغَرِ .

○ [٦٥٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُونَهُ ، يَقُولُ : مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ[٢] أَبِي الصُّعَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

○ [٦٥٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[٣] كَانَ يُقَدِّمُ فِي الْقَبْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَقْرَأَهُمْ ، ثُمَّ ذَا السِّنِّ .

## ٤٥- بَابُ اللَّحْدِ

• [٦٥٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَلِيَ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَفْنَهُ ۩ ، وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ : عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَالْفَضْلُ ، وَصَالِحٌ[٤] شُقْرَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَحَدُوا لَهُ ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا .

---

(١) في الأصل : «كبر الإمام قال» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأليق بالسياق .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٨٣٩ ، ٦٥٧٦) عن معمر عن الزهري عن ابن أبي الصعير عن جابر نحوه . وابن أبي الصعير هو عبد اللّه بن ثعلبة بن صعير ، وينظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٥٣) .

(٣) قوله : «يوم أحد» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وهو الموافق لما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٦٤) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن أنس به .

۩ [ن/ ٩٤ ب] .

(٤) بعده في الأصل ، (ن) : «بن» وهو خطأ ، وشقران لقب لصالح مولى النبي ﷺ ، ويؤيده أن البيهقي أخرجه في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٧) من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ، وقال عقبه : «وشقران هو صالح مولى رسول اللّه ﷺ لقبه شقران» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٤) .

• [٦٥٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهُ لُحِدَ النَّبِيُّ [١] ﷺ ، ثُمَّ نُصِبَ عَلَى لَحْدِهِ اللَّبِنُ .

• [٦٥٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَرَجُلٌ يَشُقُّ ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ ، قَالَ : فَطَلَعَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ .

• [٦٥٨١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ الْقُبُورَ ، وَالْآخَرُ يَشُقُّ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَمَرْنَاهُ فَعَمِلَ عَمَلَهُ ، فَجَاءَهُمُ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَأَمَرُوهُ ، فَلَحَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

○ [٦٥٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ [٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ [٣] لِغَيْرِنَا**» .

• [٦٥٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّحْدَ ،

---

(١) في (ن) : «للنبي» ، وينظر : «الفوائد» لأبي بكر الشافعي البزار (٥٨) من وجه آخر عن علي بن الحسين ، به .

• [٦٥٨٠] [شيبة : ١١٧٥٣] .

○ [٦٥٨٢] [شيبة : ١١٧٤٨] .

(٢) قوله : «سلم بن» وقع في الأصل : «سالم عن» ، وفي (ن) : «سالم بن» وكلاهما خطأ ، والمثبت من «العلل» للدارقطني (٣٣٣٢) ، «المخلصيات» لأبي الطاهر المخلص (١٨٤٢) من طريق المصنف ، به ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٧) من طريق الدبري ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧٢) من وجه آخر كلاهما عن المصنف ، به ، وعند الأول : «سلمة» ، وعند الثاني : «مسلم» وكلاهما تصحيف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٢٧) .

(٣) **الشق** : الشق بالفتح انفراج في الشيء والجمع شقوق (انظر : المصباح المنير ، مادة : شقق) .

• [٦٥٨٣] [شيبة : ١١٨٩٢] .

وَيَكْرَهُونَ الشَّقَّ ، وَيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي الْقَبْرِ وَ[١] يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَقُومَ الْوَلِيُّ عَلَى قَبْرِهِ فَيُعَزَّى بِهِ .

• [٦٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ : أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَّ الَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ : مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ شُقْرَانُ[٢] .

• [٦٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِشَ فِي قَبْرِهِ جَرْدُ قَطِيفَةٍ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ .

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : فَلَوْ[٣] فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ؟ قَالَ : كَلَّا ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ .

• [٦٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ فُرِشَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ .

• [٦٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ[٤] قَالَ : مَاتَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ ، فَأَخَذْتُ رِدَائِي ، فَبَسَطْتُهُ تَحْتَهَا ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى بِهِ .

• [٦٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) قوله : «يستحبون اللحد ، ويكرهون الشق ، ويكرهون الآجر في القبر ، و» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وينظر : «تهذيب الآثار - مسند عمر» (٧٧١) ، «كنز العمال» (٤٢٩٢٣) .

(٢) في الأصل : «ابن شقران» ، وفي (ن) : «صالح بن شقران» ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٧٢) ، من طريق عثمان بن فرقد ، قال : سمعت جعفر بن محمد ، عن أبيه ، به ، وقال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩١) بعدما ذكر الأثر : «وشقران ، اسمه : صالح ، مولى رسول الله ﷺ ، ولقبه : شقران» ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٤) .

(٣)» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٤) قوله : «عن عمه» ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «مسند أبي يعلى» (٧١١٠) ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الله بن عبد الله ، به ، نحوه ، وينظر : «إتحاف الخيرة» (١٩٤٧) ، «المطالب العالية» (٧٢٨) .

أَصْحَابِهِمْ ۩ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُسِّدَ[١] لَبِنَةً جُعِلَ إِلَيْهَا رَأْسُهُ تَدْعَمُهُ ، وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَ خَدِّهِ ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : لَبِنَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ كَسِيرَةٌ[٢]؟ قَالَ : بَلْ لَبِنَةٌ .

• [٦٥٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ[٣] ، أَنَّهُ لُحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَنُصِبَ .

## ٤٦- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

○ [٦٥٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٤] وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[٥] .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٥٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا .

○ [٦٥٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ[٦] بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانُوا

---

۩ [ن/ ٩٥ أ] .

(١) **التوسد** : جعل الشيء تحت الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : وسد) .

(٢) في الأصل : «صحيحة» وهو خطأ ، والمثبت من (ن) .

(٣) في (ن) : «غيره» .

○ [٦٥٩٠] [**التحفة** : خ م س ١٣١٧٦ ، خ م ١٣٢١١ ، خ م د س ١٣٢٣٢ ، خ ت س ق ١٣٢٦٧ ، س ١٥١٥٢ ، خ م س ١٥١٨٧ ، خ م ١٥٢٢١ ] [**الإتحاف** : حم ش ١٨٦٠١ ] .

۩ [٢/ ٧٤ أ] .

(٤) قوله : «ابن المسيب» وقع في الأصل : «ابن الحسن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٧٨٩١) ، النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٤) ، «المجتبى» (١٩٨٨) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

(٥) قوله : «فصلى عليه ، وكبر أربعا» وقع في الأصل : «فكبر ، وصلى أربعا» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٦) في الأصل ، (ن) : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٩٩) ، =

يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، سَبْعًا ، وَخَمْسًا ، وَأَرْبَعًا ، حَتَّىٰ كَانَ زَمَنُ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ ، فَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرَ[١] كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَىٰ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ ، يَعْنِي الظُّهْرَ .

• [٦٥٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَزِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَبَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ أُمِّهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا .

• [٦٥٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ : كَبَّرَ عُمَرُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَسَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ فَقُلْنَ : مَنْ كَانَ[٢] يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا .

• [٦٥٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ يَزِيدَ[٣] بْنِ الْمُكَفَّفِ النَّخَعِيِّ أَرْبَعًا .

• [٦٥٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ[٤] بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ عَلِيٌّ[٥] عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا .

---

= «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٤٧) من طريق الثوري ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥٨) ، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١) .

(١) في الأصل ، (ن) : «فأخبرهم» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من «معاني الآثار» الموضع السابق ، «كنز العمال» (٤٢٨٢٧) معزوًّا للمصنف وغيره .

• [٦٥٩٤] [شيبة : ١١٥٣٩ ، ١١٧٧٢] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٥٣٩) ، «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٨٧) من طريق إسماعيل به .

• [٦٥٩٥] [شيبة : ١١٥٤١ ، ١١٦١٢ ، ١١٨١١ ، ١١٨٢٨ ، ١١٨٣١] .

(٣) في الأصل ، (ن) : «زيد» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٧٠٧) بنفس السند مطولا ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٧) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

• [٦٥٩٦] [شيبة : ١١٥٨٢ ، ١١٥٨٤ ، ١١٥٨٥] .

(٤) في الأصل : «زيد» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٧٢) ، عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

• [٦٥٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا.

• [٦٥٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدْ فُعِلَ كُلٌّ (١)، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

• [٦٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثًا.

• [٦٦٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ۩: فَكَبَّرَ (٢) عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ إِخْوَتَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتُّمْ لَنَا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ، وَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ، لَا وَقْتَ، وَلَا عَدَدَ.

○ [٦٦٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

• [٦٥٩٧] [شيبة: ١١٥٧١].

• [٦٥٩٨] [شيبة: ١١٥٤٣].

(١) قوله: «قد فعل كل» وقع في (ن): «كل قد فعل».

• [٦٥٩٩] [شيبة: ١١٥١٩، ١١٥٣٣، ١١٥٧٤].

• [٦٦٠٠] [شيبة: ١١٥٥٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

۩ [ن/ ٩٥ ب].

(٢) في الأصل: «كبّر» والمثبت من (ن). وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٥٥٤٦) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [٦٦٠١] [شيبة: ١١٥٥٨].

أَبِي أَوْفَىٰ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِنْتٍ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ شَيْئًا[١] فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَالَ : كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، قَالَ : ثُمَّ رَكِبَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِقَائِدِهِ : لَا تُقَدِّمْنِي أَمَامَهَا ، وَقَدْ سَمِعَ[٢] النِّسَاءَ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَرْثِينَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَلَى الْمَرَاثِي .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ أَعْمَىٰ ، وَيَرَوْنَ قِيَامَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، وَعَامَّةُ النَّاسِ عَلَيْهِ .

• [٦٦٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَرْبَعًا ، قُلْتُ : بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَوَضَعُوا رَجُلَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ يُكَبِّرُ عَلَيْهِمَا أَرْبَعُ[٣] تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ كَمِ التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا؟ قَالَ : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[٤] ، فَقَالَ السَّائِلُ : يُقَالُ : إِنَّ[٥] نَاسًا يَقُولُونَ : ثَلَاثٌ كَمَا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ ، قَالَ : مَا سَمِعْنَا بِذَلِكَ .

○ [٦٦٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ أَصْحَمَةُ**[٦] ، **هَلُمَّ**[٧] **فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» ، قَالَ : فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ .

---

(١) قوله : «قام شيئا» وقع في الأصل : «قال بنا» ، وفي (ن) : «قام بنا» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، كما عند ابن ماجه (١٤٨٥) ، من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن الهجري ، وفيه : «فمكث بعد الرابعة شيئا» .

(٢) قوله : «وقد سمع» وقع في الأصل : «وجعل» ، والمثبت من (ن) .

(٣) في الأصل : «أربعا» ورسمها في (ن) : «أربعا - أربع» .

(٤) قوله : «قال له إنسان : إذا وضعت . . . . . أربع تكبيرات» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٥) قوله : «يقال : إن» وقع في (ن) : «فإن» .

○ [٦٦٠٣] [**الإتحاف** : حم ٢٩٩٥] [**شيبة** : ١١٥٣٦] .

(٦) **أصحمة** : اسم النجاشي ملك الحبشة . (انظر : القاموس ، مادة : صحم) .

(٧) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

*قال عبد الرزاق* : وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ : عَطَاءٌ .

○ [٦٦٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِ ۩ الْجِنَازَةِ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَتَدْرُونَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّيْتُ؟**» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : «**عَلَىٰ أَصْحَمَةَ**» .

○ [٦٦٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِبَقِيعِ الْمُصَلَّىٰ .

*قال عبد الرزاق* : وَكَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا ، سَلَّمَ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْخَامِسَةَ ، وَأَنَا عَلَىٰ ۩ ذَلِكَ .

○ [٦٦٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ أُخْتِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، وَتُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا بِالْبَقِيعِ بَقِيعِ الْمُصَلَّىٰ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا .

● [٦٦٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا .

● [٦٦٠٨] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً[٢] ، ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَىٰ[٣] ، كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، فَيَكُونُ أَرْبَعًا لِلْأُخْرَىٰ ، وَخَمْسًا لِلْأُولَىٰ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْمَيِّتِ نَأْيًا[٤] ، أَوْ

---

(١) في الأصل : «جبر» ، والمثبت من (ن) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٥) .
۩ [٢/ ٧٤ ب] .
۩ [ن/ ٩٦ أ] .
● [٦٦٠٨] [شيبة : ١١٢٩٩ ، ١١٦٠١] .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
(٣) في الأصل : «بآخرة» والمثبت من (ن) .
(٤) كذا في الأصل ، و(ن) .

أَنْ يَمُرَّ الرَّاكِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ ، وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ مِنْ مُقَدَّمِ السَّرِيرِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ ، وَأَنْ يَمُرَّ أَهْلُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ قَرِيبًا أَوْ خَلْفَهَا قَرِيبًا ، يُفَخِّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ ، وَإِذَا فَاجَأَتْهُ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، وَإِذَا فَاتَهُ مِنَ[١] التَّكْبِيرِ شَيْءٌ بَادَرَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ فَكَبَّرَ مَا فَاتَهُ .

## ٤٧- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ

• [٦٦٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ[٢] فَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ[٣] .

• [٦٦١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ[٤] . وَ[٥] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَىٰ مَا فَاتَهُ[٦] .

• [٦٦١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ[٧] بَادَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ . وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٦١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، قَضَىٰ مَا فَاتَهُ[٨] .

---

(١) قوله : «فاته من» وقع في الأصل : «فاتته وهو من» .

(٢) في الأصل : «إذ» والمثبت من (ن) .

(٣) وهذا مخالف لما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٨٤) من طريق جابر ، عن الشعبي ، وعطاء ، قالا : لا تقض ما فاتك من التكبير على الجنازة .

(٤) قوله : «عن عطاء» لعله ضرب عليه في (ن) .

(٥) سقط من الأصل ، (ن) وأثبتناه ليستقيم الإسناد .

(٦) قوله : «قضى ما فاته» سقط من الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٧) قوله : «عبد الرزاق ، عن معمر . . . فاته شيء من التكبير» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٨) كذا وقع الأثر في الأصل ، (ن) وخالفه بن أبي شيبة (١١٤٨٦) فقال : «حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن قتادة قال : «يكبر ما أدرك ، ولا يقضي ما فاته» .

● [٦٦١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ[(١)] قَالَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ[(٢)] ، لَمْ يَقْضِهِ .

● [٦٦١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ[(٣)] قَالَ إِذَا جِئْتَ وَقَدْ كَبَّرَ[(٤)] الْإِمَامُ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقُمْتَ فِي الصَّفِّ فَلَمْ تُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرُوا ، فَكَبِّرْ مَعَهُمْ .

## ٤٨- بَابُ السَّهْوِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَلَا يَقْطَعُ[(٥)] الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ شَيْءٌ[(٦)]

● [٦٦١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا ، فَتَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَصُفُّوا ، فَفَعَلُوا ، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ .

● [٦٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلَا يَضُرُّكَ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ[(٧)] مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

## ٤٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

○ [٦٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا**

---

(١) كذا في (ن) وفي الأصل : «والحسن» ، ولعله ضرب في (ن) على قوله : «عمرو» .
(٢) قوله : «على الجنازة» وقع في الأصل بعد قوله : «كان» والمثبت كما في (ن) .
(٣) قوله : «بن يزيد» وقع في الأصل ، (ن) : «بن زيد» والتصويب من «عمدة القاري» (٨/ ١٢٥) وهو الحارث بن يزيد العكلي التيمي . انظر : «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٠٨) .
(٤) قوله : «وقد كبر» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
(٥) في الأصل : «تقطع» والمثبت من (ن) .
(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
(٧) في الأصل : «يقول» والمثبت من (ن) .
[ن/ ٩٦ ب] .

○ [٦٦١٧] [شيبة : ١١٤٧٤ ، ٣٠٣٩٨] .



وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» . وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٦١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنِ[١] النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَوْلِ عَلَى الْمَيِّتِ : «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ[٢] ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ ، وَأَنْتَ[٣] هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَجِئْنَا نَشْفَعُ لَهُ ، فَاغْفِرْ لَهُ» .

● [٦٦١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثًا عَلَى الْجَنَائِزِ : اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ فُلَانٌ ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً قَالَ : أَمْسَى عَبْدُكَ قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا ، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَاغْفِرْ لَهُ ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ .

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

● [٦٦٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ[٤] ، وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ نَعْيُ الرَّجُلِ

---

(١) في الأصل : «أن» ، والمثبت من (ن) .

(٢) قوله : «وابن عبدك» ليس في (ن) ، وقد أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٤٣) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق به ، بدونها .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

● [٦٦١٩] [شيبة : ١١٤٧٦ ، ٣٠٤٠٠] .

۩ [٢/ ٧٥ أ] .

● [٦٦٢٠] [شيبة : ١١٤٧٧ ، ١١٤٩٤ ، ٣٠٤٠١] .

(٤) قوله : «اللهم عفوك» تكرر في «الدعاء» للطبراني (١١٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

الْغَائِبِ ، قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ(١) ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ(٢) .

• [٦٦٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاغْفِرْ لَهُ ، وَأَوْرِدْهُ(٣) حَوْضَ رَسُولِكَ ﷺ .

• [٦٦٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، يَعْنِي : بَارِكْ فِيهِ ، تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ۩ .

• [٦٦٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ(٤) أُخْبِرُكَ : أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وَضَعُوهَا(٥) كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

• [٦٦٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى

---

(١) كذا في الأصل ، ونسبه في (ن) إلى نسخة ، وكتب في الحاشية : «المهديين» وصحح عليه ، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٩٧٥) ، من طريق منصور كالمثبت .

(٢) قوله : «وكان إذا جاءه نعي ........ ولا تفتنا بعده» ليس في «الدعاء» .

• [٦٦٢١] [شيبة : ٣٠٤٠٦] .

(٣) في الأصل : «وأرده» والمثبت من (ن) .

۩ [ن/ ٩٧ أ] .

• [٦٦٢٣] [التحفة : د سي ١٤٢٦١ ، سي ق ١٤٩٩٤ ، د ت سي ١٥٣٨٥] [شيبة : ١١٤٩٥] .

(٤) **لعمر الله** : قسمٌ ببقاء الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

(٥) «وضعوها» في (ن) : «وضعت» .



الْجَنَائِزِ؟ وَأَخْبَرَنِي [(١)] عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: تَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ [(٢)]، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَارْدُدْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَاجْعَلِ الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ جَاءَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

○ [٦٦٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ [(٣)] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [(٤)] بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَإِنَّهُ [(٥)] مِنَ السُّنَّةِ.

○ [٦٦٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

● [٦٦٢٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

● [٦٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعْتُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعِينَ كِتَابًا، فَأَمْسَكْتُ مِنْهَا كِتَابًا وَاحِدًا فِيهِ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ خَلَقْتَهُ، إِنْ تُعَاقِبْهُ فَبِذَنْبِهِ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّكَ

---

(١) كذا في الأصل، (ن).

(٢) ليس في الأصل، (ن) وأثبتناه ليستقيم السياق.

○ [٦٦٢٥] [شيبة: ١١٥٢٠].

(٣) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٨٢) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل، (ن): «عبيد الله»، وينظر: «الأوسط»، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٥).

(٥) كذا في الأصل، (ن)، وفي «الأوسط»: «أو».

○ [٦٦٢٦] [شيبة: ١١٤٩٧، ١١٥١٦].

أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ صَعِّدْ رُوحَهُ فِي السَّمَاءِ، وَوَسِّعْ عَنْ جَسَدِهِ الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي ۩ الْجَنَّةِ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

• [٦٦٢٩] *وذكره*[(١)] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، *قال عبد الرزاق* ۩: وَأَمَرَنِي مَعْمَرٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ مُجَاهِدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ سَأَلَنِي[(٢)] عَنْهُ مَعْمَرٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِ.

• [٦٦٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا[(٣)] بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ[(٤)]: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، عَظِّمْ أَجْرَهُ وَنُورَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

• [٦٦٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ[(٥)] الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

• [٦٦٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ[(٦)]، وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

---

۩ [٢/ ٧٥ ب].

(١) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ٩٧ ب].

(٢) في الأصل: «سألت»، والمثبت من (ن)، وينظر: «الدعاء» للطبراني (١٢٠١)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) في (ن): «كلهن».

(٤) في الأصل: «يقول» والمثبت من (ن).

• [٦٦٣١] [شيبة: ١١٥١٣].

(٥) في (ن): «فاتحة».

(٦) في الأصل: «التكبيرات» والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الدعاء»، للطبراني (١٢٠٢) عن الدبري، عن عبد الرزاق به.

● [٦٦٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ : أَيَقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا .

● [٦٦٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[(١)] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَىٰ عَلَى الْمَيِّتِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالرَّابِعَةُ تَسْلِيمٌ .

● [٦٦٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَبَلَغَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ .

● [٦٦٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا نَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ قِرَاءَةٍ ، وَلَا دُعَاءٍ شَيْءَ مَعْلُومَ[(٢)] .

● [٦٦٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ الرَّابِعَةَ ، فَيَنْصَرِفُونَ ، وَلَا يَقْرَءُونَ .

● [٦٦٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ[(٣)] أَنْ يُجْمَعَ مَعَ الْمَيِّتِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ[(٤)]؟ قَالَ : مَا بَلَغَنَا ذَلِكَ .

● [٦٦٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا

---

● [٦٦٣٤] [شيبة : ١١٤٩٣ ، ١١٤٩٦] .

(١) زاد بعده في الأصل : «التكبيرة الأولى على الميت ثناء على اللّه والثانية صلاة عن أبي هاشم» وهو سهو من الناسخ .

● [٦٦٣٥] [شيبة : ١١٤٨٧] .

(٢) قوله : «شيء معلوم» كذا وقع في الأصل ، (ن) وله وجه في اللغة .

(٣) «أيكره» في (ن) : «أتكره» .

(٤) قوله : «الصلاة على الجنازة» وقع في الأصل : «الجنازة على الصلاة» والمثبت من (ن) .

صَلَّىٰ عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا[1]، وَاجْعَلِ الْجَنَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَوْعِدًا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

• [٦٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْجِنَازَةِ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ۞ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَحْيَيْتَهُ مَا شِئْتَ، وَقَبَضْتَهُ حِينَ شِئْتَ، وَتَبْعَثُهُ إِذَا شِئْتَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا[3] فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ ﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، الْآيَةَ.

• [٦٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ إِذَا كَبَّرْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ.

• [٦٦٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ[4] أَبِيهِ وَقُلْتُ لَهُ: مَا[5] أَفْضَلُ مَا يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ[5]: الِاسْتِغْفَارُ.

## ٥٠- بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ

• [٦٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[6] بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ سَلَّمَ فِي نَفْسِهِ، عَنْ يَمِينِهِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) **الفرط**: المتقدم والسابق. (انظر: النهاية، مادة: فرط).

(٢) في الأصل، (ن): «المنذر» والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٤٣).

۞ [ن/ ٩٨ أ].

(٣) **زاكيا**: صالحا. (انظر: اللسان، مادة: زكو).

(٤) في الأصل: «و»، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق به.

(٥) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) زاد بعده في الأصل: «بن شهاب»، والمثبت كما في (ن).

• [٦٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً عَلَى الْجِنَازَةِ .

• [٦٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْإِمَامُ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ ۩ ، عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً (١) .

• [٦٦٤٦] قال الثَّوْرِيُّ ، وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٦٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً (٢) .

• [٦٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ (٣) حَتَّى سَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• [٦٦٤٩] عبد الرزاق (٤) ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ .

---

۩ [٢/ ٧٦ أ] .

(١) كذا في الأصل ، (ن) .

• [٦٦٤٦] [شيبة : ١١٦١٧] .

• [٦٦٤٧] [شيبة : ١١٦٢١] .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) ، وفي «الاستذكار» (٨/ ٢٨٢) : «ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه . وذكر ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم على يمينه واحدة . ومن هذين الكتابين أن ابن عمر ، وأبا هريرة ، وابن سيرين ، كانوا يجهرون بالسلام ويسمعون من يليهم ، وأن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن جبير ، كانوا يخفون التسليم ، وإبراهيم النخعي أيضا كان يسلم تسليمة خفية» اهـ .

(٣) في الأصل : «جماعة» والمثبت من (ن) .

(٤) كأن سقطا وقع بعده ، ولعله : «ابن جريج» .

• [٦٦٥٠] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، سَلَّمَ حَتَّىٰ يُسْمِعَ (١) مَنْ يَلِيهِ.

• [٦٦٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ، سَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ.

• [٦٦٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَأَسْمَعَهُمُ التَّسْلِيمَ.

## ٥١- بَابٌ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

• [٦٦٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ تُدْخِلُ الْقَبْرَ كَمْ شِئْتَ.

• [٦٦٥٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٦٥٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ (٣) وَغَيْرِهِ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَابْنُ شُقْرَانَ (٤).

• [٦٦٥٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في الأصل: «يسمعه» والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الموطأ» (ص: ٢٣٠).

• [٦٦٥١] [شيبة: ١١٦١١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٦٦) وقال فيه: «أَدْخِلَ القبر كم شئت».

(٣) قوله: «الثوري، وغيره» كذا في الأصل، (ن)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٠٧)، من حديث الدبري، عن عبد الرزاق: «ابن جريج، وغيره»، وقد سبق الحديث من طريق ابن جريج برقم: (٦٢٧٠).

(٤) كذا في الأصل: «وابن شقران»، وهو وهم من الدبري فيما نص عليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، نقلا عن الطبراني قوله: «هكذا قال إسحاق، والصواب: شقران، واسمه: صالح، مولى رسول اللّه ﷺ، رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن أبي رافع. والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه».

ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً : عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأُسَامَةُ ، أَوْ عَبَّاسٌ .

• [٦٦٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ۩ ﷺ عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سُفْلَتَهُ فِي الْقَبْرِ ، وَنَزَلَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : قَدْ كَانَ لَنَا حَظٌّ فِي حَيَاتِهِ ، فَاجْعَلُوا لَنَا فِي مَوْتِهِ حَظًّا ، فَأَنْزَلُوا ذَلِكَ الْأَنْصَارِيَّ مَعَهُمْ ،

وَبَلَغَنِي أَنَّهُ : خَوْلِيُّ بْنُ أَوْسٍ .

## ٥٢- بَابُ الْقَوْلِ حِينَ يُدْلَى الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ

• [٦٦٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْقَوْلِ حِينَ يُدْلَى الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَلَمَّا تَنَاوَلَهُ مَنْ فَوْقَ الْقَبْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدًا يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى مِلَّةِ[١] إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا[٢] ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، صَلَاتُنَا ، وَنُسُكُنَا[٣] ، وَمَحْيَاتُنَا ، وَمَمَاتُنَا ، لِلَّهِ[٤] رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْنَا ، وَنَحْنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٦٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، وَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا : كَانَ يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ حِينَ يُدْلَى بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، وَفِي سَبِيلِكَ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَازْدُدْهُ إِلَى خَيْرِ مَرَدٍّ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

---

۩ [ن/ ٩٨ ب] .

(١) **الملة** : الشريعة والدين ، والجمع : الملل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ملل) .

(٢) **الحنيف** : المائل إلى الإسلام الثابت عليه . (انظر : النهاية ، مادة : حنف) .

(٣) **النسك** : الطاعة والعبادة ، وكل ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى ، وسميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

(٤) في الأصل : «له» والمثبت من (ن) .

• [٦٦٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا دَلَّيْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ[1] لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ قَبْرَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ.

• [٦٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقُولُوا عَلَى الْمَيِّتِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ ۞ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ[2] شَرِّ الشَّيْطَانِ.

• [٦٦٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ إِذَا أَدْخَلْتَنِي حُفْرَتِي، فَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَبَارِكْ فِي دَاخِلِهِ.

• [٦٦٦٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ[3] عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٦٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ اللَّحْدَ[4]: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۞، وَبِالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

---

• [٦٦٦٠] [شيبة: ١١٨٢٠، ٣٠٤٦٥].

(١) في (ن): «افتح».

• [٦٦٦١] [شيبة: ١١٨١٩، ٣٠٤٦٤].

۞ [٢/ ٧٦ ب].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

• [٦٦٦٣] [شيبة: ١١٨٢٦، ٢٧٠٦١، ٣٠٤٦٧].

(٣) قوله: «إسحاق عن»، ليس في الأصل، ولعله وهم من الناسخ، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «الدعاء» للطبراني (١٢١١) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «أدخل الميت اللحد» وقع في الأصل: «دخل المسجد»، والمثبت من (ن)، وينظر: «كنز العمال» (٤٢٩١٣)، معزوا لعبد الرزاق.

۞ [ن/ ٩٩ أ].

## ٥٣- بَابٌ مِنْ حَيْثُ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

• [٦٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[1]، قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْخَارِفِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، وَقَالَ: رَأَيْتُ[2] الذَّرِيرَةَ عَلَىٰ كَفَنِهِ، وَاسْتَلَّهُ مِنْ نَحْوِ رِجْلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا.

• [٦٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ لَا تُشْعِرُوا بِي أَحَدًا، وَسُلُّونِي إِلَىٰ رَبِّي[3] سَلًّا.

• [٦٦٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ.

• [٦٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ شَهِدْتُ عَامِرًا أَدْخَلَ ابْنَتَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

• [٦٦٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ سُلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ.

• [٦٦٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي النَّضْرِ وَسَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ وَيَحْيَىٰ وَرَبِيعَةَ[4] وَأَبِي الزِّنَادِ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَإِنَّ الْأَمْرَ قَبْلَهُمْ لَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

---

• [٦٦٦٥] [شيبة: ١١٢٧١، ١١٧٨٥].

(١) زاد بعده في الأصل: «عن» والمثبت كما في (ن).

(٢) قوله: «وقال رأيت» في (ن): «قال ورأيت».

• [٦٦٦٦] [شيبة: ١١٣١٩].

(٣) قوله: «إلىٰ ربي» وقع في الأصل، (ن): «إلي»، والمثبت كما في «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٤٣٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣١٩)، من حديث الثوري، به.

• [٦٦٦٨] [شيبة: ١١٨٠٦].

(٤) قوله: «وربيعة» وقع في الأصل: «بن ربيعة» والمثبت من (ن). وينظر: «السنن الصغير» (١١٠٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧١٣٦).

قال أبو بكر : وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

● [٦٦٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّ [١] النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ .

● [٦٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ [٢] أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٦٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ حِينَ [٣] مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَخَذَهُ مِنْ نَحْوِ الْقِبْلَةِ حِينَ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ .

## ٥٤- بَابُ الذَّرِيرَةِ تُذَرُّ [٤] عَلَى النَّعْشِ

● [٦٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَوْصَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَلَّا يُذَرَّ عَلَى ثَوْبِ نَعْشِهَا حَنُوطٌ [٥] .

● [٦٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ ، قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَى عَنِ الذَّرِيرَةِ تُذَرُّ فَوْقَ النَّعْشِ .

---

(١) قوله : «قال إن» في (ن) : «أن» .

● [٦٦٧٢] [شيبة : ١١٨٠٨ ، ١١٨١١] .

(٢) قوله : «عمر بن سعد» كذا وقع في الأصل ، وفي (ن) : «عمير بن سعد» ، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٥٠٠) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به : «عن عمر بن سعد - قال أبو بكر : الصحيح - ، أن عليًا . . .» . وعلق المحقق عليه فقال : «كذا في الأصل ولعله سقط : عمير» يريد أن النص : «قال أبو بكر : الصحيح : عمير» ، وأبو بكر هو عبد الرزاق ، والرواي المذكور ، الصواب في اسمه : عمير بن سعيد ، وهو : أبو يحيى الكوفي النخعي ، لكن الظاهر أن رواية عبد الرزاق كالمثبت ، والله أعلم .

(٣) في الأصل ، (ن) : «حيث» والتصويب كما عند المصنف برقم (٦٣٩٨) .

(٤) في (ن) : «تُدرُّ» .

(٥) **الحنوط** : ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

● [٦٦٧٥] [شيبة : ١١٢٧٢] .

## ٥٥- بَابُ سَتْرِ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٦٦٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَاتَ الْحَارِثُ الْخَارِفِيُّ، فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: اكْشُطُوا هَذَا الثَّوْبَ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، يَعْنِي سَتْرَ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ.

○ [٦٦٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ۩ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعْدَ[(١)] بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، فَسُتِرَ عَلَى الْقَبْرِ، حِينَ دَلَّى[(٢)] سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِيهِ.

قَالَ: وَ[(٣)] قَالَ سَعْدٌ[(٤)]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَزَلَ فِي قَبْرِ سَعْدِ[(٤)] بْنِ مُعَاذٍ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[(٥)]، وَسَتَرَ عَلَى الْقَبْرِ بِثَوْبٍ، فَكُنْتُ مِمَّنْ يُمْسِكُ الثَّوْبَ وَبِهِ نَأْخُذُ.

## ٥٦- بَابُ حَثْيِ التُّرَابِ

• [٦٦٧٨] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَنْصِبُونَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ نَصْبًا، ثُمَّ يَحْثُونَ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ.

وَبِهِ نَأْخُذُ بِالْحَثْيِ.

• [٦٦٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَى عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يُدْفَنُ الْعِلْمُ.

---

۩ [ن/ ٩٩ ب].

(١) في الأصل: «زيد»، والمثبت من (ن)، وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٢٩)، معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) **الإدلاء**: الإنزال والسقوط. (انظر: القاموس، مادة: دلو).

(٣) قوله: «قال: و» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٤) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من (ن).

۩ [٢/ ٧٧ أ].

• [٦٦٧٩] [شيبة: ١٢١٠٩].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: وَابْنُ[1] عَبَّاسٍ وَاللَّهِ قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

• [٦٦٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ[2]، أَنَّ عَلِيًّا حَثَىٰ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ، قَالَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ[3]: ثَلَاثًا.

## ٥٧- بَابُ الرَّشِّ عَلَى الْقَبْرِ

◦ [٦٦٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرٍ قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «**أَكُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ هَذَا؟**» قَالُوا: لَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

• [٦٦٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْأَسْلَمِيِّ، قَالَا: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّشُّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

◦ [٦٦٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ[4] سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ[5]، فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ رَطْبٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي غَنْمٍ مَاتَتْ، فَدُفِنَتْ لَيْلًا، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

قال عبد الرزاق[6]: أَمَّا إِذَا مَاتَ لِي حَمِيمٌ، وَفَاتَتْنِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَوْجَبَ[7] أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّاسُ هَكَذَا، فَالدُّعَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(١) في الأصل: «ابن» والمثبت من (ن).

• [٦٦٨٠] [شيبة: ١١٨٣٣، ١١٨٣٤].

(٢) في الأصل: «عمرو بن سعيد» وفي (ن): «عمر بن سعيد»، والمثبت من حاشية (ن) مصححا عليه، وانظر التعليق على ما سبق برقم (٦٦٧٢)، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٥١٢) عن الدبري، عن عبد الرزاق به: «عمير بن سعد».

(٣) في الأصل، (ن): «غير» والمثبت من «الأوسط».

(٤) قوله: «يحيى بن» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٥) **بقيع الغرقد**: مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. والغرقد: كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور). (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

(٦) زاد بعده في الأصل: «عن».

(٧) كذا في الأصل، (ن).

## ٥٨- بَابُ الْجَدَثِ وَالْبُنْيَانِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٦٦٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ جَدَثُهُ شِبْرًا، وَجَعَلُوا ظَهْرَهُ مُسَنَّمًا(١) لَيْسَتْ لَهُ حَدَبَةٌ.

• [٦٦٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ ثُمَّ بُنِيَ، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَتَرَهُ: ارْفَعْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ(٢)، فَإِذَا عَلَيْهِ جَبُوبٌ، وَإِذَا عَلَيْهِ رَمْلٌ، كَأَنَّهُ ۩ مِنْ رَمْلِ الْعَرْصَةِ(٣).

• [٦٦٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُطِيلُوا جَدَثِي.

*قال عبد الرزاق*: قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

○ [٦٦٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي هَيَّاجٍ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **«لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا(٤) إِلَّا سَوَّيْتَهُ، يَعْنِي قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تِمْثَالًا فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهُ؟»**.

○ [٦٦٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ(٥)، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

---

(١) **المسنم**: المحدب كهيئة السنام، خلاف المسطح. (انظر: المرقاة) (٤/ ١٧٥).

(٢) قوله: «فنظرت إليه» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ١٠٠ أ].

(٣) **العرصة**: كل موضع واسع لا بناء فيه. (انظر: النهاية، مادة: عرص).

○ [٦٦٨٧] [شيبة: ١١٩١٨].

(٤) **المشرف**: البارز المرتفع عن مستوى الأرض. (انظر: اللسان، مادة: شرف).

○ [٦٦٨٨] [الإتحاف: طح حب كم م عه حم ٣٤٠٠] [شيبة: ١١٨٦٤، ١١٨٨٦، ١١٩٠١].

(٥) **التقصيص**: البناء بالقَصَّة، وهي: الجِصّ (من مواد البناء). (انظر: النهاية، مادة: قصص).

• [٦٦٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[١] أَنَّ عُثْمَانَ[٢] أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، قَالَ: وَلَكِنْ يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ[٣]: فَمَرُّوا بِقَبْرِ أُمِّ عَمْرِو بِنْتِ عُثْمَانَ، قَالَ[٤]: فَأَمَرَ بِهِ[٥] فَسُوِّيَ.

• [٦٦٩٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَرْبِيعَ الْقَبْرِ، يَعْنِي رَأْسَ الْقَبْرِ.

• [٦٦٩١] قال الثَّوْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ[٦] كَانَ[٧] قُبُورُ أَهْلِ أُحُدٍ جُثًى مُسَنَّمَةً.

• [٦٦٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو[٨] نَعَامَةَ، قَالَ ۩: حَضَرْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ وَشَهِدَ جِنَازَةً، فَقَالَ جَمْهِرُوا[٩] الْقُبُورَ جَمْهَرَةً، يُقَالُ: لَا تُرْفَعُ وَلَا تُسَنَّمُ[١٠].

---

• [٦٦٨٩] [شيبة: ١١٩١٧].

(١) قوله: «عن عبد اللَّه بن شرحبيل» ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من «تاريخ المدينة» (٢/ ١٣٢)، من وجه آخر، عن معمر، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١٩١٧)، من طريق سليمان بن كثير كلاهما، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن شرحبيل، به.

(٢) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ن)، وينظر المصدران السابقان.

(٣) في (ن): «قال».

(٤) ليس في (ن).

(٥) قوله: «فأمر به» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٦) في الأصل: «قالت» والمثبت من (ن).

(٧) في (ن): «كانت».

(٨) ليس في الأصل، (ن)، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو نعامة شيبة بن نعامة الضبي، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٧٦).

۩ [٢/ ٧٧ ب].

(٩) في الأصل: «جمهور»، والمثبت من (ن)، وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٢٩١).

(١٠) في (ن): «تتسنم»، ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

○ [٦٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[(١)] إِسْحَاقَ، عَنْ[(٢)] يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَضَرَ دَفْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَفِّفُوا عَنْ صَاحِبِكُمْ**»، يَعْنِي: أَلَّا تُكْثِرُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ مِنَ التُّرَابِ.

● [٦٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ[(٣)] كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصَ[(٤)]، أَوْ يُتَغَوَّطَ عِنْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَ إِخْوَانِكُمْ حِشَانًا[(٥)].

● [٦٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا مَرَّ بِالْقَبْرِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا بَدَا لَكَ دَارًا، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَرْثًا، أَوْ مَا كَانَ، فَأَمَّا فِي بِلَادِكُمْ فَعِشْرِينَ سَنَةً.

○ [٦٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَمٌّ لِي[(٦)] بِالْجَنَدِ، فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ[(٧)] طَاوُسٍ فَقَالَ لَهُ[(٣)]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُقَصِّصَ قَبْرَ أَخِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا شَيْبَةَ، خَيْرٌ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «أبي» والمثبت من (ن).

(٢) في الأصل: «بن» والمثبت من (ن). وينظر: «المطالب العالية» (٨٢٣) من طريق سفيان، عن محمد بن إسحاق، به.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٤) **التجصيص**: الطلاء بالجص، وهو الجير. (انظر: اللسان، مادة: جصص).

(٥) ضبطه في (ن) بضم الحاء. وفي: «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٤) بتصرف: «حش: البستان يقال بفتح الحاء وضمها وقد ذكر فيه الكسر أيضا، وسمي الخلاء حشا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ومجتمع النخل ويستترون بذلك».

(٦) قوله: «عم لي» وقع في الأصل: «شاب» والمثبت من (ن).

(٧) [ن/ ١٠٠ ب]. وزاد بعده في الأصل: «ابن» والمثبت كما في (ن). وطاوس هو ابن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٥٧).

لَكَ أَلَّا تَعْرِفَ قَبْرَهُ ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُ ، وَتَدْعُوَ لَهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا ، أَوْ تُجَصَّصَ ، أَوْ تُزْرَعَ[(١)] ، فَإِنَّ خَيْرَ قُبُورِكُمُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ .

• [٦٦٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ النُّعْمَانِ[(٢)] ، قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا[(٣)] وَسُئِلَ[(٤)] عَنْ رَكِيَّةٍ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا ، وَلَا يُتَوَضَّأَ ، قُلْتُ لَهُ[(٥)] : مَا الرَّكِيَّةُ؟ قَالَ : بَعْضُهُمْ يَقُولُ[(٥)] : هُوَ الْبِئْرُ ، وَبَعْضُهُمْ ، يَقُولُ : هُوَ الْغَدِيرُ يَكُونُ بَيْنَ الْقُبُورِ ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمَا[(٦)] تَقُولُهُ؟ قَالَ : نَقُولُ[(٧)] : هُوَ الْبِئْرُ ، قُلْتُ : أَفَتَكْرَهُ[(٨)] أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَلِمَ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا كَثُرَ الْغَيْثُ غَرِقَتْ ، فَلِذَلِكَ أَكْرَهُ الْوُضُوءَ مِنْهَا .

○ [٦٦٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَتَكْلِيلِهَا ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا .

قَالَ الْبَجَلِيُّ : يَعْنِي التَّكْلِيلُ : رَفْعَهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّكْلِيلُ : أَنْ يُطْلَىٰ فَوْقَهَا شِبْهُ الْقَصَّةِ .

## ٥٩- بَابُ حُسْنِ عَمَلِ الْقَبْرِ

○ [٦٦٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ يُحْفَرُ ، فَقَالَ : **«اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا[(٩)] ، ثُمَّ قَالَ : مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عُمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ»** .

---

(١) في (ن) : «تزدرع» .
(٢) في (ن) : «نعمان» .
(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٢٢٧١) مختصرا فقال : «عن رجل يقال له : النعمان الجندي ، عن ابن طاوس ، عن أبيه» .
(٤) في الأصل : «سئل» .
(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
(٦) في (ن) : «فأنت أيهما» .
(٧) ليس في (ن) .
(٨) في (ن) : «فتكره» .
(٩) في الأصل : «كذلك» والمثبت من (ن) .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ[1] ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ إِلَىٰ نَفْسِ[2] أَهْلِهِ .

○ [٦٧٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ[1] ، إِذْ رَأَىٰ فُرْجَةً ، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ : **«ائْتِنِي بِمَدَرَةٍ لِأَسُدَّهَا ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَكِنْ تَقَرُّ[3] بِعَيْنِ الْحَيِّ»** .

○ [٦٧٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا عَلَىٰ قَبْرٍ وَهُوَ يُلْحَدُ ، فَقَالَ لِلَّذِي يَلْحَدُ : **«أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»** .

○ [٦٧٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«احْفُرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ»** .

## ٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حِينَ ۞ يُفْرَغُ مِنْهُ

● [٦٧٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَقَامَ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٢) في (ن) : «لأنفس» .

(٣) **قرار العين والنفس** : السرور والفرح . (انظر : النهاية ، مادة : قرر) .

○ [٦٧٠٢] [التحفة : دت س ق ١١٧٣١ ، د ١٨٦٧٦] [الإتحاف : حم ١٧٢٣١] .

۞ [ن/ ١٠١ أ] .

● [٦٧٠٣] [شيبة : ١١٨٢٩ ، ٣٠٤٧٣] .

النَّاسُ عَنْهُ(١) ، قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ ۩ عَلَيْهِ فَدَعَا لَهُ ، قُلْتُ(٢) : أَسَمِعْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا .

○ [٦٧٠٤] *عبدالرزاق* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، حِينَ فُرِغَ مِنْهُ ، فَدَعَا لَهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فَمِنْ هُنَالِكَ أُخِذَ ذَلِكَ .

• [٦٧٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : وَقَفَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ أَنْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، هُوَ الْآنَ يُسْأَلُ .

• [٦٧٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا سَوَّىٰ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ(٣) وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فَاغْفِرْ لَهُ .

• [٦٧٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا ، وَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَهُوَ يُدْفَنُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ،

---

(١) قوله : «وقام الناس عنه» وقع في الأصل : «والناس معه» ، وفي (ن) : «وقام الناس معه» ، والمثبت هو الصواب ، إن شاء اللَّه ؛ فقد روىٰ هذا الحديث بنحوه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤٤٥) عن عبد اللَّه بن نمير ، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جعشم ، كلاهما ، عن ابن جريج به ، وفيه كالمثبت ، وكذا نقله الذهبي بنحوه في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٥٧) عن ابن جريج ، ولم ينسبه لِمُخرِّجٍ ، واللَّه أعلم .

۩ [٢/ ٧٨ أ] .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ن) ، وفي «أخبار مكة» : «قال : قلت» .

• [٦٧٠٦] [شيبة : ١١٨١٨] .

(٣) في الأصل : «والأهل» والمثبت من (ن) ، وكذا هو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٥) ، والطبراني في «الدعاء» (١٢١٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧١٤٦) كلهم من طريق الثوري به ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٦٣) من طريق منصور به .

• [٦٧٠٧] [شيبة : ١١٥٤١ ، ١١٦١٢ ، ١١٨١١ ، ١١٨٢٨ ، ١١٨٣١ ، ٣٠٤٧٢] .

وَوَلَدُ عَبْدِكَ ، نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ[١] ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٦٧٠٨] عبد الرزاق ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ فَرَغَ مِنْ دَفْنِ مَيْمُونَةَ ، وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ ، فَدَعَا سَاعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

## ٦١- بَابُ الْمَزَابِي وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ

○ [٦٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِي قُبُورًا .

وَالْمَزَابِي : الَّتِي[٢] تُتَّخَذُ لِلصَّيْدِ .

● [٦٧١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : تَكْرَهُ أَنْ يُوطَأَ[٣] عَلَى الْقُبُورِ ، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا؟ قُلْتُ لَهُ : أَتَخَطَّاهُ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، قَالَ : إِنَّا إِذَا بَلَغْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ إِنَّا لَنَطَؤُهُ .

● [٦٧١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجَاءَ مَقْبَرَةَ مَكَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَطَأُ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَطَؤُهَا؟ هَاهُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْمَدَنِيِّينَ .

● [٦٧١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَأَنْ أَجْلِسَ

---

(١) في الأصل : «مداخله» ، والمثبت هو الصواب ، وكذا هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٥٢) من طريق حجاج بن أرطاة ، البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٥٠) من طريق مسعر بن كدام ، كلاهما عن عمير بن سعيد به .

(٢) في (ن) : «الذي» .

(٣) كأنه في الأصل : «توضأ» ، والمثبت من (ن) وهو الصواب ، وكذا هو عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠) من طريق ابن جريج ، به .

● [٦٧١٢] [التحفة : د ١٢٦٣٨] .

عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ رِدَائِي، ثُمَّ قَمِيصِي، ثُمَّ إِزَارِي، ثُمَّ تُفْضِيَ[(١)] إِلَىٰ جِلْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

• [٦٧١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[(٢)]، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ۞، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرِ الْغَضَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

• [٦٧١٤] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

## ٦٢- بَابُ صِفَةِ حَمْلِ النَّعْشِ

• [٦٧١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جِنَازَةٍ، فَحَمَلَ سَعِيدٌ، فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ الْعُودِ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ، فَجَعَلَهُ[(٣)] عَلَىٰ عَاتِقِهِ[(٤)] الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الرِّجْلَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَاءَ طَرَفَهُ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ، فَجَعَلَهُ[(٥)] عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَكَذَا حَمْلُ الْجَنَائِزِ.

• [٦٧١٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ رَأَيْتُهُ حَمَلَ جِنَازَةً، فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ،

---

(١) **الإفضاء**: الوصول والانتهاء. (انظر: التاج، مادة: فضو).

• [٦٧١٣] [شيبة: ١١٨٩٥].

(٢) غير واضح في الأصل، وفي (ن): «زيد»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وينظر نظير ذلك إسناد الحديث رقم (٨٦٠٢)، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٣٩).

۞ [ن/ ١٠١ ب].

• [٦٧١٤] [شيبة: ١١٨٩٥].

(٣) في (ن): «يحمله» وضبب عليه، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

(٤) **العاتق**: ما بين المنكب والعنق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عتق).

(٥) في (ن): «فحمله»، وكتب في الحاشية كلمة مطموسة ولعله كالمثبت.

فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ جَعَلَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَيُّوبُ : إِذَا حَمَلْتَهُ الْأُولَىٰ (١) هَكَذَا ، فَاحْمِلْ بَعْدُ كَيْفَ شِئْتَ .

● [٦٧١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ابْدَأْ بِالْمَيَامِنِ ، وَكَانَ هُوَ يَبْدَأُ بِيَدِهِ ثُمَّ رِجْلِهِ .

○ [٦٧١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ (٢) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِهَا كُلِّهَا ؛ فَإِنَّهُ (٣) مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ ۩ بَعْدُ أَوْ لِيَتْرُكْ .

● [٦٧١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (٤) أَبُو الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَىٰ (٥) الَّذِي عَلَيْهِ .

● [٦٧٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ (٦) أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (٧) بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا حَسَنٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ الْجِنَازَةَ حَمْلُهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ جِنَازَةَ

---

(١) بعده في الأصل : «قال» والمثبت من (ن) .

(٢) تحرف في الأصل ، (ن) إلى : «النصاص» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به ، وينظر : «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٨٦) .

(٣) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «كأنه» ، والمثبت من «المعجم الكبير» ، «نصب الراية» .

۩ [٢/ ٧٨ ب] .

● [٦٧١٩] [شيبة : ١١٣٩٨] .

(٤) في (ن) : «أخبرني» ، وفي الحاشية منسوبًا لنسخة كالمثبت .

(٥) في الأصل : «فقضى» والمثبت من (ن) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٨٦) ، و«تلخيص الحبير - ط أضواء السلف» (٣/ ١١٧٦) منسوبًا لعبد الرزاق .

(٦) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «المطوح» ، وصوبناه مما تقدم عند المصنف برقم (٦٤٦٣) .

(٧) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والمثبت من (ن) هو الصواب ، وتقدم كذلك برقم (٦٤٦٣) .

فَقَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا نُصْبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ ، وَتَذْكِرَةٌ ، وَعِبْرَةٌ ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَحْمِلَ فَانْظُرْ إِلَىٰ مُقَدَّمِ السَّرِيرِ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَاجْعَلْهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ .

• [٦٧٢١] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ حَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ، قَالَ : بَدَأَ بِمَيَامِنِهَا ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْهَا ، فَكَانَ مِنْهَا[(١)] بِمَنْزِلَةِ مَزْجَرِ الْكَلْبِ .

## ٦٣- بَابُ انْصِرَافِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَازَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ ۩

• [٦٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقُومُ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً[(٢)] حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا .

• [٦٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ .

• [٦٧٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا : أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ يُصَلِّي[(٣)] عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ[(٤)]

---

• [٦٧٢١] [شيبة : ١١٣٩٣] .

(١) نسبه في (ن) لنسخة ، وفي الحاشية : «عنها» ونسبه أيضًا لنسخة .

۩ [ن/ ١٠٢ أ] .

• [٦٧٢٢] [شيبة : ١١٦٥١] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

• [٦٧٢٣] [شيبة : ١١٦٤٦] .

• [٦٧٢٤] [شيبة : ١١٦٥٢] .

(٣) في الأصل : «فصلى» والمثبت من (ن) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٩٣) ، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٢٦) منسوبًا فيهما لعبد الرزاق .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، و«فتح الباري» ، و«عمدة القاري» .

يَسْتَأْذِنَ وَلِيَّهَا، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَصْدُرُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهَا[1]، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

• [٦٧٢٥] قال مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَنْصَرِفَانِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَا.

• [٦٧٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ فَخَلِّهَا وَأَهْلَهَا، فَكَانَ يَنْصَرِفُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ.

• [٦٧٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِذْنَهُمْ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٧٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا.

• [٦٧٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْصَرِفَانِ، وَلَا يَنْتَظِرَانِ إِذْنَهُمْ.

• [٦٧٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ رَأَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُمَا يَتْبَعَانِ جِنَازَةً، فَسَمِعَا النِّدَاءَ[2] قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ، فَقَامَا حِينَ سَمِعَا النِّدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَا مِنْهَا.

• [٦٧٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[3] خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ.

---

(١) في (ن): «يستأذنونها».

• [٦٧٢٨] [شيبة: ١١٦٤٧].

(٢) النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٣) قوله: «عبد العزيز» تحرف في الأصل إلى: «جريج»، والتصويب من (ن)، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٠٨).

ο [٦٧٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهَا، مَا لَمْ يَكِلُوا النَّاسُ الْجَنَائِزَ إِلَىٰ أَهْلِهَا**».

## ٦٤- بَابُ يُدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ

• [٦٧٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَازٍ(١)، عَنْ(٢) عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَنُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا.

ο [٦٧٣٤] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بَهْمَانَ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «**إِنَّمَا تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ**».

قال عبدالرزاق: يَعْنِي إِذَا مَاتَ ۩، لَا يُحْمَلُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ(٤)، يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَّا فِي مَوْضِعِهِ حَيْثُ يَمُوتُ، فَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

• [٦٧٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْهُذَلِيِّ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ تُرَابًا، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَقْطَعِ سُرَّتِهِ فَكَانَ فِيهِ شِفَاؤُهُ، وَكَانَ قَبْرُهُ مَوْضِعَ(٦) أَخْذِ التُّرَابِ مِنْهُ.

---

(١) في (ن): «وراد»، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٨١)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٨٠).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

ο [٦٧٣٤] [شيبة: ١٢٢٦٨].

(٣) كذا ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٨/ ٤٢٢).

۩ [ن/ ١٠٢ ب].

۩ [٢/ ٧٩ أ].

(٤) في الأصل: «غيره»، والمثبت من (ن).

(٥) ذكره ابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص ٣٨٤) ترجمة رقم (٣٤٢١).

(٦) في (ن): «من حيث». وفي «العلاج بالأعشاب» لابن حبيب الأندلسي المتوفى ٢٣٨ هـ (ص ١١٣)، و«اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (١/ ٢٨٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٥٣٣) منسوبًا في الأخيرين لعبد الرزاق: «حيث».

## ٦٥- بَابُ لَا يُنْقَلُ الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ يَمُوتُ

٥ [٦٧٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا[1] حَيْثُ يَمُوتُ»، قَالَ: فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ، فَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ.

• [٦٧٣٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ حَضَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - تَعْنِي أَخَاهَا - مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ، وَكَانَ مَاتَ بِالْحُبْشِيِّ[2]، فَدُفِنَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَالْحُبْشِيُّ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

• [٦٧٣٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: عَزَّيْتُ عَائِشَةَ فِي أَخِيهَا، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي، إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَجِدُ فِيهِ مِنْ شَأْنِ أَخِي، أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ.

• [٦٧٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّهِ[3] عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ حَضَرْتُهُ - تَعْنِي أَخَاهَا - دُفِنَ تَحْتَ فِرَاشِهِ.

## ٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

٥ [٦٧٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُومُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَيُنَقِّي مِنْهُ الشَّيْءَ يَجِدُهُ، فَتُوُفِّيَ، فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ،

---

٥ [٦٧٣٦] [الإتحاف: حم ٩٣١٠].

(١) في الأصل: «يقول»، والمثبت من (ن)، و«مسند أحمد» (٢٨) عن عبد الرزاق، به.

• [٦٧٣٧] [شيبة: ١٢٢٦٧].

(٢) الحُبْشِيُّ: بضم الحاء، وسكون الباء، والشين المعجمة، والياء المشددة: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك، يقال: به سميت أحابيش قريش. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢١٤).

• [٦٧٣٨] [شيبة: ١٢٢٦٧].

(٣) بعده في الأصل: «عن» وهو خطأ، والمثبت من (ن).

فَقَالُوا[(١)] : تُوفِيَ يَا[(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَهَلَّا آذَنْتُمُونَا ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ نُورٌ فِي قُبُورِهِمْ**» .

● [٦٧٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، فَحَمَلْنَاهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدَفَنَّاهُ ، فَقَدِمَتْ ۩ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ ، فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا[(٣)] عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَصَلَّتْ عَلَيْهِ .

○ [٦٧٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ[(٤)] .

○ [٦٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنْ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَاتَتْ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا دُفِنَتْ .

○ [٦٧٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[(٥)] ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهَا ، وَكَانَ

---

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ن) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

● [٦٧٤١] [**شيبة : ١٢٠٦٢**] .

۩ [ن/ ١٠٣ أ] .

(٣) **الهودج** : محمل له قبة تركب فيها النساء على ظهر الجمل والجمع : هوادج . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هدج) .

○ [٦٧٤٢] [**الإتحاف : جا حب حم ٧٩٠١**] [**شيبة : ١٢٠٥٣**] .

(٤) في الأصل : «دفن» والمثبت من (ن) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٧٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

○ [٦٧٤٤] [**التحفة : س ١٣٧**] ، وتقدم : (٦٥٩١) .

(٥) **العالية والعوالي** : كل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة إلى تهامة فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣) .

أَحْسَنَ شَيْءٍ(١) - أَوْ قَالَ: أَحْسَنَ النَّاسِ - عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا، وَأَنَّهُمْ دَفَنُوهَا لَيْلًا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

● [٦٧٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ.

● [٦٧٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُعَادُ عَلَى ۩ مَيِّتٍ الصَّلَاةُ.

● [٦٧٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، دَعَا وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

● [٦٧٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ عَاصِمٌ أَخُوهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلُّوهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ(٢)، فَدَعَا لَهُ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

● [٦٧٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى جِنَازَةٍ(٣)، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

● [٦٧٥٠] *قال مَعْمَرٌ*: كَانَ قَتَادَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «شيئًا»، والمثبت من (ن) هو الصواب.

۩ [٢/ ٧٩ ب].

● [٦٧٤٨] [شيبة: ١٢٠٦٣].

(٢) في الأصل: «فأتى له»، والمثبت من (ن)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٥٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «على جنازة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٦٠)، و«الاستذكار» له (٨/ ٢٤٦) معزوًا لعبد الرزاق.

## ٦٧- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

• [٦٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ دَفْنُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

ο [٦٧٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ(١)، وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ النَّاسُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَ(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ(٣)، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

• [٦٧٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا.

• [٦٧٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي(٤) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

• [٦٧٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

ο [٦٧٥٢] [التحفة: م د س ٢٨٠٥] [الإتحاف: جا حب عه كم حم ٣٤٧٨، عه حم ٣٥٢٦].

(١) **غير طائل**: لا له قيمة كثيرة ولا له قدر. (انظر: المشارق) (١/ ٣٢٢).

۩ [ن/ ١٠٣ ب].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«المستدرك» للحاكم (١٣٨٢) من طريق: أحمد بن حنبل، والدبري، ومحمد بن رافع، ثلاثتهم، عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«مستخرج أبي عوانة» كما في «إتحاف المهرة» (٣٤٧٨) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«المستدرك».

• [٦٧٥٤] [شيبة: ١١٩٦١].

(٤) **المساحي**: جمع مِسحاة، وهي: المِجْرفة (الفأس) من الحديد. (انظر: النهاية، مادة: سحا).

•[٦٧٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ[1] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَعْدَمَا[2] صَلَّاهَا.

•[٦٧٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَرَّ بِهَا[4] عَلِيٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

•[٦٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْهُ بِذَلِكَ.

•[٦٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ.

•[٦٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَدْفِنُ لَيْلًا.

•[٦٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَتَعَمَّدُ بِمَوْتَاهُ اللَّيْلَ، فَإِذَا[5] أَصْبَحَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ هَدَأَ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ.

---

•[٦٧٥٦] [شيبة: ٦٨٩١، ١١٩٥٣].

(١) قوله: «بن محمد» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٥١٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في حاشية (ن): «حين» ونسبه لنسخة، وكذا هو في «الأوسط».

•[٦٧٥٧] [شيبة: ١١٩٤٨].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٤) قوله: «فرّ بها» وقع في (ن): «قرّبها» والمثبت من الأصل هو الصواب، وكذلك نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٢٥).

•[٦٧٥٩] [شيبة: ١١٩٤٩].

•[٦٧٦٠] [شيبة: ١١٩٥٤].

(٥) في الأصل: «وإذا» والمثبت من (ن) وهو الأليق.

○ [٦٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا[١]، يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[٢] إِنْ دَعَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَإِنْ[٣] صَلَّى رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِنْ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَاشْتَكَاهُ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ آذَانِي، لَئِنْ دَعَا لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ، وَلَئِنْ قَرَأَ لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ، وَلَئِنْ صَلَّى لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ**[٥]»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ[٦] رَأَيْتُ نَارًا بِاللَّيْلِ[٧]، فَقُلْتُ: لَآتِيَنَّ هَذِهِ النَّارَ ۩، فَلَأَنْظُرَنَّ مَا عِنْدَهَا، فَجِئْتُ[٨] فَإِذَا جِنَازَةٌ تُجَهَّزُ، وَإِذَا رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: هَلُمُّوا أَدْنُوا إِلَيَّ صَاحِبَكُمْ، أَدْنُوا إِلَيَّ صَاحِبَكُمْ[٨]، فَإِذَا الَّذِي فِي الْقَبْرِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجِنَازَةُ[٩].

## ٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّذِي تُكْرَهُ فِيهِ ۩ الصَّلَاةُ

● [٦٧٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا صَلَّوْهَا فِي وَقْتِهَا.

---

(١) في الأصل: «أصحابه»، ولعل المثبت هو الأليق، فقد جاء له نظائر عن ابن جريج (٩٢٣٩)، (١٤٣٠٨)، (١٦٩٨٤)، (١٧٤٤٨)، (١٩٣٤٤).

(٢) **نجد**: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم وسدير والأفلاج واليمامة وحائل والوشم وغيرها. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٣١٢).

(٣) في (ن): «فإن».

(٤) قوله: «ولئن صلى ليرفعن صوته» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٥) **الأواه**: المتضرع، وقيل: الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: أوه).

(٦) **تبوك**: مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٥٩).

(٧) في (ن): «تحت الليل».

۩ [ن/ ١٠٤ أ].

(٨) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٩) قوله: «الأعرابي الجنازة» وقع في (ن): «الجنازة الأعرابي».

۩ [٢/ ٨٠ أ].

• [٦٧٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٦٧٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالصُّبْحِ مَا كَانَا فِي وَقْتٍ.

• [٦٧٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّىٰ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ شَيْئًا.

• [٦٧٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: اخْرُجُوا بِالْجَنَائِزِ قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

• [٦٧٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَوْمَ وُضِعَتْ جِنَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ: وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَاحَ بِالنَّاسِ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ الْجِنَازَةِ[١] بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَانْتَهَى النَّاسُ فَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

• [٦٧٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ[٢].

• [٦٧٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّذِي تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: تُكْرَهُ

• [٦٧٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ[٣]، فَجَاءَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

---

• [٦٧٦٧] [شيبة: ١١٤٤٦].

(١) في حاشية (ن): «الجنائز» ونسبه لنسخة.

(٢) هذا الأثر ذكره في (ن) بعد الأثر التالي.

(٣) قوله: «كنت بالمدينة عند ابن عمر في الفتنة» وقع في الأصل: «كنت عند عمر في الفتنة»، والمثبت من (ن).

فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ[١] عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ وُضِعَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ[٢] : يَا ابْنَ يَسَارٍ ، انْظُرْ أَغَابَتِ الشَّمْسُ[٢]؟ فَقُلْتُ[٣] : لَا ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ[٤] : انْظُرْ أَغَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : لَا ، فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا بِهِ فَصَلُّوا[٥] عَلَيْهِ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ حِينَئِذٍ أَنْ يَؤُمَّهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَ[٦] ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ .

○ [٦٧٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ ، وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهَا[٧] مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ[٨] غُرُوبُهَا ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

## ٦٩- بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ؟

• [٦٧٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَسَطَ الْبَقِيعِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، قَالَ : وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

---

(١) بعده في الأصل ، (ن) : «ابن» ، وهو خطأ ، وصوبناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٣١) معزوًا لعبد الرزاق ، و«التاريخ الأوسط - ط الرشد» للبخاري (٢/ ٨٣٣) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٣) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ن) .

(٤) في الأصل : «فقلت» ، والمثبت من (ن) .

(٥) قوله : «به فصلوا» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

[ن/ ١٠٤ ب] .

(٦) ليس في الأصل» ، والمثبت من (ن) .

○ [٦٧٧٢] [شيبة : ٧٤٣٥] .

(٧) في (ن) : «فيهن» .

(٨) في (ن) : «يستبين» .

## ٧٠- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ وَالْجِنَازَةُ

• [٦٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ وَجِنَازَةٌ بُدِئَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَوُضِعَتْ جِنَازَةٌ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَدَأَ فَصَلَّىٰ عَلَى الْجَنَازَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْجَنَازَةُ وَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ، فَابْدَءُوا بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٧٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلَّ[1] عَلَيْهَا ۩ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ[2]، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِيَ، فَنَادَىٰ، ثُمَّ قَامَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

## ٧١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٦٧٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَىٰ أَبِي النَّاسَ

---

(١) في (ن): «يصلي»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من الأصل.

۩ [٢/ ٨٠ ب].

(٢) قوله: «حتى غربت الشمس» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«السنن الكبرى - ط هجر» للبيهقي (٦٩٩٧) من طريق ابن جريج، به.

• [٦٧٧٩] [شيبة: ١٢٠٩٢].

يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

• [٦٧٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [٦٧٨١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ ۞، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ[1]، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ[2] النَّاسَ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

○ [٦٧٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ[3] أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[4] ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ**».

○ [٦٧٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ[5] إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: لَأَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.

---

• [٦٧٨٠] [شيبة: ١٢٠٩٤].

○ [٦٧٨١] [التحفة: د ق ١٦١٧٤، م ت س ١٦١٧٥] [شيبة: ١٢٠٩٥].

۞ [ن/ ١٠٥ أ].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وكذا هو في كل روايات «الموطأ»، انظر: «الموطأ برواياته الثمانية» جمع سليم الهلالي (٢/ ٢٠٠).

(٢) كذا في الأصول، وكذا هو في معظم روايات الموطأ، وفي بعضها: «أسرع ما نسي»، انظر: المصدر السابق، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢١٨).

○ [٦٧٨٢] [شيبة: ١٢٠٩٧].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٤) في (ن): «النبي».

○ [٦٧٨٣] [شيبة: ١٢٠٩٩].

(٥) في (ن): «أعلم».

## ٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ

○ [٦٧٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[1] قَالَ : «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا**» .

*قال عبد الرزاق* : وَالْأُمَّةُ : مِائَةُ رَجُلٍ ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ .

● [٦٧٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : أَلَا تَقُومُ ، فَتُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَقَائِمُونَ ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَمَلُهُ .

## ٧٣- بَابُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْحُبْلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

● [٦٧٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَمَاتَتْ حَامِلًا ، دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا .

● [٦٧٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ .

● [٦٧٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ ، فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ .

● [٦٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ دَفَعَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى ، وَلَا مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا .

---

(١) قوله : «عن عبد اللَّه بن يزيد رضيع عائشة ، أن النبي ﷺ» كذا في الأصل ، (ن) ، وفي «المسند» (٢٥٩٩٢) من طريق عبد الرزاق : «عن عبد اللَّه بن يزيد - رضيع عائشة - عن عائشة ، عن النبي ﷺ» .

● [٦٧٨٩] [شيبة : ١٢٠١٧] ، وسيأتي : (١١٠٨٥) .

## ٧٤- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

• [٦٧٩٠] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يَحِقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ، كَمَا يُسَوُّونَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ يُكَبِّرُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ.

## ٧٥- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الطِّفْلِ

• [٦٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا.

• [٦٧٩٢] عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ(١)، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا(٢).

• [٦٧٩٣] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

## ٧٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسِّقْطِ(٣) وَمِيرَاثِهِ

• [٦٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ(٤) الْمَوْلُودُ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَوُرِّثَ إِذَا اسْتَهَلَّ.

• [٦٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَإِنْ تَحَرَّكَ، قَالَ: وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الاسْتِهْلَالِ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

۩ [ن/ ١٠٥ ب].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٢) في (ن): «وأجرًا وفرطًا». ۩ [٢/ ٨١ أ].

(٣) **السقط**: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (انظر: النهاية، مادة: سقط).

(٤) **الاستهلال**: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ٥٢١).

• [٦٧٩٥] [شيبة: ١١٧٢١]، وسيأتي: (١٩٦٠٩).

•[٦٧٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لَوْ مَكَثَ فِيهِ الرُّوحُ ثَلَاثًا، لَمْ يَرِثْ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

•[٦٧٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ شَهِدَتِ الْقَوَابِلُ عَلَىٰ صَبِيٍّ تَحَرَّكَ، وَلَمْ يَسْتَهِلَّ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ شُرَيْحٌ.

•[٦٧٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَقَلَ، وَوُرِّثَ.

•[٦٧٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

•[٦٨٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُصَلِّي عَلَى الَّذِي قَدِ اسْتَهَلَّ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَلَدٌ خَرَجَ مَيِّتًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ ذَلِكَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

•[٦٨٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ السِّقْطِ يُولَدُ، وَالصَّبِيِّ حَيًّا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

•[٦٨٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّىٰ يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ.

•[٦٨٠٣] *عبد الرزاق*(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَوْلُودٍ صَغِيرٍ ۞ سِقْطٍ لَا أَدْرِي أَسْتَهَلَّ أَمْ لَا؟ صَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ، فَدُفِنَ.

---

•[٦٨٠١] [شيبة: ١١٧٢١].

(١) قبله في (ن): «أخبرنا».

۞ [ن/١٠٦ أ].

● [٦٨٠٤] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مُجَاهِدٍ مَاتَ لَهُ سِقْطٌ ، فَلَفَّهُ فِي خِرْقَةٍ ، وَوَضَعَهُ فِي كُمِّهِ ، وَذَهَبَ بِهِ وَحْدَهُ ، وَدَفَنَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

● [٦٨٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا تَمَّ[(١)] خَلْقُهُ ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَيُسَمَّى ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ[(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمِهِ ، أَوْ قَالَ : يُدْعَى بِاسْمِهِ .

● [٦٨٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ[(٣)] عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ .

● [٦٨٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ ، دُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

● [٦٨٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَبْنَاؤُنَا .

○ [٦٨٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِ مَارِيَةَ[(٤)] الْقِبْطِيَّةِ ، وَهُوَ ابْنُ[(٥)] سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا .

---

● [٦٨٠٥] [شيبة : ١١٧٠٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) . وينظر : «المحلى» (٣/ ٣٨٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) كأنه في الأصل : «يبعثه» . والمثبت من (ر) هو الصواب .

● [٦٨٠٦] [شيبة : ١١٧١٠ ، ٣٠٤٥٦] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من (ن) .

● [٦٨٠٨] [شيبة : ١١٧٠٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «رماية» ، والتصويب من (ن) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «ابنة» ، والتصويب من (ن) .

● [٦٨١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ مَنْ فِكَاكُ الْأَسِيرِ؟ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي نُقَاتِلُ عَنْهَا(١).

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْلُودِ مَتَىٰ يَجِبُ سَهْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ سَهْمُهُ.

● [٦٨١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

● [٦٨١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ(٢): يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ.

● [٦٨١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ أُخْتٌ لِي صَغِيرَةٌ ۩، فَأَمَرَ بِهَا أَبِي مَوْلًى لَنَا(٣)، فَدَفَنَهَا، وَمَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا اتَّبَعَهَا، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: وَلَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

● [٦٨١٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

● [٦٨١٠] [شيبة: ٣٢١٣٢].

(١) في الأصل: «منها»، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق.

● [٦٨١١] [شيبة: ٣٣٥٥٩].

(٢) **المنفوس**: الطفل حين يولد. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

۩ [٢/ ٨١ ب].

(٣) في الأصل: «لها»، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق.

● [٦٨١٤] [شيبة: ١١٧٠٨، ٣٠٤٥٥].

## ٧٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَالْمَرْجُومِ وَالسَّبْيِ (١)

• [٦٨١٥] عبد الرزاق، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ (٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ (٣). وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا (٤).

ㅇ [٦٨١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ (٥) قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا (٦).

• [٦٨١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلَدِ الزِّنَا إِذَا مَاتَ طِفْلًا صَغِيرًا، لَمْ يُصَلَّ (٧) عَلَيْهِ.

• [٦٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا حِينَ يُولَدُ بَعْدَمَا اسْتَهَلَّ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ وَهُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ

---

(١) كذا في الأصل، (ن)، وسيأتي باب «الصلاة على السبي» بعد هذا الباب.

۩ [ن/ ١٠٦ ب].

(٢) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٣) **الفطرة**: المراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة اللَّه والإقرار به. (انظر: النهاية، مادة: فطر).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٥) قوله: «عن أبي النعمان، عن عمرو بن يحيى» كذا ورد الإسناد في الأصل، (ن)، ورواه وكيع في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٨٢) عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان، أن رسول اللَّه ﷺ... الحديث، ورواه سلم بن سلم في «مسند أحمد بن منيع» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٨٧٤) عن الثوري، وقال فيه: «عن النعمان بن بشير»، ورواه قيس بن الربيع عند بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٥٥)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٣٥) عن جابر، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبي النعمان، ونسبه قيس: القرشي، فالذي يظهر أن إسناد عبد الرزاق وقع فيه تقديم وتأخير، وأن الصواب: عن عمرو بن يحيى، عن أبي النعمان، أو النعمان.

(٦) **النفاس**: نَفِست المرأة تَنْفَس: إذا حاضت، وقد تذكر بمعنى الولادة. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٧) في الأصل، (ن): «يصلى»، وهو خلاف الجادة.

عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: فَكَبِرَ، فَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ؟ قَالَ: وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَأُمُّهُ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؟ قَالَ[١]: فَلَا أَدَعُهَا، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ لِي عَطَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا اسْتَهَلَّ، وَعَلَىٰ أُمِّهِ إِنْ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَعَلَىٰ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[٢]، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ[٣] مِنْهُ، وَعَلَى الْمَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يُزَاحِفُ، فَيَفِرُّ، فَيُقْتَلُ، وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ، قَالَ: لَا أَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٤] [التوبة: ١١٣] قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ[٥] أَصْحَابِ الْجَحِيمِ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

● [٦٨١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

○ [٦٨٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَى الْمَرْجُومِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٦].

○ [٦٨٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] امْرَأَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «قلت»، والتصويب من (ن).
(٢) **المتلاعنان**: اللاعنان كل واحد للآخر بشهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٥٧).
(٣) **القود**: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).
(٤) قوله تعالى: «لهم أنهم» وقع في الأصل، (ن): «له أنه من» وهو خلاف التلاوة. وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٤٤).
(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن). وينظر: «الأوسط».
(٦) قوله: «فلم يصل عليه» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).
(٧) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: رجم النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

• [٦٨٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُصَلَّىٰ عَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ فِي حَدٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا مَنْ أُقِيدَ مِنْهُ فِي رَجْمٍ.

○ [٦٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: «لَمْ يَمُتْ(١)»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ: «كَيْفَ مَاتَ»؟ قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ، بِمِشْقَصٍ(٣) عِنْدَهُ ۩، فَلَمْ يُصَلِّ(٤) عَلَيْهِ.

• [٦٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَالْمَرْجُومُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

○ [٦٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يُصَلِّ(٤) عَلَى الْآخَرِ.

• [٦٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَى الْمَرْجُومِ.

• [٦٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ صَلِّ(٥) عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا، قُلِ(٦): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ

---

○ [٦٨٢٣] [الإتحاف: حم عم ٢٥٩٦] [شيبة: ١١٩٨٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «يقم»، والتصويب من (ن). وينظر: «مسند أحمد» (٢١١٤٨)، (٢١١٦٥)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٢٣/ ١٩٢٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «رسول اللَّه» وقع في الأصل، (ن): «يا رسول اللَّه». وينظر: «المعجم الكبير».

(٣) **المشقص:** نصل السَّهم إذا كان طويلا غير عريض، والجمع: مشاقص. (انظر: النهاية، مادة: شقص).

۩ [ن/ ١٠٧ أ].

(٤) في الأصل: «يصلي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل، (ن): «صلي» وهو خلاف الجادة.

(٦) في الأصل، (ن): «قلت». والمثبت هو الأليق بالسياق، وينظر: «المحلى» (٣/ ٤٠١).

وَالْمُسْلِمَاتِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

• [٦٨٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا[١] عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ[٢] مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ۩ تَأَثُّمًا[٣].

• [٦٨٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ زِنًا[٤]، فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ.

• [٦٨٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ، جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا، فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ - يَعْنِي غُسْلَهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

• [٦٨٣١] *قال* الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ، فَقُلْتُ[٥]: مَاتَتْ هَذِهِ عَلَىٰ شَرِّ أَحْوَالِهَا، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ[٦] كَانَ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: أَوْجَعْتَنِي، قَالَ[٧]: وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ، إِنَّهَا لَنْ

---

• [٦٨٢٨] [شيبة: ١١٩٨٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٨٧) من طريق هشام، به.

(٢) بعده في الأصل: «على واحد» وهو خطأ، والتصويب من (ن) بدونها. وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة».

۩ [٢/ ٨٢ أ].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) في الأصل: «الزنا»، والمثبت من (ن) هو الأقرب للصواب. وينظر: الحديث (١٤٧٩٢) بنفس الإسناد والمتن.

• [٦٨٣٠] [شيبة: ١١١٢٣].

(٥) بعده في (ن): «له».

(٦) **القضيب**: الغصن، وكل نبت من الأغصان يقضب. واللطيف من السيوف. والجمع: قُضُب وقُضبان. (انظر: النهاية، مادة: قضب).

(٧) في الأصل: «قلت»، والتصويب من (ن).

تُعَذَّبَ بَعْدَهَا[(١)] أَبَدًا[(٢)]، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ حَدًّا[(٣)]، فَأُقِيمَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ[(٤)] كَفَّارَةً[(٥)] لَهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

٥ [٦٨٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: دَعْنِي أَقْتُلْ أَبِي؛ فَإِنَّهُ[(٦)] يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ**»، ثُمَّ ذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: دَعْنِي أَقْتُلْهُ، فَقَالَ: «**لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ ۩: فَتَوَضَّأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلِّي أَسْقِيهِ، لَعَلَّهُ أَنْ يَلِينَ قَلْبُهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَقَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: سَقَيْتُكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَقَيْتَنِي بَوْلَ أُمِّكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ[(٧)] النَّبِيُّ ﷺ، فَتَكَلَّمَا بِكَلَامٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ فَهِمْتُ مَا تَقُولُ، امْنُنْ عَلَيَّ فَكَفِّنِّي فِي قَمِيصِكَ هَذَا، وَصَلِّ عَلَيَّ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، قَالَ[(١٠)] ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، وَمَا خَادَعَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِنْسَانًا قَطُّ.

---

(١) بعده في الأصل: «بعدها».

(٢) من (ن).

(٣) **الحد**: محارم اللَّه وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(٤) ليس في الأصل، (ن)، وهي زيادة يقتضيها السياق، وينظر: «كنز العمال» (١٣٩٩٩).

(٥) **الكفارة**: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

(٦) تكرر في الأصل.

۩ [ن/ ١٠٧ ب].

(٧) في الأصل، (ن): «جاء»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٢٣٥/ ١١٥٩٨)، «المختارة» للمقدسي (٣٣٣) من طريق الدبري، به.

(٨) في الأصل: «عليه»، والتصويب من (ن). وينظر: «المعجم الكبير».

(٩) ليس في (ن).

(١٠) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

٥ [٦٨٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، سَمَّاهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ اسْمُهُ : الْحُبَابُ[(١)] .

٥ [٦٨٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ[(٢)] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ[(٣)] عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَاللَّهُ[(٤)] أَعْلَمُ .

٥ [٦٨٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٥)] بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْمَدِينَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ ، فَرَأَىٰ جِنَازَةً عَلَىٰ خَشَبَةٍ ، فَقَالَ[(٦)] : «**مَا**[(٧)] **هَذَا؟**» فَقِيلَ[(٨)] : عَبْدٌ لَنَا ، فَكَانَ عَبْدَ سُوءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا[(٩)] ، قَالَ : «**أَكَانَ يُصَلِّي هَذَا**[(١٠)]**؟**» فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**أَكَانَ يَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ[(١١)] : «**لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ**» .

---

(١) في الأصل : «الحساب» وهو خطأ ، والتصويب من (ن) . وينظر : «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٤٦) .
(٢) أقحم بعده في الأصل : «يقول» وهو خطأ لا يستقيم السياق معه .
(٣) **النفث** : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل . (انظر : النهاية ، مادة : نفث) .
(٤) في (ن) : «فاللَّه» .
(٥) في الأصل ، (ن) : «عبد اللَّه» وهو خطأ ، والتصويب كما في مصادر ترجمته ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣٧) ، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٢١) .
(٦) في الأصل : «فقيل» وهو خطأ ، والتصويب من (ن) .
(٧) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .
(٨) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من (ن) .
(٩) **الجفاء** : غلظ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .
(١٠) ليس في (ن) .
(١١) في الأصل : «قالوا» ، والتصويب من (ن) .

○ [٦٨٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ بِالْبَقِيعِ عَبْدًا أَسْوَدَ يَحْمِلُ مَيِّتًا، فَقَالَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: عَبْدٌ لِفُلَانٍ، قَالَ: «فَمَا هُوَ»، قَالُوا[1]: أَخْبَثُ النَّاسِ، وَأَسْرَقُهُ، وَآبَقُهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِّ، يَذْكُرُونَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ ۩ بِسَيِّدِهِ»، فَجَاءَ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا ذُكِرَ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ[3] يُصَلِّي؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَيَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا ۩: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي[4] نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ[5] لَأَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ آنِفًا[6]»، فَدَعَا حَدَّادًا، فَنَزَعَ حَدِيدَهُ[7]، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَغُسِّلَ، ثُمَّ كَفَّنَهُ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ.

## ٧٨- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّبْيِ[8]

● [٦٨٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[9]، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّبْيِ، فَقَالَ: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مِنْهُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِذَا صَلَّىٰ عَلَى السَّبْيِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِهِ.

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق.

۩ [٢/ ٨٢ ب].

(٢) في (ن): «ذكروا».

(٣) في الأصل: «كانوا»، والتصويب من (ن).

۩ [ن/ ١٠٨ أ].

(٤) في (ن): «فوالذي».

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٦) **الآنِف**: الماضي القريب، يقال: فعله آنفا قريبا، أو أول هذه الساعة، أو أول وقت كنا فيه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أنف).

(٧) في الأصل: «يده»، والتصويب من (ن).

(٨) **السَّبْي والسِّباء**: الأسْر، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك. (انظر: اللسان، مادة: سبي).

(٩) في (ن): «عمر».

• [٦٨٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ[1] قَالَ: كَانَ[2] إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِنَ السَّبْيِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ، إِذَا مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ، يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا مَلَكْتَ الصَّبِيَّ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

## ٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ

○ [٦٨٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ[3]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**»، فَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَيَسْأَلُ: «**أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي، وَعَمِّي[4] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَوْمَئِذٍ.

○ [٦٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا، وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ**[5] **تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**».

• [٦٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يُصَلُّوا[6] عَلَى الشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ[7].

---

(١) قوله: «عن حماد» من (ن). وينظر: «المحلى» (٣/ ٣٨٧).

(٢) ضبب عليه في (ن).

(٣) في الأصل، (ن): «الصغير» وهو خطأ. وينظر: الحديث رقم (١٠٤١٤) بهذا الإسناد والمتن.

(٤) في الأصل، (ن): «وعثمان» وهو خطأ، والتصويب كما في الحديث رقم (١٠٤١٤).

(٥) في الأصل: «ولكنكم»، والمثبت من (ن) وهو الأليق بالسياق. وينظر: الحديث رقم (١٠٤١٥) بهذا الإسناد والمتن.

(٦) في (ن): «يُصل».

(٧) قوله: «الشهداء يوم أحد» وقع في (ن): «شهداء أحد».

○ [٦٨٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ.

○ [٦٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ بَدْرٍ.

● [٦٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ، وَلَا يُحَنِّطُونَهُ، وَلَا يُكَفَّنُ، قُلْتُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَى الْآخَرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ ۩.

● [٦٨٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِ[١] حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، فَقَالَ حُجْرٌ: لَا تَحِلُّوا عَنِّي قَيْدًا، أَوْ قَالَ: حَدِيدًا، وَكَفِّنُونِي، بِثِيَابِي وَدَمِي.

● [٦٨٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا ثَوْبًا، إِلَّا الْخُفَّيْنِ، وَارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا، فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ، أُحَاجُّ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

● [٦٨٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُصْعَبٍ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ زَيْدٍ، قَالَ: ادْفِنُونَا[٣]، وَمَا أَصَابَ الثَّرَىٰ مِنْ دِمَائِنَا، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، أَنَّهُ[٤] قَالَ قَالَ[٥] زَيْدٌ: شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي، وَادْفِنُونِي، وَابْنَ أُمِّي فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ: يَعْنِي أَخَاهُ سَرْحَانَ، فَإِنَّا قَوْمٌ مُخَاصَمُونَ.

---

○ [٦٨٤٣] [شيبة: ٣٣٤٩٥]. ۩ [ن/ ١٠٨ ب].

(١) في الأصل: «فقتل» وهو تصحيف واضح، والتصويب من (ن).

● [٦٨٤٦] [شيبة: ٣٣٤٧٩].

(٢) **التحاج**: التخاصم. (انظر: اللسان، مادة: حجج).

(٣) في الأصل: «ادفنوا»، والتصويب من (ن).

(٤) ليس في (ن).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن). وينظر: الحديث (١٠٤٢١)، (١٠٤٢٢).



• [٦٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَى فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْقَارِئَ، وَكَانَ[2] لَقِيَ عَدُوًّا، فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ؟ لَعَلَّ[3] اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ، قَالَ: لَا، إِلَّا الْعَدُوَّ الَّذِي[4] فَرَرْتُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَخَطَبَهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا، وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ، فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا، وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

• [٦٨٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ: كَهَيْئَتِهَا عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: وَسَأَلْنَاهُ[5] عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ، وَلَا نُغَسِّلُهُ، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلَا نُحَنِّطُهُ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا[6] بِهِ، وَبِهِ رَمَقٌ[7]، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ، وَنُكَفِّنُهُ، وَنُحَنِّطُهُ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ.

• [٦٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ، دُفِنَ كَمَا هُوَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا يُنْقَلَبُ بِهِ، صُنِعَ بِهِ[8] كَمَا صُنِعَ بِالْآخَرِ.

---

• [٦٨٤٨] [شيبة: ١١١٠٦، ٣٣٤٨١]، وسيأتي: (١٠٤٢٣).

(١) في الأصل، (ن): «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من الحديث رقم (١٠٤٢٣) بنفس الإسناد والمتن.

(٢) تكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: «يخل» وهو تصحيف واضح، والتصويب من (ن).

(٤) قوله: «العدو الذي» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن). وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٧٠/ ٥٥٤٠) من طريق الدبري، به. [٢/ ٨٣ أ].

(٥) في الأصل: «وسألنا»، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق. وينظر: الحديث رقم (١٠٤٢٤) بنفس الإسناد والمتن.

(٦) في الأصل، (ن): «انتقلنا»، والمثبت من الحديث رقم (١٠٤٢٤) هو الأليق بالسياق.

(٧) **الرمق**: بقية الروح وآخر النفس. (انظر: النهاية، مادة: رمق).

(٨) من (ن).

● [٦٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، فَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكُفِّنَ، لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنَتِهِ.

● [٦٨٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: غُسِّلَ عَلِيٌّ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

● [٦٨٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مَكَانَهُ لَمْ يُغَسَّلْ، فَإِذَا حُمِلَ حَيًّا غُسِّلَ.

● [٦٨٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ فَقَالَ: لَا يُغَسَّلُ.

● [٦٨٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: يُصَلَّىٰ عَلَى الشَّهِيدِ، وَلَا يُغَسَّلُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَيَّبَهُ.

● [٦٨٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا(١): يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، فَإِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ.

○ [٦٨٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: حُنَيْنٍ، غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُقْسَمُ، وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ، وَكَانَ يَرْعَىٰ(٢) ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسْمٌ، قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ

---

۩ [ن/ ١٠٩ أ].

(١) في الأصل: «قال لا» وهو تصحيف واضح، والتصويب من (ن).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن). وينظر: الحديث (١٠٤٣٢) بنفس الإسناد والمتن، «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٢٧١/ ٧١٠٨) من طريق الدبري، به.

عَلَىٰ أَنْ[١] أُرْمَىٰ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ[٢] إِلَىٰ حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ، فَأَمُوتَ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : «**إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**[٣]» ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَهُوَ هُوَ**[٤]؟» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**صَدَقَ اللَّهَ ، فَصَدَقَهُ**» ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ، خَرَجَ**[٦] **مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، قُتِلَ شَهِيدًا**» .

• [٦٨٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً أَيُصَلَّىٰ عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : قَدْ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ .

ο [٦٨٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧] قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ ۩ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً ، كُلَّمَا أُتِيَ بِرَجُلٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مَعَهُ .

• [٦٨٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ يُلْقَىٰ عَنِ الشَّهِيدِ ، كُلَّ جِلْدٍ ، يَعْنِي : إِذَا قُتِلَ .

• [٦٨٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ ۩ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) . وينظر : الحديث (١٠٤٣٢) ، «المعجم الكبير» .
(٢) ليس في (ن) .
(٣) في الأصل : «فيصدقك» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق . وينظر : الحديث (١٠٤٣٢) .
(٤) في (ن) : «أهو» . وينظر : الحديث (١٠٤٣٢) .
(٥) **الجبة** : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يُلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو . (انظر : معجم الملابس) (ص١٠٥) .
(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) . وينظر : الحديث (١٠٤٣٢) ، «المعجم الكبير» .
(٧) قوله : «عن الشعبي» تكرر في الأصل .
۩ [٢/ ٨٣ ب] .
۩ [ن/ ١٠٩ ب] .

قَالَ : يُنْزَعُ مِنَ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ ، وَسَرَاوِيلُهُ ، وَكُمَّيْهِ ، أَوْ قَالَ : عِمَامَتُهُ وَيُزَادُ ثَوْبًا ، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا حَتَّىٰ يَكُونَ وِتْرًا .

• [٦٨٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا أَرَادَ[٢] مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ ، يَعْنِي : قَتْلَىٰ[٣] أُحُدٍ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ ، قَالَ : فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا يُنْكَرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا[٤] أَبَدًا .

• [٦٨٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ رَآهُ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَفَنْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ أَتَانِي فِيهِ[٥] الْمَاءُ ، فَحَوِّلُونِي مِنْهُ فَحَوَّلُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ ، كَأَنَّهُ سِلْقَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَعَرَاتٌ مِنْ لِحْيَتِهِ .

○ [٦٨٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ[٦] ، عَنْ نُبَيْحٍ[٧] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**ادْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ**[٨]» ، فَرَدَدْنَاهُمْ .

---

(١) في الأصل ، (ن) : «الربيع» وهو خطأ ، والتصويب من الحديث رقم (١٠٤٣٨) بنفس الإسناد والمتن . وينظر : «الجهاد» لابن المبارك (٩٨) عن ابن عيينة ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زاد» ، والتصويب من (ن) .

(٣) في الأصل : «يوم» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق . وينظر : الحديث رقم (١٠٤٣٨) .

(٤) الجادة : «منكر» بالرفع ، والمثبت من الأصل له وجه في اللغة .

• [٦٨٦٣] [شيبة : ١٢٢٢٢] ، وسيأتي : (١٠٤٣٩) .

(٥) في الأصل : «في» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق .

(٦) قوله : «بن قيس» من (ن) .

(٧) قوله : «عن نبيح» ليس في الأصل ، وفي (ن) : «عن شيخ» . والمثبت من الحديث رقم (١٠٤٤٠) بنفس هذا الإسناد والمتن .

(٨) **مصارع القوم** : حيث قُتلوا . (انظر : التاج ، مادة : صرع) .

• [٦٨٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَا يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي حِذَاءِ خُفَّيْنِ ، وَلَا سِلَاحٍ ، وَلَا نَعْلَيْنِ[١] ، وَلَا خَاتَمٍ ، قَالَ : نَدْفِنُهُ فِي الْمِنْطَقَةِ[٢] وَالثِّيَابِ .

قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : لَا يُدْفَنُ بِرُقْعَةٍ .

## ٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَدْفِنُهُ

• [٦٨٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعُمَرَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ بِالْبَيْدَاءِ[٣] ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَدْفِنُونَهَا ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهَا كُلَيْبٌ ، فَدَفَنَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي[٤] لَأَرْجُو لِكُلَيْبٍ[٥] بِهَا خَيْرًا ، قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَهَا ، فَقَالَ[٦] : لَوْ رَأَيْتَهَا وَلَمْ تَدْفِنْهَا[٧] ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا[٨] .

• [٦٨٦٧] *قال معمر* : وَسَمِعْتُ[٩] الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ ، طَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ[١٠] مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَكُلَيْبٌ ، وَعَاشَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرٍ .

---

(١) قوله : «ولا سلاح ولا نعلين» وقع في (ن) : «ولا نعلين ولا سلاح» .
(٢) في الأصل : «المنطقات» ، والمثبت من (ن) هو الموافق للحديث (١٠٤٤١) بنفس الإسناد والمتن . وهي من «النُّطُق» جمع «نطاق» ، وهو الذي يشده الإنسان في وسطه . ينظر : «الزاهر» (١/ ١٧٦) .
(٣) **البيداء** : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٦٧) .
(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) . وينظر : «الاستيعاب» (٣/ ١٣٣٠) معزوًّا لعبد الرزاق .
(٥) في الأصل : «الكليب» ، والمثبت من (ن) .
(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
(٧) قوله : «ولم تدفنها» وقع في الأصل : «لم تدفن» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق . وينظر : «الاستيعاب» .
(٨) **النكال والتنكيل** : العقوبة التي تمنع الناس عن فعلِ ما جُعِلت له جزاء ، وجعلته نكالًا ، أي : عظة . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .
(٩) نسبه في (ن) لنسخة ، وفي الحاشية : «سألت» وصحح عليه .
(١٠) نسبه في (ن) لنسخة .

## ٨١- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا رَأَيْتَ الْجِنَازَةَ

• [٦٨٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، قَالَ : رُوحِي فَإِنَّا غَادُونَ ، أَوِ اغْدِي فَإِنَّا رَائِحُونَ ، مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ ، وَغَفْلَةٌ سَرِيعَةٌ[١] ، يَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَيَبْقَى الْآخِرُ لَا عَقْلَ لَهُ .

• [٦٨٦٩] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي[٢] الْمُخَارِقِ قَالَ : يُقَالُ إِذَا رَأَيْتَ الْجِنَازَةَ فَقُلِ[٣] : اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، سِلْمٌ نَحْنُ لِلَّهِ رَبَّنَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ ، يَعْنِي : سِلْمٌ تَسْلِيمٌ أَيْ نَحْنُ لَكَ .

• [٦٨٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجِنَازَةِ ، قَالَ : هُوَ أَنْتَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَنَا .

## ٨٢- بَابُ الطَّعَامِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦٨٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ : النِّيَاحَةُ[٤] ، وَالطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ .

ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ .

○ [٦٨٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) قوله : «مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ ، وَغَفْلَةٌ سَرِيعَةٌ» ضبطه في (ن) بالفتح ، وله وجه .

۩ [ن/ ١١٠ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) . وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٩) ، «الكامل» (٧/ ٣٧) .

(٣) في الأصل : «فقال» وهو تصحيف ، والتصويب من (ن) .

(٤) **النوح والنياحة** : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

○ [٦٨٧٢] [**الإتحاف** : كم حم ش قط ٦٩٨٠] .

خَالِدٍ[(١)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا[(٢)] يَشْغَلُهُمْ» .

٥ [٦٨٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ[(٣)] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ[(٤)] : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَعَاهُ[(٥)] ، وَقَالَ : «يَا أَسْمَاءُ ، لَا تَقُولِي هُجْرًا[(٦)] ، وَلَا تَضْرِبِي صَدْرًا[(٧)]» ، قَالَتْ : وَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ، وَهِيَ تَقُولُ[(٨)] : يَا ابْنَ عَمَّاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَىٰ مِثْلِ جَعْفَرٍ فَلْتَبْكِ الْبَاكِيَةُ» ، قَالَتْ : ثُمَّ عَاجَ[(٩)] النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ شُغِلُوا الْيَوْمَ» .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَوْدَةَ ابْنَةِ حَارِثَةَ امْرَأَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا .

## ٨٣- بَابُ الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ

٥ [٦٨٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ

---

(١) ليس في (ن) . [٢/ ٨٤ أ] .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .
(٣) كذا في الأصل ، ووقع مكانه في (ن) : «أم عيسى» ، وجاء هذا الإسناد كما في «مسند أحمد» (٢٧٧٢٨) ، «مسند إسحاق» (١٢٦) من طريق محمد بن إسحاق ، والواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٦٦) ، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٢٠) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٦١) من طريق مالك بن أبي الرجال ، كلاهما : (ابن إسحاق ، ابن أبي الرجال) عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن أم عيسى بنت الجزار ، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس .
(٤) في الأصل : «قال» ، والتصويب من (ن) .
(٥) من (ن) .
(٦) **الهُجْر** : القبيح من القول . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .
(٧) في الأصل : «ضرًا» ، والتصويب من (ن) .
(٨) قوله : «وهي تقول» وقع في الأصل : «وهو يقول» ، والتصويب من (ن) .
(٩) أي : مال وانعطف ، قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٤٢) : «عاج يعوج عوجا وعياجا ، إذا مال وعطف» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ ، وَالْعَبْرَةُ**[١] **لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ ، صَبَابَةُ**[٢] **الْمَرْءِ إِلَىٰ أَخِيهِ**» .

○ [٦٨٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي[٣] كَثِيرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا ، فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا يَعِظُهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ ، فَلَيْسَ فِي صَدْرِكَ مَا فِي صَدْرِي! فَوَلَّىٰ عَنْهَا ، فَقِيلَ لَهَا ۩ : وَيْحَكِ[٤]! مَا تَدْرِينَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْكِ؟ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعَتْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَرَفْتُكَ؟ فَقَالَ لَهَا[٥] رَسُولُ اللَّهِ[٦] ﷺ : «**اذْهَبِي إِلَيْكِ ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ**» .

● [٦٨٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ .

○ [٦٨٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٧] قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ ابْنَتِي تُقْبَضُ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ : يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : «**إِنَّ لِلَّهِ**[٨] **مَا أَخَذَ** ،

---

(١) **العبرة** : الدمعة . (انظر : النهاية ، مادة : عبر) .
(٢) **الصبابة** : الشوق . (انظر : القاموس ، مادة : صبب) .
(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .
۩ [ن/ ١١٠ ب] .
(٤) **الويح** : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب . (انظر : النهاية ، مادة : ويح) .
(٥) من (ن) .
(٦) قوله : «رسول اللَّه» في (ن) : «النبي» .
● [٦٨٧٦] [**شيبة : ١٢٢١٦**] .
○ [٦٨٧٧] [**الإتحاف : عه حب حم ١٥٦**] [**شيبة : ١٢٢٥٠ ، ٢٥٨٧٥**] .
(٧) في الأصل : «يزيد» وهو خطأ ، والتصويب من (ن) .
(٨) في الأصل : «اللَّه» ، والتصويب من (ن) .

وَلَهُ[1] مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّ، قَالَ: فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: فَأَخَذَ الصَّبِيَّةَ وَنَفْسُهَا[2] تَتَقَعْقَعُ[3] فِي صَدْرِهَا[4]، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا[5] اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٥ [٦٨٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ.

*قال عبد الرزاق*: وَأَخْبَرَنِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا رَآهُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي[6]، مَتَىٰ يَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ تَبْكِي يَبْكُوا، قَالَ: فَلَمَّا تَرَقْرَقَتْ عَبْرَتُهُ، قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا رُحْمٌ، وَإِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، إِنَّمَا أَنْهَى النَّاسَ عَنِ النِّيَاحَةِ، وَأَنْ يُنْدَبَ الْمَيِّتُ بِمَا لَيْسَ[7] فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَىٰ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ جَامِعٌ، وَسَبِيلٌ مَأْتِيٌّ[8]، وَأَنَّ الْآخِرَ مِنَّا يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا غَيْرَ الَّذِي وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَجِلُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَفَضْلُ رَضَاعِهِ ۩ فِي الْجَنَّةِ».

---

(١) في الأصل: «واله»، والتصويب من (ن).
(٢) في الأصل، (ن): «ونفسه» وهو خلاف الجادة.
(٣) في (ن): «تقعقع».
**التقعقع**: الاضطراب والتحرك. (انظر: النهاية، مادة: قعقع).
(٤) في الأصل، (ن): «صدره» وهو خلاف الجادة.
(٥) في الأصل: «جعله»، والتصويب من (ن).
(٦) في الأصل: «تبكي»، وزاد بعده: «أي»، وهو خطأ، والمثبت من (ن) هو الصواب.
(٧) ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (١/ ١١٠) من طريق محمد بن راشد، به.
(٨) **الميتاء والمأتي**: المسلوك، يسلكه كل أحد. (انظر: النهاية، مادة: ميتاء).
۩ [٢/ ٨٤ ب].

● [٦٨٧٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ[١]: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

○ [٦٨٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ۩ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ[٢] ذَاتَ يَوْمٍ بِالسُّوقِ، فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: لَا[٣] تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ[٥] مَرْوَانَ، فَشَهِدْتُهَا[٦]، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَبْكِينَ يُضْرَبْنَ[٧]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ[٨] ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا، وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّاتِي يَبْكِينَ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ**

---

● [٦٨٧٩] [**الإتحاف**: حب كم حم ٧٦٢].

(١) من (ن).

○ [٦٨٨٠] [**الإتحاف**: حم ١٨٨٨٥] [**شيبة**: ١١٤١١، ١٢٢٦٣، ١٢٢٦٤].

۩ [ن/ ١١١ أ].

(٢) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من (ن). وينظر: «مسند أحمد» (٧٨٠٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل، (ن): «ولا»، والمثبت من «مسند أحمد»، من طريق عبد الرزاق، هو الأليق بالسياق.

(٤) بعده في الأصل: «يقول»، والمثبت من (ن) بدونها هو الأليق بالسياق.

(٥) **الكنائن**: جمع كنة، وهي: امرأة الابن وامرأة الأخ. (انظر: النهاية، مادة: كنن).

(٦) في (ن): «فشهدناها»، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه لنسخة.

(٧) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»، من طريق عبد الرزاق، به: «يُطْردن»، وفيه أيضًا (٩٤١٦) من طريق عفان، عن وهيب، عن هشام، به: «فَضُرِبْنَ».

(٨) قوله: «مر على النبي ﷺ» وقع في الأصل: «مر النبي ﷺ»، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق. وينظر: «مسند أحمد»، من طريق عبد الرزاق، به.

**مُصَابَةٌ ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ** » ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ : قُلْتُ[1] : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، اللَّهُ[2] وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

ه [٦٨٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، قَالَ[3] : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ[4] مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ[5] : اذْهَبْ ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ، قَالَ فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ[6] صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَادْعُهُ لِي ، قَالَ[6] : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي ، يَقُولُ : وَا أَخَاهُ ، وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، تَبْكِي عَلَيَّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ[7] أَهْلِهِ عَلَيْهِ** » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ

---

(١) ليس في (ن) ، وكتبه في الحاشية ونسبه لنسخة .

(٢) اسم الجلالة ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

ه [٦٨٨١] [**التحفة** : م ٦٧٨٦ ، خ م ٧٠٧٠ ، خ م س ٧٢٧٦ ، م د س ٧٣٢٤ ، ت ٨٥٦٤ ، خ م س ١٠٥٠٥ ، م ١٠٥١٧ ، خ م س ق ١٠٥٣٦ ، خ م ١٠٥٨٥ ، خ م س ١٦٢٢٧ ، خ م ١٦٨١٨ ، م ١٧٢٨١] ، وسيأتي : (٦٨٨٥) .

(٣) بعده في الأصل : «فجئنا لنحضرها» ، ولعله ضرب عليه . وينظر : «صحيح مسلم» (١/ ٩٣٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) **الصدر والصدور** : الرجوع والانصراف . (انظر : اللسان ، مادة : صدر) .

(٥) في الأصل : «ثم قال» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق .

(٦) ليس في (ن) .

(٧) قوله : «ببعض بكاء» في (ن) : «ببكاء» ، وفي الحاشية كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**(١)» ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَحَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ، ﴿**لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ، قَالَ ابْنُ أَبِي ۩ مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

• [٦٨٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ صُهَيْبًا قَالَ لِعُمَرَ : يَا أَخَاهُ ، يَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْكُتْ ، وَيْحَكَ ، أَمَا سَمِعْتَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟!

• [٦٨٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ(٣) ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ ، مِنْ عُمَرَ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [٦٨٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَمْرٍو(٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ فِي جِنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَامَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَىٰ رَافِعٍ ، فَأَجْلَسَهُنَّ مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ : وَيْحَكُنَّ ، إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

○ [٦٨٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَذْكُرُ قَوْلَهُمَا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ

---

(١) من (ن) .

۩ [ن/ ١١١ ب] .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه بدلالة الحديث بعده .

(٣) في الأصل : «أبي ثابت» وهو خطأ ، والتصويب من (ن) .

• [٦٨٨٤] [التحفة : م ٦٧٨٦ ، خ م ٧٠٧٠ ، خ م س ٧٢٧٦ ، م د س ٧٣٢٤ ، ت ٨٥٦٤] .

(٤) في الأصل : «أبو عمر» وهو خطأ ؛ إذ هو أبو عمرو الندبي بشر بن حرب ، والتصويب من (ن) . وينظر : «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٥٩) ، «المتفق والمفترق» (١٢٥٠) .

○ [٦٨٨٥] [التحفة : خ م س ٧٢٧٦ ، م د س ٧٣٢٤ ، ت ٨٥٦٤ ، خ م س ١٠٥٠٥ ، خ م س ١٦٢٢٧ ، ق ١٦٢٥٩ ، خ م ١٦٨١٨ ، د س ١٧٠٦٩ ، د ١٧٢٢٦ ، م ١٧٢٨١ ، خ م ت س ١٧٩٤٨] [شيبة : ١٢٢٤٧ ، ١٢٢٥٢] ، وتقدم : (٦٨٨١) .




وَابْنَ عُمَرَ[1] سَمِعَا شَيْئًا لَمْ يَحْفَظَاهُ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَالِكٍ يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ[2] عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ[3]: وَكَانَ الرَّجُلُ ۩ قَدْ أَجْرَمَ[4] ذَلِكَ[5].

○ [٦٨٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، بُكِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ[6] ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»، وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَبْكُوا، فَقَالَ عُمَرُ لِهِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ: قُمْ، فَأَخْرِجِ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي أُحَرِّجُكَ[7]، قَالَ عُمَرُ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَقَالَ[8]: فَدَخَلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمُخْرِجِيَّ أَنْتَ، أَيْ بُنَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا لَكِ فَقَدْ أَذِنْتُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ[9] امْرَأَةً امْرَأَةً، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدِّرَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ أُمَّ فَرْوَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُنَّ، أَوْ قَالَ: فَرَّقَ[10] بَيْنَ النَّجْوَى[11].

● [٦٨٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ، وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ،

---

(١) قوله: «وهي حينئذ تذكر قولها في البكاء على الميت فقالت: رحم الله عمر وابن عمر» من (ن).
(٢) في (ن): «يبكون». (٣) من (ن).
۩ [٢/ ٨٥ أ].
(٤) في الأصل: «أحرم»، والمثبت من (ن). وينظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به مطولًا، وفيه: «وَكَانَ قَدِ اجْتَرَمَ ذَلِكَ».
(٥) من (ن).
○ [٦٨٨٦] [شيبة: ١٢٢٤٢].
(٦) في (ن): «رسول الله». (٧) في (ن): «أخرجك».
(٨) ليس في (ن).
(٩) بعده في الأصل: «عليهن»، وفي (ن): «عليه»، والمثبت كما في «المطالب العالية» (٥/ ٣٧٤)، وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٥٠٤).
(١٠) في (ن): «ففرق».
(١١) في الأصل: «النحوى»، والمثبت من (ن) هو الأقرب للصواب.
**المناجاة والتناجي**: المحادثة سرًّا. (انظر: النهاية، مادة: نجا).

فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ادْخُلْ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأْمُرْهَا فَلْتَحْتَجِبْ ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ [١] ، قَالَ [٢] : فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدِّرَّةِ ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خِمَارُهَا ، فَقَالَ : دَعُوهَا ، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا .

كَانَ مَعْمَرٌ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ : لَا حُرْمَةَ لَهَا .

• [٦٨٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نَوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا ، فَأَتَىٰ عَلَيْهَا فَدَخَلَ [٣] فَفَرَّقَ النِّسَاءَ ۩ ، فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا ، فَقَالُوا : شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : أَجَلْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا .

○ [٦٨٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ [٤] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ** [٥] ، **وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**» .

• [٦٨٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ [٦] بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) . وينظر : «كنز العمال» (٤٢٩٠٥) معزوًا لعبد الرزاق .
(٢) ليس في (ن) .
(٣) قوله : «فأتىٰ عليها فدخل» وقع في (ن) : «فأتاها فدخل عليها» .
۩ [ن/ ١١٢ أ] .
○ [٦٨٨٩] [الإتحاف : جا حب حم ١٣٢١٣] [شيبة : ١١٤٥٦] .
(٤) كذا في الأصل ، (ن) . وفي مصادر التخريج للحديث : «عبد اللَّه بن مسعود» .
(٥) **الجيوب** : جمع الجيب ؛ وهو الفرجة أو الشق الذي يدخل الإنسان منه رأسه للبس الثوب أو نحوه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : جيب) .
• [٦٨٩٠] [التحفة : م ٨٩٨٨ ، م س ٩٠٠٤ ، م س ق ٩٠٢٠ ، م س ق ٩٠٨١ ، خت م ٩١٢٥ ، م س ٩١٥٣] [شيبة : ١١٤٥٨ ، ١١٤٥٩] .
(٦) في الأصل ، (ن) : «زيد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٠٠٠٣) من طريق شريك النخعي ، عن يزيد ، به .



أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ، فَنَهَيْنَاهَا، وَقُلْنَا: أَعَلَى مِثْلِ أَبِي مُوسَى تَبْكِينَ؟ فَقَالَ: دَعُوهَا فَلْتُهْرِقْ مِنْ دَمْعِهَا سَجْلًا[1] أَوْ سَجْلَيْنِ، وَلَكِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ[2]، أَوْ سَلَقَ[3]، أَوْ خَرَقَ[4].

•[٦٨٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ نِسْوَةً مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، قَدِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُؤْذِيَكَ فَلَوْ نَهَيْتَهُنَّ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَةٌ، يَعْنِي: الصُّرَاخَ.

○[٦٨٩٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ، أَوْ عَنْ أَبِي مُعَانِقٍ[5]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ بَقِينَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ[6]، وَالطَّعْنُ بِالْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ[7] بِالْأَنْوَاءِ[8]**،

---

(١) **السجل**: الدلو المملوءة ماء، ويجمع على سجال. (انظر: النهاية، مادة: سجل).

(٢) **الحلق**: حلق الشعر عند المصيبة إذا حلت. (انظر: النهاية، مادة: حلق).

(٣) في الأصل: «سرق» وهو خطأ، والتصويب من (ن).

**السلق**: رفع الصوت عند المصيبة. (انظر: النهاية، مادة: سلق).

(٤) **الخرق**: شق الثياب عند المصائب. (انظر: المشارق) (١/ ٢٣٣).

•[٦٨٩١] [شيبة: ١١٤٦٠].

○[٦٨٩٢] [التحفة: ق ١٢١٦٠، م ١٢١٦٨] [شيبة: ١٢٢٢٩].

(٥) قوله: «أبي معانق» وقع في الأصل، (ن): «معانق»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (١٥٦٣)، «مسند أحمد» (٢٣٣٦٨) من طريق المصنِّف، به.

(٦) في الأصل: «بالإحسان» خطأ، والتصويب من (ن).

(٧) **الاستسقاء**: طلب السقيا، وهو: إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

(٨) **الأنواء**: جمع نوء، وهي ٢٨ نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وكانت العرب تعرف بها المطر والرياح. (انظر: اللسان، مادة: نوأ).

وَالنِّيَاحَةُ ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ(١) ، كُسِيَتْ ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ(٢) ، وَدِرْعًا(٣) مِنْ لَهَبِ النَّارِ» .

• [٦٨٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا يَدَعُهُنَّ النَّاسُ أَبَدًا : الطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ ، وَالنِّيَاحَةُ .

• [٦٨٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ(٤) الْجَاهِلِيَّةِ : النِّيَاحَةُ ، وَالطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ .

• [٦٨٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ الطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ(٥) الْجَاهِلِيَّةِ ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

○ [٦٨٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ : أَلَّا يَنُحْنَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا ۩

---

(١) قوله : «ولم تتب» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

(٢) **قطران** : طلاء يطلى به ، وقيل : دهن يدهن به الجمل الأجرب ، وقيل غير ذلك . (انظر : المرقاة) (٣/ ١٢٣٥) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «ودرع» . والتصويب من «سنن ابن ماجه» .

• [٦٨٩٤] [شيبة : ١١٤٦٥] ، وتقدم : (٦٨٧١) .

(٤) في (ن) : «عمل» .

• [٦٨٩٥] [شيبة : ١١٤٦٤ ، ١٢٢٣٣] .

(٥) في الأصل : «أهل» وهو خطأ واضح ، والتصويب من (ن) .

○ [٦٨٩٦] [التحفة : د ٤٧٥ ، ت ٤٧٩ ، س ٤٨٥ ، ق ٤٨٩ ، س ٥٦٦] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] [شيبة : ٢٢٧٦١] ، وسيأتي : (١١٢٨٠ ، ١١٢٨٣) .

۩ [٢/ ٨٥ ب] .

۩ [ن/ ١١٢ ب] .

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)] : «لَا إِسْعَادَ[(٢)] فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ[(٣)] فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ[(٤)]، وَلَا جَلَبَ[(٥)]، وَلَا جَنَبَ[(٦)]، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

○ [٦٨٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنُحْنَ، وَلَا يَخْلِينَ[(٧)] لِحَدِيثِ الرِّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّا نَغِيبُ وَلَنَا أَضْيَافٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ[(٨)] أُولَئِكَ أَعْنِي».

○ [٦٨٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قُومُوا، فَدَخَلَتْ، فَبَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهُ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ، فَقَالَ: أَعَلِمْتِ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ، يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

---

(١) قوله: «فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن). وينظر: «مسند أحمد» (١٣٢٣٢) من طريق المصنف، به.

(٢) **الإسعاد**: أن تقوم المرأة في المناحات فتقوم معها أخرىٰ فتساعدها على النياحة. (انظر: النهاية، مادة: سعد).

(٣) **الشغار**: من نكاح الجاهلية يقول الرجل للرجل: شاغرني (زوجني) أختك أو بنتك، حتىٰ أزوجك أختي أو بنتي، ولا يكون بينهما مهر. (انظر: النهاية، مادة: شغر).

(٤) **لا عقر في الإسلام**: كانوا يعقرون الإبل علىٰ قبور الموتىٰ: أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

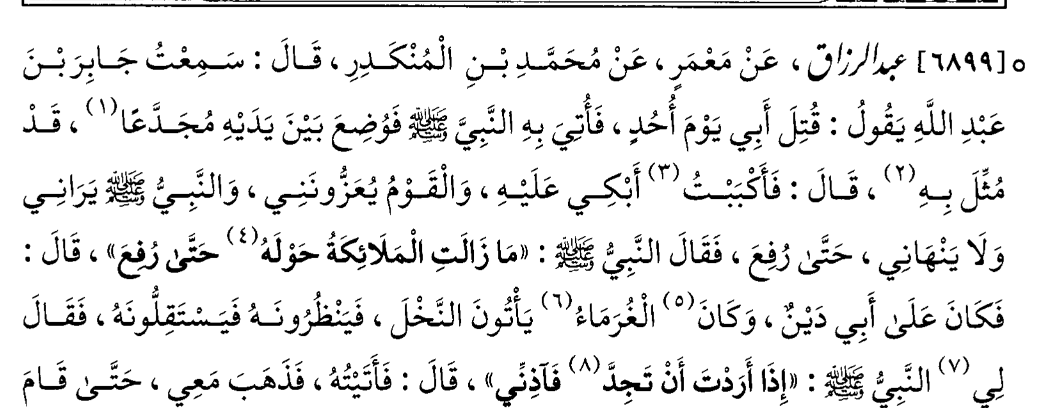
(٥) **الجلب**: يكون في الزكاة بأن يقدم المصدق فينزل موضعا، فيرسل من يجلب إليه الأموال؛ ليأخذ صدقتها، ويكون في السباق بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا على الجري. (انظر: النهاية، مادة: جلب).

(٦) **الجنب**: أن يجنب فرسًا إلىٰ فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٧) في (ن): «يجلبن».

(٨) تصحف في الأصل إلىٰ: «الست»، والتصويب من (ن).

○ [٦٨٩٨] [التحفة: م د س ٧٣٢٤، م ١٠٤١٤، خ م س ١٠٥٠٥، م ١٠٥١٧، خ م ١٠٥٨٥] [شيبة: ١٢٢٤١، ١٢٢٤٢].



○ [٦٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُجَدَّعًا[١] ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ[٢] ، قَالَ : فَأَكْبَبْتُ[٣] أَبْكِي عَلَيْهِ ، وَالْقَوْمُ يُعَزُّونَنِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَانِي وَلَا يَنْهَانِي ، حَتَّىٰ رُفِعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ[٤] حَتَّىٰ رُفِعَ» ، قَالَ : فَكَانَ عَلَىٰ أَبِي دَيْنٌ ، وَكَانَ[٥] الْغُرَمَاءُ[٦] يَأْتُونَ النَّخْلَ ، فَيَنْظُرُونَهُ فَيَسْتَقِلُّونَهُ ، فَقَالَ لِي[٧] النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَّ[٨] فَآذِنِّي» ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَذَهَبَ مَعِي ، حَتَّىٰ قَامَ فِيهِ ، فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَقَضَيْتُ مَا كَانَ عَلَىٰ أَبِي ، وَفَضَلَ لَنَا طَعَامٌ كَثِيرٌ .

○ [٦٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ ، سَمِعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَحِيبًا وَبُكَاءً ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» ، فَقِيلَ : الْأَنْصَارُ تَبْكِي عَلَىٰ قَتْلَاهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَنْصَارَ ، فَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ ، وَأَدْخَلُوهُمْ دَارَ حَمْزَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» ، فَقِيلَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ حِينَ سَمِعُوكَ تَقُولُ : «لَكِنَّ حَمْزَةَ ، لَا بَوَاكِيَ لَهُ» ، جَمَعُوا نِسَاءَهُمْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ خَيْرًا ، وَنَهَاهُمْ عَنِ النِّيَاحَةِ .

---

○ [٦٨٩٩] [التحفة : خ س ٢٣٤٤ ، خ ٢٣٦٤ ، خ ٢٣٨٣ ، س ٢٥٠١ ، خ م س ٣٠٣٢ ، خ م س ٣٠٤٤ ، م ٣٠٥٩ ، خت م ٣٠٦١ ، م ٣٠٨٣] .

(١) **الجدع** : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . (انظر : النهاية ، مادة : جدع) .

(٢) **المثلة والتمثيل** : مَثَلْتُ بالقتيل ؛ إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئًا من أطرافه ، ومَثَّلت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

(٣) **الإكباب** : الإقبال واللزوم . (انظر : القاموس ، مادة : كبب) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٥) في (ن) : «فكان» .

(٦) **الغرماء** : جمع الغريم ، وهو : الدائن ، ويأتي أيضا بمعنى المديون . (انظر : مجمع البحار ، مادة : غرم) .

(٧) في الأصل : «له» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق .

(٨) **الجداد** : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

٥ [٦٩٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ خَبَرًا رُفِعَ إِلَىٰ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ[١] صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ أَبَا الرَّبِيعِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ مَرَّتَيْنِ، فَتُوُفِّيَ حِينَ أَتَاهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا، فَصَرَخَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي الرَّبِيعِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»**، فَلَمَّا سَمِعَتْ ذَلِكَ بَنَاتُهُ[٢] وَبَنَاتُ أَخِيهِ قُمْنَ يَبْكِينَ، فَقَالَ لَهُنَّ جَبْرُ[٣] بْنُ عَتِيكٍ: لَا تُؤْذِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَلْيَبْكِينَ أَبَا الرَّبِيعِ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِينَهُ»**، قَالَتِ ابْنَتُهُ: لَقَدْ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[٤] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ وَقَعَ أَجْرُ أَبِي الرَّبِيعِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ، مَاذَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟!»** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ»**، فَقَالُوا: فَمَا الشُّهَدَاءُ

---

(١) قوله: «عبيدة بن الحارث» من (ن)، وفي الأصل: «أبي عبيدة بن الحارث»، ولعله تصحف عن: «عتيك بن الحارث»، وسقط من الإسناد بعده: «عن جابر بن عتيك»، فقد أخرج هذا الحديث مالك في «الموطأ» (٧٢٦)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٩٧)، النسائي (١٨٦٢)، أحمد في «المسند» (٢٤٢٥٠)، وغيرهم، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك.

۩ [ن/ ١١٣ أ].

(٢) في (ن): «ابنته».

(٣) كذا في الأصل، (ن)، وهو اسم لجابر بن عتيك صحابي الحديث، وقد ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٤) فقال: «جابر بن عتيك بن قيس ... أخو جبر بن عتيك»، فجعلهما اثنين، وأفرد لجبر بن عتيك ترجمة مستقلة، ثم عاد في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٠٢) فجعلهما واحدا فقال: «ومن مسند جابر بن عتيك، ويقال: جبر بن عتيك»، ووهمه الحافظ في جعلهما واحدا، انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٠)، والذي يظهر أنهما واحد، ويدل عليه الاختلاف في تسميته، حيث قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٣٧)، ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٢٢)، ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٤٩٤) في ترجمته: «ويقال: جبر بن عتيك»، ونسبه ابن عبد البر لابن إسحاق صاحب المغازي، وقال الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٨٩): «جابر بن عتيك الأنصاري بدري ويقال جبر»، فاللَّه أعلم.

(٤) **الجهاز**: ما يحتاج إليه في الغزو. (انظر: النهاية، مادة: جهز).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَطْعُونُ[١] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ[٢] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْغَرَقِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[٣] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْغَمِّ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ[٤] شَهِيدٌ»، وَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ.

○ [٦٩٠٢] عبد الرزاق ۞، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أُصِيبَ ابْنَايَ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَإِنْ يَكُونَا مُؤْمِنَيْنِ قُلْنَا فِيهِمَا بِالَّذِي نَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَا مُنَافِقَيْنِ لَمْ نَبْكِهِمَا وَلَا نُنْعِمْهُمَا عَيْنًا، فَقَالَ: «بَلْ هُمَا مُؤْمِنَانِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَتِ: الْآنَ إِذَنْ[٥] أُبَالِغُ فِي الْبُكَاءِ عَلَيْهِمَا.

● [٦٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتِ امْرَأَتُهُ تَقُولُ: وَا كَذَا وَا كَذَا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا قُلْتِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُقَالُ لِي: أَكَذَلِكَ أَنْتَ؟! فَأَقُولُ: لَا.

○ [٦٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَبْطَأَ أُسَامَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْتِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَزَفَتْ عَبْرَتُهُ قَالَ

---

(١) **المطعون**: المصاب بالطاعون، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

(٢) **المبطون**: الذي يموت بمرض بطنه، كـ: الاستسقاء ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: بطن).

(٣) **ذات الجنب**: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٤) **تموت بجمع**: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرا. والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

۞ [٢/ ٨٦أ].

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

● [٦٩٠٣] [التحفة: خ ٥٢٥٣، خ ١١٦٢٩].

○ [٦٩٠٤] [شيبة: ٣٢٩٧٠].

النَّبِيُّ ﷺ ۞ : «لِمَ⁽¹⁾ أَبْطَأْتَ عَنَّا؟! ثُمَّ جِئْتَ تُحْزِنُنَا!» ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جَاءَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُقْبِلًا قَالَ : «إِنِّي لَلَاقٍ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْسِ» ، فَلَمَّا دَنَا دَمَعَتْ عَيْنُهُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٦٩٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ مِنَ الْمَوْتِ ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ ، يَعْنِي : عَائِشَةَ ، بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ :

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مُهْرَاقُ

قَالَ : فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : بَلْ ﴿ جَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق : ١٩] .

○ [٦٩٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي ، فَلْيُعَزِّهِ ذَلِكَ عَنْ مُصِيبَتِهِ» ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ⁽²⁾ : يَا⁽³⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ فَإِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ ، قَالَ : «يُدْخِلُكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ⁽⁴⁾ الْجَنَّةَ ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ جَنَّةٍ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ» .

○ [٦٩٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ⁽⁵⁾ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ

---

۞ [ن/ ١١٣ ب] .

(١) ليس في (ن) .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من «الزهد» لابن المبارك (٢/ ٧٧) عن الثوري به ، بنحوه ، وينظر التعليق بعده .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وصحح عليه ، ويوافقه ما في المصدر السابق ، وينظر التعليق قبله .

(٤) بعده في الأصل لفظ الجلالة : «اللَّه» ، والمثبت من (ن) .

○ [٦٩٠٧] [التحفة : ت س ق ٦٥٧٧] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في «الدعاء» للطبراني (١٢٣٠) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ[(١)] ، فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ[(٢)] مُصِيبَتِي عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَبْدَلَهُ اللَّهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فِي أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا[(٣)] ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي ، فَتَزَوَّجْتُهُ .

• [٦٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ[(٤)] بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَبِرَيْطَةٍ ، وَعَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ ، وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ ، فَلَا يَمُرُّ بِبَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهُ ، وَلَا بِمَلَكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ[(٥)] وَشَيَّعَهُ ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الرَّحْمَنُ ۩ ، فَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ ، وَتَسْجُدُ ۩ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الشُّهَدَاءِ ، فَيَجِدُهُمْ فِي رِيَاضٍ خُضْرٍ ، وَثِيَابٍ مِنْ حَرِيرٍ عِنْدَ ثَوْرٍ وَحُوتٍ ، يُلْغَثَانِ كُلَّ يَوْمٍ لِعَبْدٍ بِشَيْءٍ[(٦)] ، لَمْ يُلْغَثَا بِالْأَمْسِ مِثْلَهَا ، فَيَظَلُّ الْحُوتُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَمْسَى وَكَزَهُ

---

(١) في الأصل : «مصيبة» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الدعاء» للطبراني (١٢٣٠) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

(٢) في (ن) ، هنا والموضع بعده : «احتسبت» ، والمثبت فيهما هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٣) من قوله : «إلا أبدله اللَّه بها خيرا منها» إلى هنا ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «ملكان» ، والتصويب من (ن) .

(٥) **الصلاة من الملائكة** : الدعاء بالبركة . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

۩ [ن/ ١١٤ أ] .

۩ [٢/ ٨٦ ب] .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٣٥٥ ، ح : ١٤١٧٤) ، من طريق زيد بن أسلم به ، بنحوه ، وينظر : «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٨) .



الثَّوْرُ بِقَرْنِهِ ، فَذَكَّاهُ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا لَحْمَهُ ، فَوَجَدُوا فِي لَحْمِهِ طَعْمَ كُلِّ رَائِحَةٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، وَيَلْبَثُ(١) الثَّوْرُ نَافِشًا فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ غَدَا(٢) عَلَيْهِ ثَمَّ الْحُوتُ فَوَكَزَهُ(٣) بِذَنَبِهِ ، فَذَكَّاهُ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ ، فَوَجَدُوا فِي لَحْمِهِ طَعْمَ كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَإِذَا تُوُفِّي الْمُؤْمِنُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَخِرْقَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، تُقْبَضُ فِيهَا نَفْسُهُ ، وَيُقَالُ : اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ إِلَىٰ رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ ، وَرَبُّكِ عَلَيْكِ غَيْرُ غَضْبَانَ ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رَائِحَةٍ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ ، وَعَلَىٰ أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ ، يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ ، وَنَسَمَةٌ كَرِيمَةٌ ، فَلَا تَمُرُّ بِبَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهَا ، وَلَا بِمَلَكٍ إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهَا(٤) وَشَيَّعَهُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِهِ الرَّحْمَنُ ، فَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَهُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ يُدْعَىٰ مِيكَائِيلُ ، فَيُقَالُ : اذْهَبْ بِهَذِهِ النَّفْسِ ، فَاجْعَلْهَا مَعَ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ أَسْأَلَكَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ ، فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ(٥) سَبْعِينَ طُولُهُ وَسَبْعِينَ عَرْضُهُ ، وَيُنْبَذُ(٦) لَهُ فِيهِ رَيْحَانٌ ، وَيُسْتَرُ بِحَرِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، كُسِيَ نُورُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ جُعِلَ لَهُ نُورٌ مِثْلَ الشَّمْسِ ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْعَرُوسِ لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تُوُفِّيَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ بِخِرْقَةٍ مِنْ بِجَادٍ أَنْتَنُ مِنْ كُلِّ نَتْنٍ ، وَأَخْشَنُ مِنْ كُلِّ خَشِنٍ ، فَيُقَالُ : اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، وَلَبِئْسَ مَا قَدَّمْتِ لِنَفْسِكِ ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رَائِحَةٍ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فِي قَبْرِهِ ، فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ، ثُمَّ

---

(١) في (ن) : «ويبيت» .

(٢) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٣) **الوكز** : الضرب . (انظر : النهاية ، مادة : وكز) .

(٤) في (ن) : «عليه» .

(٥) ليس في (ن) .

(٦) **النبذ** : الرمي والإبعاد والإلقاء . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

يُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَّاتٌ، كَأَنَّهَا أَعْنَاقُ الْبُخْتِ[(١)] تَأْكُلُ لَحْمَهُ، وَيُقَيَّضُ لَهُ مَلَائِكَةٌ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ لَا يَسْمَعُونَ لَهُ صَوْتًا، وَلَا يَرَوْنَهُ فَيَرْحَمُوهُ، وَلَا يَمَلُّونَ إِذَا ضَرَبُوا، يَدْعُونَ اللَّهَ، بِأَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْلُصَ[(٢)] إِلَى النَّارِ.

• [٦٩٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ[(٣)] فِي قَبْرِهِ، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالصَّوْمُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالصَّدَقَةُ وَالصِّلَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ الصَّوْمُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ وَالصِّلَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ: مَا قِبَلَنَا[(٤)] مَدْخَلٌ، قَالَ: فَيُجْلَسُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[(٥)]، قَالَ: فَيُجْلَسُ، وَيُمَثَّلُ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ: أَمُحَمَّدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: عَلَيْهَا حَيِيتَ، وَعَلَيْهَا مُتَّ، وَعَلَيْهَا تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَسَاكِنِهِ فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كُنْتَ عَصَيْتَ كَانَتْ

---

(١) **البخت**: جِمال طوال الأعناق. (انظر: النهاية، مادة: بخت).

(٢) **الخلوص**: الوصول والبلوغ. (انظر: النهاية، مادة: خلص).

• [٦٩٠٩] [التحفة: ت ١٢٩٧٦، س ق ١٣٣٨٧] [شيبة: ١٢١٧٥، ١٢١٨٨].

۩ [ن/ ١١٤ ب].

(٣) نسبه في (ن) لنسخة، وفي حاشيتها: «المؤمن»، وصحح عليه.

(٤) قوله: «الصدقة والصلة والمعروف والإحسان: ما قبلنا»، وقع في الأصل: «الصدقة: ما قبلي»، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في «صحيح ابن حبان» (٣١١٦)، من طريق محمد بن عمرو به، بنحوه.

(٥) **قرع النعال**: أي: خفقها وضربها بالأرض. (انظر: المشارق) (٢/ ١٨٠).



هَذِهِ مَسَاكِنَكَ ، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ، وَيُفْسَحُ[(١)] لَهُ فِي قَبْرِهِ ، قَالَ : سَبْعِينَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَنْطَبٍ : ثُمَّ يُقَالُ ۩ لَهُ[(٢)] : نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ ، لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ الْخَلْقِ[(٣)] إِلَيْهِ . رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تُجْعَلُ رُوحُهُ فِي النَّسِيمِ الطَّيِّبِ ، فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ تَعْلُقُ[(٤)] بَيْنَ شَجَرٍ[(٥)] مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ، أَوْ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَتَعُودُ الْأَجْسَادُ لِلَّذِي خُلِقَتْ لَهُ ، قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، فَيُجْلَسُ ، ثُمَّ يُقَالُ[(٦)] لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مَرَّتَيْنِ ، لَا يَذْكُرُهُ حَتَّىٰ يُلَقَّنَهُ[(٧)] ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدًا ، قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، قَالَ : صَدَقْتَ[(٨)] ، عَلَيْهَا حَيِيتَ ، وَعَلَيْهَا مُتَّ ، وَعَلَيْهَا تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَىٰ مَسَاكِنَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ ، وَ[(٩)] أَطَعْتَ اللَّهَ ، كَانَتْ هَذِهِ مَسَاكِنَكَ ، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا[(١٠)] ، قَالَ : ثُمَّ يُغْلَقُ عَلَيْهِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيَرَىٰ مَسَاكِنَهُ فِيهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا[(٢)] مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ ، حَتَّىٰ تَلْتَقِيَ أَضْلَاعُهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه : ١٢٤] ، قَالَ : وَتُحْسَرُ[(١١)] رُوحُهُ فِي سِجِّينٍ[(١٢)] .

---

(١) في (ن) منسوبا لنسخة : «ويفتح» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .

۩[٢/ ٨٧ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٣) قوله : «لا يوقظه إلا أحب الخلق» ، وقع في (ن) : «الذي يوقظه أحب أهله» .

(٤) **تعلق** : تأكل ، وتتناول ، وتصيب . (انظر : غريب الحديث للحربي) (٣/ ١٢٢٣) .

(٥) قوله : «بين شجر» ، ليس في (ن) ، ولعله وهم من الناسخ .

(٦) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٧) في (ن) : «يلقاه» ، والمثبت يوافقه ما في المصدر السابق .

(٨) قوله : «قال : صدقت» ، ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ن) .

(٩) قوله : «فعلت ، و» ، ليس في (ن) .

(١٠) **الثبور** : الهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : ثبر) .

(١١) في (ن) : «وتجعل» .

(١٢) **سجين** : فعيل من السجن ، وقيل : حجر تحت الأرض السابعة ، وقيل : هو الأرض السابعة ، وقيل غير ذلك . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠٧) .

## ٨٤- بَابٌ ۞ فِي[1] زِيَارَةِ الْقُبُورِ

○ [٦٩١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لُعِنَ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ**».

○ [٦٩١١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

○ [٦٩١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي.

● [٦٩١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ.

○ [٦٩١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[2]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ[3] الْجَرِّ[4]، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**».

---

۞ [ن/ ١١٥ أ].

(١) ليس في (ن).

○ [٦٩١٢] [شيبة: ١١٩٤٦].

● [٦٩١٣] [شيبة: ١١٩٤٤].

○ [٦٩١٤] [التحفة: م ت س ق ١٩٣٢، س ١٩٧٣، س ١٩٧٦، م ١٩٨٩، س ١٩٩١، م د س ٢٠٠١، س ٢٠٠٢] [الإتحاف: عه طح حب حم قط ٢٣١٤] [شيبة: ١١٩٢٦، ١١٩٣٥، ٢٤٢١٦، ٢٤٢١٧، ٢٤٤١٣].

(٢) قوله: «حدثنا معمر»، ليس في الأصل، (ن)، وهو خطأ ظاهر، فاستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٥)، عن عبد الرزاق، به.

(٣) **النبيذ**: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك، إذا تركت عليه الماء، مسكرا أو غير مسكر. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

(٤) **الجر والجرار**: جمع الجرة، وهي: الإناء المصنوع من الفخار. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

• [٦٩١٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ عَلَىٰ قَبْرِ وَاقِدٍ أَخِيهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيَدْعُو لَهُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

• [٦٩١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

○ [٦٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي [١] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**ائْتُوا مَوْتَاكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَكُمْ فِيهِمْ عِبْرَةً**» .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَرَأَيْتُ عَائِشَةَ تَزُورُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَاتَ بِالْحُبْشِيِّ [٢] ، وَقُبِرَ بِمَكَّةَ .

○ [٦٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي [٣] مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ [٤] فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا [٥] ظَنَّ أَنِّي قَدْ

---

(١) في الأصل : «أخبرنا» ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٣٧١) ، من طريق ابن جريج ، به .

(٢) **الحبشي** : جبل أسود يقع جنوب مسفلة مكة على عشرة كيلو مترات . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٦) .

○ [٦٩١٨] [**الإتحاف** : **عه حب حم ٢٢٧٣٦**] .

(٣) في الأصل : «أخبرنا» ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «الدعاء» للطبراني (١٢٤٦) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) في (ن) : «انقلبت» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

**المنقلب والانقلاب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٥) في الأصل : «ريث» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

**ريثما** : قَدْرَ ما . (انظر : النهاية ، مادة : ريث) .

رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ[١] رُوَيْدًا[٢] ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ[٣] ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ ، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ[٤] بِإِزَارِي ، فَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ[٥] ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، وَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، وَأَحْضَرَ[٦] فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ** ۩ **حَشْيَا**[٧] **رَابِيَةً**[٨]**؟**» قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : «**لَتُخْبِرِنِّي**[٩] **، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، قَالَ : «**أَنْتِ السَّوَادُ**[١٠] **الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟!**» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ : «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ**[١١] **اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!**» ، فَقُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ[١٢] اللَّهُ ، «**نَعَمْ**» ، قَالَ : «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ**

---

(١) **التنعل والانتعال** : لبس الحذاء . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نعل) .

(٢) **الرويد** : تصغير الرُّود ، وهو : الإمهال والتأني . (انظر : النهاية ، مادة : رود) .

(٣) بعده في (ن) : «رويدا» .

(٤) **المتقنع** : المتغطي . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٥) في (ن) : «فتحرفت» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٦) **الحُضْر** : العَدْو . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

۩[ن/ ١١٥ ب] .

(٧) **الحشا** : الربو ، وهو ما يعرض للمسرع في مشيه والمحتدِّ في كلامه ، من ارتفاع النفَس وتواتره (انظر : جامع الأصول) (١١/ ١٥٧) .

(٨) **الرابية** : التي أخذها الربو ، وهو النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمُسرع في مشيه وحركته . (انظر : النهاية ، مادة : ربا) .

(٩) في الأصل : «أتخبرينني» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
[٢/ ٨٧ ب] .

(١٠) في الأصل : «السوداء» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .
**السواد** : الشخص ؛ لأنه يُرىٰ من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(١١) **الحيف** : الجور والظلم . (انظر : النهاية ، مادة : حيف) .

(١٢) في الأصل : «علم» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، فَنَادَانِي وَأَخْفَىٰ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]؟ قَالَ : «قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ[2] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ» .

• [٦٩١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ[3] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ .

○ [٦٩٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا ، ثُمَّ تَخَطَّى[4] الْقُبُورَ ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَبْرٍ مِنْهَا ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ ارْتَفَعَ نَحِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا ، فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ[5] : لَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْزَعَنَا ، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ[6] إِلَيْنَا[7] ، فَقَالَ : «أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟» فَقُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي عِنْدَهُ ، قَبْرُ أُمِّي آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا ، فَأَذِنَ لِي ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَأُنْزِلَ :

---

(١) قوله : «يا رسول اللَّه» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٢) تصحف في الأصل إلى : «الدنيا» ، والتصويب من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٣) في (ن) : «ابنة» .
○ [٦٩٢٠] [شيبة : ١١٩٣١ ، ٢٤٤١٩] .
(٤) في الأصل : «تخطينا» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٣٧٢) ، من طريق ابن جريج ، به .
(٥) الكلام ما زال لعمر رضي الله عنه ، وينظر المصدر السابق .
(٦) **الإيماء** : الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .
(٧) بعده في (ن) : «فأتيناه» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ [التوبة : ١١٣]، ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [التوبة : ١١٤]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّأْفَةِ، فَذَلِكَ أَبْكَانِي، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَسَعَكُمْ، وَعَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، وَأَنْفِقُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ إِذِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَتَوْسِعَةً عَلَى ۩ النَّاسِ، أَلَا وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

● [٦٩٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ صَفْوَانَ، أَنَّ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ دُفِنَتْ فِي شِعْبِ أَبِي دُبٍّ [(١)].

○ [٦٩٢٢] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [(٢)]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ [(٣)]، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

● [٦٩٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ، وَكَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ عَلَيْهِ عَلَمًا تَعْرِفُهُ.

---

۩ [ن/ ١١٦ أ].

(١) **شعب أبي دب**: موضع بمكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٥٠).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد؛ فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥١٣) من طريق ابن المبارك، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل، به. وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه: سمعان - الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، أخو عبد اللَّه بن محمد بن أبي يحيى سحبل، وقد ينسب إلى جده، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، روى عن سهيل بن أبي صالح وغيره، روى عنه: عبد الرزاق وغيره، وهو مبتدع، كذاب، لا يعتد بحديثه، ولعل عبد الرزاق أبهمه لذلك، وكذلك كان يفعل سفيان الثوري. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) قوله: «رأس الحول»، وقع في الأصل: «رءوس الجبال»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «تفسير الطبري» من طريق سهيل به.

وَذُكِرَ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَ عَلَيْهِمُ النَّقْلُ، يَعْنِي حِجَارَةً صِغَارًا.

## ٨٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ

• [٦٩٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي (١) التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ (١) الْقُبُورِ: السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ، وَ(٢) يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا، وَيَزِيدُ: أَنْتُمْ ۩ لَنَا فَرَطٌ (٣)، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ.

ο [٦٩٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْبَرَةٍ - أَوْ قَالَ: بِالْبَقِيعِ - فَقَالَ (٤): «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَارِ قَوْمٍ مَيِّتِينَ، وَإِنَّا فِي آثَارِهِمْ - أَوْ قَالَ: فِي آثَارِكُمْ - لَلَاحِقُونَ**».

ο [٦٩٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْطَلِقُ بِطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى دَفْنَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مِمَّا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ**»، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْأَفَاضِلُ، فَيَقُولُ: «**أَنْتُمْ خَيْرٌ، أَمْ هَؤُلَاءِ؟**»، فَيَقُولُونَ: نَرْجُو أَلَّا يَكُونُونَ (٥) خَيْرًا مِنَّا، هَاجَرْنَا كَمَا

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٢) ليس في (ن). ۩ [٢/ ٨٨ أ].

(٣) في الأصل: «فرطا»، والتصويب من (ن)، وهو الجادة.

ο [٦٩٢٥] [التحفة: م ١٤٠٠٨، ق ١٤٠٣٤، م ١٤٠٥٧].

(٤) في الأصل: «ثم قال»، والمثبت من (ن).

(٥) كذا في الأصل، (ن)، وهو وجه في اللغة، والجادة: «يكونوا».

هَاجَرُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ، فَيَقُولُ : «بَلْ هُمْ خَيْرٌ[١] مِنْكُمْ ؛ قَدْ مَضَوْا وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا وَقَدْ شَهِدْتُ لَهُمْ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» .

● [٦٩٢٧] *أخبرنا*۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بِقَبْرٍ إِلَّا سَلَّمَ .

○ [٦٩٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ[٢] سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ نَقُولُ[٣] فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ؟ فَقَالَ : «قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» .

● [٦٩٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ[٤] بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَصَاحِبٌ لَهُ عَلَى[٥] قَبْرٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَلِّمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أُسَلِّمُ عَلَى قَبْرٍ؟! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ كَانَ رَآكَ فِي الدُّنْيَا يَوْمًا قَطُّ إِنَّهُ لَيَعْرِفُكَ الْآنَ .

## ٨٦- بَابُ السَّلَامِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

● [٦٩٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

---

(١) قوله : «هم خير» ، وقع في الأصل : «خيرا» ، والمثبت من (ن) .

● [٦٩٢٧] [شيبة : ١١٩٠٨] .

۩ [ن/ ١١٦ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٣) في (ن) : «تقول» .

(٤) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «زايد» ، والتصويب من «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص ٢٤٤) ، معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

● [٦٩٣٠] [شيبة : ١١٩١٥] .



أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

• [٦٩٣١] وأخبرناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ.

• [٦٩٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَأَىٰ قَوْمًا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

○ [٦٩٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَىٰ قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي**».

○ [٦٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

## ٨٧- بَابُ قُبُورِ الْمُهَاجِرِينَ

○ [٦٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ ۩ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ۩ اشْتَكَىٰ خِلَافَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ[1] الْقَارِيِّ: «**إِنْ مَاتَ فَهَاهُنَا**»، وَأَشَارَ إِلَىٰ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

---

○ [٦٩٣٣] [شيبة: ٧٦٢٥، ١١٩٤٠].

۩ [٢/ ٨٨ ب]. ۩ [ن/ ١١٧ أ].

(١) ليس في الأصل، وكلا الوجهين صواب، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٢١٢)، من طريق ابن جريج، قال: حدثت أن سعد بن أبي وقاص اشتكى... فذكره، وينظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٩، ٨٠).

○ [٦٩٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ النَّبِيَّ (١) ﷺ خَلَّفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفِنْهُ حَتَّى تُخْرِجَهُ مِنْهَا».

● [٦٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَمَاتَ، فَدُفِنَ فِي قُبُورِ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: وَمَاتَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدُفِنُوا هُنَالِكَ فِي قُبُورِ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: وَاتَّبَعْتُ بَعْضَهُمْ، بَلَغَنِي أَنَّهَا الْقُبُورُ الَّتِي دُونَ فَخٍّ، وَمَا زِلْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّهَا قُبُورُ الْمُهَاجِرِينَ.

● [٦٩٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: يُبْعَثُ مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ.

○ [٦٩٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ السَّائِبَ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ سَعْدٌ فَلَا تَدْفِنْهُ بِمَكَّةَ».

● [٦٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَاهُمْ: لَا تَدْفِنُوهُ بِمَكَّةَ (٢)، فَغَلَبَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، حَتَّى دَفَنُوهُ بِالْحَرَمِ.

○ [٦٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ (٣): لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهَا الْأَوَّلِ،

---

(١) في (ن): «رسول الله».

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ن).

○ [٦٩٤١] [الإتحاف: حم ٧٢١٥].

(٣) ليس في الأصل، (ن)، والسياق يقتضيه، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٣٧، ح: ١١٢٨٢)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الصَّفِيرَةِ[(١)] ، فَقَالَ : «نِعْمَ الْمَقْبَرَةُ هَذِهِ[(٢)]» ، قُلْتُ لِلَّذِي يُخْبِرُنِي : خَصَّ الشِّعْبَ[(٣)]؟ قَالَ : هَكَذَا كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ[(٤)] النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ بِالْبَيْتِ .

● [٦٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[(٥)] أُدْفَنَ فِيهِ ، إِنَّمَا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تَبْقَى[(٦)] لِي عِظَامُهُ .

○ [٦٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا حُشِرَ ۞ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بُعِثْتُ فِي أَهْلِ الْبَقِيعِ» .

## ٨٨- بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ[(٧)]

○ [٦٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[(٨)] ، عَنْ

---

(١) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «الصفرة» ، والتصويب من المصدر السابق ، وينظر : «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧) ، «النهاية» (مادة : ضفر) ، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ١٦٦) .
(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من «المعجم الكبير» ، «مجمع الزوائد» .
(٣) **الشعب** : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شعب) .
(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .
(٥) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصادر المذكورة في التعليق بعده .
(٦) كذا في الأصل ، وحاشية (ن) ، وكأنه صحح عليه في الأخيرة ، وفي (ن) : «تنشر» ، والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٨ ، ح : ٦٢٥) ، عن هشام ، به ، بلفظ : «تُنْبَش» ، وعليه كلام الشراح ؛ ينظر : «المنتقى» (٢/ ٢٣) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٩٨ - ٩٩) ، «الاستذكار» (٨/ ٢٩٥) .
۞ [ن/ ١١٧ ب] .
(٧) **فتنة القبر** : يريد مسألة منكر ونكير ، من الفتنة : الامتحان والاختبار . (انظر : النهاية ، مادة : فتن) .
○ [٦٩٤٤] [التحفة : د س ق ١٧٥٨ ، ق ١٧٥٩ ، ق ١٩١٢] [الإتحاف : خز كم عه حم عم ٢٠٦٣] [شيبة : ١١٦٤٣ ، ١١٧٦١ ، ١٢١٥٧ ، ١٢١٨٥ ، ٣٥٩١٣] .
(٨) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (٤/ ٢٩٥) ، عن عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٦٨) .

زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ[١] بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، كَأَنَّ وُجُوهَهَا الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ[٢] كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ[٣] بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ، قَالُوا[٤]: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي ۩ عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ[٥] نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ، وَاللَّهِ، سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَنْزَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ، كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي،

---

(١) **التعوذ والاستعاذة**: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

(٢) بعده في (ن): «منهم»، والمثبت بدونه هو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٣) في الأصل: «يعرجون»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.
**العروج**: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٤) في الأصل: «يقول»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٥) **الخفق**: الصوت. (انظر: النهاية، مادة: خفق).

۩ [٢/ ٨٩ أ].



فَيُقَالُ : اسْكُنْ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ، فَيَنْزِعُونَ رُوحَهُ كَمَا يُنْزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشُّعَبِ[١] مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ ، وَتُنْزَعُ[٢] نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ ، فَإِذَا خَرَجَ رُوحُهُ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَيُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، لَيْسَ أَهْلُ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا يُعْرَجَ بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ[٣] ، قَالُوا : رَبَّنَا هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ ، فَيَقُولُ : أَرْجِعُوهُ ، فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ[٤] ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ ، فَيَأْتِيهِ آتٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَيَنْتَهِرُهُ انْتِهَارًا شَدِيدًا ، فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ ، فَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ ، فَيَقُولُ : وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ ، أَصَمُّ ، أَبْكَمُ ، فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلًا كَانَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً فَيَصِيرُ تُرَابًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا[٥] كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، وَيُمَهَّدُ لَهُ فِرَاشٌ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ قَالَ : «يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»[٦] .

---

(١) في الأصل : «الشعر» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق . [ن/ ١١٨ أ] .

(٢) في (ن) : «وتنتزع» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٣) قوله : «فإذا عرج بروحه» ، وقع في الأصل : «فلما رجعوه» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) أقحم قبله في الأصل : «أخرى» ، ولعله وهم من الناسخ ، وفي (ن) : «يسمعه» ، وهو الموافق لما في المصدر السابق ، والمثبت هو اللائق مع قول معمر عقب الحديث .

(٦) تقدم هذا الحديث من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عن المنهال ، به ، مختصرا جدًّا ، برقم : (٦٥٢١) .

○ [٦٩٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «كَيْفَ بِكَ، يَا عُمَرُ بِفَتَّانَي الْقَبْرِ؟ إِذَا أَتَيَاكَ يَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا، أَعْيُنُهُمَا[١] كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ[٢]، لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا[٣] أَهْلُ مِنًى[٤] لَمْ يُقِلُّوهَا»، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «وَأَنْتَ عَلَىٰ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ»، قَالَ: إِذَنْ أَكْفِهِمَا[٥] إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ: نَعَمْ، ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

● [٦٩٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ⇧، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَالَ[٦]: مَا أَنْتُمْ بِبَارِحِينَ، وَهُمْ يَدْفِنُونَهُ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَاحِبُكُمْ خَبْطَ نِعَالِكُمْ، فَيَأْتِيهِ صَاحِبُ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ لِسَانُهُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهُ كَانَ تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ[٧] وَيَنْصَبُ، فَهَذَا حِينَ اسْتَرَاحَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مِنْ نَحْوِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ ⇧ رِجْلُهُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِنَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِنَا إِلَى الصَّلَوَاتِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْسُطُ يَمِينَهُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ شِمَالُهُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيَّ السِّلَاحَ، أَوْ قَالَ: فِيَّ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُومُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ[٨]، فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا

---

(١) في (ن): «أعيانهما».
(٢) **المرزبة**: المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. (انظر: النهاية، مادة: رزب).
(٣) في (ن): «عليهما».
(٤) في الأصل: «الدنيا»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣٧)، وينظر أيضا: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٤٦٤).
(٥) في الأصل: «أكفيهما»، والمثبت من (ن)، وهو الجادة.
⇧ [٢/ ٨٩ ب].
(٦) بعده في (ن): «معاذ».
(٧) قوله: «كان تاليا لكتاب اللَّه»، وقع في (ن): «قد كان يقوم بكتاب اللَّه».
⇧ [ن/ ١١٨ ب].
(٨) **قبل وجهه**: أمامه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦٩).

الرَّجُلِ؟ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ شَاكًّا، قَالَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ يَحْضُرُهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (١).

• [٦٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَيْفَ (٢) إِذَا دَخَلْتَ قَبْرَكَ، فَأُخْرِجَ لَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا، وَيَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، فَيَسْأَلَاكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ، إِنْ أَنْتَ ثَبَتَّ فِيهِ؟ وَذَكَرَ أَنَّ مَعَهُمَا مِرْزَبَّةً، لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ، أَوْ قَالَ: أَهْلُ مِنًى، مَا أَطَاقُوهَا، وَكَيْفَ بِكَ إِذَا وُضِعَ جِسْرُ (٣) جَهَنَّمَ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ، إِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ عَلَيْهِ، أَوْ سَلِمْتَ؟ وَكَيْفَ بِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ (٤) مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعَ قَدَمِكَ، وَلَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلَّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ إِذَا (٥) اسْتَظْلَلْتَ بِهِ؟ اذْهَبْ إِلَيْكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْحَقُّ.

• [٦٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ.

○ [٦٩٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي

---

(١) في الأصل: «الثقلان»، والمثبت من (ن)، وهو الجادة.

• [٦٩٤٧] [شيبة: ١٢١٧٧].

(٢) بعده في (ن): «بك».

(٣) الجسر: الصراط. (انظر: مجمع البحار، مادة: جسر).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٥) في (ن): «إن».

○ [٦٩٤٩] [الإتحاف: عه ٣٥٠٩].

النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا مِنَ الْقَبْرِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

○ [٦٩٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ [(١)] قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

● [٦٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ۩ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، أَتَاهُ مَلَكٌ شَدِيدُ الِانْتِهَارِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : أَقُولُ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ : اطَّلِعْ [(٢)] إِلَىٰ مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهَا ، وَأَبْدَلَكَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ [(٣)] الَّذِي تَرَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا كِلْتَيْهِمَا ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : أُبَشِّرْ أَهْلِي؟ فَيُقَالُ لَهُ : اسْكُنْ ، فَهَذَا مَقْعَدُكَ أَبَدًا . وَالْمُنَافِقُ إِذَا تَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، يُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ ۩ لَهُ : لَا دَرَيْتَ ، انْظُرْ إِلَىٰ [(٤)] مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ .

---

(١) بعده في الأصل ، (ن) : «عن أمها» ، وهي زيادة مقحمة على سبيل الخطأ ؛ فالحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٩٤) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، دون هذه الزيادة ، وينظر : «صحيح البخاري» (٦٣٧٣) ، «مسند أحمد» (٢٧٧٠٠) ، من طريق ابن عيينة ، به . وأم خالد اسمها : أمة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٢٩ ، ٣٥١) .

۩ [ن/ ١١٩ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٠٨) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٣) قوله : «مكانه مقعدك» ، وقع في الأصل : «منه مقعدا» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

۩ [٢/ ٩٠ أ] .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

• [٦٩٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ(١) : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ(٢) وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَيْثُ تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [٦٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ ، وَالْمُنَافِقُ عَلَىٰ نِفَاقِهِ .

○ [٦٩٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**» .

○ [٦٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ . وَسَمِعْتُ أَنَا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ نَفْسَ(٣) الْمُؤْمِنِ كَشَفَ لَهُ عَمَّا سَرَّهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» .

• [٦٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ(٤) قَالَ : دَخَلْتُ

---

• [٦٩٥٢] [**الإتحاف** : عه حب حم ١١٢٣٨] [شيبة : ٣٥٥١١] .

(١) كذا ورد هذا الحديث موقوفا في الأصل ، (ن) ، وهو في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٧٣٠) ، «صحيح مسلم» (٢٩٧٣/ ١) ، «إثبات عذاب القبر» للبيهقي (٤٩) كلاهما من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق مرفوعا به ، وهو كذلك في غيرها من مصادر التخريج من غير طريق عبد الرزاق .

(٢) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

○ [٦٩٥٤] [**التحفة** : خ ٢٢٣٥ ، خ م ق ٢٢٩٣ ، س ٣١٠٠] [**الإتحاف** : عه حب حم ٣٤٥٢] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) : «الأعمش ، عن أبي عطية الوادعي» ، والأعمش معدود في تلاميذ أبي عطية ، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٩٠) ، والحديث أخرجه ابن راهويه في «المسند» (١٥٩٧) ، =

أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ[(١)] : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا[(٢)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞ ، حَدَّثَكُمْ حَدِيثًا ، فَلَمْ تَسْأَلُوهُ عَنْ آخِرِهِ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ[(٣)] خَيْرًا ، قَيَّضَ لَهُ مَلَكًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَسَدَّدَهُ وَيَسَّرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ خَيْرُ مَا كَانَ ، فَإِذَا حَضَرَ فَرَأَى ثَوَابَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ يَتَهَوَّعُ[(٤)] نَفْسَهُ ، وَدَّ أَنَّهَا خَرَجَتْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءًا ، قَيَّضَ لَهُ شَيْطَانًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَصَدَّهُ وَأَضَلَّهُ وَفَتَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ شَرَّ مَا كَانَ ، وَيَقُولُ النَّاسُ مَاتَ فُلَانٌ وَهُوَ شَرُّ مَا كَانَ ، فَإِذَا حَضَرَ فَرَأَى ثَوَابَهُ مِنَ النَّارِ ، جَعَلَ يَبْتَلِعُ[(٥)] نَفْسَهُ ، وَدَّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

● [٦٩٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : حَرَامٌ عَلَى نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى الْجَنَّةِ ، أَمْ إِلَى النَّارِ .

● [٦٩٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ

---

= وابن المبارك في «الزهد» (٩٧٢) ، والآجري في «الشريعة» (٥٦٥) ، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٧٧) ، كلهم من طرق ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية ، به ، فزادوا خيثمة بين الأعمش ، وأبي عطية ، وهو الأشبه بالصواب . والله أعلم .

(١) قوله : «فقلنا : إن ابن مسعود قال» ، وقع في الأصل : «قالت : دخلنا» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصادر السابقة .

(٢) ليس في الأصل ، والتصويب من (ن) ، وينظر المصادر السابقة .

۞ [ن/ ١١٩ ب] .

(٣) في الأصل : «بعبده» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٤) **التهوع** : التقيؤ . (انظر : جامع الأصول) (٧/ ١٧٨) .

(٥) في الأصل : «يتبلع» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الشريعة» ، «القضاء والقدر» .

● [٦٩٥٧] [شيبة : ٣٦٨٥٢] .

بَعْدِكُمْ[١] يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ[٢]، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

• [٦٩٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَلَمَّا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، وَصِيَامَهُ، وَجِهَادَهُ[٣]، قَالَ: فَخَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ، فَخَفَّفُوا[٤] عَنْهُ حَتَّى انْتَهَىٰ[٥] إِلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّا جَالِدُوكَ جَلْدَةً وَاحِدَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً اضْطَرَمَ قَبْرُهُ نَارًا، وَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: فِيمَ جَلَدْتُمُونِي هَذِهِ الْجَلْدَةَ؟ قَالُوا: إِنَّكَ بُلْتَ يَوْمًا، ثُمَّ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ، وَسَمِعْتَ رَجُلًا يَسْتَغِيثُ مَظْلُومًا، فَلَمْ تُغِثْهُ.

○ [٦٩٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ۩ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، فَحَادَتْ[٦] بِهِ، فَقَالَ: «**حَادَتْ وَحُقَّ لَهَا، إِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ لَيُعَذَّبَانِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ وَبَلَاءٍ؛ أَمَّا هَذَا - لِأَحَدِهِمَا - فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[٧] مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ**»، ثُمَّ كَسَرَ جَرِيدَةً مِنْ نَخْلٍ، فَغَرَسَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَنْفَعُهُمَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ**».

---

(١) قوله: «قوم من بعدكم»، وقع في (ن): «بعدكم قوم».
(٢) في الأصل، (ن): «بالرحمن» والتصويب من الموضعين الآتيين برقم: (١٤٢٨٧، ٢١٩٣٧)، وينظر أيضا: «مسند أحمد» (١٥٦)، «مسند أبي يعلى» (١٤٦)، «الشريعة» للآجري (٧٦٥ - ٧٦٨) وغيرها.
(٣) في (ن): «واجتهاده».
(٤) في الأصل: «حتى خففوا»، والمثبت من (ن).
(٥) في الأصل: «أتى»، والمثبت من (ن).
۩ [٢/ ٩٠ ب].
(٦) **الحيد**: الميل والنفور عن سنن الطريق. (انظر: المشارق) (١/ ٢١٧).
(٧) في (ن): «يستنزه».

○ [٦٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ ۩: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ وَبَلَى؛ أَمَّا[١] أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِبَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَهْمِزُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَوَضَعَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً»، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ - أَوْ: رَطْبَيْنِ».

○ [٦٩٦٢] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ . . . مِثْلَهُ.

○ [٦٩٦٣] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ[٢] النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٣]».

● [٦٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ طَوْقٍ رَجُلٍ مِنَ الْعَتِيكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ سُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَمَّامِ، فَكَانَ سُلَيْمَانُ فِي الْبَيْتِ، وَكُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، لَيْسَ مَعَنَا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَجَاعَتِي، وَأُخْبِرُهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثَيْنِ[٤]: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَسِرًّا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَانِيَةً؛ أَمَّا السِّرُّ: فَإِنِّي كُنْتُ نَزَلْتُ فِي

---

۩ [ن/ ١٢٠ أ].

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٢٥)، معزوا إلى عبد الرزاق.

○ [٦٩٦٣] [شيبة: ١٢١٥٢]، وتقدم: (٣١٩٣).

(٢) في الأصل: «ومن عذاب»، والمثبت من (ن).

(٣) **الدجال**: الكذّاب، قيل: سمي دجّالا لتلبيسه وتمويهه على الناس؛ من دَجَلَ: إذا لبّس وموّه، وقيل: مأخوذ من الدَّجل، وهو طَلْيُ الجرب بالقَطِران وتغطيته به، فكأن الرجل يغطّي الحق ويستره. (انظر: جامع الأصول) (١٠/ ٣٣٨).

(٤) في الأصل: «حديثا»، والتصويب من (ن).

قَبْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ دَلَّوْهُ فِي حُفْرَتِهِ ، فَلَمَّا أَخَذْنَاهُ مِنْ سَرِيرِهِ ، فَوَضَعْنَاهُ عَلَى أَيْدِينَا اضْطَرَبَ فِي أَكْفَانِهِ ، فَوَضَعْنَاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : أَبِي حَيٌّ ، أَبِي حَيٌّ! فَقُلْتُ : وَيْحَكَ! إِنَّ أَبَاكَ لَيْسَ بِحَيٍّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَلْقَوْنَ هَذَا فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَمَّا الْعَلَانِيَةُ : فَإِنَّ هَذَا اسْتَعْمَلَكَ عَلَى الْعِرَاقِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ لَقُوا مِنَ الْحَجَّاجِ بَلَاءً ، وَلَقُوا مِنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ .

• [٦٩٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[(١)] : إِنَّمَا يُفْتَتَنُ رَجُلَانِ : مُؤْمِنٌ ، وَمُنَافِقٌ[(٢)] ؛ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُفْتَنُ[(٣)] سَبْعًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ : فَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا يَعْرِفُهُ[(٤)] .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنَا أَقُولُ : قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ : فَمَا رَأَيْنَا مِثْلَ إِنْسَانٍ أَغْفَلَ[(٥)] هَالِكَهُ سَبْعًا أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ .

• [٦٩٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَذَكَرَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا : يَخْرُجَانِ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَعْيُنِهِمَا النَّارُ ، وَعَلَيْهِمَا الْمُسُوحُ[(٦)] ، وَتَرْجُفُ بِهِ ۩ الْأَرْضُ ،

(١) قوله : «عبيد بن عمير» ، وقع في الأصل : «عبد اللَّه بن عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

(٢) قوله : «مؤمن ومنافق» ، وقع في الأصل : «مؤمنا ومنافقا» ، والتصويب من (ن) .

(٣) في (ن) ، هنا والموضع بعده : «فيفتتن» .

(٤) ذكره القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٤٦٥) معزوا إلى عبد الرزاق ، ثم قال : «والصحيح أنه يسأل ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق ، وبذلك جزم الترمذي الحكيم ، وقال ابن القيم في «الروح» : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم» . اهـ . وبعض مما ذكره مستفاد مما عقب به ابن حجر في «الفتح» .

(٥) في (ن) : «أغقل» ، كذا ، وهو غير مستخدم في اللغة ، وينظر : «تهذيب اللغة» للهروي (مادة : غقل) .

(٦) **المسوح** : جمع : المِسح ، وهو : اللباس الخشن الممقوت ، أي : أن روح الكافر تُجعل في هذه المسوح . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مسح) .

۩ [ن/ ١٢٠ ب] .

حَتَّىٰ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا يُعْقَلُ ، إِلَّا مَا أَلْقَى اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ، فَقَالَا : مَنْ رَبُّكَ [(١)]؟ . . . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [٦٩٦٧] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فَيَقُولَانِ لَهُ : لَا دَرَيْتَ ، وَلَا أَفْلَحْتَ ، وَيْلَكَ مَا أَشْقَاكَ! صَدَقْتَ وَاللَّهِ ، عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ وَاللَّهِ مُتَّ [(٢)] ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَيْلَكَ! انْظُرْ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ يُسْلَبُ كَفَنُهُ ، فَيُبَدَّلُ ثِيَابًا مِنْ نَارٍ ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ۞ كُوَّةٌ [(٣)] تَخْرُجُ [(٤)] عَلَيْهِ مِنْهَا حَرُّهَا ، وَرِيحُهَا ، وَنَتَنُهَا .

• [٦٩٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَأْكُلُ الْأَرْضُ ابْنَ آدَمَ كُلَّهُ إِلَّا عَجْمَ [(٥)] الذَّنَبِ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ، أَوْ قَالَ : يُوصَلُ ، قَالَ : وَقَالَ كَعْبٌ : تُمْطِرُ الْأَرْضُ مَطَرًا يُنْبِتُ [(٦)] أَجْسَادَ النَّاسِ ، حَتَّىٰ يَصِيرَ جَسَدًا بِغَيْرِ رُوحٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .

• [٦٩٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ، يَخْرُجَانِ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَعْيُنِهِمَا النَّارُ ، وَعَلَيْهِمَا الْمُسُوحُ ، وَتَرْجُفُ بِهِ الْأَرْضُ ، حَتَّىٰ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا يُعْقَلُ [(٧)] ، إِلَّا مَا أَلْقَى اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ، قَالَا : مَنْ

---

(١) سيأتي بتمامه قريبا في رقم (٦٩٦٩) .

(٢) في الأصل : «تموت» ، والمثبت من (ن) ، وهو اللائق بالسياق .

۞ [٢/ ٩١ أ] .

(٣) **الكوة** : النافذة ، أو : النقب في البيت . والجمع : كِوًى . (انظر : مجمع البحار ، مادة : كوى) .

(٤) في (ن) : «يدخل» .

(٥) كذا في الأصل ، (ن) ، بالميم ، وجاء عند غير عبد الرزاق بلفظ : «عجب» ، بالموحدة ، وقد صرح أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٤) ، بأن اللفظتين قد ورد بهما الحديث . والعجم : أصل الذَّنَبِ ، مثل العجب ، وهو : العصعص . ينظر : «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٨٠) .

(٦) في (ن) : «تنبت» .

(٧) قوله : «فلم يقل شيئا يعقل» ، وقع في الأصل : «فلم يعقل شيئا بعقله» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما سبق برقم (٦٩٦٦) .



رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ؟ فَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَيَقُولُ[1] : مَا يُدْرِيكَ؟ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَلَكِنْ جَاءَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيَقُولَانِ : صَدَقْتَ ، عَلَىٰ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِشْتَ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مُتَّ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، انْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُبَدَّلُ بِكَفَنِهِ ثِيَابًا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ، وَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَدَّ بَصَرِهِ ، وَيُفْتَحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ كُوَّةٌ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْهَا رِيحُهَا ، وَرَوْحُهَا ، وَبَرْدُهَا ، وَطِيبُهَا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُضْرَبُ بِالْمِرْزَبَّةِ ضَرْبَةً فَيَقْعُدُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولَانِ[2] : لِمَ تَقُولُ ذَلِكَ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي .

## ٨٩- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

○ [٦٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ قَالَ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خُرْفَةِ[3] الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ» .

○ [٦٩٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عُودُوا الْمَرِيضَ ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ ، فَإِنَّهُنَّ تُذَكِّرْنَ الْآخِرَةَ[4]» .

○ [٦٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ[5]» .

---

(١) في (ن) : «فيقولون» . (٢) في الأصل : «فيقولون» ، والمثبت من (ن) .

۩ [ن/ ١٢١ أ] .

(٣) في (ن) : «مخرفة» .

**الخرفة** : اسم ما يخترف (يجتنى) من النخل حين يدرك . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

(٤) قوله : «تذكرن الآخرة» ، وقع في (ن) : «تذكر بالآخرة» .

○ [٦٩٧٢] [**الإتحاف : مي عه حب حم ١٢٢١٤**] .

(٥) **العاني** : الأسير . (انظر : النهاية ، مادة : عنا) .

• [٦٩٧٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ[١] زِنْبَاعٍ الْعَنْبَرِيِّ[٢]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّا[٣] كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَائِدَ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِنْ سَأَلَ بِالْمَرِيضِ قَائِمًا أَلْجَمَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَإِنْ قَعَدَ غَمَرَتْهُ.

• [٦٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّىٰ إِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ[٤].

○ [٦٩٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَوِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَيَّعَ[٥] جِنَازَةً، وَوُفِّقَ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَمْسَىٰ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَيُّكُمْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**أَيُّكُمْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ شَيَّعَ الْيَوْمَ[٦] جِنَازَةً؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبْتَ**»، يَعْنِي: الْجَنَّةَ.

○ [٦٩٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَصُمِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كَصِيَامِ يَوْمٍ[٧]**».

---

(١) تصحف في (ن) إلى: «بن»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٨).

(٢) كذا في الأصل، (ن)، ولم نقف على من ذكره.

(٣) ليس في (ن).

(٤) هذا الحديث ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ لآخر الحديث قبله، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل: «أو شيع»، والمثبت من (ن)، ويدل عليه سياق ما بعده.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، والسياق يقتضيه.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وبه تم المعنى.

٥ [٦٩٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعِنْدَهُ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: مَا ۩ غَدَا بِكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بِوَجَعِ ابْنِ أَخِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعُودَهُ[١]، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنَا مَا فِي أَنْفُسِنَا أَنْ نُحَدِّثَكَ مَا سَمِعْنَا، إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَهَارًا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ لَيْلًا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

• [٦٩٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَخَفُّهَا.

• [٦٩٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ عَمْرَو[٢] بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَخَرَجَ ۩ فَلَقِيَ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَمْرٍو: أَعُدْتَ حُسَيْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَىٰ مَا فِي النَّفْسِ؟ قَالَ: إِنَّكَ يَا أَبَا حَسَنٍ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْرِجَ مَا فِي النَّفْسِ[٣]، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْنِي نَصِيحَةً لَكَ؛ أَيُّمَا امْرِئٍ عَادَ مَرِيضًا وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

• [٦٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا يَلْقَىٰ أَهْلُ الْمَرِيضِ مِنْ عِيَادَةِ نَوْكَىٰ[٤] الْقُرَّاءِ أَشَدُّ مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنْ مَرِيضِهِمْ.

---

٥ [٦٩٧٧] [شيبة: ١٠٩٤٠، ١٠٩٤١].

۩ [٢/ ٩١ ب].

(١) في الأصل: «أدعوه»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (٦٢٢) من حديث علي، وفيه قصة.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٧٦٥).

۩ [ن/ ١٢١ ب].

(٣) في (ن): «أنفس الناس».

(٤) قال الخليل: «النوك: الحمق، والنوكى: الجماعة، ويجوز في الشعر: قوم نوك، على قياس: أفعل وفعل، والنواكة: الحماقة». ينظر: «العين» (٥/ ٤١١).

## ٩٠- بَابُ الْعَرَقِ لِلْمَرِيضِ

○ [٦٩٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرَقُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

● [٦٩٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَانَ عِنْدَ أَخٍ لَهُ وَهُوَ يَسُوقُ ، فَجَعَلَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ ، فَضَحِكَ عَلْقَمَةُ ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ : مَا يُضْحِكُكَ يَا أَبَا شِبْلٍ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ[١] تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ[٢] كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ بِالسَّيِّئَةِ قَدْ عَمِلَهَا لِتَكُونَ بِهَا ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْحَسَنَةِ قَدْ عَمِلَهَا لِتَكُونَ بِهَا .

○ [٦٩٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَمْرَضُ الرَّجُلُ الَّذِي كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ صَالِحٌ ، فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَيَمْرَضُ الرَّجُلُ الَّذِي كُنَّا لَا نَرَىٰ[٣] فِيهِ خَيْرًا ، فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ ، فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَبْقَىٰ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ ، فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ بِهَا[٤] ؛ لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَلَا حَسَنَةَ لَهُ**» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : بَلَغَنَا أَنَّ عِلَاجَ مَلَكِ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ .

## ٩١- بَابُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

● [٦٩٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «شعب الإيمان» للبيهقي (١٢/ ٤٥٦) ، من طريق سفيان به .

(٢) **الشدق** : جانب الفم ، والجمع : أشداق . (انظر : النهاية ، مادة : شدق) .

(٣) قوله : «كنا لا نرىٰ» ، وقع في الأصل : «ما كنا نرىٰ» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما سيأتي برقم : (٢٢٠٠٩) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وينظر الموضع الآتي المشار إليه في التعليق قبله .

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ ، وَكَانَ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ۩ مَوْتَتَيْنِ ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا .

○ [٦٩٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْنَتَيْهِ[٢] .

## ٩٢- بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

• [٦٩٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَوْتُ الْفَجْأَةِ ۩ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَأَسَفٌ عَلَى الْكَافِرِ .

• [٦٩٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

• [٦٩٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَبُولُ[٣] ، ثُمَّ رَجَعَ

---

۩ [ن/ ١٢٢ أ] .

○ [٦٩٨٥] [التحفة : دت ق ١٧٤٥٩] [شيبة : ١٢١٩٣] .

(١) في الأصل : «عبد اللَّه» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، وهو الموافق لما في : «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٥٢٦) عن عبد الرزاق ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧٩٣) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٠) .

(٢) في الأصل : «خده» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما عند عبد بن حميد ، والبيهقي .

**الوجنتان** : مثنى الوجنة ، وهي : أعلى الخد . (انظر : النهاية ، مادة : وجن) .

۩ [٢/ ٩٢ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «يقول» ، والتصويب من (ن) ، وهو الموافق لما في : «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٦ ، ح : ٥٣٦٠) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق به ، وكذا ما يأتي برقم (٢٢٠٠٨) .

فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا . فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَنَاحَتْهُ الْجِنُّ فَقَالُوا :

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ

رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْـ نِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ

• [٦٩٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، يَذْكُرُ أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُشَدِّدُ عَلَىٰ[١] مَوْتِ الْفَجْأَةِ أَخْذَةَ عَلَىٰ سَخَطٍ .

○ [٦٩٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي[٢] إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْحَوَارِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ إِذَا كَثُرَ الْفَالِجُ**[٣] ، **وَمَوْتُ الْفَجْأَةِ**» .

○ [٦٩٩١] *قال* : وَأَخْبَرَنِي حَبِيبٌ ، عَنِ الْحَوَارِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَيَفْشُوَنَّ الْفَالِجُ فِي**[٤] **النَّاسِ حَتَّىٰ يُظَنَّ أَنَّهُ طَاعُونٌ**» .

○ [٦٩٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَوْتُ الْفَجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ**[٥] **عَلَى الْكَافِرِ**» .

## ٩٣- بَابُ عُمُرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمُرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

○ [٦٩٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

---

(١) في (ن) : «في» .

(٢) ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ن) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢) .

(٣) **الفالج** : شلل يُصيب أحد جانبي الجسم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فلج) .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ن) .

(٥) **أخذة أسف** : أخذة غضب أو غضبان . يقال : أسف يأسف أسفا فهو آسف ، إذا غضب . (انظر : النهاية ، مادة : أسف) .

•[٦٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ، قَالَ: وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَهُ.

○[٦٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ۩ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

○[٦٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وُكِّلَ مِيكَائِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُعَلِّمُ أَسْبَابَ النُّبُوَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وُكِّلَ بِهِ جِبْرِيلُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(١)، وَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

○[٦٩٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْجَعْدِ(٢) وَلَا بِالسَّبِطِ(٣)، وَلَا بِالْآدَمِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ يَكُنْ(٤) فِي رَأْسِهِ، وَلَا فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

○[٦٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ:

---

•[٦٩٩٤] [شيبة: ٣٤٦٢٤].

۩ [ن/ ١٢٢ ب].

(١) قوله: «وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين»، ليس في الأصل، والظاهر أنه وهم من الناسخ من انتقال بصره، والمثبت من (ن).

○[٦٩٩٧] [التحفة: تم ٤٨٢، ت ٧٢٠، خ م ت س ٨٣٣، م ٨٣٧].

(٢) **الجعد**: الذي في شعره التواء. (انظر: المصباح المنير، مادة: جعد).

(٣) **السبط**: المنبسط والمسترسل الشعر، والجمع: أسباط. (انظر: النهاية، مادة: سبط).

(٤) في (ن): «يك».

كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : عَشْرُ سِنِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بِضْعَ عَشْرَةَ! قَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : فَمَقَتُّ عُرْوَةَ حِينَ كَذَّبَهُ .

● [٦٩٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

● [٧٠٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ ۩ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَقُتِلَ حُسَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَتُوُفِّيَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ (١) .

○ [٧٠٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَأَبُو بَكْرٍ بِمَنْزِلَتِهِ (٢) ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ ، وَعُثْمَانُ ابْنُ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ .

○ [٧٠٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (٣) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَمَاتَ عُمَرُ عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ .

انْقَضَىٰ كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرًا ۩ .

---

۩ [٢/ ٩٢ ب] .

(١) من قوله : «وقتل حسين» ، وإلى هنا ، ليس في الأصل ، والظاهر أنه من انتقال بصر الناسخ ، وأثبتناه من (ن) .

(٢) في الأصل : «بمنزله» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٥٩ ، ح : ٣٦) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، مختصرا .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٥٧ ، ح : ٢٦) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩ [ن/ ١٢٣ أ] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]

# ٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ

## ١- بَابُ الصَّدَقَاتِ

• [٧٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا [(٢)] ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَفِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [(٣)] فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ [(٤)] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ [(٥)] ذَكَرٍ ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ [(٦)]

---

(١) بعده في (ن) : «وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما» .

• [٧٠٠٣] [شيبة : ١٠٠٦٣ ، ١٠٠٧٢] .

(٢) قوله : «شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها» ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠٦٣) ، من طريق معمر ، به .

(٣) قوله : «خمسا وعشرين» ، وقع في الأصل : «أربعا خمسين» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في : «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٠) ، من طريق معمر ، به ، وينظر : «مسند أبي يعلى» (٩/ ٣٥٩) .

(٤) **بنت المخاض وابن المخاض** : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٥) **ابن اللبون وبنت اللبون** : من الإبل : ما أتي عليه سنتان ودخل في الثالثة ؛ فصارت أمه لبونا ، أي : ذات لبن ؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٦) **الحقة** : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها اسْتَحَقَّت الركوب والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[١] إِلَىٰ سِتِّينَ ، وَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٢] إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا[٣] الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ[٤] حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَتُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا .

٥ [٧٠٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «**فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْجَائِفَةُ[٥] ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَالْمَأْمُومَةُ[٦] مِثْلُهَا ، وَالْعَيْنُ خَمْسُونَ ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ ، وَالرِّجْلُ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ ، وَالسِّنُّ خَمْسٌ ، وَالْمُوضِحَةُ[٧] خَمْسٌ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ شَاةٌ ، فَإِذَا مَا[٨] جَاوَزَتْ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَشَاتَانِ ، فَإِذَا جَاوَزَتْ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، وَفِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فِي الْإِبِلِ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ أَنْ**

---

(١) **طروقة الفحل** : التي يعلو الفحل مثلها في سنها . وهي فعولة بمعنىٰ مفعولة . أي مركوبة للفحل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٢) **الجذع والجذعة** : من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية . . . إلخ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «طروقتان» ، والمثبت هو الجادة .

(٤) في الأصل : «خمسون» ، والتصويب من (ن) .

(٥) **الجائفة** : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . (انظر : النهاية ، مادة : جوف) .

(٦) **الآمة والمأمومة** : الشجة التي لا يبقىٰ بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢٩) .

(٧) **الموضحة** : الجرح الذي يظهر وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح . (انظر : النهاية ، مادة : وضح) .

(٨) قوله : «فإذا ما» ، وقع في الأصل : «فأما إذا» ، والمثبت من (ن) .

تَبْلُغَ السِّتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، فَإِذَا ۩ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنَّ فِيهَا جَذَعَةً ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ[١] ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، لَيْسَ فِيهَا هَرِمَةٌ[٢] ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٣] مِنَ الْغَنَمِ ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ[٤] ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ[٥] ، وَفِي كُلِّ[٦] أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٧] » .

• [٧٠٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ[٨] كَامِلَةٌ ، وَفِي الْحَشَفَةِ[٩] الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ

---

۩ [ن/ ١٢٣ ب] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «إلى» ، والتصويب من (ن) .

(٢) **الهرمة** : الكبيرة السن ؛ لقلة لبنها ، وقساوة لحمها ، وربما انقطاع نسلها . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هرم) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «عوراء» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (١٠٦) ، بإسناده إلى كتاب مأخوذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، بنحوه . والعوار ، بفتح العين والواو هو : العيب ، ويقال : بضمها أيضا . ينظر : «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٥) . [٢/ ٩٣ أ] .

(٤) قوله : «في كل» ، ليس في الأصل ، (ن) ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من «كنز العمال» (١٤٥٧٣) ، فيما عزاه لابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، بنحوه مطولًا .

(٥) **التبيع** : ولد البقرة أول سنة . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥) .

(٦) ليس في (ن) ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٧) **المسنة** : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥) .

• [٧٠٠٥] [شيبة : ٩٩٥٤ ، ٩٩٥٥ ، ٩٩٦١ ، ٩٩٨٣ ، ١٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٥ ، ١٠٠١٧ ، ١٠٠٣٨ ، ١٠٠٤٦ ، ١٠٠٥٨ ، ١٠٠٦٢ ، ١٠٠٦٥ ، ١٠٠٩٢ ، ١٠١٧٧ ، ١٠٨٥١ ، ٢٧٤٩١ ، ٢٧٤٩٣ ، ٢٧٥٤٦ ، ٢٧٦٢٣ ، ٢٧٦٥٧ ، ٢٧٦٦٣] .

(٨) **الدية** : المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٨٨) .

(٩) **الحشفة** : القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمرة) ، والجمع : حَشَف وحِشَاف . (انظر : النهاية ، مادة : حشف) .

كَامِلَةٌ ، وَ[(١)] فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَ[(١)] فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[(٢)] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ[(٣)] ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ - أَوْ قَالَ : الْجَمَلِ - حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا[(٤)] لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ[(٥)] ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[(٦)] إِلَّا أَنْ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٢) **المنقولة والمنقلة** : الشجة التي تكسر العظم ، وتنقله عن موضعه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٤٣) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «وعشرين» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٠٤) ، من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «بنت» ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) قوله : «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة» ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٦) في الأصل ، (ن) : «عوراء» ، وهو خطأ ، وسبق التعليق عليه في الحديث قبله .

**العَوار** : العيب . (انظر : النهاية ، مادة : عور) .

يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ(١) ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْآبَارُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِي الْوَرِقِ(٢) إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، فَإِنْ زَادَ ۞ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ .

٥ [٧٠٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَىٰ مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ إِلَىٰ أَبِي ، فَشَكَوْا سُعَاةَ(٣) عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبِي : خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقُلْ لَهُ : قَالَ أَبِي : إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدْ جَاءُوا شَكَوْا سُعَاتَكَ ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ ؛ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَوْا سُعَاتَكَ ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ ؛ فَأْمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبِي : لَا عَلَيْكَ ، ارْدُدِ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، قَالَ : فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ ، يَعْنِي بِسُوءٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ .

● [٧٠٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ۞ إِلَىٰ

---

(١) **المصدق** : عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : صدق) .

(٢) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

۞ [ن/ ١٢٤ أ] .

(٣) **السعاة** : جمع : الساعي ، وهو عامل الزكاة الذي يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

● [٧٠٠٧] [شيبة : ١٠٠٥٨] .

۞ [٢/ ٩٣ ب] .

ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا[1] ذَاتُ عَوَارٍ[2] وَلَا تَيْسٌ[3]، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ[4]، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

• [٧٠٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَذْكُرْ: هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي السَّائِمَةِ[5]، فَإِذَا[6] كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ قَوَّمْنَاهَا قِيمَةَ عَدْلٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

• [٧٠٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةً[7] شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ[8]، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ

---

(١) في الأصل: «إلا»، والتصويب من (ن).

(٢) في الأصل: «عينها»، والتصويب من (ن).

(٣) **التيس**: الذكر من المعز، والجمع: تيوس وأتياس. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٤٠).

(٤) في (ن): «متفرق».

(٥) في الأصل، (ن): «السائبة»، والتصويب من «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، مما نسب لسفيان.

(٦) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ن).

• [٧٠٠٩] [شيبة: ٩٩٨٧].

(٧) **السائمة**: الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة، والجمع: سوائم. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٨).

(٨) في الأصل: «مائة»، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (١٦٨٦٣)، معزوا إلى عبد الرزاق.

فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ خَمْسَةٍ[١] وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ ۩ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا[٢] لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ[٣] طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَيُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[٤] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[٥] بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

• [٧٠١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ[٦] ، فِي الْغَنَمِ . . . مِثْلَهُ .

• [٧٠١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ[٦] . . . مِثْلَهُ .

• [٧٠١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٧] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٨] وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، فِي الْإِبِلِ . . . مِثْلَهُ .

---

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، وهو الموافق لما يأتي برقم (٧٠١٣) ، وفي المصدر السابق : «خمس» .
۩ [ن/ ١٢٤ ب] .
(٢) في الأصل : «ابنا» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٣) في الأصل : «حقة» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .
(٤) **الخليطان** : مثنى الخليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .
(٥) **التراجع بين الخليطين** : أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم فتوجد الإبل في يد أحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فترجع على شريكه بالسوية . (انظر : العباب الزاخر ، مادة : خلط) .
(٦) قوله : «عن عمر» ، ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وينظر الحديث السابق .
(٧) في الأصل : «الأوزاعي» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأشبه بالصواب .
(٨) في (ن) : «عبد الله» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب .

• [٧٠١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة نسخه له، زعم أبو بكر من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب: في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في[(١)] كل خمس شاة[(٢)]، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك، ثم ذكر[(٣)] مثل حديث الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[(٤)].

• [٧٠١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، وفي خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس[(٥)] وعشرين بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة[(٦)] ففيها حقة طروقة الفحل[(٧)] إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين[(٨)]، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين؛ ففي كل خمسين حقة ۞.

---

• [٧٠١٣] [شيبة: ٩٩٨٤، ٩٩٨٧، ١٠٠٠٢].

(١) قوله: «من الإبل في»، وقع في (ن): «الغنم وفي»، وينظر المصدر في التعليق بعده.

(٢) في الأصل: «من الشاة»، والتصويب من (ن)، وينظر: «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٨٠٧).

(٣) قوله: «ثم ذكر»، ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٤) في الأصل: «معمر»، والتصويب من (ن).

• [٧٠١٤] [شيبة: ٩٩٨٨].

(٥) في (ن): «خمسة».

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وينظر التعليق بعده.

(٧) في الأصل: «واحدة»، وهو وهم ظاهر، والتصويب من (ن).

(٨) قوله: «فإن زادت واحدة ففيها جذعة»، وإلى هنا، ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ن)، وينظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٥٦٦).

۞ [٢/ ٩٤ أ].

قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُ حَدِيثِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ ، يَعْنِي[1] حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، فَإِذَا زَادَتِ اسْتَأْنَفْتَ الْفَرَائِضَ كَمَا اسْتَأْنَفْتَ فِي أَوَّلِهَا .

○ [٧٠١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ - أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ : لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**[2] ، **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» .

● [٧٠١٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَذَعُ ، يَعْنِي الَّذِي يُعْزَلُ عَنْ أُمِّهِ .

## ٢- بَابُ مَا يُعَدُّ وَكَيْفَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ؟

● [٧٠١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ سَاعِيًا ، فَرَآهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ[3] : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ : وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا[4] نَظْلِمُهُمْ؟! قَالَ : يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ[5] : يَقُولُونَ : أَتُحْسَبُ

---

۩ [ن/ ١٢٥ أ] .

(١) ليس في (ن) .

(٢) في (ن) : «متفرق» ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة كالمثبت .

● [٧٠١٧] [شيبة : ١٠٠٧٩ ، ١٠٨٢١] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» (١٦٨٦٤) ، معزوا إلى عبد الرزاق وغيره .

(٤) في الأصل : «أنهم» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

عَلَيْنَا السَّخْلَةُ[(١)]؟! فَقَالَ عُمَرُ: احْسِبْهَا، وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَفِّهِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدَعُ لَهُمُ[(٢)] الْأَكُولَةَ، وَالرُّبَّىٰ، وَالْمَاخِضَ، وَالْفَحْلَ.

● [٧٠١٨] قال: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ[(٣)] بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خُذْ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ الْجَذَعَةِ، قَالَ: ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ رَذْلِهَا، وَخِيَارِهَا.

وَالْأَكُولَةُ: الشَّاةُ الْعَاقِرُ السَّمِينَةُ، وَالرُّبَّىٰ: الَّتِي يُرَبِّي[(٤)] الرَّاعِي.

● [٧٠١٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ضَأْنٌ وَمَعْزٌ لَا تَجِبُ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ؛ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ[(٥)] مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ.

● [٧٠٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَدِّقُ فِي مَخَالِيفِ الطَّائِفِ[(٦)] اشْتَكَىٰ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ تَصْدِيقَ الْغِذَاءِ، وَقَالُوا[(٧)]: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِالْغِذَاءِ[(٨)] فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ سُفْيَانُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا حَتَّىٰ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ يَشْتَكُونَ إِلَيَّ أَنِّي أَعُدُّ بِالْغِذَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِهِ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ،

---

(١) **السخلة**: ولد الشاة ما كان، من المعز والضأن، ذكرًا كان أو أنثىٰ، والجمع: سَخْل وسِخال وسُخْلان، وسِخَلة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢٤).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٣) قوله: «عبيد اللَّه، عن»، وقع في الأصل: «عبد اللَّه بن»، وهو خطأ، والتصويب من (ن)، وينظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» للدارقطني (ص ١٠٣)، «تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٠).

(٤) في الأصل: «يرعىٰ»، والتصويب من (ن).

(٥) في حاشية (ن): «المتصدق»، ونسبه لنسخة.

● [٧٠٢٠] [شيبة: ١٠٠٧٩، ١٠٨٢١].

(٦) **الطائف**: مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب، علىٰ مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠).

(٧) قوله: «الغذاء وقالوا»، تصحف في الأصل إلىٰ: «الغداة أو قالوا»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «المحلىٰ» (٤/ ٨٤)، معزوا إلىٰ عبد الرزاق.

(٨) في الأصل: «لغذاء»، وفي (ن): «الغذاء»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ : فَقَالَ[(١)] لَهُمْ : إِنَّمَا نَعْتَدُّ بِالْغِذَاءِ كُلِّهِ حَتَّىٰ السَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدِهِ[(٢)] ، قَالَ : وَقَالَ : إِنِّي لَا آخُذُ الشَّاةَ[(٣)] الْأَكُولَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَلَا الرُّبَّىٰ ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَكِنِّي آخِذٌ الْعَنَاقَ[(٤)] ، وَالْجَذَعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ الْغِذَاءِ وَخِيَارِ الْمَالِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا نَعْتَدُّ بِالْغِذَاءِ كُلِّهِ ۩ حَتَّى السَّخْلَةِ .

• [٧٠٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تُعَدُّ الصَّغِيرَةُ .

• [٧٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : تُصْدَعُ الْغَنَمُ[(٥)] صَدْعَيْنِ ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَحَدَهُمَا ، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الصِّنْفِ الْآخَرِ .

• [٧٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : يُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَهَا ، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ .

• [٧٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ۩ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٦)] فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : يَعْتَامُهَا - يَعْنِي يَخْتَارُهَا صَاحِبُهَا - شَاةً شَاةً حَتَّىٰ يَعْزِلَ[(٧)] ثُلُثَهَا ، ثُمَّ يَصْدَعَ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ ، فَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا .

---

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، وفي المصدر السابق : «فقل» .
(٢) في (ن) : «يديه» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .
(٣) في الأصل ، (ن) : «شاة» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٤) **العناق** : الأنثىٰ من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢١١) .
۩ [ن/ ١٢٥ ب] .
• [٧٠٢٢] [شيبة : ١٠٠٨٦] .
(٥) **صدع الغنم** : تفريقه نصفين . (انظر : النهاية ، مادة : صدع) .
• [٧٠٢٣] [شيبة : ١٠٠٨٤] .
۩ [٢/ ٩٤ ب] .
(٦) قوله : «بن الخطاب» ، من (ن) .
(٧) كأنه في الأصل : «يعتزل» ، والمثبت من (ن) .

• [٧٠٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]، عَنْ سَعْدٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ سَعْدًا، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَغْزُو، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْجِعْ إِلَىٰ صَاحِبِكَ - يَعْنِي يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ - فَإِنَّ عَمَلًا بِحَقٍّ جِهَادٌ حَسَنٌ، فَإِذَا صَدَقْتُمُ الْمَاشِيَةَ لَا تَنْسَوُا الْحَسَنَةَ[2]، وَلَا تُنْسُوهَا صَاحِبَهَا، ثُمَّ اقْسِمُوهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثُلُثًا، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الثُّلُثَيْنِ[3] الْبَاقِيَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: فَكُنَّا نَخْرُجُ[4] نُصَدِّقُ ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا مَعَنَا إِلَّا سِيَاطُنَا، قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي أَنَّهُمْ يَقْسِمُونَهَا.

٥ [٧٠٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَقَالَ: «**خُذِ الشَّارِفَ، وَالنَّابَ[5]، وَالْعَوْرَاءَ[6]**»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدُ.

• [٧٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ طَاوُسًا عَلَىٰ حَكَمٍ يُصَدِّقُ أَمْوَالَهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مَعَهُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: كُنَّا نَقِفُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَنَقُولُ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ أَخْرَجَ إِلَيْنَا مَا نَرَىٰ أَنَّهُ الْحَقُّ قَبِلْنَا، وَإِلَّا قُلْنَا لَهُ: اسْتَعْتِبْ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا قَبِلْنَا مِنْهُ

---

(١) في الأصل: «عبد الملك» والصواب ما أثبتناه، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٥٣).

(٢) في (ن): «الْحسبة»، وينظر المصدران الآتيان.

(٣) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «الثلاثين»، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥١)، عن عمر بن الخطاب.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «نخرق»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «الأموال» (ص ٧١١)، عن سعد، به.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «والنارب»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «الأموال» للقاسم بن سلام (ص ٤٩٤). قال الجوهري: «الناب: المُسِنَّة من النوق». ينظر: «الصحاح» (١/ ٢٣٠).

(٦) في (ن): «والعذراء»، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة كالمثبت.

مَا أَعْطَانَا ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَىٰ أَحْوَجِ [(١)] أَهْلِ بَيْتٍ فَدَفَعْنَاهُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ رَجُلٌ أَتَاكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْكُمْ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ بِهَا ، قَالَ : إِذَنْ لَا نُرْجِعُهُ .

• [٧٠٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۩ ، إِنَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ [(٢)] يَزْعُمُونَ أَنَّا [(٣)] نَعُدُّ عَلَيْهِمُ الصَّغِيرَةَ وَلَا نَأْخُذُهَا ، قَالَ : فَاعْتَدُّوا عَلَيْهِمْ بِهَا [(٤)] ، وَلَا تَأْخُذُوهَا ، حَتَّىٰ السَّخْلَةَ يُرِيحُهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا نَدَعُ لَكُمُ [(٣)] الرُّبَّىٰ ، وَفَحْلَ الْغَنَمِ ، وَالْوَالِدَ ، وَشَاةَ اللَّحْمِ ، وَخُذْ مِنَ الْعَنَاقِ ، وَهِيَ بَسْطَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، الرُّبَّىٰ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا يَسْعَىٰ [(٥)] ، وَالْوَالِدَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةٍ [(٦)] لَحْمٍ يَحْمِلُهَا رَهْطٌ [(٧)] ، فَوُضِعَتْ عِنْدَ عُمَرَ ، وَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : ثُمَّ اعْتَزَلَ الْقَوْمُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : ادْنُوا قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يَرْغَبُونَ عَنْ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُمْ لَا يَرْغَبُونَ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ [(٨)] يَسْتَأْثِرُونَ [(٩)] عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ أَهْوَنَ عِنْدَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ لَهُ [(٣)] عُمَرُ : أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرَيْطَاؤُكَ؟ قَالَ :

---

(١) بعده في (ن) : «الناس» ، وضبب عليه .

• [٧٠٢٨] [شيبة : ١٠٠٧٩ ، ١٠٨٢١] .

۩ [ن/ ١٢٦ أ] .

(٢) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «الشام» ، والتصويب مما سبق برقم : (٧٠٢٠) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٤) قوله : «عليهم بها» ، وقع في الأصل : «عليها» ، والمثبت من (ن) .

(٥) قوله : «معها ولدها يسعى» ، وقع في الأصل : «ولدها معها يسعى» ، والمثبت من (ن) .

(٦) **الجفنة** : القصعة الكبيرة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جفن) .

(٧) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال . وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٨) بعده في الأصل : «لا» ، والمثبت بدونه من (ن) .

(٩) **الاستئثار** : الانفراد والاختصاص بالشيء . (انظر : اللسان ، مادة : أثر) .

أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ[١] حَارَّةٌ ؛ فَأَبْرِدْ[٢] ، ثُمَّ أَبْرِدْ[٣] ، ثُمَّ أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ[٤] آتِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَيْتَهُ وَقَدْ سَتَرُوهُ بِأُدْمٍ مَنْقُوشَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمْ مَكَانَ هَذَا مُسُوحًا ؛ كَانَ أَحْمَلَ لِلْغُبَارِ مِنْ هَذَا .

● [٧٠٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ عُمَرَ ۩ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥] كَتَبَ فِي الْغَنَمِ أَنْ يُقْسَمَ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ يَخْتَارَ سَيِّدُهَا ثُلُثًا ، وَيَخْتَارَ الْمُصَدِّقُ حَقَّهُ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ .

○ [٧٠٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ : دَيْسَمٌ[٦] ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ[٧] ، وَكَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ بَشِيرًا ، قَالَ : أَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُهُمْ قَدْرَ مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا[٨]؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِ اجْمَعُوهَا ، فَإِذَا أَخَذُوهَا فَأْمُرُوهُمْ[٩] فَلْيُصَلُّوا عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّ

---

(١) **تهامة** : الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر ، من الشرق من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٧٣) .

(٢) **الإبراد بالصلاة** : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . والمراد : صلوها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

(٣) قوله : «فأبرد ، ثم أبرد» ، وقع في حاشية (ن) منسوبًا لنسخة : «فأبردوا ، ثم أبردوا» .

(٤) **التثويب** : إقامة الصلاة . (انظر : النهاية ، مادة : ثوب) .

● [٧٠٢٩] [شيبة : ١٠٠٨٣] .

۩ [٢/ ٩٥ أ] .

(٥) قوله : «بن عبد العزيز» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٦) تصحف في (ن) إلى : «ريم» ، والمثبت هو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧٤٠١) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٠١) .

(٧) تصحف في الأصل إلى : «الخصامة» ، والتصويب من (ن) ، وينظر المصدران السابقان .

(٨) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي .

(٩) في الأصل ، (ن) : «فأمرهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشِذُّ لَنَا شَاةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا ، وَإِنَّهَا تَخْفَى لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ ، أَفَنَأْخُذُهَا؟ قَالَ : لَا .

• [٧٠٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ فِي الْمَوَاشِي فِي ثُلُثِ الْمَالِ الْأَوْسَطِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ ، أُخْرِجَتْ فَرَائِضُ الَّتِي تُخْتَارُ(١) مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَيَخْتَارُ سَيِّدُ الْمَاشِيَةِ فَرِيضَتَهُ ، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ فَرِيضَتَهُ ۩ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُصَدِّقُ حَقَّهُ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ أُخِذَتْ بَقَرَةٌ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ مُسِنَّةً أَوْ ثَنِيَّةً فَصَاعِدًا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ قُسِّمَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَةَ أَثْلَالٍ(٢) ، فَاخْتَارَ سَيِّدُ الْمَالِ ثُلُثًا ، وَاخْتَارَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الثُّلُثِ الَّذِي يَلِيهِ حَقَّهُ .

• [٧٠٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُ وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُ الْمَالِ قَبْلُوهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا يُخْرِجُ صَغِيرًا ، وَلَا ذَكَرًا ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ ، وَلَا هَرِمَةً .

• [٧٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣) بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ فَنَسِيتُهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ : فِي أَيِّ الْمَالِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ : فِي الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ ، فَإِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ ، فَأَخْرِجْ لَهُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، فَإِنْ أَخَذَ فَحَقٌّ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى(٤) فَلَا تَمْنَعْهُ ، وَلَا تَسُبَّهُ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ ، وَقُلْ لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

---

(١) في (ن) : «تؤخذ» .

۩ [ن/ ١٢٦ ب] .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) ، ولعل المراد جمع : ثلة ؛ وهي : جماعة الغنم ، ولكن الجمع الذي في المعاجم هو : ثِلَلٌ وثِلَالٌ ؛ فاللَّه أعلم . وينظر : «لسان العرب» (مادة : ثلل) ، «تاج العروس» (مادة : ثلل) .

• [٧٠٣٣] [شيبة : ١٠٠٨١] .

(٣) في الأصل : «محمد» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، وهو الموافق لما في : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٨١) ، «الأموال» لابن زنجويه (١٥٤١) ، من طريق ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، به ، مختصرًا ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢١) .

(٤) **الإباء** : أشد الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبا) .

• [٧٠٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ كِتَابًا يَعْهَدُ إِلَيْهِ: خُذِ[١] الصَّدَقَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢]؛ طُهْرَةً لِأَعْمَالِهِمْ، وَزَكَاةً لِأَمْوَالِهِمْ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، الْعَدَاءُ فِيهَا حَيْفٌ وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْهَا مُدَاهَنَةٌ فِي الْحَقِّ، وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فَادْعُ النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَىٰ أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ، وَأَقْرَبِهَا إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ لِآخِرِهِمْ، فَإِنَّ الرَّجْنَ[٣] لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ[٤]، وَلَهَا[٥] مُهْلِكٌ[٦]، وَلَا تَسُقْهَا مَسَاقًا يُبْعِدُ بِهَا الْكَلَأُ[٧] وِرْدَهَا، فَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ، فَلَا تَعْتَمْ مِنْ غَنَمِهِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ أَدْنَاهَا، وَخُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَوْسَطِهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ رَجُلٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ[٨]؛ إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوَىٰ[٩] إِبِلِهِ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ[١٠]، وَانْظُرْ ذَوَاتِ الدَّرِّ[١١] وَالْمَاخِضَ مِمَّا تَجِبُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ؛ فَتَنَكَّبْ عَنْهَا[١٢] عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا

---

• [٧٠٣٤] [شيبة: ١٠٨٤٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ثم»، والتصويب من (ن).

(٢) قوله: «من المسلمين»، ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ن).

(٣) في الأصل، (ن): «الرجز»، وهو تصحيف مما أثبتناه، وهو الموافق لما في: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٠)، «نثر الدر» لأبي سعد الرازي (٢/ ٣٢)، «الفائق» للزمخشري (٢/ ٤٤)، وفي حاشية (ن) منسوبًا لنسخة: «الدجن»، وهو بمعنى المثبت، ويوافق ما سيأتي مختصرًا برقم (٧١٢٦).

(٤) في الأصل: «شديدة»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٥) في الأصل: «عليها»، وفي (ن): «لها» بغير واو، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «مهلات»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في المصادر السابقة.

(٧) **الكلأ**: النبات والعشب، رطبه ويابسه. (انظر: النهاية، مادة: كلأ).

(٨) في (ن): «عليها»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت.

(٩) **الشروى**: المِثل. (انظر: النهاية، مادة: شرا).

(١٠) **العدل**: المِثل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

(١١) في الأصل: «البر»، وفي (ن): «الذر»، وكلاهما خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

**الدر**: اللبن. (انظر: النهاية، مادة: درر).

(١٢) في (ن): «منها»، والمثبت هو الموافق للمصادر السابقة.

ثِمَالُ[(١)] حَاضِرَتِهِمْ[(٢)] ، وَزَادُ مُغَرَّبِهِمْ أَوْ مَعْدِنِهِمْ ، وَذَخِيرَةُ زَمَانِهِمْ ، ثُمَّ اقْسِمْ لِلْفُقَرَاءِ ، وَابْدَأْ بِضَعَفَةِ الْمَسْكَنَةِ ، وَالْأَيْتَامِ ، وَالْأَرَامِلِ ، وَالشُّيُوخِ ، فَمَنِ اجْتَمَعَ لَكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَتَعَاقَبُونَ وَيَتَحَامَلُونَ ، فَاقْسِمْ لَهُمْ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ يَتَعَاقَبُوهُ حَمْلَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ امْنَحْهُمْ ، وَمَنْ كَانَ فَذًّا فَلَا تُنْقِصْ كُلَّ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ عَشْرٍ شَيْئًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ .

● [٧٠٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ۩ : إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ ، فَقُلْ : هَذَا مَالِي ، وَهَذِهِ صَدَقَتِي ، فَإِنْ رَضِيَ ۩ ، وَإِلَّا فَوَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ ، وَدَعْهُ وَمَا يَصْنَعُ وَلَا تَلْعَنْهُ .

## ٣- بَابُ مَنْ كَتَمَ صَدَقَتَهُ

○ [٧٠٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ[(٣)] ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَمَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ[(٤)] إِبِلِهِ عَزِيمَةً مِنْ عَزَائِمِ[(٥)] رَبِّكَ ، لَا تَحِلُّ[(٦)] لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا[(٦)] لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» .

---

(١) في الأصل ، (ن) : «مال» ، والمثبت من حاشية (ن) ، ونسبه لنسخة ، ويوافقه ما في المصادر السابقة .
**الثمال** : الملجأ والغِيَاث ، وقيل : هو المُطْعِم في الشِّدَّة . (انظر : النهاية ، مادة : ثمل) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «حاضرهم» ، والتصويب من المصادر السابقة .

۩ [ن/ ١٢٧ أ] .

۩ [٢/ ٩٥ ب] .

○ [٧٠٣٦] [شيبة : ٩٩٨٦] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «السائبة» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٤١٠) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٥) في الأصل : «عزائمك» ، وهو وهم من الناسخ ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

• [٧٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُخَمِّسُ[١] مَالَ مَنْ غُيِّبَ مَالُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

◦ [٧٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ[٢] النَّاسَ[٣] فِي الصَّدَقَةِ فَأُتِيَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : «**مَا يَنْقِمُ[٤] ابْنُ جَمِيلٍ مِنَّا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَحَبَسَ أَدْرَاعَهُ[٣] ، وَأَعْتُدَهُ[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا عَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» .

## ٤- بَابُ مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ

• [٧٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَمُولَةُ[٦] وَالْمُثِيرَةُ أَفِيهِمَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْنَا بِذَلِكَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ نَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِي الْحَمُولَةِ ، وَلَا الْمُثِيرَةِ ، وَلَمْ يَأْثُرْهُ[٧] عَنْ أَحَدٍ .

• [٧٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ .

---

(١) **يخمس** : يُقسّمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . (انظر : المرقاة) (٧/ ٥٧٤) .

(٢) **الندب** : الحث على الشيء والترغيب فيه . (انظر : المشارق) (٢/ ٧) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٤) **النقمة** : الإنكار . (انظر : اللسان ، مادة : نقم) .

(٥) في (ن) : «وأعبده» .

• [٧٠٣٩] [شيبة : ١٠٠٥٦] .

(٦) **الحمولة والحمالة** : ما يحتمل عليه الناس من الدواب ، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة ، والجمع : حمائل . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(٧) **أثر الحديث** : نقله ، ورواه عن غيره . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أثر) .

• [٧٠٤٠] [شيبة : ١٠٠٥٥] .

● [٧٠٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ .

● [٧٠٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ(١) .

● [٧٠٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ ثَوْرٍ(٢) عَامِلٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا عَلَىٰ جَمَلٍ ظَعِينَةٍ(٣) صَدَقَةٌ .

● [٧٠٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي الْعَامِلَةِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا(٤) مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَفِيهَا شَاةٌ .

● [٧٠٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ قِطَارٌ يَعْتَمِلُ(٥) عَلَيْهِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ .

● [٧٠٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ۩ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٦) قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ .

---

● [٧٠٤١] [شيبة : ١٠٠٤٦] ، وتقدم : (٧٠٠٥ ، ٧٠٠٧) وسيأتي : (٧٠٥٤ ، ٧٠٩٣ ، ٧٠٩٤ ، ٧١١٦ ، ٧٢٤٣ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٦١ ، ٧٤٦٢) .

(١) هذا الحديث ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ لآخر الحديث قبله ، والمثبت من (ن) .

● [٧٠٤٣] [شيبة : ١٠٠٥٠] .

(٢) **الثور** : الذكر من البقر . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٦٠) .

(٣) **الظعينة** : الراحلة التي يرحل ويظعن عليها : أي يُسار . (انظر : النهاية ، مادة : ظعن) .

(٤) في (ن) : «خمس» .

(٥) **الاعتمال** : افتعال من العمل ، أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ، ونحو ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عمل) .

۩ [ن/ ١٢٧ ب] .

(٦) قوله : «عن إبراهيم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠٤٨) ، من طريق المغيرة ، به .

• [٧٠٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْعَامِلَةِ شَيْءٌ.

• [٧٠٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

• [٧٠٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي مِصْرٍ يَحْلُبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، يَعْنِي الدَّوَاجِنَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا كَذَلِكَ: إِنِ ابْتَاعَهَا لِلَّحْمِ[١]، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَالْمَعْزُ وَالْإِبِلُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

## ٥- بَابُ الْخَلِيطَيْنِ

• [٧٠٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يُعْمِلَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَاتِ.

فَأَخْبَرْتُ عَطَاءَ بِقَوْلِ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا حَقًّا.

• [٧٠٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَوْلُنَا لَا يَجِبُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعِينَ ۩، وَلِهَذَا أَرْبَعِينَ.

• [٧٠٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ رَاعِيهُمَا[٢] وَاحِدًا، وَكَانَتْ تَرِدُ جَمِيعًا، وَتَرُوحُ جَمِيعًا، وَتَسْرَحُ جَمِيعًا؛ صُدِّقَتْ جَمِيعًا[٣].

---

• [٧٠٤٩] [شيبة: ١٠٠٧٤].

(١) في الأصل، (ن): «للحمر»، والتصويب من حاشية (ن)، ونسبه لنسخة.

• [٧٠٥٠] [شيبة: ١٠٥٩٦، ١٠٥٩٧].

۩ [٢/ ٩٦ أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عليهما»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «المحلى» (٤/ ١٥٥).

(٣) قوله: «وتروح جميعا، وتسرح جميعا؛ صدقت جميعا»، ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

## ٦- بَابُ الْبَقَرِ

○ [٧٠٥٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ[1] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[2] دِينَارًا، أَوْ[3] عِدْلَهُ مَعَافِرَ[4].

● [٧٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

○ [٧٠٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: لَسْتُ آخُذُ مِنْ أَوْقَاصِ[5] الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَيْءٍ.

○ [٧٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ

---

○ [٧٠٥٣] [التحفة: د س ١١٣١٢، د ت س ق ١١٣٦٣، ق ١١٣٦٤] [الإتحاف: مي جا خز حب قط كم حم ١٦٧٣٦] [شيبة: ١٠٠١٤، ١٠٠١٦، ١٠٠١٨، ٣٣٣٠٣، ٣٣٣٠٦]، وسيأتي: (٧٠٥٥، ٧٠٦٠).

(١) في الأصل: «بعث»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (٢٢٤٣٦) عن عبد الرزاق، عن سفيان وحده، به.

(٢) **الحالم**: من بلغ الحُلُم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لم يحتلم. (انظر: النهاية، مادة: حلم).

(٣) في (ن): «و»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٤) **المعافر**: ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معافر، وهي: قبيلة من همدان باليمن. وقيل: بلد باليمن. (انظر: معجم الملابس) (ص٣٢٨).

● [٧٠٥٤] [شيبة: ١٠٠١٧، ١٠٠٥٨]، وتقدم: (٧٠٠٥، ٧٠٠٧، ٧٠٤١) وسيأتي: (٧٠٩٤، ٧١١٦، ٧٢٤٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٧، ٧٤٦١، ٧٤٦٢).

○ [٧٠٥٥] [الإتحاف: قط حم ١٦٦٥٤]، وتقدم: (٧٠٥٣) وسيأتي: (٧٠٦٠).

(٥) **الأوقاص**: جمع الوقص، وهو: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

يَزَلْ بِالْجَنَدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ[1] قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

• [٧٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ[3]، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْئًا.

• [٧٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَّالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ[4] عَوْفٍ وَعُمَّالُهُ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَمِنْ ثَمَانِينَ بَقَرَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً، قُلْتُ: أَيُّ بَقَرَةٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ.

• [٧٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، لَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ عُمَّالَهُ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ وَزَادَتْ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

○ [٧٠٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَوْقَاصِ؛ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**».

---

(١) في الأصل: «قد»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «التمهيد» (٢/ ٢٧٦).

• [٧٠٥٧] [شيبة: ١٠٠٢٥].

(٢) قوله: «عن ابن طاوس»، ليس في الأصل، ووقع في (ن): «أخبرني طاوس»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٢٥).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

• [٧٠٥٨] [شيبة: ١٠٠٢٨].

(٤) في الأصل: «ابن»، بغير واو، والمثبت من (ن)، ويوافقه ما في «المحلى» (٤/ ٩٦)، معزوا إلى عبد الرزاق. [ن/ ١٢٨ أ].

• [٧٠٥٩] [شيبة: ١٠٠٢٦].

• [٧٠٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ.

• [٧٠٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، جَذَعَةٌ، أَوْ جَذَعٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

• [٧٠٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ شَيْءٌ، وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَتَانِ أَوْ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ أَتَابِيعَ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ، وَتُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا، وَتُحْسَبُ الْجَوَامِيسُ مَعَ الْبَقَرِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْبَقَرِ لِتِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ[1] قِيمَةً لَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ، إِنَّمَا يُقَوَّمُ قِيمَةً، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

• [٧٠٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا[2] وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ

---

• [٧٠٦٢] [شيبة: ١٠٠٢٩، ١٠٠٣٢].

(١) في الأصل: «يقيم»، والمثبت من (ن)، وكلاهما صحيح لغة، وسيأتي بعده بقليل كالمثبت.

[٢/ ٩٦ ب].

(٢) في الأصل، (ن): «خمس»، والتصويب من المصدر المذكور في التعليق بعده، وهو الجادة.

وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ[١] ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَبَلَغَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ**»[٢] ؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ[٣] لَا يُرْوَىٰ .

○ [٧٠٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[٤] ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ زَمَانًا مِنَ الزَّمَانِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : خُذُوا مِنَّا مَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَعْجَبُ حِينَ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الْفَرَائِضُ ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعُمَّالِ ، فَأَخَذَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَمْضَاهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ مَا كَتَبَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ الْبَقَرَ أَيْضًا .

● [٧٠٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَرَائِضُ الْبَقَرِ مِثْلُ[٥] فَرَائِضِ الْإِبِلِ ، غَيْرَ الْأَسْنَانِ فِيهَا .

○ [٧٠٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ كُفْلَانِسَ وَالْمُصْعَبِيِّينَ[٦] ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**

---

(١) قوله : «فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين» ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٣٧٤) ، من طريق معمر ، عن الزهري وحده ، به .

(٢) من قوله : «قال الزهري : وبلغنا» ، وإلى هنا ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «هذا» ، والمثبت من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٤) ومن هنا ، وحتى قوله : «فيناديه : خذ» ، في الحديث الآتي برقم (٧٠٧٨) ، سقط من القدر الموجود من النسخة (ن) . [ن/ ١٢٨ ب] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «ثم» ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٩٠) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٦) في الأصل : «والمعتطين» ، وفي «المراسيل» لأبي داود (١٠٩) ، من طريق معمر : «والمقوقس» ، والمثبت من «المحلى» (٤/ ٩١) ، من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وينظر : «كنز العمال» (١٦٩٣٨) .

وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالْمَسْنَا[(١)] نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْإِبِلِ، وَفِي الْبَقَرِ مِثْلُ الْإِبِلِ».

• [٧٠٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَسَأَلُوهُ عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِينَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ.

• [٧٠٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

## ٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

○ [٧٠٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا، أَوْ قَالَ: صَدَقَتَهَا، بُطِحَ[(٢)] لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ[(٣)] قَرْقَرٍ[(٤)] فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطَؤُهُ[(٥)] بِأَخْفَافِهَا[(٦)] وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، يُرَدُّ أَوَّلُهَا إِلَى آخِرِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[(٧)]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى

---

(١) كذا في الأصل، ويحتمل رسمه: «بالسنا»، وسيأتي عند المصنف برقم (٧٤٦٨)، فينظر تعليقنا عليه هناك.

• [٧٠٦٩] [شيبة: ١٠٠٢٦، ١٠٠٣٠]، وتقدم: (٧٠٥٩).

(٢) **البطح**: الإلقاء على الوجه. (انظر: النهاية، مادة: بطح).

(٣) **القاع**: المستوي الصلب الواسع من الأرض وقد يجتمع فيها الماء وجمعه قيعان. (انظر: المشارق (٢/ ١٩٧).

(٤) **القرقر**: المكان المستوي. (انظر: النهاية، مادة: قرقر).

(٥) **الوطء والتوطؤ**: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٦) تصحف في الأصل إلى: «بأخفاها»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/ ١٤٥).

**الأخفاف**: جمع الخف، وهو للبعير كالحافر للفرس. (انظر: النهاية، مادة: خفف).

(٧) **الأظلاف**: جمع الظلف، وهو الظفر المشقوق، للبقرة والشّاة والظبي ونحوهم، وهو بمنزلة الحافر للفرس والظفر للإنسان. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ظلف).

آخِرِهَا ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُؤَدِّ مَا فِيهَا جُعِلَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَوُضِعَتْ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَظَهْرِهِ ، وَجَبْهَتِهِ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ» .

○ [٧٠٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

• [٧٠٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نِعْمَ الْإِبِلُ إِبِلٌ ثَلَاثُونَ ، تُخْرَجُ صَدَقَتُهَا ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ نَجِيبِهَا(١) ، وَيُنْحَرُ سَمِينُهَا ، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا ، قَالَ : وَبَلَغَكَ فِي(٢) ذَلِكَ : وَالْحَلْبُ يَوْمَ وِرْدِهَا(٣) فِي الْإِبِلِ؟ قَالَ : لَا أَحْسَبُ(٤) ، وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ فَضْلٌ عَنْ أَهْلِهَا فَلَا تُحْلَبُ يَوْمَ تَرِدُ .

• [٧٠٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ .

• [٧٠٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَتَتْ كَأَسَرِّ(٦) مَا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُهُ بِأَخْفَافِهَا ، فَقِيلَ : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَرْبَعًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا أَدْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ ، قَالَ : تُحْلَبُ عَلَى الْعَطَنِ ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ رَائِحَتِهَا ، وَيُنْحَرُ سَمِينُهَا ، وَيُمْنَحُ(٧) لَبُونَتُهَا .

---

(١) **النجيب** : القوي منها الخفيف السريع . (انظر : النهاية ، مادة : نجب) .
(٢) ليس في الأصل ، ولا بد منه لاستقامة السياق .
(٣) **يوم وردها** : اليوم الذي ترد فيه الماء . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٨٣) .
(٤) في الأصل : «حسب» ، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق .
۩ [٢/ ٩٧ أ] .
(٥) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٥٨) ، عن عبد الرزاق ، به .
(٦) تصحف في الأصل إلى : «كأشر» ، والتصويب من المصدر السابق . قال الخطابي : «أَسَرُّ معناه : أسمن وأوفر» .
(٧) **المنحة والمنيحة** : العطية والهبة ، والجمع : المنائح . (انظر : النهاية ، مادة : منح) .

○ [٧٠٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ[١] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ ، جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ[٢] ، بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ[٣] ، يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ[٤] فِي فِيهِ ، فَلَا يَزَالُ يَقْضَمُهَا[٥] حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ» .

○ [٧٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَأَلَهُ مَوْلَاهُ فَضْلَ مَالِهِ ، فَلَمْ يُعْطِهِ ؛ حُوِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ» .

• [٧٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : بَشِّرْ أَصْحَابَ الْكُنُوزِ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ ، وَفِي الْجُنُوبِ ، وَفِي الظُّهُورِ .

○ [٧٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا بِحَقِّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ[٦] عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا ، وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ

---

○ [٧٠٧٥] [الإتحاف : خز حب كم ش حم ١٨١٣٣] .

(١) زاد بعده في الأصل : «عن صالح» ، وهو خطأ ، وينظر : «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٢٧٥) ، «مسند أحمد» (٧٨٧١) ، من طريق المصنف ، به .

(٢) **الشجاع الأقرع** : الشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره . (انظر : المرقاة) (٤/ ٢٦٩) .

(٣) **الزبيبتان** : مثنى الزبيبة ، وهي : نكتة سوداء فوق عين الحية . وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها . وقيل : هما زبدتان في شدقيها . (انظر : النهاية ، مادة : زبب) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» .

(٥) **القضم** : الكسر بأطراف الأسنان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قضم) .

○ [٧٠٧٦] [الإتحاف : حم ١٦٨٠٦] .

○ [٧٠٧٨] [الإتحاف : مي جا عه حب حم ٣٤٠٥] [شيبة : ١٠٨٠٢] .

(٦) **الاستنان** : الجري في نشاط في جهة واحدة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنن) .



مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا[1] جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ[2] ، وَلَا مَكْسُورَةٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ[3] كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ[4] الْفَحْلِ[5]» .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدٍ .

○ [٧٠٧٩] وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنْحُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

● [٧٠٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْغَنَمِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ .

○ [٧٠٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ[6] ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَهْدٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، قَالَ : «كَمْ مَالُكَ؟» قَالَ : لَا يَحِلُّ الْوَادِيَ الَّذِي أَحَلَّ فِيهِ ، قَالَ : «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْمَنِيحَةِ؟» قَالَ : مِائَةٌ كُلَّ عَامٍ ، قَالَ : «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ طَرُوقَةِ جِمَالِهَا؟» قَالَ : تَغْدُو الْجِمَالُ وَيَغْدُو النَّاسُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ جَمَلًا أَخَذَ ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٤٦٦٦) ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) **الجماء** : التي لا قرن لها . (انظر : النهاية ، مادة : جمم) .

(٣) إلى هنا نهاية السقط الذي أصاب النسخة (ن) ، والذي سبقت الإشارة إلى بدايته في الحديث رقم (٧٠٦٥) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «ثم» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) **الفحل** : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

(٦) في الأصل : «حدثني عطاء» ، والمثبت من (ن) ، وهو أشبه بالصواب .

قَالَ : «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقِرَىٰ؟» قَالَ : أُلْصِقُ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِالنَّابِ ، وَالْفَانِيَةِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالضَّرْعِ ، قَالَ : «أَمَالُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟» قَالَ : لَا بَلْ مَالِي ، قَالَ : «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ [1] ، أَوْ أَنْفَقْتَ فَأَمْضَيْتَ [2] ، وَمَا بَقِيَ لِمَوَالِيكَ» .

• [٧٠٨٢] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نِعْمَ الْمَالُ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ تُمْنَحُ الْغَزِيرَةُ [3] ، وَتُنْحَرُ [4] السَّمِينَةُ ، وَيَطْرُقُ [5] الْفَحْلُ [6] ، وَيُفْقَرُ الظَّهْرُ ، وَالثَّلَاثُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَيْلٌ [7] لِأَصْحَابِ الْمِائَتَيْنِ ، كَمْ مِنْ حَقٍّ لِلَّهِ فِيهَا لَا يُؤَدُّونَهُ .

• [٧٠٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ [8] قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَشَرِّ مَا كَانَتْ ، تَخْبِطُهُ بِأَخْفَافِهَا ، قِيلَ : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : تُمْنَحُ الْقَوْمَ ، وَيُفْقَرُ [9] الظَّهْرُ ، وَتُحْلَبُ عَلَى الْعَطَنِ ، وَتُنْحَرُ السَّمِينَةُ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَيُطْرَقُ الْفَحْلُ .

---

(١) **أبلى الثوب** : أخلقه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بلي) .

(٢) **أمضيت** : أنفذت فيه عطاءك ، ولم تتوقف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : مضي) .

۩ [٢/ ٩٧ ب] .

(٣) **الغزيرة** : الكثيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : غزر) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «وشعر» ، والتصويب من (ن) ، ويوافقه ما في «الأموال» للقاسم بن سلام (ص ٤٤٥) ، بإسناده عن أبي هريرة ، بنحوه .

(٥) **الطرق** : ماء الفحل ، والمراد أن يعلو الفحل الناقة (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٦) **الفحل** : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

(٧) **الويل** : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٨) قوله : «عن أبيه» ، ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ن) .

(٩) بعده في الأصل : «على» ، والمثبت بدونه من (ن) ، ويوافقه ما في الحديث قبله .

## ٨- بَابُ الْحُمُرِ

• [٧٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ(١) عَنِ الْحُمُرِ: أَفِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ بَلَغَتْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا كَثِيرًا؛ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَمِائَةٍ(٢). قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

## ٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَوْلِ

• [٧٠٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ۩ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ حِينَ يُفِيدُ أَحَدُهُمْ بِالْمَالِ(٣) أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَعَهُ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ مَالِهِ.

• [٧٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَّاهُ مَعَ مَالِهِ، وَإِذَا أَفَادَ(٤) مَالًا زَكَّاهُ حِينَ يُفِيدُهُ مَعَ مَالِهِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ.

• [٧٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَبْنَا عِلْمَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهَا مِنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِهَا، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُصْدِقُونَهُمْ(٥) مِنْ جُهَيْنَةَ(٦)، وَغِفَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْمَاشِيَةَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْغَدِ؟ قَالُوا: يُصْدِقُهَا عِنْدَ مَنْ وَجَدَهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ، فَجَاءَهُ الْغَدَ، فَقَالَ(٧): أَتُصْدِقُ الَّذِي بَاعَهَا؟ قُلْتُ: لَا، فَهُوَ كَذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «سأل»، والتصويب من (ن).
(٢) في الأصل: «ثلاث»، والتصويب من (ن).
۩ [ن/ ١٢٩ أ].
(٣) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «المال».
(٤) **إفادة الشيء**: تحصيله واقتناؤه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أفاد).
(٥) في الأصل: «يصدقونها»، والمثبت من (ن).
(٦) **جهينة**: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم ينبع. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٣).
(٧) ليس في (ن).

• [٧٠٨٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الْمَاشِيَةُ يُصْدِقُهَا الرَّجُلُ يَمْكُثُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ(١).

• [٧٠٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ... مِثْلَهُ.

• [٧٠٩٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ الْمُصَدِّقُ، وَ(٢) قَدْ بَلَغَتْ مَاشِيَتُهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ شَاةً، يَعُدُّهَا عَدًّا(٣)، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ وَلَدَتْ شَاةٌ مِنْهَا، وَقَدْ وَلَّى الْمُصَدِّقُ، قَالَ: يَقُولُونَ: لَا صَدَقَةَ فِيهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ قَدْ زُكِّيَ فَهُوَ أَحْسَنُ، أَقُولُ: إِذَا كَانَتْ مِائَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَاةً يَعُدُّهَا الْمُصَدِّقُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَقَدْ صَدَقَ الْآنَ أَصْلَهَا، فَإِنْ وَلَّى فَوَلَدَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي(٤) فِي التِّسْعِ وَالثَّلَاثِينَ الَّتِي وَلَّى فِيهَا الْمُصَدِّقُ، فَوَلَدَتْ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَتُهَا.

## ١٠- بَابُ الْخَيْلِ

○ [٧٠٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

○ [٧٠٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٥)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

(١) المبتاع: المشتري. (انظر: المرقاة) (٦/ ٩٣).
(٢) بعده في الأصل: «قال»، والمثبت بدونه من (ن).
(٣) قوله: «يعدها عدا»، وقع في (ن): «بعدها غدا».
(٤) في (ن): «ليعجلني»، وضبب عليه، وفي حاشيتها مصححا عليه كالمثبت.
○ [٧٠٩١] [**الإتحاف: مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١**] [**شيبة: ١٠٢٣٣، ١٠٢٣٤، ١٠٢٣٥، ١٠٢٣٦، ٣٧٥٣٩**]، وسيأتي: (٧٠٩٥).
○ [٧٠٩٢] [**شيبة: ١٠٢٣٨**]، وسيأتي: (٧٠٩٣، ٧٢٩٧).
(٥) قوله: «عن أبي إسحاق» ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه مما يأتي برقم: (٧٢٩٧)، وينظر: «الاستذكار» (٣/ ١٣٠)، «المحلى» لابن حزم (٦/ ٦١).

ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ**».

○ [٧٠٩٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ۩ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ: «**قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ**».

● [٧٠٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ[١] بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ.

○ [٧٠٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**».

● [٧٠٩٦] *قال عبدالرزاق*: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ [٧٠٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ شَيْءٌ.

● [٧٠٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ.

---

○ [٧٠٩٣] [شيبة: ١٠٢٣٧، ١٠٢٣٨، ٣٧٥٣٨]، وتقدم: (٧٠٩٢) وسيأتي: (٧٢٩٧).

۩ [ن/ ١٢٩ ب].

۩ [٢/ ٩٨ أ].

● [٧٠٩٤] [شيبة: ١٠٢٣٨]، وتقدم: (٧٠٠٥، ٧٠٠٧، ٧٠٤١، ٧٠٥٤، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣) وسيأتي: (٧١١٦، ٧٢٤٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٧، ٧٤٦١، ٧٤٦٢).

(١) قوله: «عن عاصم»، ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «العلل» للدارقطني (٣/ ١٦١)، من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٠٩٥] [الإتحاف: مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١].

● [٧٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ فِي الْخَيْلِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

● [٧١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ، إِلَّا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

● [٧١٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَى أَهْلُ الشَّامِ عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ فَخُذْ مِنَّا[٢] صَدَقَةً، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلِي، ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ فَحَسَنٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ[٣] بِهَا بَعْدَكَ، فَأَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْخَيْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنَ الرَّقِيقِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَرَزَقَ الْخَيْلَ كُلَّ فَرَسٍ[٤] عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَزَقَ الرَّقِيقَ جَرِيبَيْنِ جَرِيبَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ، يَقُولُ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ، حَسَبَ ذَلِكَ، فَإِذَا الَّذِي يُعْطِيهِمْ[٥] أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْطِهِمْ، قُلْنَا: مَا الْجَرِيبُ؟ قَالَ: ذَهَبُ طَعَامٍ.

● [٧١٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ[٦]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ[٧] كَانَ يَأْتِي

---

● [٧١٠٠] [شيبة: ١٠٢٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسلم»، والتصويب من (ن)، ويوافقه ما في «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٠٢٢).

(٢) في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٣٦٨) من طريق المصنف: «منها».

(٣) في الأصل: «يؤخذ»، والمثبت من (ن)، «تهذيب الآثار».

(٤) في الأصل: «أفرس»، والمثبت من (ن)، «تهذيب الآثار».

(٥) في الأصل: «يعطينهم»، والمثبت من (ن)، «تهذيب الآثار».

● [٧١٠٢] [شيبة: ١٠٢٤٠].

(٦) في الأصل: «الحسن»، والمثبت من (ن)، «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٣٦٩) من طريق المصنف، به.

(٧) بعده في الأصل: «إذا»، والمثبت بدونه من (ن).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ۩: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.

• [٧١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَدُ[١]، أَنَّ حَيَّ[٢] بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَىٰ بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ بِعُمَرَ، فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَىٰ وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَىٰ يَعْلَىٰ: أَنِ الْحَقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذَا، قَالَ

---

۩ [ن/ ١٣٠ أ].

(١) في الأصل: «عمرو»، ونسبه في «المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٢) من طريق الدبري، عن المصنف فقال: «عمرو هو ابن دينار»، وفي «التمهيد» (١٢/ ١٢٨)، «الاستذكار» (٩/ ٢٨١) لابن عبد البر من طريق المصنف: «عمرو بن دينار»، ونسبه في «أحكام القرآن» للطحاوي (٦٦٠) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج فقال: «عمرو بن الحسن». والمثبت من (ن)، «الأوائل» لأبي عروبة الحراني (١١٣) من طريق سلمة بن شبيب، عن المصنف، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٩٥) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، ووقع في «تهذيب الآثار» للطبري مسند عمر (١٣٣١) من طريق الحسن بن يحيى، عن المصنف: «عمرد أو عمر»، ونسبه في «الأموال» لابن زنجويه (١٨٨٧) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، فقال: «عمرد بن الحسن». وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٢) فقالا: «عمرد بن الحسن، يحدث عن حيي بن يعلى، روى عنه ابن جريج». اهـ.

ولعل ما وقع في الأصل، وعند ابن حزم وابن عبد البر خطأ قديم من عمرد، وزاد بعضهم في الخطأ فنسبه: ابن دينار، ويحتمل أن يكون اختلافا في اسمه، ويمكن أن يستدل لذلك بأنه وقع في بعض المصادر: «عمرد أو عمر».

(٢) في الأصل: «يحيى»، وفي الأصول الخطية لـ «التمهيد»، «الاستذكار»: «جبير»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ن)، «المحلى» لابن حزم من طريق المصنف، «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤) بهذا الاسم. وفي «تهذيب الآثار» للطبري، «الأوائل» لأبي عروبة من طريق المصنف، «الأموال» لابن زنجويه، «أحكام القرآن» للطحاوي من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج: «حيي»، وقد ترجم له بهذا الاسم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٤)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٧٧).

عُمَرُ : فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً[١] ، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، قَالَ : فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا[٢] .

## ١١- بَابُ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ

● [٧١٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ صَدَقَةِ الْحَيَوَانِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بِالطَّعَامِ بَأْسًا .

● [٧١٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ فَتُكْرَهُ ، وَلَيْسَ بِرِبًا[٣] .

● [٧١٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَشْتَرِي صَدَقَتَكَ حَتَّىٰ تُقْبَضَ مِنْكَ .

● [٧١٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ مَا أَظُنُّهُ ۩ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تَعْتَقِلُوهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِطَاوُسٍ : زَعَمَ هَذَا - لِإِبْرَاهِيمَ - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَبِيعَ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تُعْتَقَلَ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ[٤] - وَهُوَ فِي ظِلِّهِ : مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ ، وَلَا بَعْدَمَا تُعْتَقَلُ ، مَا كُلِّفْتُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَكُمْ فَاعْقِلُوهَا وَسَمُّوا .

● [٧١٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَكْرَهُونَ

---

(١) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٢) في الأصل : «واحدة» ، والمثبت من (ن) ، والمصادر السابقة .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) .

● [٧١٠٧] [شيبة : ١٠٦١٢] .

۩ [٢/ ٩٨ ب] .

(٤) قوله : «هذا البيت» في (ن) : «هذه البنية» ، ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه .

● [٧١٠٨] [شيبة : ١٠٦٠٣] .

ابْتِيَاعَ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتَ بَعْدَمَا تُقْبَضُ مِنْكَ فَلَا بَأْسَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَفْعَلَ .

● [٧١٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : أَبِيعُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : تَجْعَلُ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ؟ قَالَ : سَمِعْنَا أَلَّا تُبَاعَ حَتَّى تُعْتَقَلَ .

● [٧١١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ وَلَا تَبْتَعْهَا مِنْهُ ، وَوَلِّهِ مِنْهَا مَا تَوَلَّى ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : نَتْرُكُهَا لَكَ ، فَأَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُونَ(١) : ابْتَعْهَا ، فَأَقُولُ : لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ .

● [٧١١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۞ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : فَرِيضَةُ إِبِلٍ أَحْسِبُهَا(٢) عَلَى السَّاعِي وَأَعْقِلُهَا(٣) ، أَشْتَرِيهَا؟ قَالَ : لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، لَا تَشْتَرِي(٤) طُهْرَةَ مَالِكَ .

● [٧١١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ .

---

● [٧١١٠] [شيبة : ١٠٦٠١ ، ١٠٦١٦] .

(١) في الأصل : «فيقول» ، والمثبت من (ن) .

● [٧١١١] [شيبة : ١٠٦٠٠] .

۞ [ن/ ١٣٠ ب] .

(٢) قوله : «إبل أحسبها» وقع في الأصل : «أول أحسنها» ، والمثبت من (ن) هو الصواب .

(٣) **عقل البعير** : ضم رسغ يده إلى عضده وربطهما مَعًا بالعقال . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقل) .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) بإثبات حرف العلة ، وهو جائز على لغة من يجري المعتل الآخر مجرى الصحيح . ينظر : «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٦٣٠ ، ٦٣١) ، «شواهد التوضيح» (ص ٧٣ - ٧٦) .

● [٧١١٢] [شيبة : ١٠٦١٦] .

○ [٧١١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُعْقَلَ، وَتُوسَمَ.

○ [٧١١٤] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[1] قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ.

## ١٢- بَابُ إِذَا لَمْ تُوجَدِ السِّنُّ[2]

● [٧١١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أُخِذَتِ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا، وَغَرِمَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

● [٧١١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ فِي الْإِبِلِ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَلَيْهِمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ، وَإِذَا أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ[3]، وَإِذَا أَخَذَ مَكَانَ ابْنَةِ لَبُونٍ ابْنَ لَبُونٍ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ.

---

○ [٧١١٣] [شيبة: ١٠٦١٧].

○ [٧١١٤] [الإتحاف: قط حم ٥٣٤٨].

(١) كذا ورد الحديث مرسلا في الأصل، (ن)، وسيأتي مطولا برقم (١٥٣١١) «عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري».

(٢) السن: الجارحة، مؤنثة، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره، وجمعها أسنان. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

● [٧١١٥] [شيبة: ٩٩٨٣].

● [٧١١٦] [شيبة: ١٠٨٤٦].

(٣) قوله: «وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

• [٧١١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ[١]، كَانَ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا فِي الْإِبِلِ، فَإِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قُوِّمَتْ دَرَاهِمَ.

• [٧١١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ[٢] لَمْ تُوجَدِ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا أُخِذَتِ الَّتِي فَوْقَهَا، وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ شَاتَانِ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

• [٧١١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ[٣] يَجِدْ فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوَى إِبِلِهِ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ.

• [٧١٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ فَقِيمَتُهَا ۞، قَالَ: مَا قُلْتُهُ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُعْطَى مَا شَاءَ[٤]، قَالَ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ قُلْتُهُ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا ۞.

---

• [٧١١٧] [شيبة: ١٠٨٤٢].

(١) قوله: «ردوا عليه» كذا في الأصل، (ن)، وليس في «المحلى» لابن حزم (٤/ ١١٩) من طريق المصنف، به.

• [٧١١٨] [شيبة: ١٠٨٤٣].

(٢) كأنه في الأصل: «فإذا»، والمثبت من (ن)، «المحلى» لابن حزم (٤/ ١١٩) من طريق المصنف.

• [٧١١٩] [شيبة: ١٠٨٤٤]، وتقدم: (٧٠٣٤).

(٣) في الأصل: «لا»، والمثبت من (ن)، «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٢٠) من طريق المصنف.

۞ [٢/ ٩٩ أ].

(٤) قوله: «قال: قلت: أفيعطى ما شاء» كذا في الأصل، وبدلا منه في (ن): «فقلت: أيعطى ما يشاء».

۞ [ن/ ١٣١ أ].

## ١٣- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي فَوْقَ السِّنِّ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ

○ [٧١٢١] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَوَجَدَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا أُعْطِي فِي أَوَّلِ صَدَقَةٍ أُخِذَتْ مِنِّي نَاقَةً لَا ظَهْرَ فِيهَا ، وَلَا بَطْنَ ، أَوْ قَالَ : ضَرْعَ ، وَلَكِنِ اخْتَرْهَا نَاقَةً ، قَالَ : فَذَكَرَ(١) ذَلِكَ الْمُصَدِّقُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ : «**أَعْلِمْهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ**» .

○ [٧١٢٢] قال هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَعْلِمْهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ**» .

○ [٧١٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ مُصَدِّقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ السِّنَّ الَّذِي قَدْ(٣) تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ : «**لَا تَدَعَنَّ سِنًّا(٤) خَيْرًا(٥) مِنْ سِنٍّ تَأْخُذُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِيهَا مُصَدِّقٌ لِلَّهِ قَبْلَكَ**» .

## ١٤- بَابُ يُصَدَّقُ النَّاسُ عَلَى مِيَاهِهِمْ

● [٧١٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ : أَنَّ عُمَّالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصَدِّقُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ ، وَبِأَفْنِيَتِهِمْ .

● [٧١٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يُؤْتَوْنَ حَيْثُ كَانُوا .

● [٧١٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ : ادْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَىٰ أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ بِهِمْ ،

---

(١) في الأصل : «فذكرت» ، والمثبت من (ن) هو الصواب .

(٢) في (ن) : «رسول اللَّه» . (٣) ليس في (ن) .

(٤) في الأصل : «شيء» ، والمثبت من (ن) .

(٥) في الأصل ، (ن) : «خير» بالرفع ، ولعل المثبت هو الجادة .

وَأَقْرَبِ بِهَا إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ عَلَىٰ آخِرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجْنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ لَهَا مُهْلِكٌ، وَلَا تَسُقْهَا مَسَاقًا يُبْعِدُ بِهَا الْكَلَأَ، وَوِرْدَهَا[(١)] .

## ١٥- بَابُ تَتَابُعِ صَدَقَتَيْنِ

• [٧١٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يُؤَخِّرُونَ صَدَقَتَهُمْ فِي جَدْبٍ، وَلَا خِصْبٍ، وَلَا عَجْفٍ، وَلَا سِمْنٍ، حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَضَمَّنَهَا إِيَّاهُمْ.

• [٧١٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: كُنْتُ قَائِلًا: اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ صَدَقَتَيْنِ، فَإِنْ أَعْطَوْنِي وَاحِدَةً أَخَذْتُ[(٢)]، أَوِ اثْنَتَيْنِ أَخَذْتُ.

• [٧١٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَدَارَكَتِ الصَّدَقَتَانِ[(٣)] فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا الْأُولَىٰ ۞ كَالْجِزْيَةِ.

## ١٦- بَابُ مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ فِي مَوَاضِعِهَا

• [٧١٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَضَعُهَا مَوْضِعَهَا أَيُقَاتَلُ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[(٤)].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ أَنْ يُقَاتَلَ.

---

(١) في الأصل: «ويردها»، والمثبت من (ن) هو الصواب. قال الزبيدي: «الوَرْدُ: الإشراف على الماء وغيره، دخله أو لم يدخله». ينظر: «تاج العروس» (مادة: ورد).
(٢) في الأصل: «أخذتها»، والمثبت من (ن).
• [٧١٢٩] [شيبة: ١٠٨٣٦].
(٣) في الأصل: «الصدقات»، والمثبت من (ن)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨٣٦) من طريق ابن جريج.
۞ [ن/ ١٣١ ب].
(٤) **حمر النعم**: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

○ [٧١٣١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا تَهَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ قَالَ: لَمَّا[١] تَيَسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ[٢] أَهْلِ الرِّدَّةِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا[٣] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[٤] إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ[٥] وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[٦]، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا[٧] إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا[٨]، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ[٩] شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

● [٧١٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرَخِّصُ فِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَةَ مَالِي فِي مَوَاضِعِهَا، أَوْ إِلَى الْأُمَرَاءِ عَلَيْهَا[١٠] لَا بُدَّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَهَا مَوَاضِعَهَا مَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا تَعُولُهُ[١١] أَنْتَ فَلَا بَأْسَ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَأْثُرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) قوله: «قال: لما» ليس في الأصل.

(٢) في الأصل، (ن): «بقتال»، والمثبت من الموضع التالي عند المصنف برقم (١٠٨٦٥) بنفس الإسناد.
۞ [٢/ ٩٩ ب].

(٣) **العصمة**: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، والموضع التالي عند المصنف.

(٥) بعده في الأصل، (ن): «والصلاة»، والصواب بدونه كما في الموضع التالي عند المصنف.

(٦) في (ن): «عقالا»، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لنسخة، ومصححا عليه.

(٧) في (ن): «يؤدونه»، والمثبت من الموضع التالي عند المصنف.

(٨) في (ن): «عليه»، والمثبت من حاشيتها منسوبا لنسخة ومصححا عليه، ومن الموضع التالي عند المصنف. ومن قوله: «حق المال» إلى هنا بدله في الأصل: «حق عليه عناقا»، والمثبت من (ن)، والموضع التالي عند المصنف.

(٩) ليس في (ن).

(١٠) ليس في (ن)، «الأموال» لابن سلام (١٨٠٨) من طريق ابن جريج، به.

(١١) في الأصل، (ن): «تقوله»، والمثبت من «الأموال» لابن سلام هو الصواب.

• [٧١٣٣] قال: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ادْفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى الْأُمَرَاءِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُرَادُّهُ: إِنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا، فَقَالَ: وَإِنْ[١].

∘ [٧١٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ[٢] حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ فِي الصَّدَقَةِ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو جَهْمٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

• [٧١٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ ۞ مُطِيعٍ، قَالَ: لَا أَدْفَعُ صَدَقَةَ أَمْوَالِي إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْلِفُهَا خَيْلَهُ، وَيُطْعِمُهَا عَبِيدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ وَلَمْ تُؤَدِّهَا، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْكَ، أَدِّهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّكَ لَمْ تُؤْمَرْ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَّا إِلَيْهِمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ بَرَّ أَوْ أَثِمَ.

• [٧١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُوضَعُ فِي مَوَاضِعِهَا، أَضَعُهَا أَنَا فِي مَوَاضِعِهَا، أَمْ أَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تُشْكِلُ[٣]، لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ إِذَا كَانُوا يَضَعُونَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، قُلْتُ أَنَا حِينَئِذٍ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُلِّ صَدَقَةِ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ، قَالَ: وَلَيُجْزِيَنَّ عَنْكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، فَيَجِبُ لَكَ الْأَجْرُ، وَيَتَوَلَّوْا هُمْ مَا تَوَلَّوْا.

• [٧١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِطَاوُسٍ

---

(١) قوله: «رجل وهو يراده: إنهم لا يضعونها مواضعها، فقال: وإن» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).
(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج قال» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).
۞ [ن/ ١٣٢ أ].
(٣) ضبب على آخره في (ن)، وكتب في الحاشية منسوبا لنسخة ومصححا عليه: «كذا».

لَنَا أَرْضُونَ ، أَفَنَضَعُ صَدَقَتَهَا فِي مَوَاضِعِهَا أَوْ نَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِأَيْدِيهِمْ فَافْعَلْ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنْ كُنْتَ إِذَا وَضَعْتَهَا مَوَاضِعَهَا لَمْ يُوهِنْ ذَلِكَ سُلْطَانَكَ فِيهَا ، فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْأَعْطِيَةِ وَالثُّغُورِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَلَا .

• [٧١٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ قَالَ(١) : فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَتَيْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَحْدَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضَعُونَهَا حَيْثُ يَرَوْنَ ، وَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ لَهَا مَوْضِعًا ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا : أَدِّهَا إِلَيْهِمْ .

• [٧١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا .

• [٧١٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا(٢) أَفَأُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : خَسِئَ الْأَبْعَدُ ، قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ عِنْدِي مَالًا(٣) ، فَأَيْنَ أَضَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ : أَفَلَا يَقُولُ هَكَذَا ، جَاءَنِي جُثْوَةٌ(٤) مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدُ مِنْ وَبَرِ(٥) الْكِلَابِ ، أَدِّهَا إِلَىٰ وُلَاتِكَ ، وَإِنْ تَمَزَّقُوا لُحُومَ الْكِلَابِ عَلَىٰ مَوَائِدِهِمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَمَّادٍ ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ قَالَهُ .

• [٧١٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ

---

(١) من (ن) .

(٢) [٢/ ١٠٠ أ] . وفي الأصل ، (ن) : «مال» على صورة المرفوع ، والمثبت هو الجادة .

(٣) في الأصل : «مالي» ، والمثبت من (ن) هو الصواب الذي يستقيم به السياق .

(٤) **الجثوة** : الشيء المجموع . (انظر : النهاية ، مادة : جثا) .

(٥) **الوبر** : صوف الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع : أوبار ، والمفرد : وبرة . (انظر : اللسان ، مادة : وبر) .

يَسْأَلُهُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: إِنَّ أُمَرَاءَنَا ۩ الدَّهَاقِينُ، قَالَ: وَمَا الدَّهَاقِينُ؟ قَالَ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَلَا تَدْفَعْهَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

• [٧١٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دُفِعَتِ الزَّكَاةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ أَمَّرَ لَهَا، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• [٧١٤٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَشَيْخٌ أَكْبَرُ مِنِّي، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ أَدْفَعُهَا إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنِ اشْتَرَوْا بِهِ الْفُهُودَ وَالْبِيزَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ حِينَ خَرَجْنَا: تَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ أَنَا لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَتَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا[١].

• [٧١٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارِي[٢] زَمَانَ الْحَجَّاجِ فِي بَيْتِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ضَعْهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ الْحَسَنُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَمِنَ الرَّجُلَ، قَالَ: ضَعْهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

• [٧١٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ شَيْءٍ قَطُّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ لِي مَرَّةً أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِي مَرَّةً: لَا تُؤَدِّهَا إِلَيْهِمْ.

---

۩ [ن/ ١٣٢ ب].

• [٧١٤٢] [شيبة: ١٠٢٩٤].

(١) من قوله: «فقلت أنا لميمون» إلى هنا من (ن).

(٢) كذا في الأصل، (ن)، بإثبات الياء، والجادة بحذفها، وإثبات الياء جائز على لغة كما تقدم. ينظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣)، «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥).

• [٧١٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ فَاحْتَسِبْ بِهِ .

• [٧١٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ .

• [٧١٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي [١] سُلَيْمَانَ يَقُولُونَ [٢] : لَا تُؤَدِّ [٣] الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَجُورُ فِيهَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ [٤] ، وَحَمَّادٌ ، يَقُولُونَ : مَا أُخِذَ مِنْكَ زَكَاتُهُ فَاحْتَسِبْ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، يَقُولُ : إِنْ أَكْرَهُوكَ ، وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْكَ ، وَلَا تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ .

• [٧١٤٩] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا يَقُولُ : مَا أَخَذُوا مِنْكَ أَجْزَأَ عَنْكَ ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُمْ فَضَعْهَا [٥] فِي مَوَاضِعِهَا .

• [٧١٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلًى لِأَنَسٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَخَذُوا مِنْكَ أَجْزَأَ عَنْكَ ۩ .

• [٧١٥١] قال : وَبَلَغَنِي عَنِ الْمُسَيَّبِ [٦] مِثْلُ ذَلِكَ .

• [٧١٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٧] بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ

---

• [٧١٤٨] [شيبة : ١٠٣٩٦] .
(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) . ينظر : «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩) .
(٢) في الأصل ، (ن) : «يقولان» ، والمثبت هو الجادة .
(٣) في (ن) : «تؤدى» .
(٤) قوله : «وإبراهيم بن علي» كذا في الأصل ، (ن) ، ولعل الصواب : «إبراهيم ، ومحمد بن علي» .
(٥) في (ن) : «فضعه» . ۩ [ن/ ١٣٣ أ] .
(٦) كذا في الأصل ، (ن) ، ولعل الصواب : «ابن المسيب» .
• [٧١٥٢] [شيبة : ١٠٣٠٣] .
(٧) قوله : «عبد الله» من (ن) .

هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ فِيمَا أَوْصَىٰ بِهِ عُمَرَ مَنْ أَدَّىٰ الزَّكَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهَا لَمْ تُقْبَلْ زَكَاتُهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا، وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَوْمُهُ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ[(١)] أَجْمَعَ.

• [٧١٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ الْحَسَنَ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: مَا أَخَذُوا مِنْكَ ۩ فَاحْتَسِبْ بِهِ، وَمَا خَفِيَ لَكَ فَضَعْهُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ.

## ١٧- بَابُ ضَمَانِ[(٢)] الزَّكَاةِ

• [٧١٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ يَدْفَعُهَا[(٣)] إِلَى السُّلْطَانِ، فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَتُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: مَا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، إِلَّا قِطْعَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، سَكَنْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا تُجْزِئُ[(٤)] عَنْهُ وَإِنْ بَلَغَتْ أَيْضًا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَزَّقُوا لُحُومَ الْكِلَابِ عَلَىٰ مَوَائِدِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

• [٧١٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَهَلَكَتْ أَجْزَأَ عَنْهُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ بَلَغَتْ.

• [٧١٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ فَسُرِقَتْ ضَمِنَهَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَهُ حَمَّادٌ[(٥)]،

---

(١) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

۩ [٢/ ١٠٠ ب].

(٢) **الضمان**: الحفظ والتكفل بالغرامة. (انظر: النهاية، مادة: ضمن).

(٣) في (ن): «يرفعها»، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه لنسخة، وصحح عليه.

(٤) **الإجزاء**: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: جزأ).

(٥) في الأصل: «حماذا»، والمثبت من (ن) وهو الجادة.

قَالَ سُفْيَانُ ، وَقَوْلٌ آخَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ : أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَعْزِلْهَا ، أَوْ يُقَلِّبْهَا فِي شَيْءٍ .

## ١٨- بَابٌ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

○ [٧١٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» .

○ [٧١٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ(١) ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى خَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ** ۩ ﷺ» .

○ [٧١٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ سَالِمٍ(٢) الْبَصْرِيِّ(٣) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، أَنْ نُنْزِيَ(٤) حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ(٥) ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ .

○ [٧١٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ

---

○ [٧١٥٨] [التحفة : خ ١٤٣٥٨ ، خ م س ١٤٣٨٣ ] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٩٧٧٠ ] .

(١) **العاتق** : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

۩ [ن/ ١٣٣ ب] .

(٢) قوله : «أبي جهضم سالم» كذا في الأصل ، (ن) ، «التفسير» للمصنف (١/ ٢٧٩) ، والصواب كما في مصادر ترجمته أنه : «ابن سالم» ، واسمه : موسى . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٦٤) .

(٣) بعده في «التفسير» للمصنف : «عن رجل» .

(٤) **الإنزاء** : حمل الذَّكر على الأنثى للنسل . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

(٥) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سبغ) .

○ [٧١٦٠] [الإتحاف : حم ١٧٠٣٦] .

عَلِيٍّ ، قَالَ : وَأَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا ، فَقَالَتِ : احْذَرْ شَبَابَنَا ، فَإِنَّ مَيْمُونَ[1] أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«يَا مَيْمُونُ ، أَوْ يَا مِهْرَانُ! إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ»** .

• [٧١٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ[2] بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[3] قِيلَ[4] لَهُ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : مَنْ حُرِمَ[5] الصَّدَقَةُ ، قَالَ : مَنْ هُمْ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ .

○ [٧١٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنِّي لَأَدْخُلُ بَيْتِي ، وَأَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِي ، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** .

○ [٧١٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، «التفسير» للمصنف (١/ ٢٨٠) بدون ألف ، والجادة : «ميمونا» ، وقد أجاب النووي في «شرحه على مسلم» (٢/ ٢٢٧) عن عدم ثبوت الألف في موضع آخر شبيه بذلك ، وهو قوله : «أرى مالكا» فقال : «وقع في أكثر الأصول : مالك بالرفع ، وهذا قد ينكر ويقال : هذا لحن لا يجوز في العربية ، ولكن عنه جواب حسن : وهو أن لفظة مالك منصوبة ، ولكن أسقطت الألف في الكتابة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون : سمعت أنس بغير ألف ، ويقرءونه بالنصب ، وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرءونه بالنصب ، فهذا إن شاء اللَّه تعالى من أحسن ما يقال فيه» .

• [٧١٦١] [التحفة : م س ٣٦٨٨] .

(٢) في الأصل ، (ن) : «زيد» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/ ١٥٥) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٥٠٢٣ ، ٥/ ١٨٢) من طريق الدبري ، عن المصنف . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٢) .

(٣) بعده في الأصل : «يقول» ، والصواب بدونه كما في (ن) ، «التفسير» للمصنف ، «المعجم الكبير» .

(٤) في «التفسير» للمصنف ، «المعجم الكبير» : «وقيل» .

(٥) في الأصل ، (ن) : «يحرم» بدون نقط ، والضبط بتشديد الراء من (ن) ، وفي «المعجم الكبير» : «تحرم عليه» ، والمثبت من «التفسير» للمصنف .

○ [٧١٦٢] [التحفة : خ ١٤٦٨٧ ، م ١٥٤٧٧] .

رَفَعَ وَبَرَةً(١) مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ ۩ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ الْوَبَرَةِ**».

○ [٧١٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ لِي رَجُلٌ وَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا بَلْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعْمِلَكَ عَلَى(٢) سِعَايَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ عَطَاؤُكَ وَرِزْقُكَ؟ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ(٣): فَأَتَيْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: مَا قَالَ لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ(٤): فَمِنْ أَيْنَ عَطَاؤُكَ وَرِزْقُكَ؟ قَالَ: فَهَلَّا قُلْتَ: مَا كَانَ الْعَطَاءُ وَالرِّزْقُ إِلَّا مِنْ فَيْءِ(٥) الْمُسْلِمِينَ حَتَّى(٦) كُنْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَالصَّدَقَةُ كُلُّهَا(٧) لِأَهْلِهَا.

● [٧١٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مِينَاءَ، أَنَّهُمْ جَاءُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَقَالُوا: أَعْطِنَا أَعْطِيَاتِنَا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي لَكُمْ عَطَاءٌ، إِنَّمَا عَطَاؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ وَجِزْيَتِكُمْ، وَالصَّدَقَةُ ۩ لِأَهْلِهَا، قَالَ: فَلَمَّا تَرَدَّدُوا إِلَيْهِ جَاءَ بِالْمَفَاتِيحِ إِلَى عُثْمَانَ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ.

---

(١) **الوبرة**: مفرد الوبر، وهو: صوف الإبل والأرانب ونحوها. (انظر: اللسان، مادة: وبر).
۩ [٢/ ١٠١ أ].
(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ن) وهو الصواب.
(٣) من (ن).
(٤) في الأصل: «بخبره بقوله»، والمثبت من (ن) هو الذي يستقيم به السياق.
(٥) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).
(٦) في الأصل: «حيث»، والمثبت من (ن) هو الذي يستقيم به السياق.
(٧) ليس في (ن).
۩ [ن/ ١٣٤ أ].

● [٧١٦٦] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلثَّوْرِيِّ : الشُّرَطِيُّ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَىٰ مِنْهَا الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يُعْطَىٰ مِنَ الْفَيْءِ ، وَالْجِزْيَةِ[١] ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا .

## ١٩- بَابُ غُلُولِ[٢] الصَّدَقَةِ

○ [٧١٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا ، تَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرَةٍ[٣] لَهَا رُغَاءٌ[٤] ، وَبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ[٥] ، وَ[٦] شَاةٍ لَهَا يُعَارٌ[٧]**» ، قَالَ عُبَادَةُ[٨] : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا .

○ [٧١٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) **الجزية** : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

(٢) **الغلول** : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

(٣) **البكرة** : الفتية من الإبل ، بمنزلة الفتاة من الناس ، والذكر بكر . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٢٣) .

(٤) **الرغاء** : صوت الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : رغا) .

(٥) **الخوار** : صوت البقر . (انظر : النهاية ، مادة : خور) .

(٦) في (ن) : «أو» .

(٧) في الأصل ، (ن) : «نعار» ، والمثبت بالياء هو الصواب . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (مادة : يعر) ، وغيره .

**اليعار** : الصياح ، وأكثر ما يقال لصوت المعز . (انظر : النهاية ، مادة : يعر) .

(٨) في الأصل : «عباد» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) .

○ [٧١٦٨] [التحفة : خ م د ١١٨٩٥] [شيبة : ٢٢٣٩٤ ، ٣٤٢١٨] ، وسيأتي : (٧١٦٩) .

اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ[(١)] أَحَدَ الْأَزْدِ[(٢)] وَأَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أُمِّكَ وَأَبِيكَ فَتَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ[(٤)] عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِيَ اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي[(٥)]، فَهَلَّا[(٦)] جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ شَيْئًا[(٧)] بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[(٨)]**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» بَصَرُ عَيْنَيْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَسَمْعُ أُذُنَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «الأتنة»، وفي (ن): «الأتيبة»، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٧٠٥٩) من طريق الدبري، عن المصنف. وقال الرافعي في «شرح المسند» (٢/ ١٦٠): «الأتبية: بالهمزة المضمومة وفتح التاء، والأصح الأشهر أنه ابن اللتبية باللام المضمومة، ثم منهم من يفتح التاء، ومنهم من يسكنها، ويقال: إنه الصحيح، وأن هذه نسبة إلى بني لُتْب وهم بطن من العرب، ويذكر أن اسم الرجل عبد الله».

(٢) **الأزد**: قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغيث، كان موطنها اليمن. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٣٥).

(٣) في (ن): «رسول الله».

(٤) قوله: «أستعمل الرجل» في الأصل: «استعملت أحدكم»، والمثبت من (ن)، ومصادر الحديث. ينظر: «صحيح البخاري» (٦٩٨٦)، «صحيح مسلم» (١٨٨٠/ ٢) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة.

(٥) في (ن): «إلي».

(٦) في (ن): «أفلا».

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٨) في الأصل: «لها يعار تيعر»، والمثبت من (ن)، ومصادر الحديث، وأشار في حاشيتها إلى أنه في نسخة بدلا من «تيعر»: «لها يعار»، وصحح عليه، ولعل ناسخ الأصل كان في حاشية أصله الذي نسخ منه: «لها يعار» فرقًا لنسخة على «تيعر»، فظنه سقطًا تم تخريجه فأدخله في صلب النص.

○ [٧١٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا الَّذِي أُهْدِيَ لِي[(١)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَلَا فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ جَلَسْتَ، فَتَنْظُرُ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لَا؟**» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّيهِمُ الْعَمَلَ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ ۩: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي[(٢)]، أَفَلَا فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ جَلَسَ فَيَنْظُرُ ۩ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ[(٣)] أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ[(٤)] عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا، وَلَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ[(٥)]**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّىٰ[(٦)] بَدَتْ لَهُ عُفْرَةُ[(٧)] إِبْطِهِ.

○ [٧١٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . . . نَحْوَهُ.

○ [٧١٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، شَكَّ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

---

○ [٧١٦٩] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥] [شيبة: ٢٢٣٩٤]، وتقدم: (٧١٦٨).

(١) قوله: «وهذا الذي أهدي لي» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ١٣٤ ب].

(٢) في (ن): «إلي».

۩ [٢/ ١٠١ ب].

(٣) في (ن): «له».

(٤) من (ن).

(٥) قوله: «جاء بها تيعر» في الأصل: «جاءت بها تيعر»، وصوبنا «جاءت» مما تقدم في الحديث، وفي (ن): «جاءت به تنعر»، وهو خطأ، وفي حاشيتها بدلا من «به تنعر»: «بها ولها يعار»، ونسبه لنسخة، وصحح عليه.

(٦) في الأصل: «ثم»، والمثبت من (ن) هو الصواب.

(٧) **العفرة**: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. (انظر: النهاية، مادة: عفر).

○ [٧١٧٠] [شيبة: ٣٤٢١٩].




اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، أَوْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَ[١] قَالَ : «احْذَرْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ[٢] تَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِكَ لَهُ رُغَاءٌ» ، فَقَالَ[٣] : لَا أَجِيءُ بِهِ ، وَلَا أَخْتَانُهُ ، فَلَمْ يَعْمَلْ .

• [٧١٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَجْأَةً[٤] وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَجَاءَ مُعَاذٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَهُ وُصَفَاءُ قَدْ عَزَلَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ مُعَاذٌ[٥] : هَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْجِزْيَةِ ، وَهَؤُلَاءِ أُهْدُوا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَطِعْنِي وَسَلِّمْهُمْ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنْ سَلَّمَهُمْ لَكَ أَخَذْتَهُمْ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، لَا أَعْمِدُ إِلَىٰ هَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ لِي فَأُعْطِيهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ لَقِيَ مُعَاذٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا أُرَانِي إِلَّا فَاعِلًا الَّذِي قُلْتَ لِي ، إِنِّي رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ[٦] أَنُوءُ[٧] إِلَى النَّارِ وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْزَتِي ، فَأَتَىٰ مُعَاذٌ أَبَا بَكْرٍ فَدَفَعَهُمْ[٨] إِلَيْهِ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أُهْدُوا لِي فَخُذْهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِمْ ، قَالَ : فَسَلَّمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَهُمْ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا هُمْ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَنْ؟ قَالُوا : لِلَّهِ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ لِلَّهِ[٩] .

---

(١) في (ن) : «ثم» .

(٢) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وسمي بعيرا ؛ لأنه يبعر ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ١٩٣) .

(٣) في (ن) : «قال» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

(٤) ليس في (ن) .

(٥) من (ن) .

(٦) **البارحة** : أقرب ليلة مضت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

(٧) كأنه في الأصل : «أتوا» ، والمثبت من (ن) ، ومعناه : أنهض مثقلا . ينظر : «لسان العرب» (١/ ١٧٤) .

(٨) قوله : «معاذ أبا بكر فدفعهم» في الأصل : «أبو بكر معاذا فدفعه» ، والمثبت من (ن) هو الصواب .

(٩) قوله : «اذهبوا فأنتم للَّه» في (ن) : «فاذهبوا فأنتم له» .

○ [٧١٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ[1] الْكِنْدِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ فَقَالَ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَا[3] مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا[4] مِخْيَطًا[5] فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ، فَقَامَ رَجُلٌ ۩ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ : «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ آنِفًا[6] ، قَالَ : «**وَأَنَا أَقُولُهُ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَا[7] مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ[8] بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ**» .

## ٢٠- بَابُ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣]

● [٧١٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ[9] ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أَبَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : لَا .

○ [٧١٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ،

---

○ [٧١٧٣] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٣٨٠٨] [شيبة : ٢٢٣٩٥ ، ٣٤٢٢٠ ، ٣٤٢٢١] .

(١) في الأصل ، (ن) : «عمرة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ١٠٦ ، ٢٥٦) من طريق الدبري ، عن المصنف . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٦) .

(٢) في (ن) : «النبي» .

(٣) كذا في الأصل ، (ن) ، وفي «المعجم الكبير» للطبراني : «استعملناه» .

(٤) في الأصل : «فيكتمنا» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .

(٥) **المخيط** : الإبرة . (انظر : النهاية ، مادة : خيط) .

۩ [ن/ ١٣٥ أ] .

(٦) **الآنِف** : الماضي القريب ، يقال : فعله آنفا قريبا ، أو أول هذه الساعة ، أو أول وقت كنا فيه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أنف) .

(٧) كذا في الأصل ، وفي (ن) : «استعملناه» ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .

(٨) في الأصل : «فليأتي» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (١٨٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وفي «المعجم الكبير» للطبراني : «فجيء» .

(٩) بعده في (ن) : «ما» .

○ [٧١٧٥] [التحفة : خ م د س ق ٥١٧٦] [الإتحاف : خز عه حب حم جا ٦٨٩٧] [شيبة : ٨٨١٠ ، ٣٤٥٨٠] .

قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» ، قَالَ : فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**» .

## ٢١- بَابُ احْتِلَابِ الْمَاشِيَةِ

○ [٧١٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ**[١] ، **فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقِلَ** ۩ **طَعَامُهَا ، فَإِنَّمَا**[٢] **تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» .

○ [٧١٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ جُرَيْجٍ[٣] ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ[٤] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَ هَذَا .

● [٧١٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٥] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ يَعْنِي فِي السَّفَرِ ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ فَنَادُوهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ ، وَإِلَّا فَانْزِلُوا فَاحْلِبُوا ، وَاشْرَبُوا ، ثُمَّ صُرُّوا ، قُلْتُ لَهُ : مَا صُرُّوا؟ قَالَ : يَصُرُّ ضِرْعَهَا .

---

(١) **المشربة** : الغرفة . (انظر : النهاية ، مادة : شرب) .

۩ [٢/ ١٠٢ أ] .

(٢) في الأصل ، (ن) : «فانا» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «صحيح البخاري» (٢٤٤٨) ، «صحيح مسلم» (١٧٧٤) من طرق عن نافع .

(٣) قوله : «عن ابن عمر وابن جريج» في الأصل ، (ن) : «عن ابن جريج عمر وابن جريج» ، وهو خطأ ، وضبب في (ن) على كلمة «جريج» الأولى ، والصواب حذفه ، والحديث في «صحيح مسلم» (١٧٧٤/ ١) من طريق المصنف كالمثبت .

(٤) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من المصدر السابق .

● [٧١٧٨] [شيبة : ٢٢٧٤١] .

(٥) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من (ن) هو الموافق لما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد برقم (٩٥٩٨) .



• [٧١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْإِبِلُ نَمُرُّ بِهَا أَتُحْلَبُ؟ قَالَ: لَا، أَخْشَى[١] أَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّينَ.

## ٢٢- بَابُ أَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ

○ [٧١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ[٢] بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَذَاكَرَ هُوَ وَحَمْزَةُ الدُّنْيَا ۩، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ[٣] حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَ عَفْوَهَا بُورِكَ لَهُ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[٤] فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

• [٧١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ تَغْرِيزِ[٥] الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاهَاةً وَرِيَاءً فَلَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ[٦] الْبَيْعَ فَلَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَغْرِيزٌ؟ قَالَ: يَضْرِبُهَا وَيَطْعَنُهَا بِالْعَصَا فِي خَاصِرَتِهَا لِلْبَيْعِ[٧].

## ٢٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ

• [٧١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ[٨]

---

(١) كأنه في الأصل: «نخشى»، والمثبت من (ن).

○ [٧١٨٠] [**الإتحاف**: حب حم ٢١٤١٩] [**شيبة**: ٣٥٥٢٣].

(٢) في الأصل، (ن): «عمرو»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢٢٩، ٥٨٠)، «الزهد وصفة الزاهدين» لابن الأعرابي (٩٦) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٩٤).

۩ [ن/ ١٣٥ ب].

(٣) **الخضرة**: الغضة الناعمة الطرية. (انظر: النهاية، مادة: خضر).

(٤) **المتخوض**: المتصرف بها لا يرضاه الله، وأصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه. (انظر: النهاية، مادة: خوض).

(٥) في (ن) هنا وفي الموضع الذي بعده: «تغزيز».

(٦) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (ن) هو المناسب للسياق.

(٧) من (ن).

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

جَبَلٍ قَالَ : سَأَلُوهُ عَمَّا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، وَعَنِ الْعَسَلِ ، قَالَ : لَمْ أُومَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ .

• [٧١٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ ، قَالَ : فَقَالَ لِيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : صَدَقَ ، وَهُوَ عَدْلٌ رِضًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ .

• [٧١٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْعَسَلِ أَفِيهِ صَدَقَةٌ؟ فَقُلْتُ[١] : لَيْسَ بِأَرْضِنَا عَسَلٌ ، وَلَكِنْ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هُوَ عَدْلٌ مَأْمُونٌ صَدَقَ .

∘ [٧١٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢] قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا ، فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَسَلٍ[٣] ، فَقَالَ : «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ : هَدِيَّةٌ ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : «مَا هَذِهِ؟» قَالَ : صَدَقَةٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ

---

• [٧١٨٣] [شيبة : ١٠١٥١] .

• [٧١٨٤] [شيبة : ١٠١٥٢] .

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ن) وهو الذي يستقيم به السياق .

(٢) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «الإصابة» لابن حجر (١١/ ٢٤٠) نقلا عن المصنف ، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٤٣) عن ابن جريج ، عن صالح بن دينار ، وقال : «منقطع الإسناد» .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، «الإصابة» .

عِنْدَ ذَلِكَ عُشُورًا فِيهَا ، وَلَا نِصْفَ عُشُورٍ[١] إِلَّا[٢] أَنَّهُ[٣] أَخَذَهَا ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطَوْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا نَسْأَلُ عُشُورًا ، وَلَا شَيْئًا ، مَا أَعْطَوْنَا أَخَذْنَا .

○ [٧١٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : جَاءَنِي كِتَابُكَ فِي الْمَتَاجِرِ ، وَقَدْ قَدِمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِكِتَابٍ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ۩ دَارِسٍ قَدْ أَمَرَ ۩ بِهِ[٤] عُثْمَانُ فَجَدَّدَ لَهُمْ[٥] فِي إِحْيَاءِ بَعْضِ شِعَابِ أَهْلِ تِهَامَةَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ لِقَيْسٍ أَوْ سُنْبُلَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ - حَسِبْتُ - أَنَّهُ قَدِمَ صَاحِبٌ لَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسِقَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا صَدَقَةٌ ، وَأَحَدُهُمَا هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَ الْهَدِيَّةَ ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ يَقْبِضُهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي ، أَنْ قَدْ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] السَّعْدِيُّ بِالشَّامِ ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ[٧] أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَيَانَ صَدَقَةِ الْعَسَلِ بِأَرْضِ الطَّائِفِ ، فَخُذْ مِنْهُ الْعُشُورَ .

---

(١) **العشور** : جمع عُشر ، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها ، وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عشر) .
(٢) قوله : «عشور إلا» في الأصل ، (ن) : «عشورًا لا» ، والمثبت من «الإصابة» .
(٣) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من «الإصابة» .
۩ [ن/ ١٣٦ أ] .
۩ [٢/ ١٠٢ ب] .
(٤) من (ن) .
(٥) في (ن) : «فجادلهم» ، وفي حاشيتها كالمثبت ونسبه لنسخة ، وصحح عليه .
(٦) قوله : «بن محمد» من (ن) ، «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨) نقلا عن المصنف .
(٧) قوله : «أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، «فتح الباري» .

• [٧١٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَامِلُ الطَّائِفِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مَنْ قِبَلِي يَسْأَلُونِي أَنْ أَحْمِيَ جَبَلًا لَهُمْ ، أَوْ قَالَ : نَحْلًا لَهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ(١) : عُمَرُ إِنَّمَا هُوَ(٢) ذُبَابُ غَيْثٍ(٣) ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، فَإِنْ أَقَرُّوا لَكَ بِالصَّدَقَةِ فَاحْمِهِ(٤) لَهُمْ ، فَكَتَبَ أَنَّهُمْ قَدْ أَقَرُّوا بِالصَّدَقَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنِ احْمِهِ لَهُمْ وَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشُورَ .

• [٧١٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ : أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ(٥) فَرَقًا .

• [٧١٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ(٦) : فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ .

○ [٧١٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : «**أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورُ**» .

○ [٧١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ لِي نَحْلًا ، قَالَ : «**فَأَدِّ مِنْهُ الْعُشْرَ**» قَالَ : فَإِنَّ لِي جَبَلًا فَاحْمِهِ لِي ، قَالَ : فَحَمَاهُ لَهُ .

---

(١) في الأصل : «لهم» ، والمثب من (ن) هو المناسب للسياق .
(٢) في (ن) : «هم» .
(٣) **ذباب غيث** : الذباب : النحل ، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان . (انظر : النهاية ، مادة : ذبب) .
(٤) في الأصل : «فاحموا» ، والمثبت من (ن) هو المناسب للسياق .
(٥) **الأفراق** : جمع الفرق ، وهو : مكيال يسع ثلاثة آصع ، ويعادل : ٦,١٠٨ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .
(٦) من (ن) .
○ [٧١٩١] [شيبة : ١٠١٤٥] .

## ٢٤- بَابُ الْعَنْبَرِ(١)

● [٧١٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنْ قَدْ ذَكَرَ لِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي، أَنْ قَدْ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِالشَّامِ الْعَنْبَرَ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ قَدْ(٢) كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَنْبَرِ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: اكْتُبْ(٣) إِلَيَّ كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ النَّاسِ يَأْخُذُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ اكْتُبْ إِلَيَّ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ ۩، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ(٤) كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ خُذِ الْخُمُسَ، وَادْفَعْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِلَىٰ مَنْ وَجَدَهُ.

● [٧١٩٣] *عبدالرزاق*، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمَّسَ الْعَنْبَرَ.

● [٧١٩٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ(٥)، فَفِيهِ الْخُمُسُ.

● [٧١٩٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نَرَىٰ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسًا، يَقُولُ: شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

---

(١) **العنبر**: مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣٢٣).

● [٧١٩٢] [شيبة: ١٠١٥٦].

(٢) ليس في (ن).

(٣) قوله: «إليه اكتب» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ١٣٦ ب].

**الغنيمة**: ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم، والجمع: غنائم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٤) في الأصل: «أن»، والمثبت من (ن).

● [٧١٩٣] [شيبة: ١٠١٥٧].

● [٧١٩٤] [شيبة: ١٠١٥٩، ١٠١٦٠].

(٥) في الأصل: «شيئا»، والمثبت من (ن) هو الجادة.

● [٧١٩٥] [شيبة: ١٠١٥٣، ١٠١٥٤].

• [٧١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ النَّاسِ يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَنْبَرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْ مِنْهُ الْخُمُسَ، وَادْفَعْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْخُمُسِ إِلَىٰ مَنْ وَجَدَهُ.

• [٧١٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ ۩ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمُسَ.

## ٢٥- بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالِالْتِمَاسِ فِيهِ وَإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ

• [٧١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَفِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ صَدَقَةٌ؟ فَعَجِبَ، وَقَالَ: مَا لَهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟! قَالَ: نَعَمْ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

• [٧١٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِيمَنْ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ؟ قَالَ جَابِرٌ: يُعْطِي(١) زَكَاتَهُ.

○ [٧٢٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ(٢) مَاهِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تُذْهِبُهُ الزَّكَاةُ»**.

• [٧٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

۩ [٢/١٠٣ أ].

(١) في (ن): «يعني»، ونسبه لنسخة، وفي الحاشية مصححًا عليه كالمثبت.

(٢) قوله: «يوسف بن» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، «المحلى» لابن حزم (٥/٢٠٨) من طريق المصنف، به.

• [٧٢٠١] [شيبة: ١٠٢١٤].

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ[(١)] تُبْضِعُ بِأَمْوَالِنَا فِي الْبَحْرِ، وَإِنَّهَا لَتُزَكِّيهَا.

• [٧٢٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِ[(٢)] عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ.

• [٧٢٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَمُسْلِمُ بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّيهِ، وَنَحْنُ يَتَامَىٰ.

• [٧٢٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٣)] بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا ۞ أَرَدْنَا قَبْضَ مَالِنَا نَقَصَتْ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهِ، وَكُنَّا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهِ.

• [٧٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُزَكِّي مَالَ يَتِيمٍ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي[(٤)]: إِنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعَتْ فِيهِ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

• [٧٢٠٢] [شيبة: ٢١٧٩٠].

(٢) **الحجر**: الحضانة والتربية. (انظر: المشارق) (١/ ١٨١).

• [٧٢٠٣] [شيبة: ١٠٢١٠، ١٠٢٧٢].

(٣) في الأصل، (ن): «عبد الله» مكبرًا، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٠٨) من طريق الثوري، بنحوه، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤).

۞ [ن/ ١٣٧ أ].

(٤) في الأصل: «العاص»، والمثبت من (ن) هو الأفصح، قال أبو جعفر النحاس في «عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس» (ص: ١٨٠): «سمعت علي بن سليمان يقول: سمعت محمد بن يزيد يقول: لا يجوز إلا عمرو بن العاصي، بالياء؛ لأن الياء إنما تحذف لسكونها وسكون التنوين، فلما دخلت الألف واللام زال التنوين، فلم يجز إلا إثبات الياء». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٧): «وأما (العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء، وهي لغة، والفصيح الصحيح: (العاصي) بإثبات الياء... ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها =

الزَّكَاةُ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ تُجَّارٌ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَانْطَلَقَ بِهَا ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ[(١)] ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْحَوْلِ ، وَفَدَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا فَعَلَ مَالُ الْيَتِيمِ؟ قَالَ : قَدْ جِئْتُكَ[(٢)] بِهِ ، قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ؟ قَالَ : نَعَمْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ : وَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَى التُّجَّارِ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ مِنْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ قَبْلَكَ أَحَدٌ أَحْرَىٰ[(٣)] فِي أَنْفُسِنَا أَلَّا يُطْعِمَنَا خَبِيثًا مِنْكَ ، ارْدُدْ رَأْسَ مَالِنَا ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي رِبْحِكَ .

• [٧٢٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[(٤)] أَبِي أُمَيَّةَ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي[(٥)] : إِنَّ عِنْدَنَا أَمْوَالَ يَتَامَىٰ ، قَدْ خَشِينَا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ ، فَخُذْهَا فَاعْمَلْ بِهَا ، فَخَرَجَ فَرَبِحَ بِهَا[(٦)] ثَمَانِينَ أَلْفًا ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ[(٧)] : كَانَتْ تَمُرُّ عَلَيْكُمُ اللُّؤْلُؤَةُ الْجَيِّدَةُ ، فَتَقُولُونَ[(٨)] : هَذِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، رُدُّوا إِلَيْنَا رُءُوسَ أَمْوَالِنَا .

• [٧٢٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا .

---

= بحذفها - والله أعلم -» وقال في : «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠) : «الجمهور على كتابة العاصي بالياء ، وهو الفصيح عند أهل العربية ، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء ، وهي لغة» .

(١) في الأصل ، (ن) : «غلاما» ، وهو خلاف الجادة .

(٢) في حاشية (ن) : «جئنا» منسوبًا لنسخة .

(٣) **أحرى** : أولى وأجدر . (انظر : جامع الأصول) (١١/ ٤٣٩) .

(٤) بعده في الأصل ، (ن) : «بن» ، وهو خطأ ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٦٠) .

(٥) في الأصل : «العاص» ، والمثبت من (ن) هو الأفصح ، وينظر التعليق على مثله في الأثر السابق .

(٦) في (ن) : «فيها» .

(٧) قوله : «فقال عمر» ليس في الأصل ، أثبتناه من (ن) وينظر الحديث السابق .

(٨) في (ن) : «فيقولون» .

• [٧٢٠٧] [شيبة : ١٠٢١٥] .

•[٧٢٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ .

•[٧٢٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ .

•[٧٢١٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ .

•[٧٢١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : ابْتَغُوا لِلْيَتَامَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ .

•[٧٢١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ : لَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ كَمَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ .

•[٧٢١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ۩ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَقَالَ : عِنْدِي مَالٌ لِابْنِ أَخِي فَمَا أُزَكِّيهِ .

•[٧٢١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ .

•[٧٢١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ؟ فَقَالَ : إِذَا بَلَغُوا فَأَعْلِمُوهُمْ مَا حَلَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ ، فَإِنْ شَاءُوا زَكَّوْهُ ، وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ .

---

•[٧٢٠٨][شيبة : ١٠٢١٥] .

•[٧٢١٠][شيبة : ١٠٢١٢] ، وسيأتي : (٧٢١٩) .

(١) في (ن) : «عبيد الله» ، والثوري يروي عن كليهما ، وكلاهما يروي عن نافع .

•[٧٢١١][شيبة : ١٠٢١٣] .

۩[٢/ ١٠٣ ب] .

•[٧٢١٤][شيبة : ١٠٢٢٢ ، ١٠٢٢٧] .

•[٧٢١٥][شيبة : ١٠٢٢١] .

• [٧٢١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۩ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَسْتَسْلِفُهَا لِيُحْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ ، وَهوَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

• [٧٢١٧] عبدالرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ[١] يُخْرِجُ زَكَاتَهَا كُلَّ عَامٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

## ٢٦- بَابٌ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلِيُّهُ؟

• [٧٢١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ[٢]؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْتَسْلِفُهُ فَيُحْرِزُهُ[٣] مِنَ الْهَلَاكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ وَدِيعَةٌ فَلَا أُحَرِّكُهَا[٤] حَتَّى أُؤَدِّيَهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُهَا مُقَارَضَةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ .

• [٧٢١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ الْيَتَامَى فَيَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَهُمْ يُحْرِزُهَا مِنَ الْهَلَاكِ ثُمَّ[٥] يُخْرِجُ زَكَاتَهَا كُلَّ عَامٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٦] .

## ٢٧- بَابُ صَدَقَةِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ[٧]

• [٧٢٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ لَا صَدَقَةَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى[٥]

---

۩ [ن/ ١٣٧ ب] .

(١) ليس في (ن) .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .
(٣) في (ن) : «فيحوزه» .
(٤) في الأصل : «أتركها» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الأمالي» للمصنف (١١٢) .
• [٧٢١٩] [شيبة : ١٠٢١٢ ، ١٠٢٣٢] ، وسيأتي : (٧٣٣٤) .
(٥) من (ن) .
(٦) قوله : «كل عام من أموالهم» ، في (ن) : «من أموالهم كل عام» .
(٧) **الكتابة والمكاتبة** : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

أَمَةٍ، وَلَا عَلَىٰ مُكَاتَبٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْعَبْدُ[1] فِي دِيوَانٍ[2]، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ.

• [٧٢٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ دَيْنٍ زَكَاةٌ، وَلَا عَلَىٰ مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ، وَلَا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ، وَلَا عَلَى الَّذِي يَبْتَاعُ بِدَيْنٍ زَكَاةٌ.

• [٧٢٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ، وَلَا الْمُكَاتَبِ حَتَّىٰ يُعْتَقَا.

• [٧٢٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي مَالِهِ، وَلَا عَلَىٰ سَيِّدٍ فِي مَالِ عَبْدِهِ.

• [٧٢٢٤] *قال* مَعْمَرٌ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمُكَاتَبِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَةٌ.

• [٧٢٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ صَدَقَةٌ.

• [٧٢٢٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَدَقَةِ مَالِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مُسْلِمًا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

• [٧٢٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقُولُ: فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.

---

(١) في (ن): «عبد».

(٢) **الديوان**: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. (انظر: النهاية، مادة: ديوان).

• [٧٢٢٢] [**شيبة**: ١٠٣٣٢، ١٠٣٤١].

(٣) فوقه في (ن): «أخبرني» منسوبًا لنسخة.

• [٧٢٢٦] [**شيبة**: ٩٩٣٨، ٩٩٦٢، ١٠٣٤٥].

● [٧٢٢٨] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ .

● [٧٢٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ : مَرَّتْ أُمِّي بِبَقَرٍ لَهَا عَلَى مَسْرُوقٍ[٢] ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : وَكَانَ عَلَى السِّلْسِلَةِ .

● [٧٢٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ وَأَنَا مُكَاتَبٌ أَعَلَيَّ زَكَاةٌ؟ قَالَ : لَا .

● [٧٢٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَاجَعْتُ عَطَاءً فِي مَالِ عَبْدِي ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ عِنْدِي ، قَدْ[٣] عَلِمْتُ أَنَّهُ نَاضٌّ[٤] ، لَيْسَ عَلَيْهِ[٥] دَيْنٌ لِأَحَدٍ ، وَلَا يَتَّجِرُ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يُلَابِسُ ۩ النَّاسَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ؟ قَالَ : وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، قَالَ : يُقَالُ : لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيوَانٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ ، قُلْتُ : زَكَاةُ الْمَالِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

## ٢٨- بَابُ لَا صَدَقَةَ لِلْعَبْدِ

● [٧٢٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا صَدَقَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَالِ نَفْسِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

---

● [٧٢٢٨] [شيبة : ١٠٣٣٣ ، ١٠٣٣٦ ، ١٠٣٣٧] .

۩ [ن/ ١٣٨ أ] .

(١) في حاشية (ن) : «أمه» منسوبًا لنسخة .

(٢) قوله : «ببقر لها على مسروق» ، في (ن) : «على مسروق ببقر لها» .

(٣) من (ن) .

(٤) **المال الناض** : ما كان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . ونض المال : إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا . (انظر : النهاية ، مادة : نضض) .

(٥) في الأصل ، (ن) : «علي» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت كما في الموضع التالي .

۩ [٢/ ١٠٤ أ] .

● [٧٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا صَدَقَةَ لِعَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[٢] .

● [٧٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ[٣] يَقُولُ : إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَعْتِقَ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَكْتَسِي هُوَ ، وَوَلَدُهُ ، وَامْرَأَتُهُ .

● [٧٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَكْتَسِيَ ، أَوْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ .

● [٧٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا صَدَقَةَ لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

● [٧٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ[٤] رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي مَمْلُوكٌ فَيَمُرُّ بِيَ الْمَارُّ فَيَسْتَسْقِي مِنَ اللَّبَنِ فَأَسْقِيهِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ خِفْتُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ : اسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ غَيْرَكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ أَهْلَكَ فِيمَا سَقَيْتَهُ .

● [٧٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْمَمْلُوكِ هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَةٌ .

● [٧٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ بِالشَّيْءِ غَيْرِ ذِي الْبَالِ .

---

● [٧٢٣٣] [شيبة : ١٠٣٧٨] .

(١) قوله : «عبد الرزاق عن ابن جريج» ، كتبه في الأصل في نهاية الأثر .

(٢) وقع هذا الأثر في الأصل قبل عنوان الباب ، وهذا هو موضعه الصحيح كما في (ن) .

(٣) من (ن) .

(٤) في (ن) : «فجاءه» .

● [٧٢٣٩] [شيبة : ١٠٣٧٣] .

• [٧٢٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دِرْهَمٌ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩ مَوَالِيَهُ، وَسَأَلَهُ أَيَتَصَدَّقُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تُنَاوِلَ مِسْكِينًا أُكْلَةً فِي يَدِهِ.

• [٧٢٤١] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَدَقَةِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لِيَصْنَعْ مِنَ الْخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ

• [٧٢٤٢] وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مِثْلَهُ.

## ٢٩- بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

• [٧٢٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَ(١) الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ(٢) زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

• [٧٢٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ(٣) بِمَالٍ كَثِيرٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عَطَاءَ سَأَلَهُ هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ(٤) ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلَّا(٥) سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَافِرًا.

---

۩ [ن/ ١٣٨ ب].

• [٧٢٤١] [شيبة: ١٠٣٧١].

• [٧٢٤٣] [شيبة: ١٠٣١٤، ١٠٣١٥]، وتقدم: (٧٠٠٥، ٧٠٠٧، ٧٠٤١، ٧٠٥٤، ٧٠٩٤، ٧١١٦) وسيأتي: (٧٢٩٤، ٧٢٩٧).

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ن)، وينظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٧٢٩٦).

(٢) من (ن)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٥/ ٢٧٦) من طريق سفيان، به.

• [٧٢٤٤] [شيبة: ١٠٥٦٤].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فأطعمه»، والمثبت من (ن).

(٤) قوله: «عطائه زكاة» تصحف في الأصل إلى: «عطاء زكاته»، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل: «إلا» بغير واو، والمثبت من (ن).

• [٧٢٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ، الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

• [٧٢٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ (١) إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

• [٧٢٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [٧٢٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُزَكِّيهِ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ (٢) ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ ۩ يَسْتَنْفِقَهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْفِقَهُ .

• [٧٢٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ : كُنْتُ إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ يَقُولُ : هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ (٣) قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي .

• [٧٢٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

• [٧٢٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٧٢٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَتْ تَأْتِيهِ الْأَمْوَالُ فَلَا يُزَكِّيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَإِنْ أَنْفَقَهَا ۩ كُلَّهَا ، وَكَانَ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ وَفَاقَةٍ (٤) ،

---

(١) في الأصل : «المستعار» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ن) ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه في نفس هذا الباب مكررا في كل من الأصل ، (ن) برقم (٧٢٥٥) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «شهرين» ، وهو خلاف الجادة .

۩ [٢/ ١٠٤ ب] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

• [٧٢٥٠] [شيبة : ١٠٣١٦] .

۩ [ن/ ١٣٩ أ] .

(٤) **الفاقة** : الحاجة والفقر . (انظر : النهاية ، مادة : فوق) .

وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمَالِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

• [٧٢٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، قُلْتُ : وَلَا يَكُونُ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ لَهُ : ذَهَبٌ صَدَقَتُهَا ، ثُمَّ مَكَثَتْ[١] عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَبِيعَهَا ، أَعَلَيَّ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ تُصْدِقَهَا أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ، قُلْتُ : مَاشِيَةٌ مَكَثَتْ[٢] عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا فَبِعْتُهَا ، فَخَرَجَ الْمُصَدِّقُ بَعْدَمَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرًا عَلَىٰ أَيِّنَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ : عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا .

◦ [٧٢٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ[٣] أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنَا ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ : وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ[٤] .

وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ : أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْكَ[٥] فِيهِ الْحَوْلُ .

• [٧٢٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٦] .

---

(١) في (ن) : «مكث» . (٢) في الأصل : «مكث» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «ومال» .

(٤) قوله : «ثم خمسمائة» الأخيرة ليس في الأصل .

(٥) في (ن) : «عليه» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩) من طريق المصنف .

(٦) سبق هذا الحديث بسنده ومتنه في هذا الباب مكررا في كل من الأصل ، (ن) ، برقم (٧٢٤٦)

• [٧٢٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُعْطِي ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ.

• [٧٢٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عَطَاءَهُ أَوْ عُمَالَتَهُ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

• [٧٢٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ جَعَلْتَ مَالًا قَبْلَ الْحَوْلِ فِي شَيْءٍ لَا تُدِيرُهُ لَيْسَ فِيهِ[(٢)] صَدَقَةٌ.

• [٧٢٥٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَسُئِلَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ رَجُلٍ أُجِيزَ بِجَائِزَةٍ أَيُزَكِّيهَا حِينَئِذٍ[(٣)] أَمْ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ[(٤)]؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَعْظَمُ لِبَرَكَتِهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا حِينَئِذٍ، فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الْحَوْلِ فَلَا حَرَجَ.

• [٧٢٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ تُرِيدُ أَنْ تُزَكِّيَهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَوْلِ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ[(٥)]، ثُمَّ أَفَدْتَ مَالًا فَزَكِّهِ مَعَهُ[(٦)]، زَكِّهَا جَمِيعًا ۩.

• [٧٢٦١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَّاهُ مَعَ مَالِهِ.

---

• [٧٢٥٦] [شيبة: ١٠٥٦٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والمثبت من (ن)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠).

(٢) قوله: «ليس فيه» مكانه في الأصل لفظ غير واضح كأنه: «تقبل»، والمثبت من (ن) هو الأشبه بالصواب.

(٣) قوله: «أيزكيها حينئذ» تكرر في الأصل.

(٤) قوله: «يحول الحول» من (ن).

(٥) في الأصل، (ن): «شهرين»، وهو خلاف الجادة.

(٦) قوله: «فزكه معه» وقع في الأصل: «فزكه به معها».

۩ [ن/ ١٣٩ ب].

• [٧٢٦١] [شيبة: ١٠٣٢٧]، وتقدم: (٧٠٨٦).

• [٧٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَيُقَالُ: إِنِ اسْتَفَادَ مَالًا ۞ بَعْدَمَا حَلَّ عَلَى مَالِهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُزَكِّهِ، اسْتَأْنَفَ بِالَّذِي[١] اسْتَفَادَ الْحَوْلَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا[٢] كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ قَدْرَ زَكَاةٍ، ثُمَّ ذَهَبَ مَالُهُ ذَلِكَ فَبَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ شَهْرٌ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَّى الَّذِي أَفَادَ مِنَ الْمَالِ[٣] مَعَ ذَلِكَ[٤] الدِّرْهَمِ، فَإِذَا نَفِدَ الْمَالُ فَلَمْ[٥] يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يُزَكِّ الَّذِي اسْتَفَادَ إِلَى الْحَوْلِ، يَسْتَأْنِفُ[٦] بِهِ.

• [٧٢٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْبَاحِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَالِ قَدْ زُكِّيَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

• [٧٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَفَادَ مَالًا فَمَكَثَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَحِلَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ أَصَابَ أَلْفًا، قَالَ: يُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ كَانَ يُزَكِّيهِ، فَذَهَبَ إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا، ثُمَّ أَصَابَ مَالًا قَبْلَ وَقْتِ زَكَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ سُرِقَ ذَلِكَ الدِّرْهَمُ، قَالَ: يُزَكِّي مَالَهُ الَّذِي اسْتَفَادَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَالدِّرْهَمُ[٧] فِي مُلْكِهِ[٨].

---

۞ [٢/ ١٠٥ أ].

(١) في الأصل، (ن): «الذي»، والمثبت من حاشية (ن) منسوبًا لنسخة هو الأليق بالسياق.

(٢) في (ن): «وإذا».

(٣) قوله: «زكى الذي أفاد من المال»، وقع في (ن): «زكى المال الذي أفاد».

(٤) قوله: «ذلك» تصحف في الأصل إلى: «لك»، والمثبت من (ن).

(٥) قوله: «لم» في الأصل: «لم»، والمثبت من (ن).

(٦) في الأصل: «الذي استأنف»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (ن).

(٧) في الأصل: «الدراهم»، واضطرب في كتابته في (ن)؛ حيث كتبه «الدرهم» وضبطه، ثم زاد ألفا صغيرة بين الراء، والهاء، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في الأصل: «ماله»، والمثبت من (ن)، وهو أولى بالصواب.

قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنِ ابْتَاعَ[(١)] بَزًّا بِمَائَتَيْنِ فَزَادَ عِنْدَ[(٢)] الْحَوْلِ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْفًا زَكَّى الْأَلْفَ ، فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَمَا بَلَغَ الْأَلْفَ إِلَىٰ مِائَةٍ لَمْ يُزَكِّهَا ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً لِتِجَارَةٍ بِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ، ثُمَّ نَمَتْ حَتَّىٰ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِهَا[(٣)] ، لِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَإِذَا صَرَفَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُزَكِّهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا[(٤)] الْحَوْلُ ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ فَبَلَغَتْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ فَبَلَغَتْ أَلْفًا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَلْفِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، قَالَ : وَإِذَا اشْتَرَىٰ رَجُلٌ سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ[(٥)] ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدُ فَقَدْ نَقَضَ التِّجَارَةَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَصْرِفَهَا .

قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ[(٦)] رَجُلٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَقَضَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا[(٧)] زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْأُخْرَىٰ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَيُزَكِّيهَا : فَإِنْ أَخَذَ الْمِائَتَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا زَكَّى الْمِائَتَيْنِ مَرَّةً ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ ۩ فِي بَقِيَّتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، قَالَ : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ بَزٌّ[(٨)] فَقَوَّمَهُ قِيمَةً فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ حَتَّىٰ نَقَصَ إِلَىٰ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَلْفِ ، وَإِنْ كَانَ قَوَّمَهُ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْفًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةُ[(٩)] خَمْسِمِائَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَزٌّ فَقَوَّمَهُ[(١٠)] مِائَةً حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْفًا فَلَيْسَ فِيهِ .

---

(١) **الابتياع** : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .
(٢) في الأصل : «عنه» ، والمثبت من (ن) ، وهو أولىٰ بالصواب .
(٣) في الأصل : «غيره» والمثبت من (ن) ، وهو أولىٰ بالصواب .
(٤) في الأصل : «عليه» والمثبت من (ن) ، وهو أولىٰ بالصواب .
(٥) في الأصل : «للتجار» ، والمثبت من (ن) ، وهو أولىٰ بالصواب .
(٦) نسبه في (ن) لنسخة ، وفي الحاشية : «عند» وصحح عليه .
(٧) ليس في (ن) . ۩ [ن/ ١٤٠ أ] .
(٨) **البز** : الثياب . (انظر : معجم الملابس) (ص٦٤) .
(٩) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .
(١٠) في الأصل : «فقومها» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأولىٰ بالصواب .

## ٣٠- بَابُ التِّبْرِ (١) وَالْحُلِيِّ

• [٧٢٦٥] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ، قَالَ عُمَرُ: وَأَوْصَانِي أَنْ أُزَكِّيَ طَوْقًا فِي عُنُقِ أُخْتِي، قَالَ أَبِي: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْءَ الْمَوْضُوعَ إِذَا زُكِّيَ (٢) مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّى حَتَّى يُقَلَّبَ فِي شَيْءٍ آخَرَ.

• [٧٢٦٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: الْأَلْفُ كَثِيرٌ.

• [٧٢٦٧] عبدالرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي ۩ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

• [٧٢٦٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ جَابِرٍ مِثْلَ مَا أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [٧٢٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

• [٧٢٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَإِنَّهَا لَسَفِيهَةٌ إِنْ (٣) تَحَلَّتْ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

• [٧٢٧١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ حُلِيٍّ لَهَا هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَتْ: لَا.

---

(١) **التبر**: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينًا، وقد يطلق التبر على غيرها من المعدنيات. (انظر: النهاية، مادة: تبر).

(٢) في الأصل: «صلي»، وهو خطأ، والمثبت من (ن).

• [٧٢٦٦] [شيبة: ١٠٢٧٥].

۩ [٢/ ١٠٥ ب].

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (ن).

• [٧٢٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ فَلَا تُزَكِّيهِ ، وَكَانَ حُلِيُّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَسِيرًا .

• [٧٢٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ .

• [٧٢٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فِي كُلِّ عَامٍ .

• [٧٢٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ ، عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ ، قَالَتْ : إِنَّ فِي حَجْرِي يَتَامَىٰ لِي أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٢٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ لِي حُلِيًّا فَأُزَكِّيهِ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ ، قَالَتْ : فِي حَجْرِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَىٰ أَفَأَضَعُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٢٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو ۩ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ بِالذَّهَبِ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أُرَاهُ ذَكَرَ الْأَلْفَ ، أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ[1] يُزَكِّيهِ .

• [٧٢٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةُ حَتَّىٰ فِي الْخَاتَمِ .

• [٧٢٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

---

• [٧٢٧٦] [شيبة : ١٠٦٣٥] ، وتقدم : (٧٢٧٥) .

۩ [ن/ ١٤٠ ب] .

(١) في الأصل : «كان» بدون الواو ، والمثبت من (ن) .

• [٧٢٧٨] [شيبة : ١٠٢٦٨] .

• [٧٢٧٩] [شيبة : ١٠٢٦٠] .

● [٧٢٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَفِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ يَفْنَى، قَالَ: وَلَوْ.

● [٧٢٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الصَّدَقَةُ فِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَتِبْرِ الْفِضَّةِ، إِنْ كَانَ يُدَارُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدَارُ، وَإِنْ كَانَ[١] مَسْبُوكًا مَوْضُوعًا، وَإِنْ كَانَ فِي حُلِيِّ امْرَأَةٍ، قَالَ: وَلَا صَدَقَةَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا زَبَرْجَدٍ، وَلَا يَاقُوتٍ، وَلَا فُصُوصٍ، وَلَا[٢] عَرَضٍ لَا يُدَارُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي ثَمَنِهِ حِينَ يُبَاعُ.

● [٧٢٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

● [٧٢٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: يُزَكَّى، وَلَيْسَ فِي الْخَرَزِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

● [٧٢٨٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ[٣] وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ يُدَارُ.

○ [٧٢٨٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

● [٧٢٨١] [شيبة: ١٠١٧٠].

(١) قوله: «وإن كان» وقع في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ن)، وهو الصواب.

(٢) قوله: «كان في حلي امرأة، قال: ولا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به، بنحوه.

● [٧٢٨٣] [شيبة: ١٠١٦٣، ١٠١٦٥، ١٠٢٦١، ١٠٢٦٢].

(٣) قوله: «واللؤلؤ» من (ن).

○ [٧٢٨٥] [شيبة: ١٠٢٥٦].

جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ يَمَانِيَتَيْنِ أَتَتَا[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي أَيْدِيهِمَا خَوَاتِمَ[(٢)] مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ : «**أَيَسُرُّكُمَا أَنْ يُخَتِّمَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟ - أَوْ قَالَ : أَيَسُرُّكُمَا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[(٣)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٤)] بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**» .

• [٧٢٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : نَحْنُ نَقُولُ[(٥)] : حِلْيَةُ ۞ السَّيْفِ ، وَالْمِنْطَقَةُ[(٦)] ، وَكُلُّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ يَضُمُّهُ مَعَ مَالِهِ[(٧)] إِذَا أَدَّىٰ الزَّكَاةَ زَكَّاهُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَطْعِمَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَسْقٌ[(٨)] أَوْ وَسْقَانِ لَمْ تَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ، حَتَّىٰ يَكُونَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ يَكْمُلُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، غَيْرَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ نَحْوٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبًا وَمِائَةُ دِرْهَمٍ زَكَّاهُ .

## ٣١- بَابُ وَقْتِ الصَّدَقَةِ

○ [٧٢٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ[(٩)] أَبُو خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) في (ن) : «أتيا» .

(٢) في (ن) : «خواتيم» ، وكلاهما جائز لغة ، قال ابن سيده : «قال سيبويه : الذين قالوا خواتيم إنما جعلوه تكسير فاعل وإن لم يكن في كلامهم . . . وسمعنا من يقول ممن يوثق به خويتم فإذا جمع قال خواتيم وزعم يونس أن العرب تقول : خواتم ودوانق وطوابق كما قالوا : تابل وتوابل» . ينظر : «المخصص» (١/ ٣٧٢) .

(٣) **يسورك** : يلبسك السوار . (انظر : النهاية ، مادة : سور) .

(٤) قوله : «يوم القيامة» ليس في (ن) .

(٥) في الأصل : «نقوله» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأليق بالسياق .

۞ [٢/ ١٠٦ أ] .

(٦) **النطاق والمنطق والمنطقة** : ما يشد به أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٧) قوله : «يضمه مع ماله» وقع في الأصل : «تضمه مع مالك» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأنسب للسياق بعده .

(٨) **الوسق** : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ , ١٢٢) كيلو جراما ، والجمع : أوسق وأوساق . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

(٩) كذا في الأصل ، (ن) ، ووقع في «المحلى» (٦/ ٩٧) لابن حزم معزوا للمصنف : «يَزِيدُ» ، وفي =

الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ۞ لِإِبَّانِ[1] الزَّكَاةِ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : قَدْ[2] : أَدَّيْتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**صَدَقَ قَدْ أَدَّاهَا قَبْلُ**» .

● [٧٢٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ الْمَوْضِعَ لِزَكَاتِهِ فَيُعَجِّلُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ .

● [٧٢٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ .

● [٧٢٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَلِمَ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ[3]؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

● [٧٢٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ .

## ٣٢- بَابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ[4]

● [٧٢٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَىٰ شَرِّ عَمَلِكَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[5] ، وَمِنْ أَهْلِ

---

= «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٤) : «أبو خالد عن عدي بن ثابت ، وعنه بن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي ، وقال الذهبي : لا يعرف» ؛ فاللَّه أعلم .

۞ [ن/ ١٤١ أ] .

(١) **الإبان** : الوقت . (انظر : النهاية ، مادة : أبن) .

(٢) من (ن) .

● [٧٢٨٨] [**شيبة : ١٠١٩٦**] .

(٣) قوله : «زكاته» من (ن) .

(٤) **العين** : المسكوك (المطبوع) من الذهب والفضة . (انظر : المشارق) (٢/ ١٠٧) .

(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) . وينظر : «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٨٠ ، ١٨١) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٩/ ١٠٢) ، معزوا فيهما للمصنف ، به .

الذِّمَّةِ[١] مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا .

● [٧٢٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

● [٧٢٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُهُ : فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ : إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَكَانَتْ زِيَادَتُهَا[٢] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ ، وَقَالَ[٣] آخَرُونَ : فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ عَشَرَةً فَفِيهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ .

● [٧٢٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[٤] .

● [٧٢٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابٍ .

○ [٧٢٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَمَّا**

---

(١) **أهل الذمة** : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .
(٢) في الأصل : «زيادته» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأنسب للسياق .
(٣) في (ن) : «ويقول» .
● [٧٢٩٥] [شيبة : ٩٩٦٢] ، وتقدم : (٧٢٢٦) وسيأتي : (٧٣٠١) .
(٤) ليس في (ن) .
○ [٧٢٩٧] [شيبة : ٩٩٥٤ ، ٩٩٥٥ ، ١٠٢٣٨] ، وتقدم : (٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣) .

الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ فَلَا ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ ۩ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» .

• [٧٢٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ .

• [٧٢٩٩] وقاله ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ [(١)] عَطَاءٍ ، وَعَنْ [(٢)] هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ۩ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [٧٣٠٠] وهشام ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

• [٧٣٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ [(٣)] مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَابِرٍ [(٤)] الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [(٥)] قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابٍ .

---

۩ [ن/ ١٤١ ب] .

• [٧٢٩٨] [شيبة : ٩٩٥٨] .

(١) في الأصل : «وعن» ، والمثبت من (ن) ، وهو الصواب .

(٢) في الأصل : «عن» بغير واو ، والمثبت من (ن) هو الصواب . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٤) : «رواه ابن جريج عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، قال : إذا زادت الدراهم على مائتي درهم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربع مائة درهم» .

۩ [٢/ ١٠٦ ب] .

• [٧٣٠١] [شيبة : ٩٩٦٢] ، وتقدم : (٧٢٢٦ ، ٧٢٩٥) .

(٣) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «بن» ، والصواب ما أثبتناه ، وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٩٦٢) ، «الأموال» لابن زنجويه (١٦٦٤) ، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٦٥) من طريق هشام بن حسان ، به .

(٤) في الأصل ، (ن) : «خالد» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر المصادر السابقة ، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٠٤) عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن ابن سيرين ، به . وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠٣) : «جابر الحذاء يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن سيرين» .

(٥) قوله : «ابن عمر» تصحف في الأصل إلى : «محمد بن عمر» ، والمثبت من (ن) والمصادر السابقة .

• [٧٣٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ .

• [٧٣٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَا : عَلَيْهِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ صَدَقَةٌ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : يُضَمُّ الْأَقَلُّ إِلَى الْأَكْثَرِ . وَقَالَ وَكِيعٌ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِثْلَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

• [٧٣٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا (١) يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ (٢) دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا الْمَالُ دِرْهَمٌ (٣) حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَالُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، قَالَ : وَفِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ ، قُلْتُ : فَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ مُسَلَّمًا؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ ، قُلْتُ لَهُ : لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ (٤) تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَالصَّرْفُ (٥) اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِدِينَارٍ أَفِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ لَوْ صُرِفَتْ بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ - إِنَّمَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ الْوَرِقُ وَلَمْ يَكُنْ ذَهَبًا - وَلَيْسَ فِي وَرِقٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (٦) فَإِذَا بَلَغَتْ

---

• [٧٣٠٢] [شيبة : ٩٩٦٣] .

• [٧٣٠٤] [شيبة : ٩٩٧٧ ، ١٠٨٥٦] .

(١) في (ن) : «ولا» .

(٢) في الأصل اضطرب في رسمه ، وفي حاشية (ن) : «أربع» منسوبًا لنسخة ، وفي «المحلى» لابن حزم (٦/ ٦٧) من طريق المصنف كالمثبت .

(٣) في الأصل ، (ن) : «درهما» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من «المحلى» .

(٤) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المحلى» .

(٥) **الصرف والاصطراف** : مبادلة النقد بالنقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٧٣) .

(٦) قوله : «إنما كانت إذ ذاك الورق ، ولم يكن ذهبا ، وليس في ورق صدقة ، حتى يبلغ مائتي درهم» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وينظر : «المحلى» .

مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ[١] دِرْهَمًا يَزِيدُهَا الْمَالُ دِرْهَمٌ ، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : حَتَّى يَبْلُغَ الْمَالُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، قُلْتُ : مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ شَيْءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَهَا لِي .

• [٧٣٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : حَتَّى يَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[٢] ، فَهِيَ حِينَئِذٍ سِتَّةٌ ثُمَّ لَا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ فَهِيَ سَبْعَةٌ . كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَفِي الْعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ ۩ الصَّرْفُ بَلَغَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

• [٧٣٠٦] *قال* : وَقَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالنَّيِّفِ[٣] دِرْهَمٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ[٤] وَ[٥] النَّيِّفِ شَيْءٌ .

• [٧٣٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ بَعْدَ مِائَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا شَيْءٌ .

◦ [٧٣٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) بعده في الأصل خطأ : «دينارا» ، والصواب ما أثبتناه من (ن) .

• [٧٣٠٥] [شيبة : ٩٩٦٠] ، وتقدم : (٧٣٠٤) .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) ، وهو يستقيم على اعتبار كلام عطاء هذا متمما لكلامه السابق ، وجاء بعده في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٦٠) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٦٧٣) ، كلاهما من طريق ابن جرج ، به : «نيفا على المائتين» .

۩ [ن/ ١٤٢ أ] .

(٣) في (ن) : «النيف» بدون واو .

(٤) قوله : «درهم ، وليس فيها دون الأربعين» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٥) الواو ليست في الأصل ، (ن) ، ولا بد منها لاستقامة السياق .

• [٧٣٠٧] [شيبة : ٩٩٤٢] .



ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْ[1] دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» ، قَالَ : وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : فِي رِقَةِ أَحَدِهِمْ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسُ[2] أَوَاقٍ[3] رُبُعُ الْعُشُورِ .

## ٢٣- بَابٌ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلٍ

• [٧٣٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[4] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ .

• [٧٣١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُخْبِرُنَا ، وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ يَخْطُبُ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ لِيُزَكِّ مَالَهُ ، فَقَالَ لِي عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ : لَعَمْرِي مَا فِي مَالِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَدَقَةٌ فِيهِ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَإِذَا زَكَّوْا عَطَاءَ الرَّجُلِ بَعْدَ[5] دَيْنِهِ ، فَلَمْ يَظْلِمْ سَيِّدُ الْعَطَاءِ ، قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ دَيْنٌ ۩ ، وَلِي مَالٌ ، وَلِي مِنَ الرَّقِيقِ مَا يُقِلُّ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ أُزَكِّي عَنِّي؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في (ن) : «مائتي» .

(٢) في (ن) : «خمسة» .

(٣) **الأواقي** : جمع الأوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية (ص١٣١) .

• [٧٣٠٩] [شيبة : ١٠٦٥٨] .

(٤) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وقد راوه معمر عن الزهري ففي «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٦١٤) : «قال الأثرم : قلت لأبي عبد اللَّه : حديث عثمان : هذا شهر زكاتكم . ما وجهه؟ قال : لا أدري . وأما حديث عثمان : فحدثنا به من قال : ثنا ابن المبارك ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم» .

(٥) في الأصل : «بعض» ، والمثبت من (ن) .

۩ [٢/ ١٠٧ أ] .

• [٧٣١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَضَرَ نَخْلُكَ أَوْ زَرْعُكَ (١) فَانْظُرْ مَا عَلَيْكَ مِنْ دَيْنٍ قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ، فَارْفَعْهُ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ (٢) إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

• [٧٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ يُحْصَدُ، أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ يُحْصَدُ؟ قَالَ: مَا أَرَى (٣) عَلَى رَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ مِنْ صَدَقَةٍ فِي مَاشِيَةٍ وَلَا أَصْلٍ، وَلَا أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

• [٧٣١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

• [٧٣١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا أَحْرَزْتَ بَعْدَمَا تَطْعَمُ مِنْهُ، وَبَعْدَمَا تُعْطِي الْأَجْرَ، أَوْ تُنْفِقُ فِي دَقٍّ وَغَيْرِهِ حَتَّى تُحْرِزَهُ فِي بَيْتِكَ ۩، إِلَّا أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا فَالصَّدَقَةُ فِيمَا بِعْتَ.

• [٧٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ طَعَامِكَ فِي نَفَقَتِكَ فَهُوَ فِي الطَّعَامِ، وَمَا (٤) أَكَلْتَ أَيْضًا إِلَّا شَيْئًا تَقُوتُهُ لِأَهْلِكَ، يَقُولُ: تَكِيلُهُ لَهُمْ.

---

(١) في (ن): «زرعك أو نخلك».

(٢) في (ن): «تبقى».

• [٧٣١٢] [شيبة: ١٠٦٧٠].

(٣) في (ن): «نرى».

• [٧٣١٣] [شيبة: ١٠٦٧١].

۩ [ن/ ١٤٢ ب].

(٤) قوله: «وما»، ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

## ٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْعُرُوضِ [١]

• [٧٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي الصَّيَّادِ [٢] يَحْبِسُ صَيْدَهُ سَنَةً، أَوِ [٣] الطَّيْرَ يَحْبِسُهَا سَنَةً: لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْبِسَهَا [٤] فِي شَيْءٍ يُدِيرُهُ لِتِجَارَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَرِثَ شَيْئًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصْرِفَهُ، إِلَّا رَجُلٌ وَرِثَ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ زَرْعًا.

• [٧٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ [٥] الْجُعْفِيِّ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ لِتِجَارَةٍ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنَوَاتٍ لَا يَبِيعُهَا، فَالزَّكَاةُ فِيهَا كُلَّ عَامٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

• [٧٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ يَكُونُ الطَّعَامُ عِنْدَ أَبِي مِنْ أَرْضِهِ، فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَتَيْنِ وَ [٦] الثَّلَاثَ يُرِيدُ بَيْعَهُ، فَلَا يُزَكِّيهِ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْأُولَى يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ.

قال عبد الرزاق: اسْمٌ لَا أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ.

• [٧٣١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَوْ كَانَتْ لِي غَنَمٌ فَزَكَّيْتُهَا، ثُمَّ بِعْتُ مِنْ

---

(١) **العُروض**: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥).

(٢) قوله: «في الصياد» وقع في الأصل: «بالصياد»، والمثبت من (ن)، وكذا في «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ١٢٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) بعده في (ن): «كل إنسان»، ولا معنى لها هنا.

(٤) في (ن): «يصرفها».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «جعفر»، والمثبت من (ن). وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥).

(٦) في (ن): «أو»، وأخرجه ابن زنجويه «الأموال» (٣/ ١٠٥٥، ١٩٥٢)، من طريق معمر عن ابن طاوس، وفيه: «والثلاثة».

أَصْوَافِهَا وَأَلْبَانِهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ فِي الْمِائَتَيْنِ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا كَانَتْ (١) قَدْ صُدِّقَتْ أَعْنَاقُ الْغَنَمِ .

قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ .

• [٧٣٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْجُعْفِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّىٰ أَصْلَهُ ، قَالَ : قَالَ (٢) الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ (٣) حَتَّىٰ يُبَاعَ ، قَالَ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : فِيهِ زَكَاةٌ .

• [٧٣٢١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [٧٣٢٢] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا سَمِعْنَا فِيهِ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

• [٧٣٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حِمَاسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الْخِفَافِ (٥) وَالْأَدَمِ (٦) ، قَالَ : فَقَوِّمْهُ ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ .

---

(١) في (ن) : «كنت» . (٢) في (ن) : «فقال» .

(٣) قوله : «له طعام من أرضه يريد بيعه ، قد زكى أصله ، قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) وينظر : الموضع الآتي عند المصنف (٧٤٧١) ، «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٠٥٥) .

• [٧٣٢٣] [شيبة : ١٠٥٥٧] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عبد الملك» ، والمثبت من (ن) ، وكذلك هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٥٧) ، «الأموال» لابن زنجويه (١٦٨٧) ، «الأموال» للقاسم بن سلام (١١٧٩) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧٦٧٨) من طريق يحيىٰ ، به .

(٥) **الخفاف** : جمع الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

(٦) **الأدم والأديم** : الجلد . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

• [٧٣٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الْبَزِّ : إِنْ كَانَ يُدَارُ كَهَيْئَةِ الرَّقِيقِ زَكَّىٰ ثَمَنَهُ .

• [٧٣٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْحُبُوبُ شَتَّىٰ ۩ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا زَكَاةٌ ، قَالَ : يَجْمَعُهَا ثُمَّ يُزَكِّيهَا .

• [٧٣٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تِبْرًا مَوْضُوعًا(١) ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدَارُ زُكِّيَ .

• [٧٣٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ فِيمَا(٢) كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابَّ ، أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةٍ ، الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ .

• [٧٣٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(٣) ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْعُرُوضِ تُدَارُ ، الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ الشَّهْرُ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ(٤) .

• [٧٣٢٩] قال عبدالرزاق : وَسَمِعْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي سَبْرَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ وَأَبُو(٥) النَّضْرِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو(٥) الزِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ مِثْلَهُ .

---

۩ [ن/ ١٤٣ أ] .

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، وكذا تقدم عند المصنف برقم (٧٢٨١) ، ولعل صوابه : «مصوغا» . [٢/ ١٠٧ ب] .

(٢) في (ن) : «مما» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بن مالك» ، والمثبت من (ن) ، وجاء على الصواب في الحديث التالي ، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٨) عن المصنف ، به .

(٤) **القابل والقابلة** : المقبل والمقبلة . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

(٥) في (ن) : «أبي» .

• [٧٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا أَنَّهَا قِيمَةُ الْعُرُوضِ يَوْمَ تُخْرَجُ زَكَاتُهُ.

## ٣٥- بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي النَّاضِّ

• [٧٣٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١]، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ صَدَقَةٌ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي الصَّدَقَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الدَّيْنِ، هُوَ زَعَمُوا: مَنِيحَةُ الذَّهَبِ السَّلَفُ، هُوَ[٢] الْقَائِلُ.

• [٧٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ لَهُ مَالٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ: زَكِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَوْفَ.

• [٧٣٣٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَلَفَ ابْنُ عُمَرَ مَالَ يَتِيمٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَكَانَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ تِلْكَ الثَّلَاثَ سِنِينَ يُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٣].

• [٧٣٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[٤] كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَىٰ، فَيَسْتَلِفُ أَمْوَالَهُمْ لِيُحْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ، ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ.

---

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٠١) معزوا للمصنف.

(٢) قوله: «هو»، وقع في حاشية (ن) منسوبًا لنسخة.

• [٧٣٣٣] [شيبة: ١٠٢١٢].

(٣) قوله: «مال يتيم، فكان عليه ثلاث سنين، فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

• [٧٣٣٤] [شيبة: ١٠٢١٢].

(٤) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وينظر: (٧٢١٩) بنفس الإسناد والمتن.

• [٧٣٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٧٣٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (١) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ دَيْنُكَ فِي ثِقَةٍ فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ (٢) فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ .

• [٧٣٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٧٣٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ۩ : فِي كُلِّ عَرَضٍ ، وَنَقْدٍ دَيْنٍ يُرْجَى (٣) ، زَكَاةٌ .

• [٧٣٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ .

• [٧٣٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ .

• [٧٣٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (٤) عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ ، قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُزَكِّيَ؟ قَالَ : لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُؤَدِّ مَا غَابَ عَنْهُ .

• [٧٣٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [٧٣٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ (٥) .

---

(١) قوله : «عن الثوري» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٢) قوله : «التلف» في (ن) : «التلاف» .

(٣) في (ن) : «ودين ترجى» .

۩ [ن/ ١٤٣ ب] .

• [٧٣٣٩] [شيبة : ١٠٣٦١] .

• [٧٣٤٠] [شيبة : ١٠٣٦٤] ، وسيأتي : (٧٣٥٠) .

(٤) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «بن» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٥٦) من طريق هشام ، بنحوه .

(٥) هذا الحديث ليس في الأصل ، وأثبت من (ن) .

• [٧٣٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ الْخُوزِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ ، إِذْ جَاءَهُ زِيَادٌ الْبَوَّابُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لِابْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ : أَرْسِلْ بِزَكَاةِ مَالِكَ ، قَالَ : هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَمَا رَاجَعَهُ غَيْرَهَا حَتَّىٰ قَامَ ، فَأَخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَاقْرَأْ[(١)] عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُلْ : إِنَّمَا الزَّكَاةُ مِنَ النَّاضِّ ، قَالَ نَافِعٌ : فَلَقِيتُ بَعْدُ زِيَادًا ، فَقُلْتُ : أَبْلَغْتَهُ مَا قَالَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ[(٢)] : فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ : صَدَقَ .

• [٧٣٤٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادٍ .

• [٧٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَىٰ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ .

• [٧٣٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ۩ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي دَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَىٰ آخَرَ يُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ فِي الدَّيْنِ صَدَقَةً ، وَإِنْ مَكَثَ سِنِينَ[(٣)] حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ بِالْمَالِ فَيَحِلُّ ، فَإِذَا حَلَّ ابْتَاعَ بِهِ وَأَحَالَ بِهِ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : لَا صَدَقَةَ فِيهِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَثِيقٍ[(٤)] فَلَا يُزَكِّهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : يُزَكِّي الدَّيْنَ كُلَّ حَوْلٍ حَتَّىٰ يَحِلَّ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَثِيقٍ[(٥)] .

---

(١) في (ن) : «فقال اقرأ» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وكذلك وقع في «المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٠٨ أ] .

(٣) في حاشية (ن) منسوبًا لنسخة : «سنوات» .

(٤) في (ن) : «وسق» ، ويقال ناقة وثيقة ، وجمل وثيقٌ . ينظر : «العين» (٥/ ٢٠٢) .

(٥) قوله : «فلا يزكه حتى يخرج ، قال : وقال عبد الكريم : يزكي الدين كل حول حتى يحل إذا كان على وثيق» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .



قُلْتُ : مَا(١) أَحْرَزْتُهُ فَسُرِقَ مِنْ عِنْدِي ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الصَّرَّافِ ، أَوْ أَفْلَسَ الصَّرَّافُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَمَكَثَ عِنْدِي شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ فَسُرِقَ أَوْ أَصَابَهُ هَلَاكٌ ، مَا كَانَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِنْ كُنْتَ تَنْوِي أَنْ تُزَكِّيَهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِي أَعْبُدٌ ، أُؤَاجِرُهُمْ سَنَةً إِلَىٰ سَنَةٍ عَلَيْهِمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَبَدَرَنِي ، قَالَ : وَإِذَا أَخَذْتَ الْمَالَ فَزَكِّهِ ، قَالَ(٢) : قَدْ عَلِمْتُ ، وَلَكِنْ أُزَكِّي عَنْهُمْ ۩ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّكَ تُسْلِفُ مِنَ الْمَالِ ، وَيَشْتَكِي بَعْضُ الْغِلْمَةِ وَيَأْبَقُ(٣) ، قُلْتُ لَهُ : لَوْ حَانَتْ صَدَقَةُ مَالِي وَأَنَا بِأَرْضٍ غَيْرِ أَرْضِي أَدْفَعُ صَدَقَتِي إِلَىٰ عَامِلِ تِلْكَ الْأَرْضِ ، أَوْ أُؤَخِّرُهَا حَتَّىٰ أَدْفَعَهَا إِلَىٰ عَامِلِ أَرْضِي؟ قَالَ : سَوَاءٌ ، لَا يَضُرُّكَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا إِلَىٰ أَيِّهِمَا دَفَعْتَهَا .

• [٧٣٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَكُونُ عِنْدَنَا النَّفَقَةُ فَأُبَادِرُ الصَّدَقَةَ ، وَأُنْفِقُ(٤) عَلَىٰ أَهْلِي ، وَأَقْضِي دَيْنِي ، قَالَ : فَلَا تُبَادِرْ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَتْ فَاحْسُبْ دَيْنَكَ مَا عَلَيْكَ فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ زَكِّهِ .

• [٧٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ(٥) جَابِرٍ ، عَنْ(٦) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي ، وَلِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ .

---

(١) في (ن) : «مال» .

(٢) في (ن) : «قلت» .

۩ [ن/ ١٤٤ أ] .

(٣) **الأبق** : الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

• [٧٣٤٨] [شيبة : ١٠٣٥٣] .

(٤) في (ن) : «فأنفق» .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والمثبت من (ن) ، ووقعت كالمثبت في «الأموال» لابن زنجويه (١٧٠٨) من طريق ابن عيينة ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٣) .

(٦) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «بن» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه الموضع السابق .

• [٧٣٥٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

• [٧٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

• [٧٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ غَلَبَهُ الْعَدُوُّ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاسْتَخْرَجَهَا بَعْدَ سَنَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ(١) مِنْ يَوْمِ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْلَكًا، لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ اقْتَسَمُوهُ.

• [٧٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ ظُلِمَ فِيهِ النَّاسُ، فَكَانَ بِأَيْدِي الْعُمَّالِ، فَكَتَبَ: أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، فَرَاجَعَهُ عَامِلُهُ فِي ذَلِكَ، يَأْخُذُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَوْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَالًا ضِمَارًا(٢) فَزَكِّهِ سَنَةً وَاحِدَةً، قُلْتُ لَهُ: مَا الضِّمَارُ؟ قَالَ: الذَّاهِبُ.

• [٧٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: الْمَالُ الْغَائِبُ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ضِمَارًا أَوْ فِي تَوًى(٣) فَزَكِّهِ.

• [٧٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ وَالسَّلَفُ عَلَىٰ مَلِيءٍ(٤) فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مُعْدِمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يُخْرَجَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الْأَمْرُ.

---

• [٧٣٥٠] [شيبة: ١٠٣٦٤]، وتقدم: (٧٣٤٠).

(١) في (ن): «حول».

(٢) **المال الضمار**: الغائب الذي لا يرجى الحصول عليه. (انظر: النهاية، مادة: ضمر).

(٣) في (ن): «ثواء».

**التوى**: الضياع والخسارة. (انظر: النهاية، مادة: توا).

(٤) **المليء**: الغني. (انظر: النهاية، مادة: ملأ).

• [٧٣٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى ۩ يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ زَكَّاهُ وَاحِدَةً.

• [٧٣٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ ۩ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ، وَإِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ التَّوَى(١) فَلَا يُزَكِّيهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا غَابَ عَنْهُ.

• [٧٣٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

## ٣٦- بَابُ أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ

• [٧٣٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي زَكَاتِهِمُ الْعُرُوضَ.

• [٧٣٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ، يَجْعَلُهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ.

## ٣٧- بَابُ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]

• [٧٣٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ، قُلْتُ: الصَّدَقَاتُ كُلُّهَا لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا وَضَعْتَ زَكَاتَكَ(٢) فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ صِنْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ.

---

۩ [٢/ ١٠٨ ب].
۩ [ن/ ١٤٤ ب].

(١) في (ن): «الثواء»، والثواء: طول المكث، وأما التوى فيعني: الهلاك. وتوي المال فهو توٍ: ذهب فلم يُرجَ. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٥٥٠) «الدلائل في غريب الحديث» (٢/ ٥٢٧)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٩٨).

• [٧٣٥٩] [شيبة: ١٠٥٤١].

(٢) قوله: «زكاتك» نسبه في (ن) لنسخة، وفي الحاشية: «زكاة مالك»، وصحح عليه.

● [٧٣٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ .

● [٧٣٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وَكَذَا وَكَذَا لِأَنْ لَا تَجْعَلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ .

● [٧٣٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : يُعْطَى كُلُّ عَامِلٍ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لِلْعَامِلِ(١) قَدْرُ مَا يَتْبَعُهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ .

● [٧٣٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا ، يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَلَّا يَقْسِمَ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَثْمَانِ ، وَأَنْ(٣) يُعْطَى كُلُّ عَامِلٍ عَلَى قَدْرِهِ ، وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَزَمَانَتِهِمْ ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو(٤) بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَنَّهُ قَدِمَ يَسْأَلُ(٥) عُلَمَاءَهَا رَجُلًا رَجُلًا ، فَقَالُوا : إِنَّمَا ذَاكَ رَأْيُ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادُهُ ، فَإِنْ(٦) رَأَى أَنْ يَفُضَّهَا فَضَّ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْأَجْزَاءِ فَعَلَ .

## ٣٨- بَابُ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

● [٧٣٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ ۩

---

(١) في الأصل : «العامل» ، والمثبت من (ن) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «مغفل» ، والمثبت من (ن) . وينظر في ترجمته : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٠٤) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «لا» ، وهو خطأ .

(٤) ضبب على الواو في (ن) .

(٥) في (ن) : «فسأل» .

(٦) في (ن) : «وإن» .

۩ [ن/ ١٤٥ أ] .

صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ، فَإِنْ لَمْ تُؤَدِّهَا فَهُوَ كَنْزٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا .

• [٧٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢] قَالَ : مَا أَدَّىٰ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا يُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ .

• [٧٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٧٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ، وَإِنْ[٤] لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا .

• [٧٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَذْكُرُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا ، وَزَادَ : إِنَّمَا الْكَنْزُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ .

• [٧٣٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ[٥] فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ ، وَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

---

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، ويحتمل أن الصواب في هذا الموضع : «عبد اللَّه بن عمر» ، وفي «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٦٨) قال : «رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في الزكاة ، أخبرنا عبد اللَّه بن عمر العمري ، به ، عن نافع . . . فذكره بإسناده ومتنه . وفي الإسناد التالي وقع في الأصل : «عبيد اللَّه» أيضًا ، وقد رواه وكيع عن العمري - وهو عبد اللَّه - به ، أخرجه الطبري في «التفسير» (١٤/ ٢١٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٣١٠) وغيرهما ، عن عبيد اللَّه بن عمر .

(٢) قوله : «عن ابن عمر» ليس في الأصل ، المثبت من (ن) . وينظر المصادر السابقة ، «الاستذكار» (٩/ ١٢٥) .

(٣) كذا في الأصل ، (ن) ، وينظر التعليق السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٥) ليس في الأصل وفي (ن) : «مالك» ، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه ، والمثبت كما في «الاستذكار» (٩/ ١٢٥) ، عن ابن جريج ، به .

• [٧٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا حَائِطًا[١] لَهُ[٢] أَوْ مَالًا بِمَالٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحْسِنْ مَوْضِعَ هَذَا الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[٣]: أَيْنَ أَضَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ضَعْهُ تَحْتَ مَقْعَدِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوَلَيْسَ بِكَنْزٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]: وَأَخْبَرَنِي زِيَادٌ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

• [٧٣٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الزَّكَاةَ قَنْطَرَةٌ[٥] بَيْنَ النَّارِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ قَطَعَ الْقَنْطَرَةَ.

• [٧٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ.

• [٧٣٧٥] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ أَبِي سُلْمَىٰ[٦]، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ.

---

• [٧٣٧٢] [شيبة: ١٠٦١٨].

۩ [٢/ ١٠٩ أ].

(١) **الحائط**: البستان، وجمعه: حيطان وحوائط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حوط).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٦٨).

(٣) في الأصل: «رجل»، والمثبت من (ن).

(٤) قوله: «ابن جريج» من (ن).

(٥) **القنطرة**: الجسر. والجمع: القناطر. (انظر: غريب الحديث للحربي) (١/ ١٣).

(٦) قوله: «رزيق بن أبي سلمىٰ» وقع في الأصل: «زريق بن أبي سليم»، وفي (ن): «زريق بن أبي سلم» منسوبًا قوله: «سلم» لنسخة، وفي الحاشية كالأصل وصحح عليه، والمثبت من «التفسير» للمصنف (١٠٨٣) بنفس الإسناد والمتن غير أنه تصحف فيه قوله: «رزيق» إلى «رزين»، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٠٥) فقال: «رزيق بن أبي سلمىٰ صاحب الحرير روىٰ عن: الحسن، وعطاء، وبكر بن عبد اللَّه. روىٰ عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم سمعت أبي يقول ذلك»، وينظر أيضًا: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١٠١٣)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٤٧).

## ٣٩- بَابٌ كَمِ الْكَنْزُ؟ وَلِمَنِ الزَّكَاةُ؟

• [٧٣٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهَا[١] نَفَقَةٌ ، وَمَا فَوْقَهَا كَنْزٌ .

○ [٧٣٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ۞ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**[٢] **إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ**[٣] ، **أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» .

○ [٧٣٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [٧٣٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو[٤] ، عَنْ فُضَيْلٍ[٥] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَنْ ذِي الْحَاجَةِ .

○ [٧٣٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَسِّمُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَسَأَلَاهُ ، فَأَصْعَدَ

---

(١) في الأصل : «دونهما» ، والمثبت من (ن) ، وكالمثبت في «التفسير» للمصنف (١٠٧٥) ، به .

○ [٧٣٧٧] [التحفة : د ق ٤١٧٧ ، د ٤٢١٩] [الإتحاف : خز قط كم البزار حم جا ٥٤٨١] .

۞ [ن/ ١٤٥ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وينظر : «مسند أحمد» (١١٧١٦) فقد أخرجه عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الغارم** : الذي عليه دَيْن . (انظر : اللسان ، مادة : غرم) .

• [٧٣٧٩] [شيبة : ١٠٥٣٧] .

(٤) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من (ن) ، وهو الصواب . ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٣٧) ، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٢٩) من طريق الثوري ، به .

(٥) قوله : «عن فضيل» ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

فِيهِمَا بَصَرَهُ وَصَوَّبَهُ[١] ، أَوْ قَالَ : وَأَحْدَرَهُ ، وَقَالَ[٢] مَعْمَرٌ : يَعْنِي جَلْدَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا : «**مَا شِئْتُمَا ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» .

○ [٧٣٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[٤] سَوِيٍّ[٥]**» .

● [٧٣٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : كَرْدَمٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَنْ أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ تَرَكَتْ[٦] لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا وَرَاعِيهَا ، وَلَا تُعْطُوا مِنْهَا مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمَيْنِ ، وَرَاعِيَيْنِ .

● [٧٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ دَيْنٌ .

● [٧٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا .

---

(١) **التصويب** : التنكيس والخفض . (انظر : النهاية ، مادة : صوب) .

(٢) في (ن) : «قال» .

○ [٧٣٨١] [**التحفة** : دت ٨٦٢٦] [**الإتحاف** : مي قط كم حم جا طح ١١٦٦٣] [**شيبة** : ١٠٧٦٦ ، ٣٧٦٦٢] .

(٣) قوله : «عبد اللَّه بن عمرو» تصحف في الأصل إلى : «عبيد اللَّه بن عمر» ، والمثبت من (ن) . وينظر : «سنن الترمذي» (٦٥٧) فقد أخرجه من طريق المصنف ، به .

(٤) **المرة** : القوة والشدة . (انظر : النهاية ، مادة : مرر) .

(٥) **السوي** : الذي قد بلغ الغاية في شبابه وتمام خلقه وعقله . (انظر : اللسان ، مادة : سوي) .

(٦) في (ن) : «أنفت» منسوبًا ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

● [٧٣٨٣] [**شيبة** : ١٠٥٣٤] .

● [٧٣٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ مِائَةً إِلَىٰ مِائَتَيْنِ .

● [٧٣٨٦] قال سُفْيَانُ : وَبَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

## ٤٠- بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ

● [٧٣٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : تُعْطِي[١] زَكَاةَ مَالِكَ ۩ ذَوِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَمَوَالِيكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَجِيرَانَكَ .

● [٧٣٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : تُعْطِيهَا أَهْلَ قَرَابَتِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ بَعْضُ فُقَهَائِنَا الْقَرَابَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٢] فَالْمَوَالِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٢] فَالْجِيرَانَ ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ[٣] .

● [٧٣٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ۩ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ أَخَذَ الزَّكَاةَ ، قَالَ : وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ حَجًّا .

● [٧٣٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا ، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

● [٧٣٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ن) : «يعطى» . ۩ [٢/ ١٠٩ ب] .

(٢) في حاشية (ن) : «يكونوا» ، ونسبه لنسخة .

(٣) المصر : البلد ، وجمعه : الأمصار . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

۩ [ن/ ١٤٦ أ] .

● [٧٣٩٠] [شيبة : ١٠٦٣٣] .

● [٧٣٩١] [شيبة : ١٠٦٣٦] .

جُبَيْرٍ أُعْطِي الْخَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ تُغْلِقْ عَلَيْهَا[1] بَابًا . يَعْنِي مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِكَ .

● [٧٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو وَالرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ قَرَابَتِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزَّكَاةِ ، يَقُولُ : إِذَا أَعْطَاهُمْ .

● [٧٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ ، يُعْطَوْنَ مِنَ التَّطَوُّعِ .

● [٧٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُعْطَى عَبْدٌ ، وَلَا مُشْرِكٌ مِنَ الزَّكَاةِ .

● [٧٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ الرُّهْبَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ : يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ .

● [٧٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[2] ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ، ثُمَّ يُفَرِّقُهَا بَيْنَ الرُّهْبَانِ .

● [٧٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا ، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبَكَ ، وَلَا تَبْتَاعُ بِهَا نَسَمَةً[3] تُحَرِّرُهَا ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عليه» ، والمثبت من (ن) ، وينظر : «الأموال» للقاسم بن سلام (١٨٦١) فقد أخرجه من طريق الثوري ، به .

● [٧٣٩٣] [شيبة : ١٠٥١٢] .

● [٧٣٩٤] [شيبة : ١٠٥١٥] .

● [٧٣٩٥] [شيبة : ١٠٥٠٤] .

● [٧٣٩٦] [شيبة : ١٠٥٠٤] .

(٢) في الأصل : «ابن أبي إسحاق» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، وقد مر على الصواب برقم (٦٠١٩) .

(٣) النسمة : النفس والروح ، والجمع : نَسَم . (انظر : النهاية ، مادة : نسم) .

وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَىٰ، وَلَا تَسْتَأْجِرْ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا(١) مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ.

• [٧٣٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُعْطِي أُخْتِي(٢) مِنْ زَكَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٤١- بَابُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ

○ [٧٣٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ(٣) النَّبِيُّ ﷺ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبُرِّ(٤)، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ، وَالتَّمْرِ.

• [٧٤٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبٍّ(٥)، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَّاهُ لِي هُوَ الْحَبُّ كُلُّهُ، قَالَ: قُلْتُ: فِي الذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالْجُلْجُلَانِ(٦)، وَالْعَدَسِ، وَالْإِخْرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي

---

(١) بعده في (ن): «ليحملها».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، ينظر: «الأموال» للقاسم بن سلام (١٨٦٠)، «الأموال» لابن زنجويه (٢١٨٥)، فقد أخرجاه من طريق الثوري، به.

(٣) في (ن): «يقرض».

(٤) **البر**: حب القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: برر).

• [٧٤٠٠] [شيبة: ١٠١٢١].

(٥) في الأصل: «حرث»، (ن)، والمثبت هو الصواب، ويدل عليه ما يأتي بعده، وكذا هو عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٠) - وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٢١) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦) - وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٠٢)، كلهم من طرق، عن ابن جريج، به.

(٦) قوله: «والجلجلان» في الأصل اضطرب في كتابتها، والمثبت من (ن)، وكذا هو عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣/ ٦٦٥)، «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (١/ ١١٣)، من طريق عبد الرزاق، به، مختصرًا. والجُلجُلان: السِّمْسِم. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٨٧). [ن/ ١٤٦ ب].

الْحَبِّ كُلِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ التَّقْدِيدَةُ؟ قَالَ : فِيهَا صَدَقَةٌ ، هِيَ حَبٌّ ، الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ ، قُلْتُ : فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ سِوَىٰ ذَلِكَ صَدَقَةٌ؟ قَالَ : لَا ، يَعْنِي بِالتَّقْدِيدَةِ : الْكُزْبَرَةَ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ بَيْعَ تَمْرِ النَّخْلِ وَحَبِّ عِنَبٍ بِذَهَبٍ ، فَرَضِيَ الْأَمِيرُ ۩ بِبَيْعِ سَيِّدِ الْمَالِ فِي الْمَالِ وَلَمْ يُخَرِّصْ [1] عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ فِي حَبٍّ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ قَدْ صُدِّقَ حِينَ حُصِدَ مِنْ صَدَقَةٍ؟ وَكَانَ مَالًا يُدَارُ ، أَفَيُصَدَّقُ الذَّهَبُ إِذَا رَجَعْتُ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا صُدِّقَ مَرَّةً فَحَسْبُهُ ، فَإِنْ نَضَّ ذَهَبًا فِيهِ بَعْدَ حَوْلٍ صَدَّقَهُ أَيْضًا ، وَأَقُولُ أَنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**» : بَيَانٌ عَنْ صَدَقَةِ الْحَبِّ .

● [٧٤٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعُطْبِ وَالْوَرْسِ [2] زَكَاةٌ .

● [٧٤٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

## ٤٢- بَابُ الرِّكَازِ [3] وَالْمَعَادِنِ

○ [٧٤٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ [4] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقِطْعَةِ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [5] ، خُذْ مِنْ هَذِهِ زَكَاتَهَا ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ

---

۩ [٢/ ١١٠ أ] .

(١) في (ن) : «يحرص» .

**الخرص** : حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . (انظر : النهاية ، مادة : خرص) .

(٢) **الورس** : النبت الأصفر الذي يصبغ به . (انظر : النهاية ، مادة : ورس) .

(٣) **الركاز والركائز** : الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض ، أي : الثابتة فيها ، ومفردها : ركزة ، ركيزة . (انظر : النهاية ، مادة : ركز) .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) . وسيأتي في «جامع معمر» (٢٠٨١٧) عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري قال : أحسبه عن أبي هريرة أن رجلا جاء . . . بنحوه . فاللَّه أعلم ، هل هاهنا سقطٌ ، أم أن عبد الرزاق رواه مرةً هكذا ، ومرةً هكذا .

(٥) قوله : «يا رسول اللَّه» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

هِيَ؟» قَالَ : هِيَ مِنْ مَعْدِنِ آلِ فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَلْ نُعْطِيكَ مِثْلَهَا ، وَلَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ**» .

• [٧٤٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْمَعَادِنِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِيمَا نُعَالِجُ وَنَعْتَمِلُ بِأَيْدِينَا ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَعَادِنِ(١) الرِّكَازَ(٢) أُخِذَ مِنَّا الْخُمُسُ .

• [٧٤٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَا وُجِدَ مِنْ غَنِيمَةٍ فَفِيهَا الْخُمُسُ .

○ [٧٤٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رِكَازٍ بِالْيَمَنِ فَخَمَّسَهَا .

• [٧٤٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ رَجُلًا إِذَا ابْتَاعَ أَرْضًا أَوْ دَارًا فَوَجَدَ فِيهَا مَالًا عَادِيًّا فَهُوَ لَهُ ، وَهُوَ مَغْنَمٌ ، وَإِنْ وَجَدَ مَالًا مِنْ مَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي قَبْلَهُ بِبَيِّنَةٍ وَآيَةٍ مَعْرُوفَةٍ .

○ [٧٤٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ۩ : «**الْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ(٣) جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ(٤) الْخُمُسُ**»

الْجُبَارُ : الْهَدَرُ ، وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ مَعْدِنٍ ، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مِنْ مَالٍ مَدْفُونٍ ، وَشَيْءٍ كَانَ لِقَرْنٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ : هُوَ مَغْنَمٌ .

---

(١) في حاشية (ن) : «المعدن» منسوبا لنسخة .

(٢) في (ن) : «ركزة» .

۩[ن/ ١٤٧ أ] .

(٣) **العجماء** : البهيمة ، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم . (انظر : النهاية ، مادة : عجم) .

(٤) في الأصل : «الزكاة» وهو تحريف ، والمثبت من (ن) هو الصواب ، ويدل عليه تفسيره عقب الحديث .

## ٤٣- بَابُ لَا تَدْفَعْهَا [١] إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُعْطُوكَ [٢] مِنَ الْمَالِ شَيْئًا

• [٧٤٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْمَىٰ وَحْدِي، وَأَخْبَرَنَا مَعَ عَطَاءٍ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبُو حَكِيمٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَفِي عَطَاءٍ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ بِزَكَاةِ مَالِكَ؛ فَإِنَّا لَا نَأْخُذُهَا مِنْكَ، قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ مَرْوَانُ مِنَ الْغَدِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ، يُرِيدُ بِهِ [٣] الْإِمَامَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: زَكَاةَ مَالِي، أَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ، قَالَ لَهُ: أَفِي دِيوَانٍ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُعْطِيهِمْ [٤] شَيْئًا.

فَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ حِينَئِذٍ، قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ: أَتَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَإِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْكَ، لَا نَجْمَعُ عَلَيْكَ؛ لَا نُعْطِيكَ، وَنَأْخُذُ مِنْكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيوَانٌ، قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ وَلَا نُعْطِيكُمْ، فَيُعْطِيهِمْ [٥] زَكَاتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، قُلْتُ لَهُ: امْرُؤٌ لَهُ رِزْقٌ ۞ فِي الْقَمْحِ لَيْسَ لَهُ فِي الْوَرِقِ شَيْءٌ، قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ إِعْطَاءً، قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْهُ حِينَئِذٍ زَكَاتُهُ.

• [٧٤١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «يدفعها»، وفي (ن) أوله غير منقوط.

(٢) في الأصل كأنه: «يعطون» أو لعله كالمثبت، والمثبت من (ن).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وعند أبي عبيد في «الأموال» (١٨٠٥) من طريق ابن جريج: «بها».

(٤) كذا في الأصل، (ن).

(٥) قوله: «فيعطيهم» وقع في الأصل: «فتأخذ فتعطيهم» والمثبت من (ن) هو الأليق.

۞ [٢/ ١١٠ ب].



عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ نَاسًا أَتَوْا عَلِيًّا بِصَدَقَاتِهِمْ ، فَقَالَ : يَأْخُذُونَ مِنَّا؟ فَقَالُوا : لَا ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّمَا يَقُولُ[1] : لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ ، وَلَكِنْ ضَعُوهَا أَنْتُمْ مَوَاضِعَهَا .

## ٤٤- بَابُ الْخُضَرِ

• [٧٤١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ لَيْسَ فِي الْبُقُولِ[2] ، وَالْقَصَبِ ، وَالْجَرْجِيرِ ، وَالْقِثَّاءِ[3] ، وَالْكُرْسُفِ[4] ، وَالْعُصْفُرِ[5] ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَالْأُتْرُجِّ[6] ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالْجَوْزِ ، وَالتِّينِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالْفِرْسِكِ[7] ، وَالْفَوَاكِهِ ، يَعُدُّهَا كُلَّهَا ، لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا[8] تُؤْكَلُ ، إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ [صَدَقَةٌ][9] ، فَإِنْ بِيعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ صَدَقَةٌ ، فَفِيهَا حِينَئِذٍ مِثْلُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ ، وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ۩ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَطَاءٌ فِي ثَمَنِ الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ : إِذَا بِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِذَهَبٍ ، قَالَ : يُزَكَّى الذَّهَبُ حِينَئِذٍ ، كَمَا يُزَكَّى الذَّهَبُ الَّذِي يُدَارُ .

---

(١) في (ن) : «نقول» .

(٢) **البقل والبقول** : كل نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه ، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بقل) .

(٣) **القثاء** : الخيار الكبار . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قثأ) .

(٤) **الكرسف** : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(٥) **العصفر** : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصفر) .

(٦) **الأترج والأترنج** : جمع الأترجة والأترنجة : شجرة تعلو ، ناعمة الأغصان والورق والثمر ، وثمرها كالليمون الكبار ؛ وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : الأترج) .

(٧) **الفرسك** : الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له : الفرسق أيضًا . (انظر : النهاية ، مادة : فرسك) .

(٨) في (ن) : «إنما» .

(٩) ليس في الأصول ، وأثبتناه استظهارًا لحاجة السياق له .

۩ [ن/ ١٤٧ ب] .

○ [٧٤١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ [(١)] صَدَقَةٌ» .

○ [٧٤١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو [(٢)] بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَعَثَ الْحَجَّاجُ مُوسَىٰ بْنَ مُغِيرَةَ عَلَىٰ السَّوَادِ [(٣)] ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ السَّوَادِ ، فَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ : عِنْدِي كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ [(٤)] ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

● [٧٤١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ [(٥)] ، قَالَ :

---

(١) كذا في الأصول . قال نجم الدين النسفي في «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص ١٩) : «"ليس في الخُضْرَاوات صدقة" وهو على ألسن الفقهاء بضم الخاء وإثبات الألف والواو بعد الراء ولا وجه له ، وقال المتقنون من مشايخنا : الصحيح : "ليس في الخُضَرات" بضم الخاء بغير الواو جمع خُضْرَة ، والخضراوات بفتح الخاء جمع خضراء» . اهـ . وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ١٤٧) : «خَضِرَات : بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، ولأبي ذر ، وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للأصيلي : خُضَرات ، بضم الخاء وفتح الضاد ، جمع خضرة» . اهـ .

(٢) في الأصل ، (ن) : «عبد اللَّه» ، وهو تصحيف ، ولعل نظر الناسخ انتقل إلى الإسناد الذي بعده . وهو على الصواب في «الجامع» لسفيان الثوري - كما في «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٤٥٦) - ، ومن طريق الثوري رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧) ، وأحمد في «المسند» (٢٢٤١١) ، وكذا هو عند القاسم بن سلام في «الأموال» (١٣٧٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١٧) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٩) ، وغيرهم من طرق عن عمرو بن عثمان بن موهب ، به .

(٣) **السواد** : رستاق (إقليم) العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه . (انظر : معجم البلدان) (٣/ ٢٧٢) .

(٤) **الحنطة** : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

(٥) كذا وقع هنا ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/ ٣١٤) من طريق سفيان ، عن عمرو بن عثمان يعني بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، به ، وكذا رواه جعفر بن عون عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٩) ، ورواه إسرائيل عند البزار (٩٤١) وسماه : عثمان بن عبد اللَّه بن موهب .

سَمِعْتُ ابْنَ طَلْحَةَ ، يَعْنِي : مُوسَىٰ[١] ، وَكَانُوا أَخَذُوا مِنْ حُبُوبٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخُضَرِ شَيْئًا .

• [٧٤١٥] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ ؛ الْبَقْلِ ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالْقِثَّاءِ .

• [٧٤١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [٧٤١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهُشَيْمٍ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ - يَعْنِي : الْحُبُوبَ ، وَالْعَدَسَ[٢] وَأَشْبَاهَهُ - صَدَقَةٌ .

• [٧٤١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الزَّكَاةَ ، وَالْقُطْنِيَّةُ : الْعَدَسُ ، وَالْحِمَّصُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

• [٧٤١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْخُضَرِ وَالْفَاكِهَةِ ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

• [٧٤٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الزَّيْتُونِ قَالَ : هُوَ يُكَالُ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا لَمْ يُسْقَ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ .

• [٧٤٢١] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ ، قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

• [٧٤٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ .

---

(١) قوله : «يعني : موسى» وقع بدلاً منه في الأصل : «يقول» والمثبت من (ن) .

• [٧٤١٥] [شيبة : ١٠١٣١] .

(٢) في (ن) : «العدس» بغير واو .

• [٧٤٢٠] [شيبة : ١٠١٤١] .

• [٧٤٢٢] [شيبة : ١٠١٢٥] .

• [٧٤٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، الْعُشْرُ.

• [٧٤٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي ذَلِكَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

• [٧٤٢٥] عبد الرزاق ۞، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَيْسَ فِي الْعُطْبِ، وَالْوَرْسِ زَكَاةٌ.

## ٤٥- بَابُ الْخَرْصِ

○ [٧٤٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۞ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ خَرْصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَعَمُوا.

○ [٧٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ(١) جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو، فَيَخْرُصُ ثَمَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

○ [٧٤٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَرْصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي عَنِ(٢) ابْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ خَرَصَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَهُودَ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ.

• [٧٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَتَاهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ جَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَأَهْدُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ

---

۞ [ن/١٤٨ أ].
۞ [٢/١١١ أ].

(١) في الأصل، (ن): «أبي»، وهو تصحيف، والتصويب من «الإصابة - ط هجر» (٨/٥٣٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٣٧٦) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ[(١)] عَلَيْكُمْ ، وَأَمَّا[(٢)] مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ الرِّشْوَةِ ، فَإِنَّهَا[(٣)] سُحْتٌ[(٤)] وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا ، ثُمَّ خَرَصَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَأْخُذَهَا[(٥)] هُوَ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَأَخَذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ .

٥ [٧٤٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ بِهَا عَلَى نَخْلِ خَيْبَرَ وَزَرْعِهَا ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النِّصْفِ فَيُؤَدُّونَهُ[(٦)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**» ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ[(٧)] حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ[(٨)] الْخَرْصِ ، أَوْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتَفْتَرِقُ ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ .

٥ [٧٤٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ

---

(١) **الحيف** : الجور والظلم . (انظر : النهاية ، مادة : حيف) .
(٢) في (ن) : «أما» .
(٣) في الأصل : «فإنه» ، والمثبت من (ن) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ١٧٦) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٤) **السحت** : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .
(٥) قوله : «أو يأخذها» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، و«المعجم الكبير» .
٥ [٧٤٣٠] [التحفة : د ١٦٧٥٢] .
(٦) في الأصل : «فيؤدوها» ، والمثبت من (ن) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٧٧) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٧) في الأصل : «عليهم» والمثبت من (ن) ، و«المعجم الكبير» .
(٨) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» .

مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ، عَلَى أَنَّ لَنَا نِصْفَ الثَّمَرِ وَلَهُمْ نِصْفَهُ، قَالَ: وَيَكْفُونَ الْعَمَلَ، حَتَّى إِذَا طَابَ ثَمَرُهُمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ ثَمَرَنَا قَدْ طَابَ، فَابْعَثْ خَارِصًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَبَعَثَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا طَافَ(١) فِي نَخْلِهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ(٢) خَلْقِ اللَّهِ أَحَدًا أَعْظَمَ فِرْيَةً، وَأَعْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَحَدًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْرَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ(٣) وَأَنَا أَعْلَمُهَا، قَالَ(٤): ثُمَّ خَرَصَهَا جَمِيعًا؛ الَّذِي لَهُمْ، وَالَّذِي لِلْيَهُودِ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، فَقَالَتِ(٥) الْيَهُودُ: حَرَبْتَنَا، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ(٦): إِنْ شِئْتُمْ، أَعْطُونَا(٧) أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَنُخْرِجُ عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَتَخْرُجُونَ عَنَّا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَبِهَذَا يَغْلِبُونَكُمْ.

• [٧٤٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَنْ خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ(٨) أَلْفَ وَسْقٍ.

---

۩ [ن/ ١٤٨ ب].

(١) في الأصل، (ن): «طاب»، وهو تصحيف، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٧٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «في» والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير».

(٣) **الذرة**: النملة الصغيرة. وقيل: هي النّملة الحمراء، وهي أصغر النمل. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«المعجم الكبير».

(٥) في الأصل: «ثم قالت»، والمثبت من (ن)، وفي «المعجم الكبير»: «فقال».

(٦) قوله: «ابن رواحة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«المعجم الكبير».

(٧) في الأصل: «أعطونا» والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير».

• [٧٤٣٢] [شيبة: ١٠٦٦٤، ٣٧٣٦٣].

(٨) في الأصل، (ن): «عشرين»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٧٦) عن الدبري، و«مسند أحمد» (١٤٣٧٨)، كلاهما، عن عبد الرزاق، به، وعند القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٠٥) نقلًا من عبد الرزاق: «أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق».

○ [٧٤٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فَحَقٌّ عَلَى الْخَارِصِ[1] إِذَا تَكَاثَرَ سَيِّدُ الْمَالِ الْخَرْصَ أَنْ يُخَيِّرَهُ كَمَا خَيَّرَ ابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي، وَأَيُّ[2] سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ۞.

○ [٧٤٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ[3] عَنْ خَيْبَرَ قَالَ: فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَتْ جَمْعَاءُ لَهُ حَرْثُهَا وَنَخْلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَقِيقٌ، فَصَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ[4]: «**عَلَى أَنَّكُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَلَكُمْ شَطْرُ الثَّمَرِ، عَلَى أَنْ أُقِرَّكُمْ مَا بَدَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهَا[5] بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا خَيَّرَهُمْ أَخَذَتْ يَهُودُ التَّمْرَ[6]، فَلَمْ تَزَلْ خَيْبَرُ[7] بِيَدِ الْيَهُودِ عَلَى صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَأَخْرَجَهُمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَلَمْ[8] يُصَالِحْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى عَلَى أَنْ نُقِرَّكُمْ مَا بَدَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَهَذَا

---

(١) **الخارص**: الذي يخرص الثمار، أي: يحزرها، وهو التقدير بالظن. (انظر: النهاية، مادة: خرص).
(٢) في (ن): «وإنه» وهو تحريف.
۞ [٢/ ١١١ ب].
(٣) قوله: «عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس» كذا وقع في الأصول، ووقع عند المصنِّف في موضع آخر برقم (١٥٤٢٣): «عامر بن عبد اللَّه بن نسطاس». وعامر بن عبد اللَّه بن نسطاس ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٩)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد اللَّه بن يزيد بن هرمز.
(٤) في الأصل: «اليهود» والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٧٢) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٥) في الأصل: «يخرجها» وهو تصحيف، والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير».
(٦) في (ن): «الثمر».
(٧) في الأصل: «حينئذ» وهو خطأ، والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير».
(٨) في الأصل، (ن): «لم» والمثبت من «المعجم الكبير».

حِينَ بَدَا لِي إِخْرَاجُكُمْ، فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرِ افْتِتَاحَهَا[(٢)]، قَالَ: فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ.

○ [٧٤٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُهَا، قَالَ: فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ**»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ، قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ. وَقَدْ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ[(٣)].

○ [٧٤٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَهْلٍ[(٤)]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ فَرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو يَخْرُصُ النَّخْلَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ فِيهَا، وَكَانَ لَا يُخْطِئُ.

---

(١) في الأصل: «بين» والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير».

(٢) في الأصل: «قال فتاحها» كذا رسمه، والمثبت من (ن)، و«المعجم الكبير».

۩ [ن/ ١٤٩ أ].

(٣) قوله: «وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه» كذا في الأصول، وفي «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٥٤) نقلًا عن عبد الرزاق: «وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في مرض موته».

(٤) كذا في الأصول، وكذا عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٨) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٨٩) كذلك أيضًا، وفي «الإصابة» ط هجر (٨/ ٥٣٨) نقلًا عن عبد الرزاق: «سليمان بن شبل»، ولا نعرف هذا ولا ذاك، ولعله محرَّف من «عيسىٰ بن سهل»، والله أعلم.

○ [٧٤٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ خَارِصًا أَمَرَهُ أَلَّا يَخْرُصَ الْعَرَايَا[١].

● [٧٤٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخَرْصُ الْيَوْمَ بِدْعَةٌ.

*قال عبد الرزاق*: وَبَلَغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ عَلَىٰ يَهُودٍ مَرَّةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ.

## ٤٦- بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ

● [٧٤٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ، وَلَا يُخْرَصُ الْحَبُّ، قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ مَنْ مَضَىٰ يَخْرُصُونَ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَلَا يَخْرُصُونَ الْحَبَّ، أَمِ النَّاسُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: بَلْ مَضَىٰ، إِخَالُ قَالَ[٢]: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ أَيْضًا لَا يَخْرُصُونَ.

● [٧٤٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي[٣] عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ وَلَا يُخْرَصُ الْحَبُّ.

○ [٧٤٤١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: **«اخْرُصِ الْعِنَبَ كَمَا تَخْرُصِ النَّخْلَ، ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهُ[٤] مِنَ الزَّبِيبِ كَمَا تَأْخُذُ زَكَاةَ النَّخْلِ مِنَ التَّمْرِ»**.

---

○ [٧٤٣٧] [شيبة: ١٠٦٦١].

(١) **العرايا**: جمع العَرِيَّة، وهي: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهله رطبا. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣٠٨).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

● [٧٤٤٠] [شيبة: ١٠٦٦٧].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وكذا قال ابن جريج في رواية محمد بن بكر عنه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٦٧).

(٤) في (ن): «زكاتها» ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

● [٧٤٤٢] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ : أَنْ يُؤْخَذَ الْبَرْنِيُّ[1] مِنَ الْبَرْنِيِّ ، وَيُؤْخَذَ[2] اللَّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ[3] ، وَلَا يُؤْخَذُ اللَّوْنُ مِنَ الْبَرْنِيِّ ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْجَرِينِ[4] وَلَا يَضُمُّونَهَا .

ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ .

## ٤٧- بَابُ مَتَى يُخْرَصُ؟

● [٧٤٤٣] عبدالرزاق ۞ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ[5] : كَانُوا يَخْرُصُونَ الثَّمَرَةَ إِذَا طَابَتْ فَكَانَتْ بُسْرًا ، ثُمَّ[6] يُخَلُّونَ[7] بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا ، فَيَأْكُلُونَهَا بُسْرًا وَرُطَبًا وَتَمْرًا ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ .

○ [٧٤٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ ثَمَرُهَا .

● [٧٤٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَتَى يُخْرَصُ النَّخْلُ؟ قَالَ : حِينَ يُطْعَمُ .

---

(١) **البرني** : ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر ، وقيل : ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة ، عذب الحلاوة . (انظر : اللسان ، مادة : برن) .

(٢) قوله : «يؤخذ» ليس في (ن) .

(٣) قوله : «اللون من اللون» وقع في الأصل : «اللوز من اللوز» ، وهو تحريف ، والمثبت من (ن) ، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٥٩٠) نقلاً عن المصنِّف ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٤٥) من طريق ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب . . . فذكر نحوه .

(٤) **الجرين** : موضع تجفيف التمر . (انظر : النهاية ، مادة : جرن) .

۞ [٢/ ١١٢ أ] ، [ن/ ١٤٩ ب] .

(٥) في (ن) : «قالوا» وهو خطأ .

(٦) بعده في الأصل : «كانوا» والمثبت من (ن) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٣) من طريق معمر ، به .

(٧) **التخلية** : التَّرْك والوَدْع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : خلا) .

○ [٧٤٤٤] [شيبة : ١٠٦٦٩] ، وتقدم : (٧٤٣١) وسيأتي : (١٥٤٢٣) .

● [٧٤٤٥] [شيبة : ١٠٦٦٨] .

وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ .

• [٧٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا؟ قَالَ : نَعَمْ[1] حَتَّىٰ يُطْعَمَ .

○ [٧٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ[2] ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ[3] بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، لِكَيْ[4] تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتَفْتَرِقَ[5] .

○ [٧٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ[6] إِذَا بَعَثَهُمْ : «**احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْمَالِ فِي النَّائِبَةِ[7] وَالْوَاطِئَةِ[8] ، وَمَا يَجِبُ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ[9]**» .

• [٧٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ : دَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ ، وَقَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ .

---

(١) قوله : «قال : نعم» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وكأنه نسبه لنسخة .

○ [٧٤٤٧] [التحفة : د ١٦٥٣١ ، د ١٦٧٥٢] .

(٢) في (ن) : «الثمرة» .

(٣) قوله : «النبي ﷺ أمر» وقع في (ن) : «أمر النبي ﷺ» .

(٤) زاد بعده في الأصل : «لا» ، وهي مزيدة خطأ ، والمثبت من (ن) .

(٥) كذا في الأصل ، و«الإقناع» لابن المنذر (٥٢) ، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٦٣) كلاهما من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، ووقع عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ٣٧٠) عن الدبري ، به ، وابن التركماني في «الجوهر النقي» منسوبًا للمصنِّف : «وتُفرق» .

(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٧) في (ن) : «التاتية» كذا رسمه ، ولا معنى له .

(٨) ينظر : «غريب» للخطابي (١/ ٤٣٠) ، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٢٢٢) .

(٩) في (ن) : «الحقوق» ، ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

• [٧٤٥٠] قال عبد الرزاق: وَأَمَّا مَعْمَرٌ، فَحَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْخَرَّاصِ: إِذَا وَجَدْتَ قَوْمًا قَدْ خَرَفُوا[(١)]، يَقُولُ: قَدْ نَزَلُوا فِي حَائِطِهِمْ، فَانْظُرْ قَدْرَ مَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ[(٢)] عَلَيْهِمْ.

## ٤٨- بَابٌ يَرُدُّونَ الْفَضْلَ

• [٧٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَصْتُ نَخْلِي فَبِعْتُهَا بَعْدَ الْخَرْصِ مِنْ نَاسٍ، فَأَقَمْتُ أَنَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا أَقَلُّ مِمَّا خَرَصْتُ، أَتَرَىٰ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْفَضْلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْخَرْصُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ الْفَضْلَ، قُلْتُ: خَرَصُوا عَلَيَّ نَخْلِي، فَلَمَّا رَفَعْتُ تَمْرِي[(٣)] إِذَا هُوَ يَزِيدُ عَلَىٰ خَرْصِهِمْ أُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْفَضْلَ[(٤)]؟ قَالَ: لَا، إِنْ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بِعْتُ ثَمَرَ مَالِي قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِصِ ۩، أَلَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا بَيْعِي، فَيَخْرُصُوا، قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُصُونَهُ، إِنْ كَانَ الْخَرْصُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ أَحَقُّ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ بِعْتَ لَهُمْ وَلَكَ، وَإِنْ بَاعَ ثَمَرًا بِذَهَبٍ فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الثَّمَرِ مَا كَانَ، وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ.

• [٧٤٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ بِعْتُ ثَمَرِي بِمِائَتَيْ دِينَارٍ؟ قَالَ: فَفِيهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ دِينَارٌ إِذَا كَانَ قَدْ فَاتَ، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَهُ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَاسْتَرْجَعَ[(٥)] الْمُبْتَاعُ مِنَ الْبَائِعِ عُشْرَ مَا أَعْطَاهُ.

---

(١) في الأصل، (ن): «خرجوا»، والمثبت من حاشية (ن) منسوبًا لنسخة، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤) معلقًا عن معمر، به. و«خرف» أي: أقاموا فيه وقت اختراف الثمار، وهو الخريف، يقال: خرف القوم بمكان كذا، وصافوا، وشتوا، وأما أخرفوا، وأصافوا، وأشتوا، فمعناها الدخول في هذه الأوقات. ينظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٦٣).
(٢) قوله: «فإنه لا يخرص» وقع في (ن): «فلا تخرص»، عند ابن قتيبة: «فلا تخرصه».
(٣) في (ن): «ثمري».
(٤) في الأصل: «الخرص»، والمثبت من (ن)، هو الصواب.
۩ [ن/ ١٥٠ أ].
(٥) زاد بعده في الأصل: «من»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها في السياق.



•[٧٤٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[١]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خُرِصَ عَلَيَّ مَالِي، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ أُحْرِزَهُ[٣]؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَوَضَعْتُهُ فِي الْجَرِينِ، فَسُرِقَ قَبْلَ أَنْ أُحْرِزَهُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ[٤].

## ٤٩- بَابُ تَضْيِيفِ الْخَارِصِ

•[٧٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ[٥]: لَا يُضِيفُ أَحَدٌ خَارِصًا، فَإِنْ أَضَافَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُضِيفِ تَضْيِيفٌ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا حَلَبَ، يَعْنِي يَحْلِبُ لَهُ الْمَاشِيَةَ.

•[٧٤٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ: الْخُرَّاصَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَتَضَيَّفُونَ أَحَدًا إِنَّمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَالِ.

## ٥٠- بَابُ سَاعِي النَّبِيِّ ۩ ﷺ

○[٧٤٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ حَيَاتَهُ جَمِيعًا[٦] رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَارِصًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيِّهَانِ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَبَى، فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ تَخْرُصُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَفْعَلُ ثُمَّ آتِي فَيَسْتَغْفِرُ لِي، فَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِيَ الْآنَ؟ فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا غَيْرَهُ.

---

(١) ليس في (ن).

(٢) **الجائحة**: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(٣) **أحرز الشيء**: حازه. (انظر: اللسان، مادة: حرز).

(٤) قوله: «شيء، قال: قلت: فوضعته في الجرين، فسرق قبل أن أحرزه؟ قال: فليس عليك صدقة» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

(٥) قوله: «قال لي عبد الكريم» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

۩[٢/ ١١٢ ب].

(٦) رسمه في الأصل بغير ألف، ولا تنوين، والمثبت من (ن).

○ [٧٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ[1] جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو فَيَخْرُصُ ثَمَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

## ٥١- بَابُ مَا تَسْقِي السَّمَاءُ

● [٧٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ فِيمَا تَسْقِي السَّمَاءُ، وَمَا يُسْقَىٰ بِالْكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ؟ قَالَ: الْعُشْرُ.

● [٧٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۩ أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِيهِ الْعُشْرُ.

○ [٧٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، الْبَعْلُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشُورُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[2] بِالدِّلَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

قال عبد الرزاق: الْبَعْلُ: الْعَثَرِيُّ[3].

● [٧٤٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) في الأصل: «أبي»، وفي (ن): «ابن»، والمثبت من «الإصابة - ط هجر» (٨/ ٥٣٨) منسوبًا للمصنِّف.

● [٧٤٥٨] [شيبة: ١٠١٨٠].

۩ [ن/ ١٥٠ ب].

(٢) **السقي بالنضح**: بالسواقي، وفي معناه من استقى بالدلو ويرفعه الآدميون وغيرهم كآلة. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦).

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: عثر): «هو ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر...».

● [٧٤٦١] [شيبة: ١٠١٧٧]، وتقدم: (٧٠٠٥) وسيأتي: (٧٤٦٢).

قَالَ : مَا سُقِيَ فَتْحًا[(١)] أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ .

○ [٧٤٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ[(٢)] . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - عِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ ؛ كَتَبَهُ لَهُمْ[(٣)] - : «**فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ ، وَالْأَرْشِيَةِ**[(٤)] **نِصْفُ الْعُشْرِ**» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَفِيمَا كَانَ بَعْلًا ، وَفِيمَا كَانَ بِالْكَظَائِمِ ، وَفِيمَا كَانَ نَجْلًا الْعُشْرُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا .

● [٧٤٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ ، وَالسَّمَاءُ ، وَالْعُيُونُ[(٥)] ، فَالْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ .

● [٧٤٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِيمَا يُسْقَىٰ بِالْكَظَائِمِ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا ، وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنِّجَالِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَرْثٍ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَمْ فِيمَا يُسْقَىٰ بِالدِّلَاءِ وَبِالْمَنَاضِحِ[(٦)]؟ قَالَ : نِصْفُ الْعُشْرِ .

---

(١) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو كذلك عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٨) من طريق الثوري ، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨) من طرقٍ عن أبي إسحاق . وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٧٧) من طريق الثوري : «سيحًا» .

○ [٧٤٦٢] [شيبة : ١٠١٧٧] .

(٢) في الأصل : «عن قتادة» ، والمثبت من (ن) ، فالذي يظهر لنا أن معمرًا يرويه عن الزهري وقتادة .

(٣) قوله : «عند كل رجل كتبه لهم» كذا في الأصول ، والذي يظهر لنا أن معناه أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتابًا فيه هذا ، وانتسخه الناس فهو منتشر وذائع عندهم ، حتىٰ إنه عند كل أحدٍ ، والله أعلم .

(٤) قال الرازي في «مختار الصحاح» (مادة : ر ش ا ، ص ١٢٣) : «الرِّشَاء : الحبل ، وجمعُه : أرْشِيَة» .

(٥) **العيون** : جمع العَين ، وهي : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

● [٧٤٦٤] [شيبة : ١٠١٨٢] .

(٦) سقطت واو العطف من الأصل ، (ن) ، وينظر الحديث التالي .





• [٧٤٦٥] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر.

• [٧٤٦٦] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: كل شيء لا يتعنى بسقيه ففيه العشر، وكل شيء يتعنى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر.

○ [٧٤٦٧] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل، أو عنب، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت[1]؛ فما كان بعلا، أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين أو عثريا[2] يسقى بالمطر ففيه العشر، في كل عشرة واحدة، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر، في كل عشرين واحد، قال ابن جريج: فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال[3] ومن معه من أهل اليمن، من معافر وهمذان: **«أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشر[4] ما تسقي العين وتسقي السماء، وعلى ما يسقى ۞ بالغرب نصف العشر»**.

○ [٧٤٦٨] عبدالرزاق، عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي ﷺ ۞

---

• [٧٤٦٥] [شيبة: ١٠١٨٣].

○ [٧٤٦٧] [التحفة: خ دت س ق ٦٩٧٧] [شيبة: ١٠١٧٩].

(١) **السلت**: شعير أبيض لا قشر له. (انظر: النهاية، مادة: سلت).

(٢) **العثري**: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. (انظر: النهاية، مادة: عثر).

(٣) في الأصل: «الكلال»، والمثبت من (ن) هو الصواب.

(٤) في الأصل: «العشر»، والمثبت من (ن)، و«أحاديث حسين القطان» (٤٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى - ط هجر» (٧٥٦٢)، و«سنن الدارقطني» (٢٠٣٦) كلهم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٧٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج: «عشور».

۞ [٢/ ١١٣ أ].

۞ [ن/ ١٥١ أ].

إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ كُفْلَانِسَ ، وَالْمُصْعَبِيِّينَ[(١)] ، فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْمَسْنَا[(٢)] نِصْفُ الْعُشْرِ» .

• [٧٤٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ تَزِيدُ عَلَىٰ مِائَةٍ تُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ لَيْسَتْ كَسْرًا ، يَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الْفَرَقِ؟ فَمَا أَجَازَ لِي مِنْ شَيْءٍ ، وَأَقُولُ أَنَا : لَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ فِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا تَزِيدُ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ[(٣)] نِصْفُ دِرْهَمٍ ،

---

(١) هم قبيلة من مراد ، واسمه : يحابر بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، ومالك بن أدد هو مَذْحِج ، انظر : «نسب مَعَدّ واليمن الكبير» للكلبي (ص ٣٣٤) ، و«اللباب» لابن الأثير (٣/ ١٨٨) . وفي «المراسيل» لأبي داود (١٠٩) من طريق معمر : «أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس والمقوقس» ، ووقع في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨) منسوبًا للمراسيل : «من رسول الله ﷺ للمقوقس» وفيه سقط . و«المقوقس» تحريف ، فإن المقوقس لم يُسلم . وفي «كنز العمال» (١٦٩٣٨) منسوبًا لابن جرير - يعني الطبري - كالمثبت .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) ، وكذا لفظه أيضًا عند المصنف فيما سبق برقم (٧٠٦٧) وهو مُشكِلٌ . ووقع في «كنز العمال» : «بالرِّشاء» ، وفي «المحلى» لابن حزم (٤/ ٩١) منسوبًا لعبد الرزاق : «بالسنا» وعلق عليه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «هكذا في الأصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فإن السانية هي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والساني هو الساقي وجمعه : سناة ، بضم السين ، وأما السنا - مقصور - فإنه الضوء والبرق ، فلعل ما هنا محرف عن : سناة ، أو يكون مصدرًا لسنا سنوًا ، بمعنى : سقى ، ويكون من المصادر السماعية التي فاتت معاجم اللغة» . اهـ .

ويمكن توجيه المثبت - والله أعلم - على أن «مَسْنَا» بفتح الميم ، اسم آلة بوزن مَفعل مشتق من سَنَيْتُ بمعنى سَقَيْتُ ، ومنه سميت الساقية سَانِيَةً ، كذا بنحوه في «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (٢٢/ ١٦٩) . وينظر : «الاشتقاق» للأزدي (٤٨٩) ، «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٥٤ ، مادة : سنا) ، «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٨٤ ، مادة : سنا) ، «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٩٤) ، «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لبطَّال (٢/ ٦٤) ، «الدرر البهية للشوكاني ، مع الروضة الندية لصديق حسن خان القَنُّوجي ، ومعه التعليقات الرضية للألباني - ط ابن القيم» (١/ ٥٠٩) . وللحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا ، المتوفى سنة ١١١١ هـ رسالة بعنوان : «المورد الأهنى في تحقيق مباحث ما يجب فيما سقي بالمسنى» مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء ، لم نستطع الحصول عليه ، والله أعلم .

(٣) ليس في الأصول ، والسياق يقتضيه .

قَالَ : فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَرَىٰ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَفْرَاقٍ تَزِيدُ عَلَىٰ مِائَةٍ صَدَقَةً ، لَيْسَتْ كَكَسْرِ الْوَرِقِ .

• [٧٤٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ طَعَامٌ مِنْ أَرْزَاقِ هَذِهِ السُّفُنِ ، أَوْ أَعْطَانِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ فَأَمْسَكْتُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، أَوْ عَلَىٰ مَا يَبْقَىٰ مِنْهُ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ ، نَبْتَاعُ(١) الطَّعَامَ ، فَمَا نُزَكِّيهِ ، قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ ، إِذَا بِعْتَهُ فَزَكِّهِ .

• [٧٤٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّىٰ أَصْلَهُ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُبَاعَ : قَالَ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : فِيهِ زَكَاةٌ .

• [٧٤٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ نَقُولُ فِي الْحَرْثِ : إِذَا أَعْطَيْتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ ، فَلَا تُزَكِّيهِ حَسْبُكَ(٢) الْأُولَىٰ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَطَاءٌ : حَسْبُكَ الْأُولَىٰ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِغَيْرِ الْأُولَىٰ .

• [٧٤٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الْمَالَ يَكُونَ عَلَى الْعَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ فَيُسْقَىٰ بِهَا ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَيْنِ ، كَيْفَ صَدَقَتُهُ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ الْمَالُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ فَفِيهِ الْعُشُورُ ، وَإِنْ كَانَ يَسْقِي بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بِالنَّجْلِ فَفِيهِ نِصْفُ

---

• [٧٤٧٠] [شيبة : ١٠٢٠٧] .

(١) في الأصل : «لنبتاع» ، والمثبت من (ن) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٠٧) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

• [٧٤٧٢] [شيبة : ١٠٢٠٨] .

(٢) **الحسب** : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

• [٧٤٧٣] [شيبة : ١٠١٩٠] .

الْعُشْرِ، قُلْتُ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، الْمَالُ يَكُونُ بَعْلًا أَوْ عَثَرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ الْمَرَّةَ إِلَى الْبِئْرِ فَيُسْقَى بِالدَّلْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٧٤٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي زَرْعٍ يُسْقَى بِالْغَرْبِ، وَالسَّمَاءِ عَلَى أَيِّهِمَا[(١)] صَدَقَتُهُ؟ قَالَ: عَلَى الَّذِي أَحْيَاهُ، وَغَلَبَ[(٢)] عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ.

● [٧٤٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ خُضَرِي عَلَى دَلْوٍ، إِنَّمَا يُسْقَى بِالدَّلْوِ أَبَدًا ۞، بِعْتُهَا بِذَهَبٍ، كَمْ فِيهَا؟ أَنِصْفُ الْعُشْرِ كَهَيْئَةِ الزَّرْعِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا[(٣)] هِيَ ذَهَبٌ كَذَهَبٍ يُدَارُ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

## ٥٢- بَابُ الْعُشُورِ

● [٧٤٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ سُكَّرَةَ[(٤)]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَعَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشُورَ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْهُ لَمْ أَعْلَمْهُ.

## ٥٣- بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

○ [٧٤٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في الأصل: «أيها»، والمثبت من (ن).
(٢) في الأصل: «وعلى الذي غلبه»، وفي (ن): «وغلبه»، والمثبت من «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٨).
۞ [ن/ ١٥١ ب].
(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).
(٤) في (ن): «سنكرة»، وفي بعض المصادر منسوبًا لعبد الرزاق: «شكرة»، والمثبت من الأصل، وكلها قيلت في مسلم هذا، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٧٦)، و«الأوسط» له (٣/ ١٢٩)، و«الطبقات» لمسلم (ص ١١٩، ٢٧٣، ٣٤٠)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ١٧٠ - ١٧١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٥/ ١١٩ - ١٢٠).
○ [٧٤٧٧] [الإتحاف: عه عبد الرزاق ابن أبي شيبة حم ١٨٠٨٤] [شيبة: ٩٩٩٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**(١) **صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**(٢) **صَدَقَةٌ**» .

● [٧٤٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ(٣) غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ۩ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحُلْوِ(٤) صَدَقَةٌ .

○ [٧٤٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**» .

○ [٧٤٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ(٥) ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ :

---

(١) **الذود** : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت من (ن) .

● [٧٤٧٨] [**التحفة** : ق ٢٥٦٦ ، م ٢٨٩٩] [**شيبة** : ١٠١٠٠] .

(٣) في الأصل ، (ن) : «عن» بغير واو . والمثبت لعله الأشبه ؛ ففي «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٢٣) : «وقال لي يحيى بن موسى : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو ، قال : سمعت عن جابر بن عبد اللَّه ، وعن غير واحد» ، وفي «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٦٧) : «حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، قال : سمعته عن جابر بن عبد اللَّه ، عن غير واحد ، عن جابر بن عبد اللَّه . . . فذكره» ، واللَّه أعلم .

۩ [٢/ ١١٣ ب] .

(٤) في (ن) : «الحلوا» والمثبت من الأصل هو الصواب ، قال الإمام ابن خزيمة عقب الحديث : «يعني بالحلو : التمر» .

○ [٧٤٧٩] [**التحفة** : ق ٢٥٦٦ ، م ٢٨٩٩] [**الإتحاف** : حم ٣٠٦٨] ، وسيأتي : (٧٤٨٤) .

○ [٧٤٨٠] [**شيبة** : ٩٩٥٠ ، ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٧ ، ١٠٠٩٩] ، وسيأتي : (٧٤٨١ ، ٧٤٨٢ ، ٧٤٨٦) .

(٥) في الأصل ، (ن) : «حسين» وهو تصحيف ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١١٧٥) من طريق ابن جريج ، به ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٥) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَعْنِي ذَوْدَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

وَزَادَ[1] : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ» ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

○ [٧٤٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[2] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» .

○ [٧٤٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي ۩ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي حَبٍّ ، وَلَا تَمْرٍ[3] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَيْسَ[4] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

---

(١) في الأصل ، (ن) : «وزادوا» والتصويب من «السنن الكبرى - ط هجر» للبيهقي (٧٥٢٣) من طريق عبد الرزاق ، به . وفي «الأموال» (١٤٥١) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد مرفوعًا : «ليس في العرايا صدقة» .

○ [٧٤٨١] [الإتحاف : ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة : ٩٩٥٠ ، ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٧ ، ١٠٠٩٩] ، وتقدم : (٧٤٨٠) وسيأتي : (٧٤٨٢ ، ٧٤٨٦) .

(٢) في حاشية (ن) : «خمسة» ونسبه لنسخة .

○ [٧٤٨٢] [الإتحاف : ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة : ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٨ ، ٣٧٦٨٦] .

۩ [ن/ ١٥٢ أ] .

(٣) هكذا في الأصل بالتاء ، وغير واضح في (ن) ، وهكذا أخرجه غير واحد عن الثوري ، به ، قال مسلم في «صحيحه» (٧/ ٩٩١) : «وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية ، بهذا الإسناد ، مثل حديث ابن مهدي ، ويحيى بن آدم ، غير أنه قال بدل «التمر» : «ثمر»» . وقد أخرجه أبو القاسم المروزي المعروف بالحامض في «المنتقى من حديثه» (٥٣) عن الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر والثوري ، عن إسماعيل بن أمية . . . فذكره ، وقال : «تمر» بالتاء .

(٤) في (ن) : «ولا» .

○ [٧٤٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ.

○ [٧٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ وَحَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ[١]، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُهُ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ[٢] خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**.

○ [٧٤٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ آبَائِهِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، أَوْ قَالَ: زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ صَدَقَةٌ»**.

○ [٧٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**.

---

○ [٧٤٨٣] **[الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة: ٩٩٩٥، ١٠٠٩٨، ٣٧٦٨٦]**.

○ [٧٤٨٤] **[التحفة: ق ٢٥٦٦، م ٢٨٩٩]**، وتقدم: (٧٤٧٩).

(١) قوله: «عن ابن جابر» وقع في الأصل، (ن): «ابن حيان» وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، هكذا رواه أبو القاسم المروزي في «المنتقىٰ من حديثه» (٣) عن الحسن بن يحيى الجرجاني، عن عبد الرزاق، بمثله. ورواه محمد بن ثور، عن معمر، به، وقال: «عن ابني جابر»، ولم يذكر حرام بن عثمان، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٤٩٨). وقد تكرر الإسناد عن معمر في «جامعه» وغيره، عن حرام بن عثمان، فتارة يرد: «عن ابن جابر»، وتارة أخرىٰ: «عن ابني جابر».

(٢) قوله: «خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، و«المنتقىٰ من حديث أبي القاسم المروزي».

○ [٧٤٨٦] **[الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة: ٩٩٥٠، ٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨، ١٠٠٩٩]**، وتقدم: (٧٤٨٠، ٧٤٨١، ٧٤٨٢).

## ٥٤- بَابٌ كَمِ الْوَسْقُ؟

• [٧٤٨٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[(١)]، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ.

• [٧٤٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ سُفْيَانُ: بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ.

• [٧٤٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، قُلْتُ لَهُ: كَمِ الصَّاعُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ[(٢)] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: كَمِ الْمُدُّ؟ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رِطْلَيْنِ.

• [٧٤٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْأَوْسُقِ، فَحَقَّقَهَا لِي.

## ٥٥- بَابُ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ۩ [الأنعام: ١٤١]

• [٧٤٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أَيْ: لِكُلِّ[(٣)] شَيْءٍ، ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١] فِيمَا يُؤْتَىٰ[(٤)] مِنَ الْحَقِّ يَوْمَ حَصَادِهِ، أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْهَىٰ عَنِ السَّرَفِ، وَفِي كُلِّ

---

(١) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

• [٧٤٨٨] [شيبة: ١٠١٠٨].

(٢) **الأمداد**: جمع: المد، وهو: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات، وعند الحنفية (٨١٢,٥) جرامًا. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

۩ [٢/ ١١٤ أ].

(٣) قوله: «أي لكل» كذا في الأصول، ولعل الأظهر: «أفي كل».

(٤) في الأصل، وحاشية (ن) منسوبًا لنسخة: «تأتوا»، والمثبت من (ن)، و«تفسير الطبري» (١٢/ ١٧٤) من طريق ابن جريج.

شَيْءٍ تَتْرَىٰ[(١)] ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] فَمِنَ النَّخْلِ ، وَالْعِنَبِ ، وَالْحَبِّ كُلِّهِ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ؟ قَالَ : وَفِيهَا أَيْضًا يُؤْتُونَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحْصَدُ يُؤْتُونَ مِنْهُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ مِنْ نَخْلٍ ۩ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ حَبٍّ ، أَوْ فَاكِهَةٍ ، أَوْ خُضَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ[(٢)] تَتْرَىٰ ، قُلْتُ : أَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، ثَمَّ قُلْتُ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِذَا تَصَدَّقْتُ مِمَّا أَدْفَعُ بِقَلِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ بِكَثِيرِهَا أَيُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ : نَعَمْ حَسْبُكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي مَسَاكِينُ خَبَّأْتُ لَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ تُرْسِلُ إِلَىٰ جِيرَانِكَ ، قَالَ : فَيُجْزِئُ عَنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ جَارِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : كَانَ لِي حَبٌّ شَتَّىٰ مِنْ دَخَنٍ[(٣)] ، وَسُلْتٍ ، وَتَمْرٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَمِنْ حَبٍّ شَتَّىٰ ، فَحَصَيْتُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثَمَرَةً ، أُطْعِمُ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَبِّ أَمْ حَسْبِي أَنْ أُطْعِمَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ؟ قَالَ : بَلْ أَطْعِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَبِّ ، قَالَ : ذَلِكَ تَتْرَىٰ ، قُلْتُ لَهُ : مَا الدَّخَنُ؟ قَالَ : حَبٌّ يَكُونُ بِالطَّائِفِ ، وَالسُّلْتُ مِثْلُ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ ، وَهُوَ السَّاقَةُ .

• [٧٤٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، قَالَ : عِنْدَ الزَّرْعِ[(٤)] يُعْطِي الْقَبَصَ[(٥)] ، وَعِنْدَ الصِّرَامِ[(٦)] يُعْطَى الْقَبْضَ ، وَيَتْرُكُهُمْ فَيَتْبَعُونَ أَثَرَ الصِّرَامِ ، قُلْتُ :

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ن) .

۩ [ن/ ١٥٢ ب] .

(٢) في (ن) : «ذاك» .

(٣) **الدخن** : الفساد والاختلاف . (انظر : المشارق) (١/ ٢٥٥) .

(٤) قوله : «عند الزرع» تحرف في الأصل إلى : «عبد الرزاق» ، والتصويب من (ن) ، و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ٢١٩) ، وكان في (ن) كالأصل ، ثم عدله .

(٥) في (ن) : «القبض» ، وينظر : «تفسير عبد الرزاق» ، و«تفسير الطبري» (١٢/ ١٦٨) ، و«تفسير سعيد بن منصور» (٥/ ٩٤) .

(٦) **الصرام** : قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة . (انظر : النهاية ، مادة : صرم) .

مَا الْقَبْضُ؟ قَالَ : قَبْضَةٌ مِنْ سُنْبُلٍ[(١)] ، قُلْنَا : مَا الْقَبْصُ؟ قَالَ : إِذَا زَرَعْتَ تُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّبِيبِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ ، وَأَشَارَ بِهَا .

• [٧٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَدْ كَانَ عِنْدَ حَصَادِ التَّمْرِ يُقْطَعُ الْعِذْقُ[(٢)] فَيَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ .

• [٧٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، قَالَا : الزَّكَاةُ .

• [٧٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو[(٤)] بْنِ سُلَيْمٍ ، وَعَنْ غَيْرِهِ[(٥)] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، قَالَ : الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، قَالَ سَعِيدٌ : وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، قَالَ : لَا تَمْنَعُوا الصَّدَقَةَ فَتَعْصُوا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ آخَرُونَ : جَدَّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نَخْلَهُ[(٦)] ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَصَدَّقُ مِنْ تَمْرِهِ[(٧)] حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام : ١٤١] قَالَ : لَا تَمْنَعُوا فَتَعْصُوا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ آخَرُونَ : فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[(٨)] [الأنعام : ١٤١] .

---

(١) في الأصل : «سبيل» ، والمثبت من (ن) .
**السنبل** : جمع : سنبلة ، وهو : جزء النبات الذي يتكون فيه الحب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنبل) .

(٢) **العذق** : العرجون (الغصن) بما فيه من الشماريخ ، والجمع : عِذاق . (انظر : النهاية ، مادة : عذق) .

(٣) في (ن) : «أخبرني» .

(٤) في الأصل : «عمر» بغير واو ، والضبط غير واضح ، والمثبت من (ن) ، و«تفسير الطبري - ط هجر» (١٢/ ١٥٩) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

(٥) في حاشية (ن) : «عبيدة» ونسبه لنسخة .

(٦) في (ن) : «نخلةً» .

(٧) في (ن) : «ثمره» .

(٨) من قوله : «قال : لا تمنعوا فتعصوا» إلى هنا ، ليس في (ن) .

• [٧٤٩٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ ثَمَرَ[1] حَائِطِهِ مَا كَانَتْ، فَحَصَدَ، أَيُّهُمَا يُؤَدِّي حَقَّ مَا حَصَدَ، الْبَائِعُ أَوِ الْمُبْتَاعُ؟ قَالَ: الْمُبْتَاعُ، قَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، رَاجَعْتُهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَىٰ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: عَلَى الْمُبْتَاعِ، إِنْ لَمْ يَكُونَا ذَكَرَاهَا، قَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، قُلْتُ لَهُ[2]: مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ هَذَا[3]؟ قَالَ: هُوَ حَائِطٌ فِيهِ صَدَقَةٌ، ابْتَاعَهُ، وَيَرَىٰ فِيهِ[4] عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ ۩: إِنْ كَانَ يَدَعُ[5] الْحَائِطَ كُلَّهُ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ الصَّدَقَةُ.

• [٧٤٩٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: كَانَ يُنْهَىٰ أَلَّا يُغْلَقَ بَابُ الْحَائِطِ يَوْمَ يُجَدُّ النَّخْلُ، وَيُقْطَفُ الْعِنَبُ، مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ، يَأْكُلُونَ مَا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلَا يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ[6] كُلِّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يُتْرَكُونَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْهَائِمُ الْحَبَّ، كَذَلِكَ يُتْرَكُونَ ۩ وَمَا يَسْقُطُ مِنَ السُّنْبُلِ بَعْدَ الَّذِي يُجَازَوْنَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ ذَلِكَ[2] إِذَا رَفَعْتَهُ مِنَ الْجَرِينِ.

قال عبدالرزاق: الْهَائِمُ: الْمَجْهُودُ، وَيُجَازَوْنَ: يُعْطَوْنَ.

## ٥٦- بَابُ عِلَاجِ الطَّعَامِ بِاللَّيْلِ

○ [٧٤٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «ثم مر» والمثبت من (ن).
(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).
(٣) في الأصل: «هذه» والمثبت من (ن).
(٤) في الأصل، (ن): «منه» والمثبت هو الأليق.
۩ [ن/ ١٥٣ أ].
(٥) في حاشية (ن): «باع» ونسبه لنسخة.
(٦) في الأصل: «فيه» والمثبت من (ن).
۩ [٢/ ١١٤ ب].

الْحُسَيْنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يُصْرَمَنَّ نَخْلٌ بِلَيْلٍ**[1] ، **وَلَا يُشَابَنَّ لَبَنٌ بِمَاءٍ لِبَيْعٍ**» .

○ [٧٤٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْجَرِينِ بِاللَّيْلِ ، وَعَنِ الْجِدَادِ[2] بِاللَّيْلِ .

## ٥٧- بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

○ [٧٥٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**» .

● [٧٥٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

● [٧٥٠٢] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

○ [٧٥٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْقِصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهَا**[3] ، **بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِمَا**[4] **اكْتَسَبَ**» .

---

(١) في الأصل : «ليل» ، والمثبت من (ن) ، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) **الجداد** : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

○ [٧٥٠٠] [**التحفة** : خ م د ١٤٦٩٥] ، وسيأتي : (٨١٣٣) .

○ [٧٥٠٣] [**الإتحاف** : عه حب حم ٢٢٧٦٥] [**شيبة** : ٢٢٥١٤] .

(٣) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من الموضع التالي برقم (١٧٨٢٩) عن الثوري ، به .

(٤) في الأصل : «ما» ، والمثبت من الموضع التالي برقم (١٧٨٢٩) عن الثوري ، به .

• [٧٥٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ(١) عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ أَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ تَتَّقِ مَالَهَا بِمَالِهِ.

ο [٧٥٠٥] عبد الرزاق ۩، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ(٢) الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ اللَّهَ(٣) أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ(٤) حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(٥)، وَلِلْعَاهِرِ(٦) الْحَجَرُ(٧)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، مَنِ ادَّعَىٰ(٨) إِلَىٰ(٩) غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ(١٠) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ(١١) اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ(١٢) شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ**

---

(١) في (ن): «عندي» وضبب على آخره.

ο [٧٥٠٥] [الإتحاف: حم ٦٤٠٠] [شيبة: ٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤].

۩ [ن/ ١٥٣ ب].

(٢) زاد بعده في الأصل: «بن» خطأ، والتصويب من (ن)، وسيأتي بعد في موضعين على الصواب: (١٦٩٥٧)، (١٧٨٣١) عن إسماعيل بن عياش، به.

(٣) بعده في (ن): «قد».

(٤) ليس في الأصل، ومثبت من (ن).

(٥) **الولد للفراش**: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٦) **العاهر**: الزاني. (انظر: النهاية، مادة: عهر).

(٧) **الحجر**: الخيبة والحرمان. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٨) **الادعاء والدِّعْوة**: وهو انتساب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته. (انظر: النهاية، مادة: دعا).

(٩) مثبت من (ن)، وهو موافق لما في «مسند الشاميين» للطبراني (١/ ٣٠٩)، من طريق المصنف.

(١٠) **الموالي**: جمع المولى، وهو السيد المالك. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(١١) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السَّبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(١٢) في (ن): «المرأة» وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لنسخة.

زَوْجِهَا» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «الْعَارِيَةُ[1] مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ يُقْضَىٰ ، وَالزَّعِيمُ[2] غَارِمٌ» .

• [٧٥٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخُذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي؟ قَالَ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكِ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكِ حَقًّا .

• [٧٥٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

## ٥٨- بَابٌ هَلْ يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى زَكَاتِهِمْ؟

• [٧٥٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَىٰ صَدَقَاتِهِمْ مَنْ أَدَّىٰ شَيْئًا قُبِلَ مِنْهُ .

• [٧٥٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا يُسْتَحْلَفُ بِالْمُصْحَفِ ، مَنْ أَدَّىٰ شَيْئًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَهُمْ مُؤْتَمَنُونَ عَلَىٰ زَكَاتِهِمْ ، كَمَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ

*قال عبدالرزاق* : وَكَتَبَ رَجَاءُ بْنُ رَوْحٍ إِلَى الثَّوْرِيِّ : هَلْ يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَىٰ زَكَاتِهِمْ بِالْمُصْحَفِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا ، وَكَانَ ۩ الثَّوْرِيُّ بِمَكَّةَ .

• [٧٥١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يُسْتَحْلَفُ أَحَدٌ بِالْمُصْحَفِ .

*قال عبدالرزاق* : وَكَانَ مَعْمَرٌ : يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ أَحَدٌ بِالْمُصْحَفِ .

• [٧٥١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يُخْرِجُ سَيِّدُ الْمَالِ مَا ذَكَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يُدْعَىٰ بِمَالِهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ .

---

(١) **العارية** : تمليك المنافع بغير عوض . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٥٩) .

(٢) **الزعيم** : الكفيل . (انظر : النهاية ، مادة : زعم) .

۩ [٢/ ١١٥ أ] .

• [٧٥١٢] عبدالرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ قَالَ: خُنْهُمْ[١] وَاحْلِفْ لَهُمْ، وَاكْذِبْهُمْ، وَامْكُرْ بِهِمْ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

قال عبدالرزاق: وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

## ٥٩- بَابُ قَسْمِ الْمَالِ

○ [٧٥١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَسَنِ[٢] بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُقِيلُ عِنْدَهُ مَالًا وَلَا يُبَيِّتُهُ

• [٧٥١٤] قال: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا.

• [٧٥١٥] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضَعَ هَذَا الْفَيْءَ مَوْضِعَهُ، فَلْيَغْدُ[٣] كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَلَيَّ بِرَأْيِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً مِنْ[٤] كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: آيَاتٍ، لَمْ يَتْرُكِ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] حَتَّى بَلَغَ ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إِلَى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] فَهَذِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ثَمَّ قَالَ: هَذِهِ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ حَتَّى

---

(١) في الأصل: «خرهم»، وهو خطأ، والمثبت من (ن).

(٢) في الأصل، وحاشية (ن) منسوبا لنسخة: «جُبَيْرٍ» والمثبت من (ن)، ونسبه لنسخة. وينظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٤٧٩) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢).

[ن/ ١٥٤ أ].

• [٧٥١٤] [شيبة: ١٠٥٢٦].

(٣) رسمها في الأصل: «فاليغد».

(٤) في (ن): «في».



بَلَغَ ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ثَمَّ قَالَ: فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ حُرِمَهُ.

• [٧٥١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ[١] صَدَقَةٌ، يَعْنِي الزَّكَاةَ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَخَذُوا مِنْهَا شَيْئًا، أَلَيْسَ يُعْطَى الْمِسْكِينُ[٢]؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

• [٧٥١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ عَلَى أَبِي ضَرِيبَةٌ فِي أَرْضِهِ يُؤَدِّيهَا كُلَّ عَامٍ، أَخْرَجَتْ شَيْئًا، أَوْ لَمْ تُخْرِجْ، فَكَلَّمَ الْوَالِي، أَوْ كَلَّمَ لَهُ، فَقَالَ: نَحُطُّهَا لَكَ وَنَضَعُهَا عَلَى غَيْرِكَ، فَأَبَى وَكَانَ يُؤَدِّيهَا

• [٧٥١٨] *قال عبد الرزاق*: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[٣] يَقُولُ: إِذَا وَضَعُوهَا عَنِّي فَيَضَعُوهَا عَلَى مَنْ شَاءُوا.

كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ[٤] وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «المونوفة»، والمثبت من (ن).

(٢) في (ن): «المساكين».

(٣) في الأصل: «سليم» وهو خطأ، والمثبت من (ن).

(٤) ليس في (ن).

# ٩- كِتَابُ الصِّيَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

## ١- بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ ۩؟

• [٧٥١٩] *أخبرنا* (٢) أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ (٣)، قَالَ: قَرَأْنَا (٤) عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ (٥).

• [٧٥٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [٧٥٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ.

• [٧٥٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا ۩، وَبِالصِّيَامِ (٦) إِذَا أَطَاقُوهُ (٧).

• [٧٥٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصِّيَامِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ.

---

(١) بعده في (ن): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله».
۩[ن/ ١٥٤ ب].
• [٧٥١٩] [شيبة: ٣٥١٤].
(٢) قبله في (م): «حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال:».
(٣) في (م): «الدبوري».
(٤) في (م): «قرأت».
(٥) في (م): «طاقه».
• [٧٥٢٢] [شيبة: ٣٥٠٧].
۩[٢/ ١١٥ ب].
(٦) في (م): «بالصوم».
(٧) في (م): «طاقوه».

● [٧٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي[(١)] رَجاءٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ[(٢)].

● [٧٥٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَثْغَرَ.

● [٧٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ[(٣)]، قُلْتُ[(٤)]: فَالْغُلَامُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ.

● [٧٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ[(٥)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ[(٦)] خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[(٢)] كَانَ يَقُولُ: أَيْقِظُوا[(٧)] الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ بِسَجْدَةٍ.

● [٧٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَافِظُوا عَلَى[(٢)] أَبْنَائِكُمْ فِي[(٨)] الصَّلَاةِ.

---

(١) في (م): «ابن»، وهو خطأ. (٢) ليس في (م).

● [٧٥٢٦] [شيبة: ٦٢٧٤].

(٣) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت كما في (م)، (ن).

● [٧٥٢٧] [شيبة: ٣٥٠٢].

(٥) في (م): «حسن».

(٦) كذا في الأصل، (ن)، (م)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك: «أم يونس». وكذا أوردها المزي بين شيوخ «الحسين بن عبد الله الهاشمي» في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣).

(٧) في الأصل: «اقطوا»، وفي (م): «أيقضوا»، والمثبت من (ن) وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به.

● [٧٥٢٨] [شيبة: ٣٥١٦].

(٨) في (م): «على».

○ [٧٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١] عَنْ[٢] جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ[٣] شَهْرِ رَمَضَانَ» ۩.

## ٢- بَابُ الصِّيَامِ

○ [٧٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٤]: «إِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فَاسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ، فَاسْتَكْمِلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

○ [٧٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ[٤] سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ[٥] فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

○ [٧٥٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٦]، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا[٧] هِلَالَ شَعْبَانَ ۩ لِرُؤْيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[٨] فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

---

(١) قوله: «عن أبيه» استدركناه من (م)، وهو موافق لما في «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٥٠) معزوا لعبد الرزاق، والحديث أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣١) من طريق ابن جريج كالمثبت، وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٠٧)، «عمدة القاري» (١١/ ٦٩).

(٢) بعده في (م): «أبيه، عن»

(٣) في (م): «صوم».

۩ [م/ ٤٧/ أ].

(٤) ليس في (م).

○ [٧٥٣١] [الإتحاف: مي جا طح ش حم ٨٨٧٩] [شيبة: ٩١١٢].

(٥) في (م): «يقدم» وهو خطأ والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٥/ ٤٣١) من طريق المصنف.

(٦) في (ن) و(م): «معمر».

(٧) كذا في الأصل، (ن) وفي (م): «احفظوا»، وعند الترمذي في «السنن» (٦٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

۩ [ن/ ١٥٥ أ].

(٨) **غم عليكم**: حال دون رؤيتكم الهلال غَيْم أو نحوه. (انظر: النهاية، مادة: غمم).

ە [٧٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ[1] ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ : **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا[2] ثَلَاثِينَ ، صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»** .

وَ[3] زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : **«وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»** .

ە [٧٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا[4] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ[5]»** .

ە [٧٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ[6] جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»** .

ە [٧٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ : **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[7] لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[8]** .

---

ە [٧٥٣٣] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، م س ١٣٧٩٧ ، م ١٤٣٧٥ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، س ١٥٤١٠] [شيبة : ٩١١٧] ، وسيأتي : (٧٥٣٤) .

(١) بعده في (م) : «محمد» .

(٢) في (م) : «فأكملوا العدة» .

(٣) ليس في (م) .

ە [٧٥٣٤] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، م س ١٣٧٩٧ ، م ١٤٣٧٥ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، س ١٥٤١٠] [الإتحاف : جا عه حب طح قط حم ١٨٦٢٥ ، خز طح حب حم ٢٠٤٧٣] [شيبة : ٩١١٧] ، وتقدم : (٧٥٣٣) .

(٤) بعده في (م) : «وفطركم يوم تفطرون» .

(٥) بعده في (م) : «يوما» .

ە [٧٥٣٥] [شيبة : ٩١١٦] ، وسيأتي : (٧٥٣٦) .

(٦) قوله : «إن اللَّه» ليس في (م) .

ە [٧٥٣٦] [شيبة : ٩١١٦] ، وتقدم : (٧٥٣٥) .

(٧) **اقدروا** : قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ، وقيل : قدروا له منازل القمر ، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون . (انظر : النهاية ، مادة : قدر) .

(٨) هذا الأثر ليس في (م) .

• [٧٥٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ ۞ : صُمْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا .

• [٧٥٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (١) قَالَ : مَا (٢) صُمْتُ تِسْعًا (٣) وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا (٤) صُمْتُ ثَلَاثِينَ .

• [٧٥٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ ۞ الْحَكَمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا جَارِيَةُ ، خُوضِي لَهُمَا سَوِيقًا (٥) وَحَلِّيهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ ، قَالَا : أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ (٦) ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ ، وَعُظْمُ (٧) النَّاسِ ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ ، وَعُظْمُ (٧) النَّاسِ .

### ٣- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ

• [٧٥٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ (٨) ، فَقَالَ أَفْطِرُوا أَيُّهَا (٩) الصُّيَّامُ ،

---

• [٧٥٣٧] [شيبة : ٩٧٠٥] .
۞ [م/ ٤٧/ ب] .
(١) زاد بعده في الأصل : «تسعا» ، وألحقها في (ن) في الحاشية مصححا عليها ، ولا معنى لها في السياق .
(٢) ليس في (م) .
(٣) رسمه في الأصل على صورة المرفوع ، والمثبت من (ن) .
(٤) في (م) : «ما» .
۞ [٢/ ١١٦ أ] .
(٥) **السويق** : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة (القمح) والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .
(٦) **يوم النحر** : يوم عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .
(٧) في (م) : «أعظم» .
(٨) قوله : «فقرب غداءه» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسختين (م) ، (ن) .
(٩) غير واضح في (م) .

لَا تُوَاصِلُوا[(١)] بِرَمَضَانَ[(٢)] شَيْئًا ، وَافْصِلُوا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ صَائِمًا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ أَفْطَرَ .

• [٧٥٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِفَصْلٍ بَيْنَهُمَا .

• [٧٥٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا تُوَاصِلُوا بِرَمَضَانَ شَيْئًا[(٣)] ، وَافْصِلُوا .

• [٧٥٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَكْفِيكَ[(٤)] يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَفْصِلَ[(٥)] بِهِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ[(٦)] : أَيَّامًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

○ [٧٥٤٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَىٰ[(٧)] صَوْمِهِ .

○ [٧٥٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ[(٨)] رَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**» .

---

(١) **الوصال** : عدم الفطر يومين أو أيامًا . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

(٢) في (م) ، (ن) : «رمضان» .

[ن/ ١٥٥ ب] .

(٣) رسمه في الأصل : «قسمًا» ، والمثبت من (ن) ، وليس في (م) .

(٤) في (م) : «أيكفيه» .

(٥) في (م) : «يفصل» .

(٦) ليس في (م) .

○ [٧٥٤٤] [التحفة : ت ١٥٠٥٧ ، م ١٥٣٦٠ ، س ١٥٣٦٩ ، م ١٥٣٧٨ ، م ت ١٥٤٠٦ ، م ١٥٤١٦] [الإتحاف : مي جا عه حب قط طح خز حم ٢٠٤٧٢] [شيبة : ٩١١٨ ، ٩١٢٩] .

(٧) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، (م) وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٧٨٩٤) عن عبد الرزاق ، به .

(٨) ليس في الأصل ومثبت من (ن) ، (م) .

• [٧٥٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ۩ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِّينَ فِي الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَغَدَوْتُ[١] إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَدَا لِحَاجَتِهِ[٢] ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا : قَدْ شَرِبَ خَزِيرَةً[٣] ثُمَّ غَدَا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ ، قَالَ : فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ رَجُلٍ[٤] مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا رَأَيْتُهُ[٥] مُفْطِرًا ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَدِدْتُ[٦] لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ، قَالَ : وَأُرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ .

• [٧٥٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ[٧] ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فِي[٨] رَمَضَانَ ، فَجِيءَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[٩] فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : ادْنُ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا صَوْمٌ كُنْتُ أَصُومُهُ ، فَقَالَ : أَمَا أَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاطْعَمْ[١٠] .

• [٧٥٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ[١١] ، وَقَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

---

۩ [م/ ٤٨/ أ] .

(١) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٢) في (م) : «الحاجة» .

(٣) **الخزيرة والخزير** : لحم يُقطّع صغارًا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : خزر) .

(٤) في (م) : «واحد»

(٥) في (م) و(ن) : «وجدته» .

(٦) في (ن) : «وددت» .

• [٧٥٤٧] [شيبة : ٩٥٩٥] .

(٧) قوله «عن منصور» : ليس في (م) .

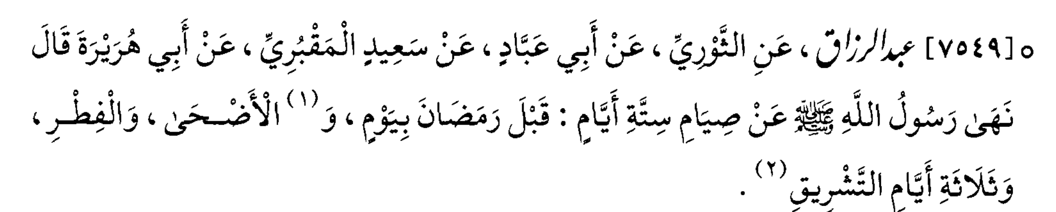
(٨) في (ن) و(م) : «من» .

(٩) **المصلية** : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

(١٠) قبله في (م) : «فادن» .

• [٧٥٤٨] [شيبة : ٩٥٩٦] .

(١١) في الأصل : «فأوطر» والمثبت من (ن) ، (م) .


○ [٧٥٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَ[١] الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٢].

● [٧٥٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٣] مُزَاحِمٌ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ ۩ انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضَانَ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا[٤]، قَالَ[٥]: وَأَصْبَحَ النَّاسُ[٦] مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ، فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ، قَالَ: فَكَلَّمَ النَّاسَ عُمَرُ، وَبَعَثَ الْأَحْرَاسَ[٧] فِي الْعَسْكَرِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ[٨]، فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ[٩] أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَ[٤] لَمْ ۩ يَذُقْ شَيْئًا ۩ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ أُطْعِمَ شَيْئًا[١٠] فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ، وَلْيَقْضِ بَعْدَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنِّي قَدْ[٤] لَعِقْتُ[١١] الْيَوْمَ لَعْقًا مِنْ عَسَلٍ فَأَنَا صَائِمٌ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِي[١٢]، ثُمَّ أَبْدَلَهُ بَعْدُ.

---

○ [٧٥٤٩] [التحفة: م س ١٣٩٦٧]، وسيأتي: (٨١٣٢).

(١) في (م): «ويوم».

(٢) أيام التشريق: ثلاثة أيام تلي يوم النحر، وسميت بذلك من تشريق اللحم، أي: بسطه في الشمس ليجف، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: شرق).

● [٧٥٥٠] [شيبة: ٩٥٦٨].

(٣) في (م): «أخبرت عن». ۩ [ن/ ١٥٦ أ].

(٤) ليس في (م). (٥) في (ن): «وقال»، وفي (م): «قال لي».

(٦) قوله «وأصبح الناس» في (م): «صبح».

(٧) في (م): «بذلك إلى حراس». (٨) في (م): «صومه».

(٩) ليس في (ن) و(م). ۩ [٢/ ١١٦ ب].

۩ [م/ ٤٨/ ب]. (١٠) قوله «أطعم شيئا» في (م): «طعم».

(١١) بعده في (ن) و(م): «منذ» وكتب في حاشية (ن): «منه» ونسبه لنسخة، وصحح عليه.

(١٢) في (ن) كالمثبت وفي الحاشية: «يومه» ونسبه لنسخة.

● [٧٥٥١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَوْ آخِرَهُ، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ، وَلَا يُبَدِّلْهُ.

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يُبَدِّلُ مَكَانَهُ يَوْمًا(١).

● [٧٥٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ(٢).

● [٧٥٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ(٣) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا(٤).

● [٧٥٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

○ [٧٥٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ**(٥) **شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا**».

● [٧٥٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُغِيمًا يَتَحَرَّى(٦) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا يَصُمْهُ.

● [٧٥٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مُسَافِرٌ دَخَلَ قَرْيَةً(٧) وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذُقْ شَيْئًا؟ قَالَ: يُتِمُّهُ.

---

(١) قوله: «عن حماد قال يبدل مكانه يوما» ليس في الأصل، (ن)، وأثبتناه من (م).
(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، (ن)، وأثبتناه من (م).
(٣) قوله: «نافع عن» ليس في الأصل، (ن)، ومثبت من (م)، وهو موافق لما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٣٣) من طريق عبد الرزاق، به، ولما أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٧)، و«التمهيد» (١٤/ ٣٤٨) معزوا لعبد الرزاق.
(٤) في الأصل: «أفطر صباحه يومه»، والمثبت من (ن)، (م) وهو موافق لما في «معرفة السنن والآثار»، ولما في «الاستذكار»، «التمهيد».
○ [٧٥٥٥] [**الإتحاف: حب قط حم ١٩٢٩٨**] [**شيبة: ٩١١٩**].
(٥) بعده في (م): «شهر».
(٦) **التحري**: القصد والاجتهاد في الطلب. (انظر: النهاية، مادة: حرا).
(٧) في (ن) كالمثبت، وفي حاشية (ن) و(م): «القرية»، ونسبه في (ن) لنسخة.

• [٧٥٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو[(١)] بْنِ دِينَارٍ أَلَيْسَ يُقَالُ لِلَّذِي[(٢)] يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ[(٣)]: لِيُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ[(٤)]، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

• [٧٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ[(٥)]: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا أَعْمِدُهُ[(٦)]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[(٧)] مِنْ شَعْبَانَ

• [٧٥٦٠] قال جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ[(٨)] بْنُ عُبَيْدٍ ۩، قَالَ: أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ[(٩)] لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ فَانْظُرْ أَصَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَالْأَمِيرُ[(١٠)] يَوْمَئِذٍ عَدِيُّ[(١١)] بْنُ أَرْطَاةَ، فَرَجَعَ[(١٢)] إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، قَالَ: فَدَعَا مُحَمَّدٌ بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّىٰ[(٣)] فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

---

• [٧٥٥٨] [شيبة: ٩٤٤١].

(١) رسمه في (م): «لعمر». (٢) في (م): «هذا الذي».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (م): «ليقضيه».

(٥) ليس في الأصل، ومثبت من (ن)، (م) وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٤٣، ٣٤٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٦) كذا في الأصل، (م)، (ن)، وفي المصدر السابق: «أتعمده».

(٧) ليس في الأصل، ومثبت من (ن)، (م) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٨) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ن)، وفي (م): «إسماعيل»، وهو خطأ. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٣٦).

۩ [م/ ٤٩/ أ].

(٩) في (ن): «قال».

(١٠) قوله «الأمير أم لا؟ قال: والأمير» في (م): «أمير المؤمنين».

(١١) وفي (م): «فغدى».

[ن/ ١٥٦ ب].

(١٢) في (م): «ثم رجع».

● [٧٥٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنْسَانٌ مُفْطِرٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ؟ قَالَ : يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ(١) .

## ٤- بَابٌ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ(٢) الْهِلَالُ

● [٧٥٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ .

● [٧٥٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكَ(٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ(٤) نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ(٥) لِتَمَامِ(٦) ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ زَوَالِ(٧) الشَّمْسِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا(٨) .

● [٧٥٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرِهَ لِقَوْمٍ رَأَوُا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا .

● [٧٥٦٥] *قال* الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ(٩) : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) قوله : «إن شاء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، (م) .
(٢) رسمه في (م) : «رأى» خطأ .
● [٧٥٦٢] [شيبة : ٩٥٥٣ ، ٩٥٦٦] ، وسيأتي : (١٠٢٦٣) .
● [٧٥٦٣] [شيبة : ٩٥٥٣ ، ٩٥٦٦] .
(٣) في الأصل ، (ن) ، (م) : «سماك» ، وهو خطأ ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٠٦٥) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٤٤) من طريق عبد الرزاق ، به ، وهو شباك الضبي الكوفي ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٩) .
(٤) ليس في (م) .
(٥) **زوال الشمس** : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .
(٦) في (م) : «بتمام» .
(٧) في الأصل ، (ن) : «تزول» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (م) .
(٨) اضطرب في رسمه في (م) وكتب فوقه : «كذا» .
● [٧٥٦٥] [شيبة : ٩٥٤٧] .
(٩) في (م) : «عمار» ، وهو خطأ ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وبعده في الأصل : «قال» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من (م) ، (ن) .

قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ(١) الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا ، فَإِنَّ(٢) الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ ، أَوْ تَزِيغُ(٣) عَنْهُ .

● [٧٥٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رُكَيْنِ(٤) بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِبَلَنْجَرَ ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ(٥) لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَحَدَّثْتُهُ ، فَجَاءَ مَعِي(٦) فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ ظِلِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ(٧) ، فَأَمَرَ(٨) النَّاسَ فَأَفْطَرُوا .

○ [٧٥٦٧] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ(٩) فَشَهِدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَا : كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ(١٠) النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ(١١) ، فَأَفْطَرُوا .

● [٧٥٦٨] *قال عبد الرزاق* : قُلْنَا لِمَعْمَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ، وَشَهِدَا

---

(١) في (م) : «يتم» ، وهو سهو من الناسخ .
(٢) في (م) : «وإن» .
(٣) قوله «أو تزيغ» وقع في (م) : «وتزيغ» .
**زاغت الشمس** : مالت عن وسط السماء إلى الغرب . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٧٠٩) .
(٤) في (م) : «الركي» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٥) زاد بعده في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٨) ، (٣٤٤٩٩) ، و«الفوائد» لأبي بكر الشافعي (١/ ٢٢٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٠) عن الثوري ، به : «ضحى» .
(٦) قوله : «فجاء معي» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، (م) .
(٧) في حاشية (ن) : «شجر» ونسبه لنسخة .
(٨) في (م) : «ثم أمر» .
۩ [٢/ ١١٧ أ] .
۩ [م/ ٤٩/ ب] .
(٩) في الأصل : «أعرابيا» ، والمثبت من (م) ، (ن) .
(١٠) في الأصل «فرأى» ، والمثبت من (م) ، (ن) .
(١١) ليس في (م) .

مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَكَانَا قَدِمَا مِنْ سَفَرٍ، هَلْ يُفْطِرُ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَشِيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ.

○ [٧٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[١] ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ: «**لَا تَتَقَدَّمُوا هِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ[٢] تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ[٣]**».

● [٧٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي[٤] قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ وَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى[٥] فَأَخْبَرَا[٦] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ[٧]: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: فَأَنْتَ؟ قَالَ[٨]: أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ[٩] الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ

---

○ [٧٥٦٩] [شيبة: ٩١١٣].

(١) في (م): «رسول الله».

۩ [ن/ ١٥٧ أ].

(٢) في (م): «و».

(٣) بعده في الأصل، (ن): «بعده»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (م)، وينظر: «المجتبى» (٢١٤٥) من طريق سفيان، به.

(٤) في (م): «ابن»، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، (ن).

(٥) في (م): «صباحا».

(٦) في الأصل: «فأخبرنا» وهو خطأ، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٧٨)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧١) كلاهما من طريق معمر، به.

(٧) قوله: «لم قال» ليس في (م).

(٨) في (م): «فقال».

(٩) تحرف في الأصل إلى: «كرهت»، والتصويب من (م)، (ن) وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

أَصُومَ، فَقَالَ عُمَرُ(١) لِلَّذِي(٢) أَفْطَرَ: لَوْلَا هَذَا(٣) يَعْنِي الَّذِي صَامَ لَرَدَدْنَا(٤) شَهَادَتَكَ، وَلَأَوْجَعْنَا(٥) رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجُوا(٦).

○ [٧٥٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ(٧) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّ أَبَا عُمَيْرِ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا(٨): أُغْمِيَ(٩) عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا(١٠)، فَجَاءَ رَكْبٌ(١١) مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١٢)، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ۞ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

● [٧٥٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ مِنَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أَمْسَى، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْغَدِ.

● [٧٥٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَجَاءَ(١٣) الْخَبَرُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ بِرُؤْيَتِهِ؟ قَالَ: أَفْطِرْ(١٤).

---

(١) من (م).
(٢) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «الذي»، والمثبت من (م).
(٣) بعده في الأصل: «الذي» وهو خطأ، والمثبت من (ن)، (م)، وينظر: المصدران السابقان.
(٤) في (م): «لرددت».
(٥) في (م): «وأوجعنا».
(٦) في الأصل، (ن): «خرج»، والمثبت من (م)، وينظر: «تهذيب الآثار» (١١٢٦).
○ [٧٥٧١] [التحفة: د س ق ١٥٦٠٣] [شيبة: ٩٥٥٤، ٣٧٣٣٦].
(٧) في (م): «بشير».
(٨) في (م): «قال».
(٩) في (م): «غمي».
(١٠) في (م): «صواما».
(١١) **الركب**: جمع راكب، والراكب في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. (انظر: النهاية، مادة: ركب).
(١٢) قوله «إلى النبي ﷺ» ليس في (م).
۞ [م/ ٥٠/ أ].
(١٣) في (ن): «فجاءك» وفي (م): «فجاءني».
(١٤) في (م): «أفطروا».

• [٧٥٧٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُفْطِرُونَ أَيَّانَ مَا[١] جَاءَهُمُ الْخَبَرُ .

## ٥- بَابٌ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ؟

○ [٧٥٧٥] عَبْدُ[٢] الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٣] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، قَالَ : «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ[١] : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ صُومُوا .

• [٧٥٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ[٤] ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ[٥] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى .

• [٧٥٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُجِيزُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالصَّوْمِ رَجُلًا وَاحِدًا ، وَلَا يُجِيزُ عَلَى الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَيْنِ .

• [٧٥٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا ۩ يَجُوزُ[٦] عَلَى الصَّوْمِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالنَّحْرِ إِلَّا رَجُلَيْنِ[٧] .

---

(١) ليس في (م) .

○ [٧٥٧٥] [شيبة : ٩٥٥٧] .

(٢) قبله في (م) : «أخبرنا» .

(٣) قوله «النبي ﷺ» : ليس في (م) .

• [٧٥٧٦] [شيبة : ٩٥٥٨] .

(٤) في (م) : «وسمعته» .

(٥) في (م) : «ابن» وهو خطأ .

۩ [ن/ ١٥٧ ب] .

۩ [٢/ ١١٧ ب] .

(٦) في الأصل : «تجوز» .

(٧) كذا في الأصل ، وله وجه في اللغة ، والجادة : «رجلان» .

• [٧٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ[١] .

• [٧٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ عُثْمَانَ أَبَىٰ ۩ أَنْ يُجِيزَ[٢] هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرَ وَحْدَهُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ .

• [٧٥٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ ، أَيَصُومُ قَبْلَهُمْ أَوْ يُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا إِنْ رَآهُ[٣] النَّاسُ ، أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ شُبِّهَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، إِلَّا رَآهُ وَسَايَرَهُ[٤] سَاعَةً ، قَالَ : وَلَوْ ، حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ .

• [٧٥٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ[٥] عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : رَأَيْتُ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ رَآهُ مَعَكَ آخَرُ[٦]؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ : صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ[٧] : يَا لَكَ[٨] فِقْهًا .

---

(١) كذا في الأصل ، (م) ، (ن) خلاف الجادة ، والصواب «رجلان» .

• [٧٥٨٠] [شيبة : ٩٥٦٣] .

۩ [م/ ٦٠/ ب] .

(٢) بعده في (م) : «شهادة»

(٣) في (ن) ، (م) : «يراه» .

(٤) ليس في الأصل ومثبت من (م) ، (ن) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والمثبت من (ن) ، (م) وهو موافق لما في «المحلى» (٤/ ٣٧٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٦) في (م) : «أحد» .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في الأصل : «ألك» ، والمثبت من (ن) ، (م) وهو موافق لما أورده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٧٠) .

## ٦- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

• [٧٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي فَلَاةٍ(١) مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَهَلَّ هِلَالٌ(٢)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَاهُ(٣): اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ(٤) عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْهُدَىٰ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَىٰ، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفِظَهَا الرَّجُلُ.

○ [٧٥٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ، قَالَ: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ(٥) فَسَوَّاكَ، فَعَدَلَكَ».

• [٧٥٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا(٧) يَقُولُ وَلَا أَرَاهُ: اللَّهُمَّ أَطْلِعْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْبِرِّ(٨) وَالتَّقْوَىٰ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، فَمَا زَالَ(٩) يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفِظَهَا.

○ [٧٥٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۞، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ

---

(١) **الفلاة**: الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس. (انظر: اللسان، مادة: فلا).

(٢) في الأصل، (م): «هلالا» وهو خطأ، والمثبت من (ن).

**إهلال الهلال واستهلاله**: طلوعه. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

(٣) قوله «ولا يراه» في (م): «وما رآه».

(٤) في (ن): «أهلله».

○ [٧٥٨٤] [شيبة: ٩٨٢١، ٣٠٣٦٤].

(٥) في (م): «خلق»، وفوقه كذا.

(٦) في (م): «أخبرني».

(٧) ليس في أصل مراد ملا، ومثبت من (م)، (ن)، وينظر: الموضع التالي برقم (٢١٤١١).

(٨) **البرّ**: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/ ٣٣٧).

(٩) في (م): «يزال».

○ [٧٥٨٦] [شيبة: ٩٨٣٠].

۞ [ن/ ١٥٨ أ].

الْهِلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا[١] ، ثُمَّ قَالَ : «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ[٢] كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا» .

## ٧- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ

• [٧٥٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدَمُ مُفْطِرًا ، أَوْ حَائِضٍ[٣] تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا ، قَالَ : لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا .

• [٧٥٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمٍ ، عَنْ[٤] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَا يَأْكُلْ حَتَّى يُمْسِيَ .

• [٧٥٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلُوا عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالُوا : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ .

• [٧٥٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَأْكُلْ وَلَا تَشْرَبْ[٥] .

• [٧٥٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمًا[٦] حَائِضًا ، قَالَ : إِنْ طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ يَوْمَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

## ٨- بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ

• [٧٥٩٢] عبدالرزاق ۞ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ .

---

(١) بعده في (م) : «وهلل ثلاثا» . [٥١ أ/ م] .
(٢) في (م) : «أذهب شهر» .
(٣) في الأصل : «حائضا» وهو خطأ واضح .
(٤) بعده في (م) : «ابن» .
(٥) في (م) : «تأكل وتشرب» .
(٦) ليس في (م) .
۞ [٢/ ١١٨ أ] .

• [٧٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[(١)] : إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَىٰ مِنْهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[(٢)] .

• [٧٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ فِي أَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ .

• [٧٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ[(٣)] الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ .

وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ ۞ .

• [٧٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي[(٤)] النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ[(٥)] الْحَسَنِ ، يَقُولُ : صَلَّىٰ[(٦)] الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، وَقَالَ[(٧)] : وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ ۞ أَلَّا يَأْكُلَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ .

• [٧٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

---

(١) ليس في (م) .

(٢) ليس في الأصل ، ومثبت من (ن) ، (م) وهو موافق لما في «الاستذكار» (١٠/ ١٩٢) معزوا لعبد الرزاق ، «المحلى» (٤/ ٣٨٢) .

(٣) قوله : «من سمع» ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) وهو موافق لما في «الاستذكار» (١٠/ ١٩٢) معزوا لعبد الرزاق .

۞ [٥١ ب/ م] .

(٤) في (م) : «و» .

(٥) قوله «أخذ بقول» : في (م) : «آخر يقول»

(٦) في (م) : «يصلي» .

(٧) ليس في (ن)

۞ [ن/ ١٥٨ ب] .



## ٩- بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ الشَّكِّ

• [٧٥٩٨] *عبد الرزاق*[١] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ[٢] ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٣] الصِّدِّيقِ قَالَ : إِذَا نَظَرَ[٤] رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا[٥] حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمَا .

• [٧٥٩٩] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ[٦] نَافِعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٧] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[٨] قَالَ : اسْقِنِي يَا غُلَامُ ، قَالَ[٩] : أَصْبَحْتَ ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَكٌّ لَعَمْرُ اللَّهِ : اسْقِنِي ، فَشَرِبَ .

• [٧٦٠٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الشَّرَابَ[١٠] مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ لَا تَشُكَّ[١١] .

• [٧٦٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ[١٢] عُبَيْدِ اللَّهِ[١٣] ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

---

(١) قبله في (م) : «أخبرنا» .

(٢) قوله : «عن أبان» ليس في الأصل ، ومثبت من (م) ، (ن) ، وكذا أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر عن أبان ، به .

(٣) ليس في الأصل ، (ن) ، (م) ، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٧٠) عن معمر به على الصواب .

(٤) في (م) : «أفطر» .

(٥) في (م) : «فيأكلا» .

(٦) في (م) : «عن» .

(٧) ليس في الأصل ، ومثبت من (م) ، (ن) ، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٣) عن عكرمة ، به .

(٨) قوله : «أن ابن عباس» ليس في الأصل ومثبت من (م) ، (ن) .

(٩) في (ن) ، (م) : «فقال» .

• [٧٦٠٠] [شيبة : ٩١٥٠ ، ٩١٦٠] ، وسيأتي : (٧٦٠١) .

(١٠) في (م) : «الشرب» .

(١١) قوله «حتى لا تشك» ليس في (م)

• [٧٦٠١] [شيبة : ٩١٥٠ ، ٩١٦٠] .

(١٢) في الأصل : «عن» والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «العلل» (٢٢٤٣) لأحمد بن حنبل ، برواية ابنه عبد الله ، عن هشيم ، عن الحسن بن عبيد الله ، به .

(١٣) في (ن) ، (م) : «عبد الله» .

صُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ[(١)] رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ[(١)] إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ لَا تَشُكَّ.

○ [٧٦٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(١)] أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدَيَّ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «**اشْرَبْ**».

● [٧٦٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ، قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ[(٣)]: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ، قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ.

● [٧٦٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ[(٤)] أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ۩، هُوَ شَكٌّ.

## ١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

● [٧٦٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[(٥)]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ.

---

(١) ليس في (م).

(٢) قوله: «ابن التيمي» في (م): «المثنى»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٣) قوله: «قيل» في (م): «قال»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٤) قوله: «أتكره» في (م): «أيكره»، والمثبت من الأصل، (ن).

۩ [٥٢ أ/ م].

● [٧٦٠٥] [التحفة: خ ت ق ١٢٣٠٣، د ١٤٤٣٠، د ١٤٤٦٠، خ ت س ق ١٤٤٧٩، م ١٤٥٠٨، س ١٤٥٤٣، خ ١٤٥٥٣].

(٥) قوله: «ناسيا» ليس في (م)، والمثبت من الأصل، (ن).

• [٧٦٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَعِمَ[١] إِنْسَانٌ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِهِ[٢]، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ[٣].

• [٧٦٠٧] وعن مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[٤]: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي، اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

• [٧٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

• [٧٦٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ۞ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا ۞ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: لَا يُنْسَىٰ هَذَا كُلُّهُ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا.

• [٧٦١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[٦].

• [٧٦١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ[٧]، قَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، فَقَالَ[٨]: لَا بَأْسَ، اللَّهُ

---

(١) في الأصل: «أطعم» وهو خطأ، والمثبت من (ن)، وينظر: «المحلى» (٦/ ٢٢٢) فقد أخرجه عن عبد الرزاق، به.
(٢) في الأصل، (م): «يقضيه»، والمثبت من (ن).
(٣) هذا الحديث ليس في (م)، وأثبت من الأصل، (ن).
(٤) من (ن).
(٥) في (م): «ابن جريج»، والمثبت من الأصل، (ن).
۞ [٢/ ١١٨ ب].
۞ [ن/ ١٥٩ أ].
(٦) هذا الحديث مكانه في (م): «عن ابن جريج عن عطاء قال من احتجم جاهلا أو ناسيا فليس عليه شيء».
(٧) قوله: «وشربت» ليس في (م)، والمثبت من الأصل، (ن).
(٨) قوله: «فقال» في (ن): «قال».

أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ [(١)] فَطَعِمْتُ ، فَقَالَ [(٢)] أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ .

## ١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ صَائِمًا فَيَدْخُلُ الْمَاءُ [(٣)] جَوْفَهُ [(٤)]

• [٧٦١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ [(٥)] اسْتَنْثَرَ [(٦)] فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ [(٧)] .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

• [٧٦١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَضَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

• [٧٦١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُمَضْمِضُ [(٨)] وَهُوَ صَائِمٌ فَيَدْخُلُ بَطْنَهُ ، قَالَ [(٩)] : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ۩ .

---

(١) قوله : «فنسيت» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٥٧) .
(٢) قوله : «لا بأس ، اللَّه أطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٣) قوله : «الماء» ، ليس في (م)
(٤) في الأصل : «جَوًّا فَمِهِ» ، والمثبت من (م) ، (ن) .
• [٧٦١٢] [شيبة : ٩٥٧٩] .
(٥) قوله : «إنسان» ، في (م) : «رجل» ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وكالمثبت في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٥) عن عبد الرزاق ، به .
(٦) **الانتثار والاستنثار** : إخراج الماء من الأنف بريح ، بإعانة يده أو بغيرها ، بعد إخراج الأذى ؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس ، وغيره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نثر) .
(٧) قوله : «بذلك» ، في الأصل : «ذلك» ، والمثبت من (م) ، (ن) ، وكالمثبت في «تغليق التعليق» .
(٨) قوله : «يمضمض» في (م) : «يتمضمض» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٩) قوله : «قال» ، في (م) : «فقال» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
۩ [٥٢ ب/ م] .

• [٧٦١٥] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ(١) .

## ١٢- بَابُ سَلْسَلَةِ الشَّيْطَانِ وَفَضْلِ رَمَضَانَ

○ [٧٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ ، وَإِنَّهُ شَهْرٌ(٢) مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ» .

○ [٧٦١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي(٣) أَنَسٍ(٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» .

○ [٧٦١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «إِذَا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرَ

---

(١) هذا الحديث ليس في (م) ، وأثبت من الأصل ، (ن) .

(٢) قوله : «شهر» في (م) : «لشهر» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

○ [٧٦١٧] [الإتحاف : حم ٢٠٨٤٩] [شيبة : ٨٩٥٩ ، ٨٩٦١] .

(٣) قوله : «أبي» ليس في الأصل ، والمثبت من (م) ، (ن) .

(٤) في الأصل : «أنيس» ، والمثبت من (م) ، (ن) هو الصواب ، وكذا هو عند مسلم (١٠٩١) ، والنسائي في «المجتبى» (٢١١٨) ، وفي «الكبرى» (٢٦١٦) من طرق عن الزهري ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٧٢) .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٨٩٥) ، عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٣٧) ، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٨١ ، ١٨٨١) من طريق عبد الرزاق ، وعندهم : «ابن أبي أنيس» ، وقال الدارقطني : «قال النيسابوري : قول عبد الرزاق : ابن أبي أنيس ، أراد تصغيره» . وابن أبي أنس - عند النسائي مولى التيميين - هو : أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر حليف بني تيم . ينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٠) .

۩ [ن/ ١٥٩ ب] .

كُلُّهُ ، وَغُلَّتْ[(١)] مَرَدَةُ[(٢)] الْجِنِّ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّهِ عُتَقَاءُ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ ، عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ فِطْرٍ ، عَبِيدٌ[(٣)] وَإِمَاءٌ» .

○ [٧٦١٩] عبدالرزاق[(٤)] ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ : مَاذَا[(٥)] تَذْكُرُونَ؟ قَالَ : كُنَّا[(٦)] نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ فِي[(٧)] كُلِّ لَيْلَةٍ ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ، هَلُمَّ[(٨)] ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ ، أَقْصِرْ[(٩)]» .

## ١٣- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ[(١٠)]

● [٧٦٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهُ اللَّيْلُ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : اقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

---

(١) **الغل** : الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، والجمع الأغلال . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .
(٢) **المردة** : جمع المارِد ، وهو الخَبِيثُ المُتَمَرِّدُ الشِّرِّير . (انظر : التاج ، مادة : مرد) .
(٣) في (م) : «عتيد» ، وكتب فوقه كذا ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
○ [٧٦١٩] [شيبة : ٨٩٦٠] .
(٤) في (م) : «وأخبرنا عبد الرزاق» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٥) قوله : «ماذا» في (م) : «ما» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٦) قوله : «كنا» في (م) : «قلنا» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٧) قوله : «في» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٨) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .
(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣٢) عن المصنف ، به . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٥) : «ضروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة» .
**الإقصار** : الكف عن الشيء مع القدرة عليه ، فإن عجز عنه تقول : قصرت عنه ، بلا ألف . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قصر) .
(١٠) هو لغة صحيحة ، ضبطه عياض في «المشارق» (٢/ ١٤٢) فقال : «بكسر الغين ، ويروى بفتحها وفتح الياء ، وبكسر الياء أيضا ، كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا في «الموطأ» وكله صحيح» .
● [٧٦٢٠] [شيبة : ٩١٤٧] .

• [٧٦٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

• [٧٦٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ۞: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِنْ أَكَلَ [(١)] فِي الصُّبْحِ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ [(٢)] اللَّيْلُ، لَمْ يَقْضِهِ.

• [٧٦٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [٧٦٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُتِمُّهُ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أَكَلَ [(٣)] وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَإِذَا هُوَ قَدْ [(٤)] أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

• [٧٦٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ [(٥)] يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، نَقْضِي [(٦)] يَوْمًا.

• [٧٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ [(٧)] عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ

---

۞ [٥٣ أ/ م].

(١) [٢/ ١١٩ أ]. قوله: «أكل» ليس في (م)، والمثبت من الأصل، (ن).

(٢) قوله: «يرى أنه»، في (م): «نوى أنه في»، والمثبت من الأصل، (ن).

• [٧٦٢٤] [شيبة: ٩١٣٤].

(٣) قوله: «أكل» في (م): «أكله»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٤) قوله: «قد»، ليس في (م)، والمثبت من الأصل، (ن).

• [٧٦٢٥] [شيبة: ٩١٤٩].

(٥) قوله: «الخطب يسير وقد»، في (م): «أبشروا قد»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٦) قوله: «نقضي» في (م): «فنقضي»، والمثبت من الأصل، (ن).

• [٧٦٢٦] [شيبة: ٩١٣٨، ٩١٣٩].

(٧) قوله: «عن الثوري»، ليس في الأصل، والمثبت من (م)، (ن)، والحديث أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦٧) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، فذكره بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٣٩) عن وكيع، عن سفيان، بنحوه.

أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ[(١)] ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : يَا هَؤُلَاءِ ، إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ أَعَاذَنَا اللَّهُ ، أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ[(٢)] ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا[(٣)] لِلشَّمْسِ ، وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ ، يَا هَؤُلَاءِ ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ[(٤)] يَسِيرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ .

• [٧٦٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ[(٥)] بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ، وَالسَّمَاءُ ۩ مُغَيِّمَةٌ ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ

• [٧٦٢٨] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ[(٦)] زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ بِشْرٍ . . . نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ أَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا ، ثُمَّ اقْضُوا يَوْمًا .

• [٧٦٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ[(٧)] عِسَاسًا ۩ أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالُوا : نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمَ[(٨)]؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا[(٩)] الْإِثْمَ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرِ : أَمَرَ بِقَضَائِهِ .

---

(١) **الجفنة** : القصعة الكبيرة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جفن) .
(٢) قوله : «أو أغنانا اللَّه من شرك» ، في (م) : «في (م) : «وأغنانا عن شرك» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٣) قوله : «راعيا» ، في الأصل : «داعيا» ، والمثبت من (م) ، (ن) ، وكالمثبت عند البيهقي في المصدر السابق .
(٤) قوله : «يوم» ، في (م) : «يومه» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٥) في (م) : «زيد» ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وهو الصواب ، وجاء على الصواب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧) .
۩ [ن/ ١٦٠ أ] .
(٦) قوله : «عن» في (ن) ، (م) : «بن» ، والمثبت من الأصل ، وهو الصواب .
(٧) قوله : «فرأيت» في (م) : «فوليت» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
۩ [٥٣ ب/ م] .
(٨) قوله : «ولم» ، ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٩) قوله : «تجنفنا» في (م) : «لحقنا» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

## ١٤- بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا[(١)]

○ [٧٦٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتَانَا[(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْنَا[(٣)] عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا، وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ[(٤)]: عَزَمْتُ[(٥)] عَلَيْكُمَا[(٦)] لَمَا ذَهَبْتُمَا إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتُمَاهُ بِقَوْلِهِمَا[(٧)]، قَالَ: فَلَقِينَا أَبُو[(٨)] هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي[(٩)]: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: فَحَدَّثَهُ أَبِي، قَالَ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا، حَدَّثَنَا[(١٠)] الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ[(١١)] أَعْلَمُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) قوله: «جنبا» في (م): «وهو جنب»، والمثبت من الأصل، (ن).

○ [٧٦٣٠] [التحفة: س ١٢٥، س ١٥٨٠٨، س ١٥٩٤٠، س ١٥٩٧٩، س ١٦٠٢٢، س ١٦٠٢٧، س ١٦٠٨٠، س ١٦١١٧، س ١٦١٣٩، س ١٦١٧١، س ١٦١٩٧، س ١٦١٩٨، خ س ١٦٢٩٩، س ١٦٥٢٢، خ م س ١٦٧٠١، س ١٧٣٨٤، س ١٧٣٩١، س ١٧٣٩٥، ق ١٧٤١٦، س ١٧٤٤٢، س ١٧٥٨٣، س ق ١٧٦٢٢، س ١٧٦٩٠، خ م د ت س ١٧٦٩٦، س ١٧٧٢٨، س ١٧٧٨٨، م د س ١٧٨١٠، س ١٨١٦٧، س ١٨١٧٨، خ س ١٨١٩٠، س ١٨١٩٢، ت س ١٨٢٠٠، ق ١٨٢١٨، س ١٨٢٢٠، خ م د ت س ١٨٢٢٨، س ١٨٢٤٠] [شيبة: ٩٦٦٠].

(٢) قوله: «فأخبرتانا»، في (م): «فأخبرتا»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٣) قوله: «ثم دخلنا» في (ن)، (م): «فدخلنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) من (م).

(٥) **العزم**: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرا جدا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

(٦) في الأصل: «عليكم»، والمثبت من (م)، (ن).

(٧) قوله: «بقولهما» ليس في (ن)، (م)، والمثبت من الأصل.

(٨) في (م): «أبا»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٩) قوله: «له أبي» ليس في (م)، والمثبت من الأصل، (ن).

(١٠) قوله: «هكذا حدثنا» في (م): «كذا حدثني»، والمثبت من الأصل، (ن).

(١١) في (ن): «وهن» وضبب عليه، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

○ [٧٦٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[(١)] ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ[(٢)] مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ[(٣)] ، فَيَصُومُ[(٤)] .

● [٧٦٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ[(٥)] ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○ [٧٦٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ[(٦)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ۩

---

○ [٧٦٣١] [التحفة : س ١٢٥ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٥٩٤٠ ، س ١٥٩٧٩ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٦٠٢٧ ، س ١٦٠٨٠ ، س ١٦١١٧ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٦١٧١ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٦١٩٨ ، خ س ١٦٢٩٩ ، س ١٦٥٢٢ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٧٣٨٤ ، س ١٧٣٩١ ، س ١٧٣٩٥ ، ق ١٧٤١٦ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٧٥٨٣ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٧٦٩٠ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س ١٧٧٢٨ ، س ١٧٧٨٨ ، م د س ١٧٨١٠ ، س ١٨١٦٧ ، س ١٨١٧٨ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٨١٩٢ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٨٢٢٠ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، س ١٨٢٤٠ ] [الإتحاف : حم ٢٣٤٥٥ ] [شيبة : ٩٦٧٠ ] .

(١) قوله : «قال حدثني ابن شهاب» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٦ ، ٥٩٣) من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج به . وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٤/ ٢٣٩ ، ٢٦٦٢٤) ، عن عبد الرزاق ، وابن بكر ، كلاهما عن ابن جريج به .

(٢) **الجنب** : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٣) عند الطبراني في «المعجم الكبير» : «ولم يغتسل» ®، كذا .

(٤) قوله : «فيصوم» في (م) : «ويصوم» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

● [٧٦٣٢] [التحفة : س ١٣٥٧٨ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٤٥٩٣ ] .

(٥) قوله : «عن أبيه» ، ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وعند مسلم (١١٠٩) ، من طريق عبد الرزاق كالمثبت .

○ [٧٦٣٣] [التحفة : س ١٣٥٧٨ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٤٥٩٣ ] ، وسيأتي : (٨٠٥٢) .

(٦) قوله : «أخبره» في (م) : «أخبرنا» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

۩ [٥٤ أ/ م] .

يَقُولُ[(١)] : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَا أَنَا قُلْتُ[(٢)] : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ .

• [٧٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَبِيتُ الرَّجُلُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَصُومُ؟ قَالَ : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا عَلَىٰ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَيُبْدِلُ[(٣)] يَوْمًا .

• [٧٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ثُمَّ أُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ أَصُومُ ، أَتَيْتُ حَلَالًا .

• [٧٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَامِعِ[(٤)] بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٥)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِامْرَأَتِي فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَتْنِي ، فَجَامَعْتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَنِمْتُ[(٦)] حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ بِأَبِي حَكِيمٍ الْمُزَنِيِّ ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كُنْتَ جُنُبًا لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ ، فَاغْتَسَلْتَ فَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ فَصُمْ .

• [٧٦٣٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ

---

(١) زاد قبله في (ن) : «وهو» .
(٢) قوله : «ما أنا قلت» من (م) ، وكالمثبت في «مسند أحمد» (١٣/ ٢٣٣ ، ٧٨٣٩) من طريق عبد الرزاق .
[٢/ ١١٩ ب] .
[ن/ ١٦٠ ب] .
(٣) قوله : «ويبدل» ، في (م) : «ويبدله» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٤) قوله : «جامع» ، في (م) : «حامد» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٥) قوله : «حدثنا» ليس في (م) .
(٦) قوله : «فنمت» في (م) : «فيتم» ، وعليه كذا ، وفي (م) : «فقمت» ، والمثبت من الأصل .

أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَهْلِي [(١)] ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنِي حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَتَيْتَ امْرَأَتَكَ وَهِيَ تَحِلُّ لَكَ ، ثُمَّ غُلِبْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْكَ [(٢)] نَفْسَكَ ، فَصَلَّيْتَ حِينَ عَقِلْتَ ، وَصُمْتَ حِينَ عَقِلْتَ .

• [٧٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ لَأَتَمَّ صِيَامَهُ .

• [٧٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ ۩ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ لِذَلِكَ ، أَبْدَلَ الصِّيَامَ ، وَمَنْ أَتَاهُ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَلَا يُبْدِلْهُ [(٣)] .

## ١٥- بَابُ الْقُبْلَةِ [(٤)] لِلصَّائِمِ

○ [٧٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْحِفْظِ [(٥)] وَالْعِصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٧٦٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ [(٦)] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ ، يُرِيدُ الْقُبْلَةَ .

---

(١) أصاب المرأة : جامعها . (انظر : اللسان ، مادة : صوب) .
(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (م) .
۩ [٥٤ ب/ م] .
(٣) قوله : «فلا يبدله» في (م) : «فيبدله» .
(٤) قوله : «القبلة» في (م) : «قبلة» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .
(٥) في (ن) : «الحفظة» ، والمثبت من الأصل ، (م) .
○ [٧٦٤١] [الإتحاف : حم ٧٩٣٨] .
(٦) ليس في (ن) ، (م) .

○ [٧٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ۩ وَابْنِ جُرَيْجٍ[(٢)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ.

○ [٧٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ[(٣)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلَنِي[(٤)]، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَبَّلَنِي[(٥)]».

● [٧٦٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّهَا

---

○ [٧٦٤٢] [الإتحاف: حم طح ٢٢٨٩٠].

(١) قوله: «عن الزهري» وقع في الأصل، (ن): «وابن جريج»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما عند أحمد في «المسند» (٢٦٥٩٣)، «مسند إسحاق» (١٠٦٢)، «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٩)، وأشار إلى طريق معمر هذا الدارقطني في «السنن» (٤٨٦) في ذكره الخلاف على الزهري فقال: «والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب».

۩ [ن/ ١٦١ أ].

(٢) قوله: «عن معمر وابن جريج» في (م): «عن ابن جريج، عن معمر» وهو خطأ، والمثبت من الأصل، (ن).

○ [٧٦٤٤] [التحفة: م س ق ١٥٧٩٨، ق ١٥٩٢٠، خ ١٥٩٣٢، س ١٥٩٣٩، م د ت س ١٥٩٥٠، م س ق ١٥٩٧٢، س ١٥٩٨٠، س ١٥٩٨١، س ١٥٩٩٩، س ١٦١٤١، د س ١٦١٦٤، م س ١٦٣٧٩، س ١٦٤٠٨، س ١٦٥٦٩، س ١٦٧٥٩، م ١٦٩٣٣، خ ١٧١٧٠، خ س ١٧٣١٣، س ١٧٣٦٩، د ت ق ١٧٣٧١، م د ت س ١٧٤٠٧، ت ١٧٤١٨، س ١٧٤٢١، م د ت س ق ١٧٤٢٣، م س ١٧٤٨٦، م ق ١٧٥٤٠، م س ق ١٧٦٠٤، د ١٧٦٦٣، س ١٧٧٠٤، س ١٧٧٢٣، س ١٧٧٧٣، س ١٧٧٨٩] [الإتحاف: خز حم طح ٢١٧٤٥]، وتقدم: (٧٦٤٤) وسيأتي: (٧٦٦٥، ٧٦٧٥).

(٣) قوله: «بن»، في (م): «و».

(٤) قوله: «يقبلني»، في (م): «ليقبلني»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٥) قوله: «ثم قبلني»، في (م): «فقبلني»، والمثبت من الأصل، (ن).

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ[(١)] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ تُلَاعِبُهَا وَتُقَبِّلُهَا[(٢)]؟ قَالَ: أُقَبِّلُهَا[(٣)] وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

○ [٧٦٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ۩، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ يُرَخَّصُ[(٤)] لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ فِي[(٥)] ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ**».

● [٧٦٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنِ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ[(٦)]: أَفَيَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا؟ قَالَ أَيْضًا: اعْفُوا الصَّائِمَ[(٧)] لَا يَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا.

● [٧٦٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) قوله: «عند» في (م): «عندها»، والمثبت من الأصل، (ن).
(٢) قوله: «تلاعبها وتقبلها»، في (ن): «تقبلها وتلاعبها»، (م): «فتقبلها وتلاعبها»، والمثبت من الأصل.
(٣) في (م)، (ن): «أقبل»، والمثبت من الأصل.
○ [٧٦٤٦] [الإتحاف: حم ٢١٠٧٨].
۩ [٥٥ أ/ م]. ۩ [٢/ ١٢٠ أ].
(٤) في (م): «يغفر». (٥) من (م).
● [٧٦٤٧] [شيبة: ٩٤٩٢].
(٦) قوله: «له» ليس في (م).
(٧) قوله: «اعفوا الصائم»، في (م): «إنما اعفوا لصيام»، والمثبت من الأصل، (ن)، وعند البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٣٩١): «اعْفُوا الصِّيَامَ».

• [٧٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا ، يَعْنِي الْقُبْلَةَ .

• [٧٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : هِيَ دَلِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا ، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ[2] .

• [٧٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاهَوْنَ[3] عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَامًا ، وَيَقُولُونَ : رُبَّمَا ۩ تُدَاعَوْنَ[4] إِلَى أَكْبَرَ[5] مِنْهَا .

• [٧٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ[6] بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَجَاءَهُ شَابٌّ ، فَنَهَاهُ .

• [٧٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَرْوِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [٧٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ يُونُسَ[7] بْنِ سَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

---

(١) قوله : «عبيد اللَّه» في (م) : «عبد اللَّه» ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وهو الصواب ، وهو : عبيد اللَّه بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة الكناني ، حلفاء بني زهرة . ينظر في ترجمته : «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ١٧٨) .

(٢) قوله : «أكيس» مطموس في (ن) .

(٣) قوله : «يتناهون» مطموس في (ن) .

۩ [ن/ ١٦١ ب] .

(٤) في (م) : «تدعو» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٥) قوله : «أكبر» في الأصل : «الكبير» ، وفي (م) : «أكثر» ، والمثبت من (ن) .

• [٧٦٥٢] [شيبة : ٩٤٩٣] .

(٦) قوله : «عاصم» في (م) : «ناصر» ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وهو الصواب ، وهو عاصم بن سليمان الأحول . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥) .

(٧) قوله : «يونس» ، في الأصل : «يوسف» ، والمثبت من (م) ، (ن) وقد اختلف في اسمه ، فقيل يونس ، وقيل : يوسف ، وقال البخاري : وقال بعضهم عن معاوية يونس بن يوسف . ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨١ ، ٤٠٥ - ٤٠٦) .

● [٧٦٥٥] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ۩ تُقَبِّلُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَكْفَحُهَا، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ إِلَىٰ فِيهَا.

قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: تُقَبِّلُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَآخُذُ بِمَتَاعِهَا.

● [٧٦٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَغَيْرُهَا؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

● [٧٦٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

● [٧٦٥٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٧٦٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ[١]، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: أَفَلَا يُقَبِّلُ جَمْرَةً.

● [٧٦٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْهَزْهَازِ[٢]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَقْضِي[٣] يَوْمًا مَكَانَهُ.

---

۩ [٥٥ ب/ م].

● [٧٦٥٩] [شيبة: ٩٥٠٥].

(١) قوله: «زاذان»، في (م): «زاذار»، وعليه كذا، والمثبت من الأصل، (ن)، وهو الصواب، وأخرجه ابن أبي شيبة «مصنف» (٣/ ٦١، ٩٥٠٥)، وعنده كالمثبت، وكذلك هو في «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/ ٣٤٣)، وهو: زاذان أبو عبد اللَّه، ويُقال: أبو عُمَر الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير البزاز. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٦٣).

● [٧٦٦٠] [شيبة: ٩٥٠٤].

(٢) قوله: «الهزهاز»، في (م): «المهرهان»، والمثبت من الأصل، (ن)، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٤)، من طريق المصنف، وفيه: الهرمزان، وليس الهزهاز، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦١، ٩٥٠٤)، وعنده كالمثبت، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٠١): «هانئ بن الهزهاز روىٰ عن عبد اللَّه بن مسعود، وروىٰ عنه هلال بن يساف. سمعت أبي يقول ذلك». اهـ. وأخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨، ٣٣٦٠) من طريق سفيان عن منصور، به وقال: الهزهاز، وأخرجه (٣٣٥٩) من طريق شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن هانئ وكان، يسمى الهزهاز.

(٣) قوله: «يقضي»، في (ن): «يقض»، والمثبت من الأصل، (م).

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا يُؤْخَذُ بِهَذَا[(١)] .

● [٧٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ[(٢)] : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَعُدْ .

● [٧٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : مَا أَرَبُهُ[(٣)] إِلَىٰ خُلُوفِ[(٤)] فِيهَا .

● [٧٦٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا ، قَالَ[(٥)] : وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ[(٦)] .

● [٧٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رُزَيْقٍ[(٧)] وَخُصَيْفٍ[(٨)] ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : إِنْ قَبَّلْتَ لَمْ يُفْطِرْكَ ، وَهُوَ يُنْقِصُ مِنْ[(٩)] صَوْمِكَ .

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، وأثبتناه من (م) ، (ن) .

(٢) قوله : «فقال» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٣) قوله «ما أربه» في الأصل : «بم ما به» ، والمثبت من (م) ، (ن) ، وفي «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٠٩) : «تريد» .

(٤) **الخلفة والخلوف** : تغير ريح الفم . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

● [٧٦٦٣] [شيبة : ٩٥٠٠] ، وتقدم : (٥٢٨) .

(٥) قوله : «قال» ، ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٦) قوله : «إلى الصلاة» في (م) : «للصلاة» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٧) قوله : «رزيق» ، في (ن) : «زريق» ، بتقديم الزاي على الراء ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وهو الصواب ، وهو : رزيق بن حكيم ، أبو حكيم الأيلي ، والي أيلة لعُمَر بْن عبد العزيز . ينظر : «تهذيب الكمال» (٩/ ١٧٩) ، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١٠١٣) .

(٨) قوله : «عن رزيق وخصيف» في (م) : «عن يحيى بن سعيد» .

(٩) من (م) .

○ [٧٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

## ١٦- بَابُ ۩ مُبَاشَرَةِ[1] الصَّائِمِ ۩

● [٧٦٦٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُنْهَى عَنْ لَمْسِ الصَّائِمِ وَتَجْرِيدِهِ[2].

● [٧٦٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يُنْقِصُ[3] مِنْ صَوْمِهِ الَّذِي يَلْمِسُ[4] أَوْ يُجَرِّدُ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى[5] جَسَدِهَا، وَتَتْرُكُ أَقْصَاهُ.

● [٧٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[6]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَتُوبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

---

○ [٧٦٦٥] [التحفة: م س ق ١٥٧٩٨، ق ١٥٩٢٠، خ ١٥٩٣٢، س ١٥٩٣٩، م د ت س ١٥٩٥٠، م س ق ١٥٩٧٢، س ١٥٩٨٠، س ١٥٩٨١، س ١٥٩٩٩، س ١٦١٤١، د س ١٦١٦٤، م س ١٦٣٧٩، س ١٦٤٠٨، س ١٦٥٦٩، س ١٦٧٥٩، م ١٦٩٣٣، خ ١٧١٧٠، خ س ١٧٣١٣، س ١٧٣٦٩، م د ت س ١٧٤٠٧، ت ١٧٤١٨، س ١٧٤٢١، م د ت س ق ١٧٤٢٣، م س ١٧٤٨٦، م ق ١٧٥٤٠، م س ق ١٧٦٠٤، د ١٧٦٦٣، س ١٧٧٠٤، س ١٧٧٢٣، س ١٧٧٧٣، س ١٧٧٨٩] [الإتحاف: حب حم ٢٢٦٠٧]، وتقدم: (٧٦٤٤) وسيأتي: (٧٦٧٥).

۩ [٢/ ١٢٠ ب].

۩ [ن/ ١٦٢ أ].

(١) المباشرة: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية، مادة: بشر).

۩ [٥٦ أ/ م].

(٢) قوله: «تجريده» فوقه في (م): «كذا».

(٣) قوله: «ينقص»، في (ن): «ينقض»، والمثبت من الأصل، (م).

(٤) قوله: «يلمس» في (م): «يمس»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٥) في الأصل: «ويدي»، والمثبت من (م)، (ن)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢١١).

(٦) قوله: «بن أبي علقمة» ليس في (م)، والمثبت من الأصل، (ن).

• [٧٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ[٢] كَالْكِسْرَةِ[٣] شَمَّهَا، قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَىٰ جَسَدِهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِأَقْصَاهُ.

• [٧٦٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًا[٤] بِالنَّهَارِ[٥]؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُ، قُلْتُ: بَاشَرَهَا مُفْضِيًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْتَدْفِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَدْفِئٍ لَمْ[٦] يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا.

• [٧٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَاشَرَهَا[٧] فِي النَّهَارِ جَزْلَتَهَا الْعُلْيَا قَطْ[٨] قَالَ: لَا يَفْعَلْ، قُلْتُ: يُبَاشِرُهَا بِالنَّهَارِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ؟ قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ يَتَعَمَّدُهُ مِنْ[٩] ذَلِكَ فَلَا.

• [٧٦٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

• [٧٦٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.

---

(١) قوله: «أخبرني»، الأصل: «أخبرنا»، والمثبت من (ن)، (م).
(٢) قوله: «إنما هي»، غير واضح في الأصل.
(٣) قوله: «كالكسرة» في (م): «كالكسوة»، والمثبت من الأصل، (ن).
(٤) **الإفضاء**: كشف الفرج دون ساتر. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦١).
(٥) قوله: «مفضيا بالنهار» في (م): «في النهار»، والمثبت من الأصل، (ن).
(٦) قوله: «لم» في (م): «ما لم»، والمثبت من الأصل، (ن).
(٧) قوله: «باشرها» في (م): «باشر»، والمثبت من الأصل، (ن).
(٨) قوله: «قط»، ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م).
(٩) قوله: «شيء يتعمده من» في (م): «من يتعمد»، والمثبت من الأصل، (ن).

• [٧٦٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [١] أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ لَقِيَ أَبَا رَافِعٍ [٢] ، قَالَ : إِنِّي لَبَيْنَهُمَا [٣] ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ الصَّائِمُ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَا يُقَبِّلُ ، وَلَا يُبَاشِرُ [٤] .

○ [٧٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَتَذَاكَرْنَا : الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ، فَقَالَ [٥] رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ [٦] وَقَامَهُمَا ، وَهُوَ يَعْضُدُ [٧] : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا ، فَقَدِمُوا [٨] إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا لِعَلْقَمَةَ [٩] : يَا أَبَا شِبْلٍ ، سَلْهَا [١٠] فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَرْفُثُ [١١] عِنْدَهَا الْيَوْمَ ،

---

(١) زاد بعده في (م) : «بن» ، وهو خطأ ، وهو : عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري . ينظر : «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٢٥٩) .

(٢) قوله : «رأيت الحسن لقي أبا رافع» وقع في الأصل : «لقيت الحسن عند أبي رافع» ، وفي (م) : «رأيت الحسن يفتي أبا رافع» ، والمثبت من (م) .

(٣) قوله : «لبينهما» في (م) : «لهما» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٤) قوله : «قال أبو رافع : لا يقبل ولا يباشر» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

○ [٧٦٧٥] [التحفة : م س ق ١٥٧٩٨ ، ق ١٥٩٢٠ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٥٩٣٩ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٥٩٨١ ، س ١٥٩٩٩ ، س ١٦١٤١ ، د س ١٦١٦٤ ، م س ١٦٣٧٩ ، س ١٦٤٠٨ ، س ١٦٥٦٩ ، س ١٦٧٥٩ ، م ١٦٩٣٣ ، خ ١٧١٧٠ ، خ س ١٧٣١٣ ، س ١٧٣٦٩ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٤٢١ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، م س ١٧٤٨٦ ، م ق ١٧٥٤٠ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، د ١٧٦٦٣ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٧٧٢٣ ، س ١٧٧٧٣ ، س ١٧٧٨٩] ، وتقدم : (٧٦٤٤ ، ٧٦٦٥) وسيأتي : (١١٣١٣) .

(٥) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم قال خرجنا حجاجا ، فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر» في (م) : «فقال له» والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٦) قوله : «صام سنتين» في (م) : «صامهما» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٧) قوله : «يعضد» في (م) : «معضد» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

**العضد** : القطع . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٨) قوله : «فقدموا» في (م) : «فقوموا» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٩) قوله : «لعلقمة» في (م) : «لعائشة» وهو خطأ ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(١٠) قوله : «سلها» ليست في جميع النسخ ، وبها يستقيم السياق ، وزدناه من «المسند» (٢٤٧٦٤) من حديث ابن عيينة ، به .

(١١) **الرفث** : الفحش في الكلام ، وقيل : مذاكرة ذلك مع النساء ، وقيل : الجماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رفث) .

فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ(١) ، فَقَالَتْ ۩ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ ، وَيُبَاشِرُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ(٢) .

• [٧٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ(٣) امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، وَهُوَ صَائِمٌ(٤) .

## ١٧- بَابُ الرَّفَثِ وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

○ [٧٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الصِّيَامُ(٥) جُنَّةٌ(٦) ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ ، وَلَا يَرْفُثْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**» .

---

(١) من (م) .

۩ [٥٦ ب/ م] .

(٢) قوله : «وهو صائم كان أملككم لأربه» ليس في (م) ، وانتقل نظر الناسخ إلى الحديث التالي فأتم هذا الحديث منه فقال : «قد كان رسول اللَّه ﷺ يقبل ويباشر امرأته بنصف النهار» .

**الأَرَب والإِرْب والإِرْبة** : الحاجة ، والمعنى : أنه كان غالبًا لهواه (لشهوته) . (انظر : النهاية ، مادة : أرب) .

• [٧٦٧٦] [شيبة : ٩٥٢٣] .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن عمرو بن شرحبيل : أن ابن مسعود كان يباشر» ليس في (م) ؛ لما تقدم بيانه من انتقال نظر الناسخ وتخليطه بين الحديثين .

(٤) قوله : «وهو صائم» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

[ن/ ١٦٢ ب] .

○ [٧٦٧٧] [التحفة : م س ١٢٣٤٠ ، ق ١٢٣٦٢ ، م ق ١٢٤٧٠ ، ت ١٢٧١٩ ، م ١٢٨٠٥ ، س ١٢٨٥٠ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، س ١٢٨٨٤ ، س ١٣٠٩٠ ، ت ١٣٠٩٧ ، س ١٣١٩٦ ، خ س ١٣٢٧٨ ، م س ١٣٦٩١ ، خ د س ١٣٨١٧ ، م س ١٣٨٨٥ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٤٢٠٣] .

(٥) في الأصل : «الصائم» وهو خطأ ، والمثبت من (م) ، (ن) .

(٦) **الجُنَّة** : الوقاية . أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .



[٧٦٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ[١] بْنُ مَالِكٍ يَفْرُكُ[٢] قُبُلَهَا بِيَدِهِ[٣] ، وَهُوَ صَائِمٌ .

• [٧٦٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَبَضَ عَلَى قُبُلِهَا مُفْضِيًا ، قَالَ : لَا يَفْعَلْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[٤] .

• [٧٦٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَجِسُّ ، وَيَمَسُّ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا فَوْقَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

• [٧٦٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَشَفَ وَفَتَّشَ وَجَلَسَ بَيْنَ ۞ فَخِذَيْهَا[٥] ، ثُمَّ نَزَعَ فَلَمْ[٦] يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ؟ قَالَ : لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ[٧] يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يُفْطِرُهُ .

• [٧٦٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا ثُمَّ نَزَعَ ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ[٨] الدَّافِقُ؟ قَالَ : لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يُفْطِرُ[٩] .

---

(١) قوله : «سعد» في (م) : «سعيد» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٢) قوله : «يفرك» ، في (ن) ، (م) : «يعرك» ، والمثبت من الأصل .

**الفرك** : الدلك . (انظر : اللسان ، مادة : فرك) .

(٣) قوله : «بيده» ليس في (م) ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٤) هذا الحديث ليس في (م) ، وأثبت من الأصل ، (ن)

۞ [٢/ ١٢١ أ] .

(٥) قوله : «فخذيها» في (ن) ، (م) : «رجليها» .

(٦) قوله : «فلم» في (م) : «ولم» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٧) كتبه في الأصل : «يعمل» ، والمثبت من (م) ، (ن) ، وجاء على الصواب : (٧٦٨٢) .

(٨) من (ن) .

(٩) قوله : «يفطر» ، في (ن) : «يفطره» ، والمثبت من الأصل ، (م) . وهذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (م) ، (ن) .



● [٧٦٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِذَا جَاءَ الْمَاءُ(١) الدَّافِقُ بِمُلَاعَبَتِهِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُوَاقِعِ.

● [٧٦٨٤] عبد الرزاق، عَنْ(٢) مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ(١) فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فَيُمْذِي(٣)، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَشَيَانِ.

قَالَ: وَقَالَ(٤) قَتَادَةُ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ(١) الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا.

● [٧٦٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ۩ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا حَرَّكَ ذَكَرَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخَرَجَ مَعَ تَحْرِيكِهِ مَذْيٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ(٥) مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يُقَارِبُ ذَلِكَ.

● [٧٦٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

● [٧٦٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: النَّظَرُ يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ ۩، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهِ فِتْنَةً.

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «أخبرنا»، والمثبت من الأصل، (ن).

(٣) **المذي**: ماء رقيق أبيض يخرج من القُبُل عند المداعبة والتقبيل، ولا دفق له، وفيه الوضوء. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣٨٩).

(٤) في (م): «فقال»، والمثبت من الأصل، (ن).

● [٧٦٨٥] [شيبة: ٩٥٧٠].

۩ [٥٧ أ/ م].

(٥) قوله: «شيء» ليس في (ن)، والمثبت من الأصل.

۩ [ن/ ١٦٣ أ].

• [٧٦٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُدْمِنَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

○ [٧٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعِ الْكَذِبَ وَالْخَنَا**[١]**، فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، يَعْنِي الصَّائِمَ.

• [٧٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَلَا تَجْهَلْ، وَلَا تُسَابَّ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

## ١٨- بَابُ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

○ [٧٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ[٣]، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**أَتَجِدُ رَقَبَةً**[٤]**؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ

---

(١) **الخنا**: الفحش في القول. (انظر: النهاية، مادة: خنا).

○ [٧٦٩١] [الإتحاف: مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣] [شيبة: ٩٨٧٩، ١٢٧٠٧].

(٢) في الأصل، (ن): «حمير» بالراء المهملة في آخره، وهو خطأ، والمثبت من الأصل، وينظر: «المسند» (٧٧٨٥) فقد أخرجه من حديث عبد الرزاق، به، وهو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ٣٧٨).

(٣) قوله: «يا رسول الله هلكت»، في (ن): «هلكت يا رسول الله»، والمثبت من الأصل.

(٤) قوله: «أتجد رقبة» في الأصل: «أتجوز فيه»، والمثبت من (ن) وقد جاء على الصواب في «المسند» (٧٧٨٥).

**الرقبة**: العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، وتجمع على رقاب. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

الْمِكْتَلُ[١] ، قَالَ : «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا» ، قَالَ : عَلَىٰ[٢] أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٣] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا[٤] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً[٥] لِلرَّجُلِ خَاصَّةً ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ .

٥ [٧٦٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْأَخِرُ[٦] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٧] ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ بَدَنَةً» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُ ، قَالَ[٨] : فَأُتِيَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[٩] فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[١٠] ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَىٰ أَهْلِكَ» ، أَوْ قَالَ : عِشْرُونَ صَاعًا .

---

(١) قوله : «المكتل» في (ن) : «المكيل» ، والمثبت من الأصل ، وفي «المسند» كالمثبت .
**المكتل** : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع مكيال قدره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .
(٢) قوله : «على» في (ن) : «أعلى» ، والمثبت من الأصل ، وفي «المسند» كالمثبت .
(٣) **اللابتان** : الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، وهما : حرة واقم (شرق المدينة) ، من جهة طريق المطار ، وحرة الوبرة وتسمى : الحرة الغربية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥) .
(٤) قوله : «إليه منا» ، في الأصل : «مني» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المسند» .
(٥) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧) .
(٦) **الأخر** : الأبعد المتأخر عن الخير . (انظر : النهاية ، مادة : أخر) .
(٧) قوله : «رسول الله» في (ن) : «النبي» ، والمثبت من الأصل .
(٨) قوله : «قال» ليس في (ن) . ۩[٢/ ١٢١ ب] .
(٩) قوله : «بمكتل» ، في (ن) : «بمكيل» ، والمثبت من الأصل .
(١٠) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

○ [٧٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ صَدْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ ۞ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَهْدِ»، قَالَ قُلْتُ[١]: تُرِيدُ الْجَزُورَ[٢]؟ قَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ»، قَالَ: وَلَا أَجِدُهُ، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، قَالَ: فَجَلَسَ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِمِكْتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَصَدَّقْ بِهَا[٣]»، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ».

○ [٧٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ[٤] حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

○ [٧٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ[٥].

○ [٧٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

○ [٧٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

---

۞ [ن/ ١٦٣ ب].

(١) من (ن).

(٢) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جُزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٣) قوله: «بها»، في (ن): «بهذا»، والمثبت من الأصل.

(٤) قوله: «نحو»، ليس في (ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) **الكفارة**: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

● [٧٦٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

● [٧٦٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ أَصَابَ[١] امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَكَفَّارَةِ الْغَشَيَانِ.

○ [٧٧٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ**»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

● [٧٧٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[٢]، فَقَدْ بَطَلَ الصَّوْمُ.

● [٧٧٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ: مِثْلُ الْمُوَاقِعِ.

● [٧٧٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ[٣]: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

● [٧٧٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

---

● [٧٦٩٨] [شيبة: ٩٤٤٠].

(١) قول: «أصاب» في (ن): «صاب»، والمثبت من الأصل.

(٢) **الختانان**: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: اللسان، مادة: ختن).

● [٧٧٠٣] [شيبة: ١٢٧١٣].

(٣) من قوله: «عبد الرزاق، عن معمر» إلى هنا، ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، (ك).

• [٧٧٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي[1] رَمَضَانَ، قَالَ: مَا يَقُولُ فِيهِ الْمَفَالِيقُ[2]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

• [٧٧٠٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ[3]، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ ۩ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَعَنْ[4] أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا.

• [٧٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا[5].

---

• [٧٧٠٥] [شيبة: ١٢٧١٦].

(١) في (ن): «من».

(٢) كأنه في الأصل: «المغاليق»، وغير واضح في (ن)، والمثبت من (ك)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١١٧ - ١١٨) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به. قال الخطابي: «المفاليق: واحدهم مفلاق، وهو الذي لا مال له، شبه به من لا علم له، ولا بصيرة عنده بالفتوى». وينظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٣٠١)، «النهاية» لابن الأثير (مادة: فلق).

(٣) قوله: «عن سعيد» كذا في الأصول، وهو صواب، فلم نجد لعثمان رواية عن يعلى، ولم يذكره أحد في الرواة عنه، وهو: سعيد بن أبي عروبة، إن شاء الله؛ فقد روى عن: يعلى، وروى عنه: عثمان. وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧١٧) عن عبدة، عن سعيد، عن يعلى، عن سعيد بن جبير، به، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٠١): «ذكر سُنيد، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال...» فذكره.

۩ [ن/ ١٦٤ أ].

(٤) في الأصول: «عن» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٥) قوله: «وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يصوم اثني عشر يوما» ليس في الأصل، (ك)، وأثبتناه من (ن). وهذا القول ثابت عن ربيعة، كما في: «سنن الدارقطني» (٢٤٠٥)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٦٨)، «الهداية» لمكي بن أبي طالب (١/ ٦٠٨)، «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/ ١٠٢).

## ١٩- بَابُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ

• [٧٧٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ رَجُلًا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَصِيَامُ[1] ثَلَاثَةِ آلَافِ يَوْمٍ[2].

○ [٧٧٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ**۩ **الدَّهْرِ**[3] **كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ**».

• [٧٧١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ بِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

## ٢٠- بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ

• [٧٧١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

• [٧٧١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ.

○ [٧٧١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

• [٧٧٠٨] [شيبة: ٩٨٧٥، ١٢٧١٤].

(١) كذا في الأصل، (ن)، وفي (ك): «فصام». وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٧١٣) من طريق وكيع، عن سفيان، به: «عليه صيام».

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

○ [٧٧٠٩] [الإتحاف: مي خز قط حم ١٩٩٧٩] [شيبة: ٩٨٧٦، ١٢٧٠٩].

۩ [٢/ ١٢٢ أ].

(٣) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

• [٧٧١٠] [شيبة: ٩٨٧٧، ٩٨٩٣، ١٢٧١٠].

○ [٧٧١٣] [الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١] [شيبة: ٩٢٤٠]، وسيأتي: (٧٧١٨).

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ[(١)] وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أُحْصِي .

• [٧٧١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَ إِنْسَانٌ أَهْلَهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَبْدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، قُلْتُ : فَبَاشَرَهَا؟ قَالَ : وَيُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يُفْطِرُ .

• [٧٧١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُرَخِّصُ لِإِنْسَانٍ ظَمِئَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَرْتُ إِنْسَانًا ، فَسَأَلَهُ : أَيَنْزِلُ قَضَاءُ رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

## ٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

• [٧٧١٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا دُعِيَ إِنْسَانٌ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

• [٧٧١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ۩ .

## ٢٢- بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

○ [٧٧١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أُحْصِي .

---

(١) **التسوك** : تنظيف الفم والأسنان بالسِّواك . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوك) .

• [٧٧١٧] [شيبة : ٩٥٣٢ ، ٩٥٣٥] .

۩ [ن/ ١٦٤ ب] .

○ [٧٧١٨] [**الإتحاف** : خز قط حم ٦٦٩١] [شيبة : ٩٢٤٠] ، وتقدم : (٧٧١٣) .

• [٧٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَدْأَبَ(١) لِلسِّوَاكِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ بِعُودٍ قَدْ ذُوِيَ، يَعْنِي يَبِسَ.

• [٧٧٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْمَيْتُ فَمِي(٢) الْيَوْمَ صَائِمًا(٣) بِالسِّوَاكِ مَرَّتَيْنِ.

• [٧٧٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَتَسَوَّكُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَيَزْدَرِدُ رِيقَهُ؟ قَالَ: لَا(٤)، قُلْتُ: فَفَعَلَ فَأَفْطَرَ(٥)؟ قَالَ: لَا(٦)، وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ إِذَنْ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

• [٧٧٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذَا رَاحَ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

• [٧٧٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ، إِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ، فَلْيَسْتَكْ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

• [٧٧٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ السِّوَاكِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا يَأْتِي مِنْهُ مَاءٌ، قُلْتُ: مَا الَّذِي يُقَالُ مَاءُ السِّوَاكِ؟ قَالَ: الرِّيقُ

---

• [٧٧١٩] [شيبة: ٩٢٤٢، ٩٢٤٣].

(١) **الدأب في العمل**: الجد فيه وملازمته واعتياده من غير فتور. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دأب).

(٢) في الأصل: «فِيّ» والمثبت من (ن)، وكذا هو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٥٤) من طريق قتادة، به.

(٣) رسمه في الأصل، (ن) بغير تنوين ولا ألف.

(٤) ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٠) معزوًا للمصنِّف.

(٥) في (ن): «أفطر».

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، و«فتح الباري».

الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ ، يَأْتِي[(١)] مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَالْفَمِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا عُصَارَةَ لَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٧٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنُّ[(٢)] بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ ۞ .

• [٧٧٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بَأْسًا لِلصَّائِمِ[(٣)] .

وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الثَّوْرِيُّ .

• [٧٧٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : لَا تَسَوَّكْ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِكَ مِنْ طَعْمِهِ .

• [٧٧٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَكْرَهُ جَرِيدَ الرُّطْبِ[(٤)] يَتَسَوَّكُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ أَجْلِ طَعْمِهِ .

• [٧٧٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ .

---

(١) قوله : «عليه يأتي» غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وفي حاشيتها : «عنه الذي» ونسبه لنسخة ، يريد أنه كالآتي : «الريق الذي يكون عنه ، الذي من قبل» .

(٢) **الاستنان** : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان ،أي : يمره عليها . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

۞[٢/ ١٢٢ ب] .

(٣) قوله : «بأسًا للصائم» وقع في (ن) : «للصائم بأسًا» .

(٤) قال الرازي في «مختار الصحاح» (ص ١٢٤ ، مادة : رطب) : «الرُّطْبُ : بضم الراء وسكون الطاء وضمها أيضًا ، الكلأ» ، وفي «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٢٩) : «الرُّطْبُ : وِزَانُ قُفْلٍ ، المرعى الأخضر من بقول الربيع ، وبعضهم يقول : الرُّطْبَةُ ، وِزَانُ غُرْفَةٍ ، الخلا ، وهو الغض من الكلأ» .



• [٧٧٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ[(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ أَوَّلَ ۩ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لِلصَّائِمِ.

• [٧٧٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ.

قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنِيهِ.

## ٢٣- بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

• [٧٧٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَمْضُغُ الصَّائِمُ عِلْكًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ[(٢)] رِيقَ الْعِلْكِ، وَلَا يَزْدَرِدُهُ، وَلَا يَمُصُّهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ فَإِنَّهُ مَرْوَاةٌ[(٣)] لَهُ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.

• [٧٧٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ.

• [٧٧٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَرِهَا الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ.

---

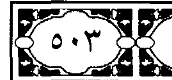
• [٧٧٣٠] [شيبة: ٩٢٥٠].

(١) هو: عُبيدة بن مُعتِب، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٣٦): «بضم العين»، وأما «عَبيدة السلماني» بفتح العين؛ فشيخٌ لإبراهيم وليس تلميذًا له.

۩ [ن/ ١٦٥ أ].

(٢) **النفث**: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل. (انظر: النهاية، مادة: نفث).

(٣) في الأصل، (ن): «مواده»، وفي حاشية (ن) دون علامة كلمة كأنها: «مراوه»، أو: «مراده»، أو: «مواده»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٧٦) من طريق ابن جريج ببعضه. ومَرْوَاة: مصدر ميمي من «رَوِيَ» من الريِّ وهو عكس العطش، مثل: «رَضِيَ: مَرْضَاة»، انظر: «مجمع بحار الأنوار» للكجراتي (٥/ ٤٥٩)، و«تاج العروس» (٣٨/ ١٩٠).



## ٢٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٧٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

• [٧٧٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيقَهُ.

• [٧٧٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ[١]؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟!.

• [٧٧٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً يَتَسَحَّرُ الصَّائِمُ[٢]، ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي أَسْنَانِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا ذَاكَ قَدْ مَضْمَضْتَ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ يُنْهَىٰ أَنْ يُمَضْمِضَ الصَّائِمُ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَيَمُجُّهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسِيغَ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [٧٧٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي بِعَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، يَمُجُّ الْمَاءَ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَاءَ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

• [٧٧٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَأَفْطَرَ فَلَا يُمَضْمِضْ، ثُمَّ[٣] يَمُجُّهُ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرُهُ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا.

---

• [٧٧٣٥] [التحفة: م س ١٢٣٤٠، م ق ١٢٤٧٠، ت ١٢٧١٩، م ١٢٨٠٥، س ١٢٨٥٠، خ م س ١٢٨٥٣، س ١٢٨٨٤، س ١٣٠٩٠، ت ١٣٠٩٧، خ س ١٣٢٧٨، م س ١٣٦٩١، خ د س ١٣٨١٧].

(١) قوله: «يزدرد ريقه» وقع في الأصل: «يزدرده» والمثبت من (ن) هو الأليق.

(٢) في حاشية (ن): «الإنسان» ونسبه لنسخة.

• [٧٧٣٩] [شيبة: ٩٨١٥].

(٣) في الأصل: «حتى» والمثبت من (ن)، وهو الأليق بالسياق.

● [٧٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ قَتَادَةَ مَضْمَضَ مَرَّةً وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ الْفِطْرِ ، ثُمَّ مَجَّهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ ۞ : بَلَى ، وَلَكِنْ نَسِيتُ .

○ [٧٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ بِالْعَرْجِ [١] ، كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ۞ ، فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

## ٢٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، وَتَذُوقُ [٢] الشَّيْءَ

● [٧٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرَقَةَ ، فَلَمْ يَرَ [٣] عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : مَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضْمِضُ بِهِ الصَّائِمُ .

● [٧٧٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةُ لِصَبِيِّهَا .

● [٧٧٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ ، يَضَعُهُ [٤] فِي فَمِ الصَّبِيِّ .

---

۞ [ن/ ١٦٥ ب] .

(١) العرج : واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة ، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

۞ [٢/ ١٢٣ أ] .

(٢) في الأصل : «تذوق» ، والمثبت من (ن) هو الأليق .

(٣) في الأصل : «يزد» والمثبت من (ن) هو الصواب .

(٤) في (ن) : «فيضعه» .

قَالَ يُونُسُ : وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَتَمَضْمَضُ (١) بِالْمَاءِ، يَمُجُّهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ .

## ٢٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

• [٧٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ (٢)، وَلَا يَرَىٰ بِالْإِثْمِدِ (٣) بَأْسًا .

• [٧٧٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ .

• [٧٧٤٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبِرِ لِلصَّائِمِ، قَالَ : اكْتَحِلْ بِهِ وَلَا تَسْتَطْعِمْهُ (٤) .

• [٧٧٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ .

• [٧٧٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ وَمَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ وَابْنَ شُبْرُمَةَ قَالُوا : إِنِ اكْتَحَلَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ . قَالَ : وَكَانَ أَبُوهُ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ .

• [٧٧٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي

---

(١) في (ن) : «فيمضمض» وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لنسخة .

(٢) **الصبر** : عصارة شجر طبي مرّ . (انظر : اللسان، مادة : صبر) .

(٣) **الإثمد** : حجر للكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان، وهو أجوده، وبالمغرب هو أصلب . (انظر : ذيل النهاية، مادة : إثمد) .

• [٧٧٤٨] [شيبة : ٩٣٥٨] .

(٤) في الأصل، وحاشية (ن) منسوبًا لنسخة : «تستطعه»، والمثبت من (ن) وهو الأليق بالسياق .

• [٧٧٥٠] [شيبة : ٩٣٦١، ٩٣٦٣] .

وَائِلِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّمَا الصِّيَامُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ .

## ٢٧- بَابُ الْحِجَامَةِ[(٢)] لِلصَّائِمِ

○ [٧٧٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ[(٣)] الرَّحَبِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ يَقُولُ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**[(٤)] ، **وَالْمَحْجُومُ**[(٥)]» .

○ [٧٧٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ كَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ[(٦)] بِصَنْعَاءَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

○ [٧٧٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ هُوَ قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ .

---

(١) قوله : «عن إبراهيم» ليس في النسخ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١٤ ، ح : ٩٥٧٦) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

(٢) **الحجامة والاحتجام** : مصّ الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣) .

○ [٧٧٥٣] [**الإتحاف : مي حب كم حم ش طح** ٦٣١١] [**شيبة** : ٩٣٩٠ ، ٩٣٩١] ، وسيأتي : (٧٧٥٤) .

(٣) في الأصل : «التيماء» وهو خطأ ، والمثبت من (ن) .

۩ [ن/ ١٦٦ أ] .

(٤) **الحاجم والحجام** : محترف الحجامة ، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣) .

(٥) **المحجوم** : الذي يطلب الحجامة . (انظر : اللسان ، مادة : حجم) .

(٦) كأنه أراد كشط الباء في (ن) .

○ [٧٧٥٥] [**الإتحاف : مي حب كم حم ش طح** ٦٣١١] [**شيبة** : ٩٣٩٠] .



○ [٧٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

○ [٧٧٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

● [٧٧٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ.

○ [٧٧٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

● [٧٧٦٠] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمُسْتَحْجِمُ.

● [٧٧٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ ثَوْرٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ، وَلَوِ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ، أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ.

● [٧٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

---

○ [٧٧٥٦] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩]، وسيأتي: (٧٧٥٩).

○ [٧٧٥٧] [الإتحاف: خز حب كم حم ٤٥٣٤].

● [٧٧٥٨] [شيبة: ٩٣٩٧].

○ [٧٧٥٩] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩] [شيبة: ٩٣٩٣]، وتقدم: (٧٧٥٦).

۩ [٢/ ١٢٣ ب].

● [٧٧٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ[1] عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ؟!

● [٧٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٧٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ.

● [٧٧٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ يَضَعُ[2] الْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ أَنْ يَشْرُطَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَهُ، أَمْ شَيْءٌ بَلَغَهُ.

● [٧٧٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[3] كَانَ فِي رَمَضَانَ يُعِدُّ الْحَجَّامَ وَمَحَاجِمَهُ وَحَاجَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَحْجَمَ بِاللَّيْلِ.

● [٧٧٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَحْجَمَ إِنْسَانٌ فِي رَمَضَانَ يَقْضِي[4] يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَفْطَرَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنَّ إِنْسَانًا حَجَمَ سَاقَهُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ سَوَاءٌ، قَدْ أَفْطَرَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبا هريرة» وهو سهو من الناسخ، والمثبت من (ن)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٤٣٤) من طريق حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، به.

● [٧٧٦٤] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٧٦٦).

● [٧٧٦٥] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٧٦٦).

● [٧٧٦٦] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وتقدم: (٧٧٦٥).

(٢) في الأصل، (ن): «يصنع» والمثبت أليق بالسياق، وهو الموافق لما عند «ابن حبان» (٣٥٤٠) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه.

۩ [ن/ ١٦٦ ب].

(٣) تصحف في (ن) إلى: «عامر».

(٤) في (ن): «أيقضي».

○ [٧٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْمُوَاصَلَةِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ[١] ، قَالَ : «**أَنَا أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**» .

○ [٧٧٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٧٧١] عبد الرزاق ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٢] قَالَ : «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ**[٣] **، وَلَا احْتَجَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ**» .

قَالَ : وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٧٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٧٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

---

○ [٧٧٦٩] [الإتحاف : حم ٢١٠٥٣] [شيبة : ٩٤٢٠ ، ٩٦٨٣] .

(١) **السحر** : آخر الليل ، والجمع : الأسحار . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سحر) .

(٢) من (ن) .

(٣) **القيء والاستقاءة والتقيؤ** : استخراج ما في الجوف تعمدًا . (انظر : النهاية ، مادة : قيأ) .

○ [٧٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[(١)] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

● [٧٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ[(٢)] فُرَاتٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ .

● [٧٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ دِينَارٍ قَالَ : حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

● [٧٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَجَابِرٌ وَإِسْمَاعِيلُ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ[(٣)] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : احْتَجَمَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ۩ .

● [٧٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ احْتَجَمَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ[(٤)] عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

● [٧٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ[(٥)] كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ .

---

○ [٧٧٧٥] [التحفة : س ٢٩٨٤ ، س ٥٥٠٠ ، خ م د ت س ٥٧٣٧ ، خ د ت س ٥٩٨٩ ، س ٦٠٢٠ ، خ د س ٦٢٢٦ ، س ٦٢٣١ ، س ٦٤٧٨ ، د ت س ق ٦٤٩٥ ، ت س ٦٥٠٧ ، س ١٨٥٩٤ ، س ١٩١٠٧ ] [الإتحاف : جا قط ش حم ٨٩٣٧] [شيبة : ١٤٨١٠] .

(١) المحرم والحرام : الذي أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

● [٧٧٧٦] [شيبة : ٩٤٢٧] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

● [٧٧٧٧] [شيبة : ٩٤١٦] .

● [٧٧٧٨] [شيبة : ٩٤١٧] .

(٣) ليس في (ن) ، وألحقه في الحاشية ونسبه لنسخة .

۩ [٢/ ١٢٤ أ] .

(٤) في الأصل : «ليس» والمثبت من (ن) .

● [٧٧٨٠] [شيبة : ٩٤٢٦] .

(٥) من (ن) .

## ٢٨- بَابُ الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

• [٧٧٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ۩؟ قَالَ: لَا يُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُتِمُّهُ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ(١) فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَهَا فَلَمْ يُفْطِرْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

o [٧٧٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

• [٧٧٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

• [٧٧٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَعَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا(٢): مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ(٣) قَيْءٌ فَلَمْ يُفْطِرْ.

• [٧٧٨٥] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

• [٧٧٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ قِئْتَ أَوِ اسْتَقَأْتَ سَهْوًا لَمْ تُفْطِرْ(٤).

---

۩ [ن/ ١٦٧ أ].

(١) قوله: «عامدًا في رمضان» وقع في (ن): «في رمضان عامدًا».

o [٧٧٨٢] [الإتحاف: حم ١٦٠٩٥] [شيبة: ٩٢٩٢]، وتقدم: (٥٤٤).

• [٧٧٨٤] [شيبة: ٩٢٨١].

(٢) في الأصل: «قال» والمثبت من (ن).

(٣) الذرع: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

• [٧٧٨٥] [شيبة: ٩٢٧٩].

(٤) في (ن): «يفطر».

• [٧٧٨٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

• [٧٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ.

## ٢٩- بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

• [٧٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ[1] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٧٩٠] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ فَلْيُطْعِمَا.

• [٧٧٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَتُفْطِرُ الْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَتُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[2] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا فِي الصَّيْفِ، قَالَ: وَفِي الشِّتَاءِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا.

• [٧٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَتَىٰ عَلَيْهَا رَمَضَانُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

• [٧٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

---

• [٧٧٨٧] [شيبة: ٩٢٧٨، ٩٢٨٩].

(١) قوله: «تفطران وتطعمان» وقع في (ن): «يفطران ويطعمان».

(٢) ليس في (ن).

○ [٧٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ۩ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ»، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «ادْنُ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَشَطْرُ[(١)] الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ قَالَ: الْمُرْضِعِ».

• [٧٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

• [٧٧٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ.

• [٧٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ[(٢)] ... سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: يُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، وَلَا طَعَامَ عَلَيْهِمَا ۩.

• [٧٧٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا وَلَا تُطْعِمَانِ.

• [٧٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي، وَالْمُرْضِعُ كَذَلِكَ.

• [٧٨٠١] عبد الرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلْقَمَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَىٰ، وَإِنِّي أُطِيقُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ زَوْجِي يَمْنَعُنِي، فَقَالَ لَهَا عَلْقَمَةُ: أَطِيعِي رَبَّكِ، وَاعْصِي زَوْجَكِ.

• [٧٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

---

۩ [ن/ ١٦٧ ب].

(١) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٢) مكان النقط متآكل في الأصل، والأثر ليس في (ن)، فقد سقط منها بعض الأوراق.

۩ [٢/ ١٢٤ ب].



ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَىٰ أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[1].

## ٣٠- بَابُ مَا يُفْطَرُ مِنْهُ مِنَ الْوَجَعِ

• [٧٨٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيِّ وَجَعٍ يُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مِنْهُ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَصُومُ حَتَّىٰ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ[2] أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

• [٧٨٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: هَلْ لِلْمَرْءِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُكْرِهَ خَادِمَهُ عَلَىٰ أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلرَّاعِي رُخْصَةٌ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِرُخْصَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرَىٰ الْمَالَ إِلَّا رُبُعًا أَوْ ثُلُثًا[3]؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ.

## ٣١- بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

• [٧٨٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّىٰ كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

• [٧٨٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، فَهُمُ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ، وَيُفْطِرُونَ.

• [٧٨٠٧] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي، مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَقُولَانِ ذَلِكَ.

---

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: النهاية، مادة: حنط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٧٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) قوله: «يرىٰ المال إلا ربعًا أو ثلثًا» كذا رسمه في الأصل، وهو مشكل المعنىٰ، ولعله: «يرىٰ الماء إلا رابعًا أو ثالثًا» يعني رابع أو ثالث يوم، والله أعلم.

• [٧٨٠٥] [شيبة: ١٢٣٤٦].

• [٧٨٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي هَـذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: لَمْ تَنْسَخْهَا آيَةٌ أُخْرَىٰ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٨٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: (يُطَوَّقُونَهُ)(١) [البقرة: ١٨٤]، هِيَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي كُلِّفَ الصِّيَامَ، وَلَا يُطِيقُهُ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

• [٧٨١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

• [٧٨١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: (يُطَوَّقُونَهُ). قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ يَفْتَدِي(٢) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ(٣) لِكُلِّ مِسْكِينٍ، الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْمَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ، فَأَمَّا مَنِ اسْتَطَاعَ صِيَامَهُ بِجَهْدٍ فَلْيَصُمْهُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَضَاءً لِلَّذِي كَانَ تَرَكَهُ، وَلِلَّذِي أَدْرَكَهُ بَعْدُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ أُخْرَىٰ بِمَا تَرَكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ، ثُمَّ يُفَرِّطُ فِيهِ، أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْآخَرَ.

---

(١) قرأ طاوس وعكرمة: «يَطَّوَّقونه» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وقيل: «يُطَوَّقونه» بتخفيف الطاء. وعن عكرمة رواية أخرى: «يُطَيَّقونه» بضم الياء وشد الطاء وشد الياء المفتوحة، انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٧٣)، و«الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) **الفدية**: ما يقدَّم للَّه جزاءً لتقصير في عبادة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: فدي).

(٣) **المد**: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

• [٧٨١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ: (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤].

• [٧٨١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهُوَ الشَّيْخُ الْهِمُّ(١)، وَالْمَرْأَةُ الْهِمَّةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ، وَيُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ(٢) مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

• [٧٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: نَسَخَ قَوْلَهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣) [البقرة: ١٨٥].

• [٧٨١٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٨١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكُّوكًا مِنْ بُرٍّ، مَكُّوكًا مِنْ تَمْرٍ.

---

(١) كذا في الأصل، قال الرازي في «الصحاح» (ص ٣٢٨، مادة: همم): «الهم بالكسر: الشيخ الفاني، والمرأة: همة».

(٢) [٢/ ١٢٥ أ]. وقوله: «يطعمان لكل يوم» مكانه متآكل في الأصل، والمثبت لعله الصواب؛ فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٠٧) عن محمد بن عبد اللَّه المقرئ، عن سفيان بن عيينة، به، وفيه: «الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينًا، ولا يقضون»، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤١٣) من طريق ابن المديني، عن سفيان، به، وفيه: «الشيخ الكبير الهرم والمرأة الكبيرة الهرمة لا يستطيع الصوم يفطر، ويطعم كل يوم مسكينًا»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٨٥) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، وفيه: «الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا»، واللَّه أعلم.

• [٧٨١٤] [شيبة: ٩١٠١].

(٣) في الأصل: «فمن كان شهد منكم الشهر فليصمه» وهو خطأ، ينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٦٢).

• [٧٨١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ أُمِّي وَكَانَ بِهَا عُطَاشٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ[1] أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ مُدٍّ؟ قَالَ: مُدُّ أَرْضِكَ.

• [٧٨١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَا: إِطْعَامُ مِسْكِينًا آخَرَ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

• [٧٨١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]؟ قَالَ: يُكَلَّفُونَهُ، وَقَالَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَيَفْتَدِي[2] مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَنْ زَادَ عَلَىٰ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

• [٧٨٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: كَانَتْ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ يُطِيقَانِ[3] الصَّوْمَ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمَا، فَرُخِّصَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٨٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، افْتَدَىٰ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ[4] مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) في الأصل، (ن): «تستطيع»، والمثبت من «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ١٨٧) معزوا للمصنف هو الجادة.

(٢) بعده في الأصل «من رمضان»، وهو على الصواب في (ن).

(٣) قبله في الأصل: «لا»، ومطموس في (ن)، وقد أخرجه المصنف في «تفسيره» كالمثبت.

(٤) في (ن): «إطعام».

## ٣٢- بَابٌ بِمَا يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِطْرِهِ

○ [٧٨٢٢] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**(١)».

○ [٧٨٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

## ٣٣- بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

• [٧٨٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

• [٧٨٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ(٢) عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

• [٧٨٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ(٣) أَلَّا تَكُونُوا ۩ مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

---

○ [٧٨٢٢] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٩٦٢] [شيبة: ٩٨٨٩، ٩٨٩٠].

(١) **الطهور**: الذي يرفع الحدث ويزيل النجس. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

• [٧٨٢٤] [شيبة: ٩٨٨٥].

(٢) **طفق**: أخذ في الفعل، وهي من أفعال المقاربة. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

• [٧٨٢٦] [شيبة: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وتقدم: (٢١٥٩).

(٣) **الأمصار**: جمع المصر، وهو: البلد. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

۩ [ن/ ١٦٨ أ].

• [٧٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا.

○ [٧٨٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

• [٧٨٢٩] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ، يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ.

○ [٧٨٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**[١]» وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ[٢]: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ[٣]: فَنَزَلَ فَجَدَحَ[٤] لَهُ فَشَرِبَ، قَالَ: وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، قَالَ[٥]: ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ**[٥] **أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

---

○ [٧٨٢٨] [شيبة: ٩٠٤٦].
• [٧٨٢٩] [شيبة: ٩٠٤٣].
۩ [٢/ ١٢٥ ب].
○ [٧٨٣٠] [شيبة: ٩٠٣٥].

(١) بعده في الأصل كلمة لعلها: «بشيء»، والمثبت بدونها من (ن). وقد أخرج الحديث جمعٌ من الأئمة كالبخاري، ومسلم، وأحمد، وأبي داود، وليست هذه اللفظة عندهم. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (مادة: جدح، ١/ ١٤١): «قوله: «اجدح لنا» بفتح الدال، وآخره حاء مهملة، أي: حرِّك لنا السويق بالماء لنفطر عليه»، وقال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: جدح): «الجدح: أن يحرَّك السويق بالماء ويُخوَّض حتى يستوي، وكذلك اللبن، ونحوه»، والله أعلم.
(٢) في (ن): «فقال».
(٣) قوله: «فقال: الشمس يا رسول الله، قال: انزل فاجدح لي، قال» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).
(٤) في الأصل: «فحدج» والمثبت من (ن) هو الصواب.
(٥) من (ن).

○ [٧٨٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

● [٧٨٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَوْ عَلَىٰ حَسْوَةٍ .

● [٧٨٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ يُوضَعُ طَعَامُهُ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُرَاقِبًا يُرَاقِبُ[١] الشَّمْسَ ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ[٢] وَجَبَتْ ، قَالَ : كُلُوا ، قَالَ : ثُمَّ كُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

## ٣٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّحُورِ

○ [٧٨٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْلَىٰ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» .

● [٧٨٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : تَسَحَّرُوا ، وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ .

---

○ [٧٨٣١] [شيبة : ٩٠٣٤] .

(١) في الأصل : «فيرقب» ، والمثبت من (ن) ، «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ١٠٤) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٣٤٧) منسوبًا فيهما للمصنِّف .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) والمصدرين السابقين .

○ [٧٨٣٤] [التحفة : م ١٠٠٧ ، ق ١٠١٩ ، خ ١٠٢٨ ، م ١٠٦٥ ، م ت س ١٠٦٨] [شيبة : ٩٠٠٦] .

● [٧٨٣٥] [شيبة : ٩٠١٠] .

○ [٧٨٣٦] عبد الرزاق ۩، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ(١) الْهَنِيءِ الْمُبَارَكِ»، يَعْنِي السَّحُورَ.

○ [٧٨٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

○ [٧٨٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٢)، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٣) يُقَالُ لَهُ: أَبُو(٤) قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَرْقُ مَا بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

○ [٧٨٣٩] عبد الرزاق، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ كَثِيرٍ(٥)، ابْنِ أَخِي إِسْمَاعِيلَ(٦) بْنِ شَرُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ(٧)، يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ

---

۩ [ن/ ١٦٨ ب].

(١) قوله: «قال لرجل: هلم إلى الغداء» وقع في الأصل: «قال: هلم - لرجل - الغداء»، والتصويب من (ن). ينظر: سنن النسائي «الكبرى» (٢٦٨١) من طريق سفيان، عن ثور، به.

○ [٧٨٣٧] [التحفة: س ١٤١٨٧، س ١٤٢٠٢] [الإتحاف: عه حم ١٩٥٣٠] [شيبة: ٩٠٠٧].

○ [٧٨٣٨] [شيبة: ٩٠٠٨].

(٢) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من (ن) هو الصواب، كذا هو في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٨٠)، و«فوائد ابن الفرضي» (٢١) كلاهما من طريق الثوري، به.

(٣) في (ن): «العاصي».

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، و«المستخرج»، و«الفوائد».

(٥) كذا في الأصول، وعند البيهقي في «الشُّعب - ط الرشد» (٤٤١٢)، و«الآداب» (٨٤٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق: «شيبة بن عثمان» وعدّله محقق «الشُّعب» إلى: «شيبة بن النعمان» خلافًا لأصوله، وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٧) له فقال: «شيبة بن النعمان بن شروس الصنعاني، روى عن: عمه إسماعيل بن شروس، روى عنه: عبد الرزاق، سمعت أبي يقول ذلك»، والله أعلم.

(٦) قوله: «ابن أخي إسماعيل» وقع في الأصل: «عن أبي إسماعيل»، والمثبت من (ن).

(٧) قوله: «بن شروس» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَبِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ» .

○ [٧٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نِعْمَ الْعَوْنُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ» .

## ٣٥- بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

○ [٧٨٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَحِّرْنَا يَا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا» ، فَجِئْتُهُ(١) بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا(٢) أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : «يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي» ، قَالَ(٣) : فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ۩ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَكَانَ مَعْمَرٌ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَيُسْفِرُ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْجَاهِلُ : مَا لَهُ صَوْمٌ .

● [٧٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ ، فَقَالَ : اشْرَبَا ، فَقُلْنَا : إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُمْ يُغَلِّسُونَ .

---

○ [٧٨٤١] [الإتحاف : حب حم ١٥٧٢] .

(١) في الأصل : «فجأته» ، والمثبت من (ن) .

(٢) مطموس في الأصل .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

۩ [٢/ ١٢٦ أ] .

● [٧٨٤٢] [شيبة : ٩٠٢٨] .

• [٧٨٤٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْتَشِرُ الْوَادِعِيُّ، أَنَّ عُمَيْرًا ذَا بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ۩ بِالْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ(١) الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا بَيْنَ دَارِ(٢) زِيَادِ بْنِ فَيْرُوزَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ.

○ [٧٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣)، فَثَبَتَ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَالَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا، لَوْلَا بِلَالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُرَخَّصَ(٤) لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**.

• [٧٨٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ حِبَّانَ(٥) بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ(٦): إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ.

○ [٧٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكِيرُ الْفِطْرِ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»**.

---

۩ [ن/ ١٦٩ أ].

(١) قوله: «فأتى المسجد فأقيمت» وقع في (ن): «فلما جاء المسجد أقيمت».

(٢) في الأصل: «قبر» والمثبت من (ن).

(٣) بعده في الأصل: «فقال»، والمثبت بدونه هو الموافق لما في (ن).

(٤) قوله: «لرجونا أن يرخص» وقع في الأصل: «لرُخص» والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٥) منسوبًا للمصنِّف.

(٥) في (ن): «حيان» وهو تصحيف.

(٦) قوله: «قال: قلت» وقع في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ن).

○ [٧٨٤٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ، قَالَ : وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَىٰ هَذَا .

○ [٧٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) ، عَنِ الْقَاسِمِ . . . مِثْلَهُ .

○ [٧٨٤٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَىٰ ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ .

○ [٧٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» .

● [٧٨٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مِنْ(٢) أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام تَعْجِيلَ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ ، وَوَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ .

○ [٧٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ(٣) بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ آلِ عَلِيٍّ ۩ أَنَّ نَاسًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَهُمْ بِالْمَقْبَرَةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَحُورِهِمْ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ بَعْدَ طُلُوعِ(٤) الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، وَأَسْفَرَ(٥) جِدًّا ، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ

---

(١) في (ن) : «عبيد اللَّه» ، وفي الحاشية كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

○ [٧٨٥٠] [شيبة : ٩٠١٦] ، وتقدم : (٧٨٤٧) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٣) بعده في الأصل : «مولى» ، وهو خطأ .

۩ [ن/ ١٦٩ ب] .

(٤) قوله : «بعد طلوع» مطموس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٥) **الإسفار** : انكشاف الصبح وإضاءته . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

مَعَهُمْ بِلَالٌ، ثُمَّ صَامُوا[(١)] جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا بِفِطْرِهِمْ ۩ حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهُمْ يَشُكُّونَ، فَأَفْطَرُوا وَأَفْطَرَ مَعَهُمْ.

○ [٧٨٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[(٢)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ فِي حَاجَةٍ لَهُ[(٣)]، فَجَاءَهُ بَعْدَمَا أَسْفَرَ جِدًّا، يَقُولُ: بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَحُورًا، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا»، وَطَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيفُ الْبَابَ حَتَّىٰ لَا يَبِينَ لَهُ الْإِسْفَارُ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَسْفَرَ جِدًّا، يَقُولُ: بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

● [٧٨٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[(٤)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ: أَجِيفُوا[(٥)] الْبَابَ لَا يَفْجَؤُنَا الصُّبْحُ.

● [٧٨٥٥] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(٦)] قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

---

(١) في الأصل: «صلوا» والمثبت من (ن).
۩ [٢/ ١٢٦ ب].
(٢) كذا في الأصول، وفي كتب التراجم: «زيد»، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٥).
(٣) في الأصل، (ن): «لي»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.
(٤) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، ويوافقه ما في «المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٧١) نقلًا عن عبد الرزاق.
(٥) **أجاف الباب:** أغلقه. (انظر: المشارق) (١/ ١٦٥).
● [٧٨٥٥] [شيبة: ٩٠٢٤].
(٦) كذا في الأصل، (ك): «عن أبيه» وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٧٧) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.
والحديث أخرجه غير واحد من أهل العلم من حديث عبد الله بن مطر الشيباني، عن ابن مسعود، به، ليس فيه: عن أبيه، ولعل هذا من أوهام الدبري على عبد الرزاق.

## ٣٦- بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

• [٧٨٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ، إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

• [٧٨٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ إِنْسَانٌ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ(١)، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي حَدَثَ(٢)، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

• [٧٨٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي(٣) قَضَائِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ(٣).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ يُطْعِمُوا؟ قَالَ: مُدٌّ، زَعَمُوا.

• [٧٨٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَانِ(٤) وَهُوَ مَرِيضٌ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، قَضَى الْآخِرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَمْ يَصُمْ.

• [٧٨٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۩ قَالَ: مَنْ

---

(١) قوله: «في رمضان» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٠) معزوًا للمصنف.

(٢) في الأصل: «أحدث» والمثبت من (ن)، و«فتح الباري». وعند الدارقطني في «السنن» (٢٣٤٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به: «أدركه»، و(٢٣٤٦) من طريق رقبة، عن عطاء، به: «حضره».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

(٤) في الأصل: «رمضان آخر» والمثبت من (ن)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٠) معزوًا للمصنف.

۩ [ن/ ١٧٠ أ].

مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا ، فَلَمْ يَصُمْ هَـذَا[١] الْآخَـرَ ، لَـمْ[٢] يَـصُمِ الْأَوَّلَ ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مُدًّا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي ذَلِـكَ عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّابِ .

• [٧٨٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَـضَانَانِ وَهُـوَ مَـرِيضٌ ، لَـمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا ، قَضَىٰ هَذَا الْآخِرَ مِنْهُمَا[٣] بِصِيَامٍ ، وَقَـضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَـا بِطَعَـامٍ ، وَلَـمْ يَصُمْ .

• [٧٨٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْـنِ طَـاوُسٍ ، عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ : يَقْـضِيهِمَا جَمِيعًـا بِصِيَامٍ .

• [٧٨٦٣] عبدالرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ .

• [٧٨٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ تَتَابَعَ عَلَيَّ رَمَضَانَانِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَاللَّـهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا[٤] ، قَالَ[٥] : فَذَهَبَ ، ثُمَّ جَـاءَ آخَـرُ ، فَقَـالَ : إِنَّ رَجُـلًا تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ ، قَالَ : تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ : إِحْـدَىٰ مِـنْ سَبْعٍ[٦]!! يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

• [٧٨٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتَ بْنَ[٧] الْحَجَّـاجِ ،

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، و«كنز العمال» (٢٤٣١٤) منسوبًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل ، (ن) : «ثم» ، والمثبت من «كنز العمال» .

(٣) كأنه في الأصل : «بينهما» ، والمثبت من هو الصواب .

(٤) نسبه في (ن) لنسخة .

(٥) ليس في (ن) .

(٦) في الأصل : «سبعي» ، والمثبت من (ن) هو الصواب . قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ١٢) : «يعني اشتد الأمر فيه ، يريد به إحدىٰ سِني يوسف السبع ، فشبه الحال بها في الشدة ، والعرب تقول : إحدىٰ بنات طبق ، أي إحدىٰ المعضلات» .

• [٧٨٦٥] [شيبة : ٩٨٣٩] .

(٧) في الأصل : «أبي» ، وفي (ن) : «أبا» ، والمثبت هو الصواب ، كذا هو في «مسند وكيع» ؛ كما في «مسند =

يَقُولُ : خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ فِي [(١)] أَرْضِ الرُّومِ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، وَمَعَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا ، وَجَمَعَ بَيْنَ [(٢)] يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

• [٧٨٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ ، قَالَ : لَيْسَ [(٣)] عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ صَحَّ [(٤)] ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَ ، أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

• [٧٨٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ ۩ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [٧٨٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا ، حَتَّىٰ يَمُوتَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَكُّوكٌ [(٥)] مِنْ بُرٍّ ، وَمَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ [(٦)] .

---

= الفاروق» لابن كثير (٢٧٥) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٣٩) ، و«تاريخ الرقة» لأبي علي القشيري (٧٥) ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٥٣) كلهم من طريق جعفر بن برقان الجزري ، عن ثابت بن الحجاج ، به .

(١) في (ن) : «من» ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٢) في الأصل : «في» ، والمثبت من (ن) منسوبًا لنسخة ، وكذا هو في «مسند وكيع» ، و«تاريخ الرقة» ، و«تاريخ دمشق» لكن عند الثلاثة : «أصبعيه» .

(٣) قوله : «قال : ليس» وقع في (ن) : «فليس» ، والمثبت من (ك) .

(٤) قوله : «عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتىٰ يموت ، قال : ليس عليه شيء ، فإن صح» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (ك) .

۩ [٢/ ١٢٧ أ] .

(٥) **المكوك** : مكيال يسع صاعا ونصف صاع ، ما يعادل : (٣,٠٥٤) كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

(٦) قوله : «فإن صح فلم يقضه حتىٰ مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (ك) .

● [٧٨٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، غُلِبَ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ[١].

● [٧٨٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ[٢]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، أَطْعَمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ بُرٍّ.

○ [٧٨٧١] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ۩ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ**[٣]».

● [٧٨٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، أُطْعِمَ عَنْهُ[٤] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

● [٧٨٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ.

● [٧٨٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ سِيرِينَ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَمَا أَعْجَبَهُ.

● [٧٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، (ك).

(٢) في حاشية (ن) منسوبًا لنسخة: «مات».

۩ [ن/ ١٧٠ ب].

(٣) قوله: «لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، (ك)، «المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) من أول الأثر إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من (ن)، (ك).

• [٧٨٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ آخَرُ؟ قَالَ : يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ ، قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْآخَرُ مَرِيضًا؟ قَالَ : يَقْضِي الْأَوَّلَ قَطُّ ، وَلَا يُطْعِمُ .

• [٧٨٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا(١) حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا ، فَمَرِضَهُ كُلَّهُ ثُمَّ صَحَّ ، فَلَمْ يَقْضِهِمَا ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الثَّالِثُ(٢) ، كَمْ يُطْعِمُ؟ قَالَ : سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا .

• [٧٨٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ مَاتَ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ(٣) مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا ، قُلْتُ : فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ(٤)

أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَاتَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ(٥) مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا .

• [٧٨٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَمَاتَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينَانِ ، كَمَا صَنَعَ .

• [٧٨٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ(٦) ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

---

(١) قوله : «كله فلم يزل مريضا» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (ك) .
(٢) بعده في الأصل : «قال» والمثبت من (ن) ، (ك) .
(٣) في (ك) : «ثلاثين» وضبط : «يطعم» بكسر العين ، بمعنى : يُطعِم عنه وليُّه ثلاثين ، والمثبت من (ن) .
(٤) قوله : «مات قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ثلاثين مدا ، قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (ك) .
(٥) في (ك) : «ستين» والمثبت من الأصل ، (ن) . وينظر التعليق على لفظة «ثلاثون» .
(٦) بعده في الأصل : «آخر» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، «المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٢٥) .

○ [٧٨٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، قَالَ: «**صُومِي مَكَانَهَا**».

● [٧٨٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، قَضَى عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ حَمَّادٌ ۩.

● [٧٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ سَنَةٍ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَبَنِيهَا ثَلَاثَةً، قَالَ طَاوُسٌ: صُومُوا عَنْهَا سَنَةً كُلُّكُمْ.

● [٧٨٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ [(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ [(٢)] صِيَامٍ فَلَمْ يَقْضِهِ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ.

● [٧٨٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: يُطْعِمُ عَنْهُ [(٣)] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

● [٧٨٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا.

● [٧٨٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَيَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ النَّذْرَ.

---

○ [٧٨٨١] [الإتحاف: عه كم م حم ٢٣١٠] [شيبة: ١٢٢١٣].

۩ [ن/ ١٧١ أ].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من (ن).

(٢) **النذر**: التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقا. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٤٠٨).

(٣) في الأصل: «عند» والمثبت من (ن)، (ك). و«يطعم عنه» أي: وليُّه.

● [٧٨٨٨] قال عبد الرزاق : وَذَكَرَهُ عُثْمَانُ ۩ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

## ٣٧- بَابُ تَدَارُكِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ

● [٧٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ[(١)] عَطَاءٍ فِي الشَّهْرَيْنِ يَتَدَارَكَا[(٢)] عَلَى الْمُسَافِرِ ، قَالَ : كَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ ، قُلْتُ : رَجُلٌ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ .

● [٧٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ أَفْطَرَ فِي[(٣)] رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مُسَافِرًا ، مَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْأَوَّلَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ ، قُلْتُ : فَرَجُلٌ أَفْطَرَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، حَتَّى أَلْفَاهُ رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ مُسَافِرًا ، أَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ يُطْعِمُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا .

● [٧٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[(٤)] .

وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ .

● [٧٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .

---

۩ [٢/ ١٢٧ ب] .

(١) في (ن) ، (ك) : «قال : قال» .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) ، وله وجه . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٣) بعده في (ن) : «شهر» .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) ، (ك) .



## ٣٨- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٨٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

• [٧٨٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ ۩ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ

• [٧٨٩٥] *قال*: وَقَالَ[(١)] عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ[(٢)].

• [٧٨٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقْضِهِ[(٤)] تِبَاعًا.

• [٧٨٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: تِبَاعًا.

• [٧٨٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تِبَاعًا.

• [٧٨٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تِبَاعًا.

---

• [٧٨٩٣] [شيبة: ٩٢٢٤].

• [٧٨٩٤] [شيبة: ٩٢٢٤].

۩ [ن/ ١٧١ ب].

(١) تحرف في (ن) إلى: «وقالت».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣١٥)، البيهقي في «الكبرى - ط هجر» (٨٣١٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وقال البيهقي: «قولها: «فسقطت» تريد به: نُسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك».

(٣) قوله: «بن عمر» من (ن)، (ك).

(٤) كذا في الأصل، (ن)، (ك) وله وجه، ينظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٤٢٩) حيث قال: «وحذف الياء، والاجتزاء عنها بالكسرة كثير في لغة هذيل»، و«إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ٧١٤) حيث قال: «والجيد إثبات الياء؛ إذ لا علة توجب حذفها، وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها».

• [٧٩٠٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال صُمْهُ[1] كيف شئت وأحصي العدد.

• [٧٩٠١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن كان يستحبه تباعا.

• [٧٩٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقضي جميعا أحب إلي، فإن فرقه فلا بأس[2].

• [٧٩٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان: فرقه إذا أحصيته.

• [٧٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صم كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٩٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد بن عمير[3] قال: إن شاء فرق.

• [٧٩٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه.

• [٧٩٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز قال: أحص العدة، وصم كيف شئت.

---

(١) في الأصل: «صائما» والمثبت من (ن)، (ك)، و«الأمالي» للمصنف (٣٤).

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، (ك)، وأثبتناه من (ن).

• [٧٩٠٣] [شيبة: ٩٢٠٧].

• [٧٩٠٥] [شيبة: ٩٢٠٩].

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٠٩) - ومن طريقه الإمام أحمد في «مسائله، رواية البغوي» (٨٣) - عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به.

• [٧٩٠٧] [شيبة: ٩٢١٠].

• [٧٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ . . . مِثْلَهُ.

• [٧٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَفَرِّقْ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَمَعًا أَمْ شَتَّى(١)؟ فَقَالَ(٢): أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: فَمَنْ قَضَى رَمَضَانَ فَمَعًا، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ صَالِحُ النَّاسِ(٣)، فَهُوَ(٤) تَبَعٌ لِلْحَلَالِ.

• [٧٩١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ(٥) رَجُلٍ ۩ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُفَرِّقَهُ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٩١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَحْصِ الْعَدَدَ.

• [٧٩١٣] وذكره ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [٧٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ الصِّيَامُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ أَنْ

---

• [٧٩٠٩] [شيبة: ١٢٥٠٢].

(١) شتى: مختلفة متفرقة. (انظر: النهاية، مادة: شتت).

(٢) ليس في الأصل، ومثبت من (ن).

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ن).

(٤) في (ن): «فهم».

(٥) في الأصل: «في»، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ١٧٢ أ].

يَصُومَهُ[(١)] ، أَيَجْعَلُهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلْيَصُمْهُ ، وَلْيَجْعَلْهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ[(٢)] .

• [٧٩١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ[(٣)] أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا ، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، أَفَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

## ٣٩- بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الشَّيْءُ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَحْيَى يَقُولُهُ .

• [٧٩١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الْأَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهَا إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

• [٧٩١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : يَسْتَنْظِرُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رَمَضَانُ آخَرُ .

## ٤٠- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

• [٧٩١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا

---

(١) قوله «أن يصومه» ليس في الأصل ومثبت من (ن) .

(٢) قوله : «ولم يفرضه قبل الفجر ، قال : فليصمه ، وليجعله من قضاء رمضان» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٣) في (ن) : «فجاء» .

• [٧٩١٦] [شيبة : ٩٨١٨ ، ٩٨١٩] .

• [٧٩١٧] [شيبة : ٩٨١٨ ، ٩٨١٩] ، وتقدم : (٧٩١٦) .

• [٧٩١٩] [التحفة : خ د ٥٩٩٤ ، خ ٦١٣٥ ، خ ٦٥٤٣] .

عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ، أَوْ إِنِّي لَأَظُنُّ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ۩ سَبْعٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سَبْعٌ، لِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ فَطِنْتَ لِأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَزِيدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾ [عبس: ٢٧، ٢٨] الْآيَةَ.

○ [٧٩٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**[2] **عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَالْتَمِسُوهَا**[3] **فِي تِسْعٍ، فِي وِتْرٍ**».

○ [٧٩٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**[4]، **فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ، فِي وِتْرٍ**».

---

(١) قوله: «ابن عباس» من (ن).

۩ [ن/ ١٧٢ ب].

○ [٧٩٢٠] [التحفة: م ٦٦٧٢، م ٦٨٣٤، خ ٦٨٨٦، م س ٦٩٩٩، س ٧١٤٧، م د س ٧٢٣٠، م ٧٣٤٣، م ٧٤١٤] [شيبة: ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٩٦١٧]، وسيأتي: (٧٩٢١).

(٢) **المواطأة**: الموافقة. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٣) **الالتماس**: طلب الشيء وتحريه. (انظر: اللسان، مادة: لمس).

○ [٧٩٢١] [الإتحاف: مي جا عه طح حم ٩٦٠٨] [شيبة: ٩٦٣٥]، وتقدم: (٧٩٢٠).

(٤) **الغوابر والغابرون والغبَّر**: جمع الغابر، وهو: الباقي. (انظر: النهاية، مادة: غبر).

٥ [٧٩٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

٥ [٧٩٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ**» يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٢) .

٥ [٧٩٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَاعْتَكَفَ الْأَوَاخِرَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ**» ، يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٣) .

٥ [٧٩٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : اعْتَكَفَ ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ .

٥ [٧٩٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

٥ [٧٩٢٢] [التحفة : ت س ١٣٢٨٥] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٦٧٤ ، خز جا عه قط حب حم ٢٢١٢٣] .

(١) **الاعتكاف والعكوف** : المقام في المسجد على وجه مخصوص . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٢٣٠) .

(٢) قوله «فقيل له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر ثم قال النبي ﷺ التمسوها في العشر الأواخر في وتر يعني : ليلة القدر» ليس في الأصل ويقابله عبارة : «حتى توفاه اللَّه» ، وعبارة الأصل اتفق على أنها من حديثي عائشة وأبي هريرة ، وتخالف ما روي عن أبي سعيد .

۩ [٢/ ١٢٨ ب] .

(٣) هذا الحديث ليس في (ن) .

(٤) ليس في (ن) .

٥ [٧٩٢٦] [التحفة : د س ٤٣٣٢ ، م ٤٣٤٣ ، خ م د س ق ٤٤١٩] [الإتحاف : حم ٥٨١٦] [شيبة : ٩٦٣٢] ، وتقدم : (٧٩٢٤) .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ[1] إِلَى النَّخْلِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[2] لَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَابِحَةَ[3] عِشْرِينَ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي وِتْرٍ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ**» ، قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ[4] فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا ۩ ، حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ[5] ، يَعْنِي لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ .

• [٧٩٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ[6] عَلَىٰ أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

○ [٧٩٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟**» قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ سَاعَةً ، فَقَالَ : «**لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا**[7]

---

(١) بعده في (ن) : «بنا» .

(٢) **الخميصة** : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خمائص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٠) .

(٣) كذا في الأصل ، (ن) ، ولعل الصواب : «صبيحة» .

(٤) **القزعة** : القطعة من السحاب ، والجمع : القزع . (انظر : النهاية ، مادة : قزع) .

(٥) **الأرنبة** : طرف الأنف . (انظر : النهاية ، مادة : أرنب) .

۩ [ن/ ١٧٣ أ] .

• [٧٩٢٧] [شيبة : ٨٧٨٠ ، ٩٦٣٤] .

(٦) **النضح والانتضاح** : الرش والبل . (انظر : المصباح المنير ، مادة : نضح) .

(٧) **الآنِف** : الماضي القريب ، يقال : فعله آنفا قريبا ، أو أول هذه الساعة ، أو أول وقت كنا فيه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أنف) .

وَأَنَا أَعْلَمُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَرَأَيْتُمْ[(١)] يَوْمًا كُنَّا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَقَالُوا: سِرْنَا فَفَعَلْنَا، حَتَّى اسْتَقَامَ مَلأُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

○ [٧٩٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ»**[(٢)]، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَيَمَسُّ طِيبًا.

○ [٧٩٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ بَادِيَةٍ[(٣)] وَمَاشِيَةٍ فَأَوْصِنِي[(٤)] بِلَيْلَةٍ[(٥)]، أَقُومُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟»** قَالَ: بَلْ لَيْلَةٍ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ[(٦)] لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا أَمَرَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى[(٧)] اللَّيْلَةِ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْجُهَنِيُّ، فَكَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ نَزَلَ بِأَهْلِهِ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

○ [٧٩٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ جَاءَ

---

(١) في الأصل: «أرأيت»، والمثبت من (ن).

○ [٧٩٢٩] [التحفة: م ٦٦٧٢، م ٦٨٣٤، خ ٦٨٨٦، م س ٦٩٩٩، س ٧١٤٧، م د س ٧٢٣٠، م ٧٣٤٣، م ٧٤١٤] [شيبة: ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٩٦١٧].

(٢) قوله: «فمن كان متحريها منكم، فليتحرها في ليلة سابعة» ليس في الأصل، ومثبت من (ن)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٣) من طريق معمر، به.

(٣) في الأصل: «البادية»، والمثبت من (ن).

(٤) في (ن): «فأوصيني».

(٥) بعده في الأصل «القدر» والمثبت هو الموافق لما في (ن).

(٦) **الإسرار والمساررة**: خفض الصوت عند التحدث. (انظر: النهاية، مادة: سرر).

(٧) من (ن).

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو ثِقْلَةٍ وَضَيْعَةٍ(١) - وَكَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ - فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ، قَالَ: «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ: بَلْ لَيْلَةٍ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَكَانَ يُمْسِي(٢) تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ.

○ [٧٩٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ۩ النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ(٣) اللَّهِ ۩ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

○ [٧٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

● [٧٩٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ(٤) الْحُرِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهُ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ، وَبِالنُّجُومِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مَكْحُولٌ إِلَى ذَلِكَ.

○ [٧٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) الضيعة: ما يكون منه معاش الرجل، كالصنعة والتجارة والزراعة، وغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: ضيع).

(٢) في (ن): «يمشي».

۩ [ن/ ١٧٣ ب].

(٣) قوله: «قال: يا رسول» مطموس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى» (١١٤٢).

۩ [٢/ ١٢٩ أ].

○ [٧٩٣٣] [شيبة: ٨٧٧٥]، وسيأتي: (٧٩٣٥).

(٤) ليس في الأصل، ومثبت من (ن) وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٩٣٥] [شيبة: ٨٧٧٥]، وتقدم: (٧٩٣٣).

أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

• [٧٩٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

• [٧٩٣٧] *قال*(١): وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى(٢) وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

• [٧٩٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ(٣) بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

• [٧٩٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ صَبَاحَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

• [٧٩٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ.

○ [٧٩٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

---

• [٧٩٣٦] [شيبة: ٨٧٧٩، ٩٦٣٣].

(١) القائل هو الأسلمي، وقد أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٣) معزوًّا لعبد الرزاق عن الأسلمي، به.

(٢) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ن).

• [٧٩٣٨] [شيبة: ٣٧٨١٠].

(٣) كذا في الأصل، (ن)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٦٣) معزوا لعبد الرزاق، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١٥) من طريق الدبري: «صبيحة».

• [٧٩٤٠] [شيبة: ٩٦٢٨].

○ [٧٩٤١] [التحفة: م دت س ١٨] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم عم ٣٢] [شيبة: ٨٧٥٩، ٨٧٦٧، ٨٧٦٨، ٨٧٧٧، ٩٦٢٣، ٩٦٢٦].

قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ - يَعْنِي : أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ[1] الْحَوْلَ يُصِبْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّىٰ عَلَى النَّاسِ كَيْ لَا يَتَّكِلُوا[2] ، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ! بِمَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا وَحَفِظْنَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ ، مَا يَسْتَثْنِي ، قَالَ : قُلْتُ لِزِرٍّ : وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ : أَنْ تَطْلُعَ ۩ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ[3] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

● [٧٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ وَقَامَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَذْكُرُ[4] لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَجَعَلَ[5] زِرٌّ يُرِيدُ أَنْ يَثِبَ[6] عَلَيْهِ وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ زِرٌّ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ لَبَنٍ ، وَلْيَكُنْ فِطْرُهُ بِالسَّحَرِ .

○ [٧٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ[7] الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ : أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَمَّرَ[8] الْمِئْزَرَ ، يَقُولُ سُفْيَانُ : شَدَّ الْمِئْزَرَ : لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ .

---

(١) ألحق بعده في حاشية (ن) : «يطلب» ، ونسبه لنسخة .
(٢) **التوكل** : اللجوء والاعتماد . (انظر : النهاية ، مادة : وكل) .
۩ [ن/ ١٧٤ أ] .
(٣) **الطست** : إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : طشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .
● [٧٩٤٢] [**شيبة : ٨٧٦٩**] .
(٤) في (ن) : «فذكر» .
(٥) في الأصل : «فقال» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) .
(٦) **الوثوب** : المبادرة للشيء والمسارعة إليه . (انظر : التاج ، مادة : وثب) .
○ [٧٩٤٣] [**التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٧**] ، وسيأتي : (٧٩٤٥) .
(٧) زاد بعده في الأصل : «علي» ، وهو خطأ وليس في (ن) .
(٨) كذا في الأصل ، (ن) .

ㅇ[٧٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

ㅇ[٧٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ(١)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ(٢)، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ۩ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ(٣).

• [٧٩٤٦] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

ㅇ[٧٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ(٤)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى بَقِيَتْ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ(٥) اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا(٦) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا**

---

ㅇ[٧٩٤٤] [**الإتحاف**: حم عم ١٤٨٠٦] [**شيبة**: ٨٧٦٤، ٨٧٦٦، ٩٦٣٧].

ㅇ[٧٩٤٥] [**التحفة**: خ م د س ق ١٧٦٣٧]، وتقدم: (٧٩٤٣).

(١) في الأصل: «يعقوب»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما رواه الحميدي في «مسنده» (١/ ٢٥٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) قوله: «قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان» ليس في الأصل، ومثبت من (ن) وهو موافق لما في «مسند الحميدي» من طريق ابن عيينة، به.

۩ [٢/ ١٢٩ ب].

(٣) **شد المئزر**: كناية عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعبادة. (انظر: النهاية، مادة: أزر).

ㅇ[٧٩٤٧] [**الإتحاف**: حم ١٧٤٨١] [**شيبة**: ٧٧٧٧].

(٤) في الأصل: «الهند»، وهو خطأ، والمثبت من (ن) وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٢١٨٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) في الأصل: (شطر)، والمثبت من (ن) وهو موافق لما في «مسند أحمد».

(٦) **نفلتنا**: زدتنا من صلاة النافلة. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»[(١)] ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

• [٧٩٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَّسَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ، قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ[(٢)] رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٩٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ ۩ عَبَّاسٍ ، قَالَ[(٣)] : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ تَأْتِي[(٤)] .

○ [٧٩٥٠] *قال* : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ ، ثُمَّ رُفِعَتْ[(٥)] حِينَ قُبِضُوا؟ أَوْ[(٦)] : هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ «**قَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، بَلْ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ**»[(٧)] .

○ [٧٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ بِمِنًىٰ ، فَقَالَ : رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُفِعَتْ[(٨)] لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ : «**بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**» .

---

(١) في الأصل : «ليلته» ، ومثبت من (ن) وهو موافق لما في «مسند أحمد» .

(٢) ليس في الأصل ، ومثبت من (ن) .

۩ [ن/ ١٧٤ ب] .

(٣) قوله : «عن ابن عباس قال» اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت كما في (ن) وهو موافق لما أورده في «التمهيد» عن داود بن الحصين .

(٤) في (ن) : «يأتي» .

(٥) زاد بعده في الأصل : «له» ، والمثبت بدونه هو الموافق لما في (ن) .

(٦) في الأصل : «قال و» .

(٧) قوله «قال : بل هي في كل سنة ، بل هي في كل سنة» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ن) .

○ [٧٩٥١] [شيبة : ٨٧٥٥] .

(٨) قوله : «يا رسول الله ، رفعت» في (ن) : «رفعت يا رسول الله» .


فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات



* * *